



کتاب

۱۶۷

مِنْ لِمَحْضِرِ الْعَقِيْبَةِ

لِلشَيْخِ الْخَلِيْفِ الْأَفْتَدِمِ

الصَّدِيقِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

الْمَوْجُودِ

ابن محمد الشافعي


صاحبها

علي أكبر الغفاري

مشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلية

في قم المقدسة





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017417161

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

**DUE JUN 15 1995**







١٧٧

كِتَابُ  
مِنْ لِمَحْضَرِ الْفَقِيهِ

لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْأَفْتَمِرِ

الصَّدِّاقِ


أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

الْمَوْتَمِرِ ٣٨١

صَحَّحَهُ فِي يَتَلَقَّ عَلَيْهِ

عَلَى أَكْبَرِ الْفَقَارِيِّ

الْأَجْرَاءُ الثَّانِي



مَنْشُورَات

جَمَاعَةُ الْمَدْرَسَةِ فِي الْحُوزَةِ الْعَلِيَّةِ

فِي نَهْدِ الْمَقْدِسِ

2271

.415

.361

1983

Juz' 2

## بيان الرموز :

نرمز إلى شرح المولى محمد تقي المجلسي - رحمه الله - المسمى بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين بـ ( م ت ) .

و إلى حاشية المولى مراد بن علي خان التفرشي - رحمه الله - بـ ( مراد ) .

و إلى حاشية سلطان العلماء : الحسين بن محمد بن محمود الحسيني

الأملي - رحمه الله - بـ ( سلطان ) .

و إلى حاشية الحكيم الإلهي السيد محمد باقر الحسيني المعروف

بميرداماد - رحمه الله عليه - بـ ( م ح ق ) .

و إلى شرح العلامة المجلسي - قدس سره - على الكافي المعروف

بمرآة العقول بـ ( المرأة ) .

و نعتبر عن المجلسي الأول بالمولى المجلسي و عن الثاني بالعلامة

المجلسي .

---

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة الموشحة بالتعليق  
محفوظة للناشر





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين .

### أبواب الزكاة

#### باب

#### ﴿ علة وجوب الزكاة ﴾

قال [ الشيخ السعيد الفقيه ] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [ مصنف هذا الكتاب ] - رضي الله عنه وأسكنه جنته - :  
 ١٥٧٢ - روى عبدالله بن سنان <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب <sup>(٢)</sup> وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء <sup>(٣)</sup> في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم <sup>(٤)</sup> لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم <sup>(٥)</sup> حقوقهم ، لا من الفريضة » .

(١) الطريق صحيح ، وعبد الله بن سنان ثقة لا يظن عليه .

(٢) في بعض النسخ « عتب » .

(٣) تعليل لوجوب المقدار المخصوص لا لعدم العيب والاعلان كما توهم .

(٤) أي قدر لهم ووجب .

(٥) في التاموس : أتى عليه الدهر أهلكه . وقال في الوافي : « اتوا ، على صيغة

المجهول من الاتيان بمعنى المجيء ، يعني أن الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء وإنما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم .

١٥٧٥ - وروى مبارك المقرئوني<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم »<sup>(٢)</sup> .

١٥٧٦ - وروى موسى بن بكر<sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة »<sup>(٤)</sup> .

١٥٧٧ - وروى حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت قول الله عز وجل<sup>(٥)</sup> : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »<sup>(٦)</sup>

(١) هو مجهول الحال والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان ، ورواه الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٤٩٨ عن علي بن أبيه عن اسماعيل بن مراد عن مبارك .

(٢) أى فى أموال الاغنياء ، وفى بعض النسخ « فى أموالكم » بلفظ الخطاب كما فى الكافي .

(٣) فى بعض النسخ « محمد بن بكر » والصواب ما اخترناه فى المتن طبقاً للكافي ج ٣ ص ٦١ .

(٤) أى حصنوا أموالكم من السرقة والحرق والغرق باعطاء الزكاة وأداؤها الى مستحقها .

(٥) السند صحيح ، وقوله « رأيت قول الله » أى أخبرنى عن قول الله تعالى .

(٦) المراد بالصدقات الزكوات ، واللام فى قوله « للفقراء والمساكين » للتملك و يشمل من لا يملك مؤونة سنته فعلاً وقوة له ولعياله الواجبى النفقة بحسب حاله فى الشرف وغيره . والمراد بالعاملين عليها العاملين فى تحصيلها بجباية و ولاية وكتابة و حفظ وحساب وقسمة بدون شرط الفقر فيهم .

« والمؤلفة قلوبهم » قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، و إنما الخلاف فى اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً ، فقال الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط : « والمؤلفة قلوبهم عندنا الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام و يتألفون ليستمان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام ، واختاره المحقق و جماعة - رحمه الله - وقال المفيد - قدس سره - : المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلام -



أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرؤون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع <sup>(١)</sup> ، وإنما يعطى من لا يعرف <sup>(٢)</sup> ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من

— ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين — انتهى .

وقوله تعالى « وفي الرقاب ، جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كثيرهم وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة ، والمبيد تحت الشدة عند مولاهم يشترون من مال الزكاة ويعتقون بعد الشراء . والغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولا يتمكنون من القضاء وعجزوا عن أدائه .

« وفي سبيل الله ، كمعونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من القربات . والمراد بابن السبيل المنقطع به في غير بلده ، ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع أو اقراض .

(١) المراد بالمعرفة معرفة الامام عليه السلام أى لو كان يعطى من يعرف معنى في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلّة العارف يومئذ ( الوافى ) وقال العلامة المجلسي — رحمه الله — : لعله اشارة الى مؤلفة قلوبهم فانهم من ارباب الزكاة و أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة و انما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً .

(٢) يؤيد ذلك أنه ينقل أن أمير المؤمنين عليه السلام فرق في الصدقات بين من قال بخلافته عن رسول الله (ص) وبين من قال انه عليه السلام رابع الخلفاء ( مراد ) و المذهب مستقر على أنه لا يعطى الزكاة إلا أهل الولاية الا أن لا يوجدوا فيعطى المستضعفون . وهذا لا يناقئ رواية محمد بن مسلم و زرارة من الامام عليه السلام يعطى من لا يعرف وما روى من فعل أمير المؤمنين عليه السلام لان الامام اذا كان مبسوط اليد يطيعه جميع الناس العارفون وغيرهم ، فهم باقرارهم بالطاعة له خارجون عن النسب والبنى بعدم اطاعتهم لغير الامام الحق ، لافئة لهم يرجعون اليها ، ولا محالة زكاة أموالهم تصل الى الامام فيعطونها —

يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ والباقي خاص<sup>(١)</sup> ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل [و] لا يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .

فأما الفقراء فهم أهل الزمّانة والحاجة<sup>(٢)</sup> ، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمّانة ، والعاملون عليها هم السّعاة ، وسهم المؤلفه قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> ، وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبه<sup>(٤)</sup> ، والغارمون المستدينون في حقّ ، وسبيل الله الجهاد<sup>(٥)</sup> ، وابن السبيل

→ أمثالهم لكونها أكثر من احتياج العارفين ، بخلاف ما إذا لم يكن مبسوط اليد ، فإن زكاة المخالفين له يصل إلى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة العارفين إلا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم إلا أن يزيد عن حاجتهم فتعطى المستضعفين الذين لا نسب لهم ولا مخالفة ولا يوالون غير الامام الحق ولا الامام الحق . (قاله الاستاذ في هامش الوافي) .  
(١) كان المراد بعموم سهم المؤلفه قلوبهم شموله لسائر أصناف الكفار وللمسلمين أيضاً . « والباقي خاص » ، يعني بالعارف .

(٢) من كلام المؤلف - رحمه الله - وقال الشيخ محمد حفيد الشهيد - رحمه الله - :  
لم أقف على دليل ما قاله المصنف (ره) .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط : وللمؤلفه سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي (ص) وكل من قام مقامه عليه السلام جاز له أن يتألّفهم لمثل ذلك ويعطيهم السهم الذي سمّاه الله تعالى لهم ولا يجوز لغير الامام القائم مقام النبي (ص) ذلك وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

(٤) ظاهر كلام المؤلف انحصار سهم الرقاب بالمكاتبين ، والمشهور أن سهم الرقاب لثلاثة المكاتبين والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشتري ويعتق إلا أن يقال غرض المصنف ليس هو الحصر وفيه ما فيه . ( الشيخ محمد )

(٥) تصريح بأن سبيل الله الجهاد والمشهور ماتقدم .



الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وماراً الطريق .

ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها .<sup>(١)</sup>  
 ١٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي : « يا عمار أنت ربُّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدِّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال : فتخرج الحقَّ المعلوم من مالك <sup>(٢)</sup> ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إنَّ المال يقنى ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والديان حيٌّ لا يموت <sup>(٣)</sup> يا عمار أما إنَّه ما قدَّمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك » <sup>(٤)</sup> .

١٥٧٩ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : « إنَّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء ، ولو أنَّ الناس أدُّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ، ولا استغنى بما فرض الله عزَّ وجلَّ له ، وإنَّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلاَّ بذنوب الأغنياء ، وحقيقٌ على الله عزَّ وجلَّ أن يمنع رحمته من منع حقَّ الله في ماله ، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنَّه ما ضاع مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلاَّ بترك الزكاة ، وما صيد صيدٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلاَّ بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإنَّ أحبَّ الناس إلى الله عزَّ وجلَّ أسخاهم كفاً ، وأسخى الناس من أدَّى زكاة

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ و التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) اشارة الى قوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

(٣) الديان : المجازي على الاعمال ، وقيل : المراد به التهار والحاكم والقاضي .

(٤) « ما قدمت » أي من الوقف والصدقة وأمثالهما « فلن يسبقك » أي لن يفوتك ولا

يتجاوز منك الى غيرك بل يصل ثوابه لامحالة اليك . « وما أخرت » أي ما تركت بعدك « فلن يلحقك » بل يكون لوارثك يفعل فيه ما يشاء ، فان صرفه في الخيرات يصل ثوابه اليه دونك .

ماله <sup>(١)</sup> ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله .

١٥٨٠ - وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله : « إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى <sup>(٢)</sup> كما قال الله تبارك وتعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم ، في أموالكم لإخراج الزكاة وفي أنفسكم لتوطن الأ نفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرأفة لأهل الضعف <sup>(٣)</sup> ، والعطف على أهل المسكنة ، والحث لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر الدين ، وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم <sup>(٤)</sup> و ما لهم من العحث في ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم <sup>(٥)</sup> وأعطاهم ، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة <sup>(٦)</sup> في أداء الزكاة

(١) الأفضلية اضافة بالنسبة الى من لم يؤد الزكاة وان أعطى في غيرها كثيراً . وقال الفاضل التفرشى - رحمه الله - : لعل المراد بالاسخى من لم يكن فيه شيء من البخل وفي هذا المعنى يستوى جميع من أدى زكاة ماله سواء أتى بالعطايا زائدة على زكاة المال أم لا وان كان الاتى بالعطايا بعد أداء الزكاة أسخى ممن لم يأت بها بمعنى آخر .

(٢) الزمانة : آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة . (المصاحح)

(٣) أي من حيث الشكر كما قال الله تعالى « لئن شكرتم لازيدنكم » مع ما فيه من الزيادة أيضاً من حيث خاصة الزكاة بخصوصها فلا تكرر ، ويحتمل أنه اشارة الى تحقق المطموع قطعاً أي في أداء الزكاة طمع الزيادة مع وقوعها البتة لامجرد رجاء وقوع وان تخلف ويحتمل أن المراد باحديهما الزيادة الدنيوية وبالآخرى الزيادة الآخروية . (سلطان)

(٤) المراد بفقراء الآخرة من ليس له من أعمال صالحة وذخيرة في الآخرة أي عبرة للأغنياء من حيث انهم لما وقفوا من سوء حال الفقراء قاسوا عليهم أحوال فقر الآخرة وسوء أحوالهم وذلك موجب لتحصيل الاعمال والثواب والذخيرة في الآخرة . (سلطان)

(٥) خولهم أي أنعم عليهم .

(٦) ناظر الى شكر الله تعالى ، وفي أداء الزكاة ، بدل منه (مراد) و قال في الوافي :

يعنى ما ذكر من الامور في جملة أمور آخر كثيرة هي العلة في ذلك .



والصدقات ، وصلة الأرحام ، واصطناع المعروف .

١٥٨١ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله » <sup>(١)</sup> .

١٥٨٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إنما جعل الله عز وجل الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً لأنه عز وجل خلق الخلق فلم غنيهم وفقيرهم وقويتهم وضعيفهم فجعل من كل ألف <sup>(٢)</sup> خمسة وعشرين مسكيناً [ و ] لولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم » .

## باب

### ( ما جاء في مانع الزكاة )

١٥٨٣ - روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة يقاع قرقر <sup>(٣)</sup> وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه <sup>(٤)</sup> فاذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل <sup>(٥)</sup> ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عز وجل »

(١) أى يرتفع عنه مؤونة حساب ذلك المال ، لأنه لو اكتسبه من الحرام يرتفع منه اثم ذلك الكسب (مراد) و الخبر مروى فى الكافى ج ٣ ص ٥٠٤ فى الحسن كالصحيح .

(٢) أى من كل ألف انسان كما صرح به فى الكافى ج ٣ ص ٥٠٨ .

(٣) فى الصحاح القاع : المستوى من الارض . والقرقر : القاع الاملس . ولا يبعد أن يراد به هنا مالا شجر فيه ولا كلاء ولا ماء .

(٤) الشجاع والاشجع ضرب من الحيات أو الذكر منها ، والاقرع من الحيات المتمطع شعر رأسه لكثرة سمه يعنى قد تمطع وذهب شعر رأسها لكثرة سمها وطول عمرها « وهو يحيد عنه » أى يميل ويتنفر عنه .

(٥) القضم : كسر الشيء بأطراف الاسنان . وفى بعض النسخ « كما يقضم الفجل »

بالحاء المهملة .



« سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة ، وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها<sup>(١)</sup> وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة »<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٤ - وروى معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله تبارك و تعالی قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلوة و آتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة »<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٥ - وروى أيوب بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء<sup>(٤)</sup> تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » .

١٥٨٦ - روى مسعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ملعون ملعون مال لا يزكي »<sup>(٥)</sup>.

١٥٨٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به

(١) ينهشه - كيمنهه - أي يلسعه وعضه أو أخذه بأضراسه .

(٢) المراد بالبيعة ههنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة . أي تصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بان يحشر وفي عنقه الأرض إلى سبع أرضين ، أي إلى منتهاها وفي الكافي « قلده الله تربة أرضه » .

(٣) فيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بايتاء الزكاة .

(٤) القرعاء مؤنث الاقرع .

(٥) المراد باللغن هنا عدم البركة والرحمة من الله فيه . أوليس له بركة بل يذهب بصاحبه إلى النار كما في رواية .

يوم القيامة، يعني ما بخلوا به من الزكاة»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٨ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من رجل يمنع درهماً في حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه»<sup>(٢)</sup>، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حياة من نار يوم القيامة.

١٥٨٩ - وروى أبان بن تغلب<sup>(٣)</sup> عنه عليه السلام أنه قال: «دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما أحد»<sup>(٤)</sup> حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل: الزاني المحصن يرجعه، ومانع الزكاة يضرب عنقه»<sup>(٥)</sup>.

١٥٩٠ - وروى عنه عمرو بن جميع أنه قال<sup>(٦)</sup>: «ما أدنى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله».

١٥٩١ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من منع قيراطاً من

(١) قوله «يعني» من كلام الامام عليه السلام كما يظهر من الكافي وفيه «قال: ما بخلوا به من الزكاة» ج ٣ ص ٥٠٤ و يحتمل كونه قول الراوي.

(٢) أي يمنع منه اللطف ويتسلط عليه الشيطان بان ينفقه في الباطل أو بأن يأخذ الظالم منه قهراً.

(٣) في الطريق أبو علي صاحب الكلل وهو مجهول الحال ورواه الكليني بسند ضعيف.

(٤) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : قوله «لا يقضى فيهما أحد» أي موافقاً للحق والا فأبو بكر قاتل مانع الزكاة ومنعه عمر ولم يسمع قوله.

(٥) في المدارك نقلاً عن التذكرة: أجمع المسلمون كافة على وجوب الزكاة في جميع الاعصار وهي أحد أركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب وان لم يكن على فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب - مع علمه بوجوبها - ثلاثاً فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى عليه وجوبها لانه نشأ بالبادية أو كان قريب المهدي بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره - هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد ، وعلى ما ذكره تحمل رواية أبان بن تغلب .

(٦) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما صرح به في الكافي .



الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عز وجل<sup>(١)</sup> : «حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركت»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى «ولا تقبل له صلاة».

١٥٩٢ - وروى ابن مسكان<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : أخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتركون».

١٥٩٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وسأل الرجعة عند الموت ، وهو قول الله عز وجل : «حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركت»<sup>(٤)</sup>.

١٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : «صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد ، ثم قال : ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقيل له : وما معنى خمسة وعشرين [درهماً]؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكي».

١٥٩٥ - وقال عليه السلام : «ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ، ولا يصاد

(١) لعل الاستمهاد بالاية الشريفة أن مانع الزكاة تتمنى الرجوع الى الدنيا كالكافر

فكان مثله في ذلك . (مراد)

(٢) «رب ارجعوني» على صيغة الجمع في قوة تكرير رب ارجعني ، رب ارجعني

على الحاح في سؤال الرجعة . (م ح ق)

(٣) فيه ارسال لان عبد الله بن مسكان لم يلق أبا جعفر عليه السلام بل قيل : انه لم

يرو عن أبي عبد الله عليه السلام الا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» ، وفي رجال

الكنى «زعم ابوالنضر محمد بن مسعود أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله (ع)

شفقة أن لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه اجلالاً واعظماً له

عليه السلام . وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، والخبر رواه الكليني في

الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ باسناد عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) متحد مع الخبر السابق ولعل وجه التكرار اختلاف اللفظ .



من الطير إلا ماضيع تسيحجه»<sup>(١)</sup>.

## باب

❖ ( ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له ) ❖

١٥٩٦ - روى مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له<sup>(٢)</sup> مثل ما نعمها وقد وجبت عليه » .

## باب

❖ ( الرجل يستحيي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر ) ❖

١٥٩٧ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن »<sup>(٣)</sup>.

## باب

❖ ( الاصناف التي تجب عليها الزكاة ) ❖

١٥٩٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « انزلت إليه<sup>(٤)</sup> آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكئهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس أن الله تبارك وتعالى قد

(١) تقدم في ذيل حديث مسنداً و في الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) أي صار مستحقاً له ، أو صار مضطراً الى أخذه بحيث لم يكن له وجه آخر ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

(٣) يدل على كراهة ذكرها اذا صار سبباً لاذلاله .

(٤) يعني الى رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي الكافي ج ٣ ص ٤٩٧ « لما نزلت

آية الزكاة : خذ من أموالهم - الآية » .

فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم<sup>(١)</sup> من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك، قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون<sup>(٢)</sup> زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق<sup>(٣)</sup>.

فليس<sup>(٤)</sup> على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة<sup>(٥)</sup>، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال<sup>(٦)</sup>.

وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم<sup>(٧)</sup>، وليس في النيف

(١) في الكافي « عليهم » .

(٢) في بعض النسخ « أيها الناس » .

(٣) الطسوق - بالفتح - : الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجربان جمع جريب، وقيل: الظاهر أن المراد بها الخراج المأخوذ من الأرض المفتوح عنوة أجرة للأرض .

(٤) من هنا كلام المصنف وليس من تمة الخبر كما يظهر من الكافي والتهذيب ونص عليه الشراح لكن جعله العلامة - رحمه الله - في المختلف من تمة الخبر .

(٥) كما في صحيحة ابن بشار المدائني عن أبي الحسن الأول عليه السلام المروية في الكافي ج ٣ ص ٥١٦ . وموثقة على بن عقبة عن الصادقين عليهما السلام .

(٦) كما في حسنة الفضلاء المروية في التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣ على بيان الشيخ - رحمه الله - .

(٧) كما في موثقة زرارة وابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام المروية في التهذيب

شيء حتى يبلغ أربعين<sup>(١)</sup>.

و ليس في القطن و الزعفران و الخضر و الثمار و الحبوب زكاة حتى تباع و يحول على ثمنها الحول<sup>(٢)</sup>.

فإذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج لزكاتها خمسة دراهم فدفعتها إلى الرجل فردَّ درهماً منها وذكر أنه شبهه أو زيَّف<sup>(٣)</sup> فليسترجع منه الأربعة الدراهم أيضاً لأنَّ هذه لم تجب عليها الزكاة لأنَّه كان عنده مائتا درهم إلا درهم ، وليس على مادون مائتي درهم زكاة .

و ليس على السبائك زكاة إلا أن تفرَّ بها من الزكاة فإن فررت بها فعليك الزكاة<sup>(٤)</sup>.

و ليس على الحلبي زكاة و إن بلغ مائة ألف<sup>(٥)</sup> ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره

(١) النيف - بالتشديد والتخفيف - : ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثاني .

(٢) كما في حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وصحبة عبدالعزيز بن المهدي عن أبي الحسن عليه السلام المرويتين في الكافي ج ٣ ص ٥١٢ . وصحبه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ج ٣ ص ٥١١ .

(٣) الشبه ضرب من الدراهم المشوش بالنحاس . وفي الصحاح : الشبه - بكسر الشين المعجمة - : ضرب من النحاس . وفي القاموس الشبه - محرّكة - : النحاس الاصفر ويكسر . وفيه زاف الدراهم زيوفاً أي سارت مردودة .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و قلت له : الرجل يجعل لاهله الحلبي من مائة دينار و المائتي دينار وأراني قد قلت : ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت فانه قرّبه من الزكاة ؟ فقال : ان قرّبه من الزكاة فعليه الزكاة ، و ان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة .

(٥) كما في حسنة رفاة المرورية في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ قال : و سمعت أبا عبدالله عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .



منك فهذه زكاته (١) .

وليس في النقيير (٢) زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم (٣) .

١٥٩٩ - وروى زرارة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في الجواهر

وأشباهه زكاة وإن كثر » .

وليس في نَقَر الفضة زكاة (٤) وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن

اتجر به ففيه الزكاة (٥) والرَّيح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال (٦) . وقد رويت رخصة في أن يجعل الرَّيح بينهما (٧) .

(١) كما في رسالة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال : « زكاة الحلبي عاريتها » .

(٢) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « وليس في الثبر زكاة » والنقيير - على ما في

هامش بعض الخطية - : القطعة المذابة من الذهب والفضة . والثبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغوا فإذا صيغا فذهب وفضة .

(٣) لما روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ بأسناده عن جميل بن دراج عن بعض

أصحابنا - مقطوعاً - أنه قال : « ليس في الثبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدرهم » .

(٤) النقر - جمع النقرة - : السبيكة .

(٥) في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وفي

مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن والريح لليتيم » . وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به ، وحمل على التقدين يعني ما لم يتجر بهما ليس فيهما زكاة فإن اتجر بهما فعلى الولي إخراج الزكاة من مال اليتيم تولية كما قال الشيخ - رحمه الله - في كتابيه .

(٦) الظاهر أن المشهور إذا اتجر الولي أو الوصي لليتيم فالريح لليتيم والزكاة على

الولي في مال اليتيم وإن لم يكن مالياً فالضمان على التاجر والريح لليتيم ولا زكاة فيه ، أما إذا ضمن الولي المال بأن يقترضه وكان مالياً فالزكاة عليه ، وإلا فالريح لليتيم والضمان على التاجر ولا زكاة .

(٧) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ في الموثق عن أبي الربيع -

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار <sup>(١)</sup> .

١٦٠٠ - وقد روى محمد بن عبد الجبار « أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق <sup>(٢)</sup> إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام : أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله » <sup>(٣)</sup> .

وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر <sup>(٤)</sup> إلا أن المقصود

قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والريح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظراً له » .

(١) في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ عن معاوية بن عمار و عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة » . وروى الكليني ج ٣ ص ٥٤٨ في الصحيح عن أبي ولاد عنه عليه السلام « لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً » .

(٢) أي دفع المكتوب إلى أحمد ليوصل إلى الهادي عليه السلام .

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ وقال : محمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول ، لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين و الثلاثة حسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد ، فاما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه .

(٤) في الكافي باسناد حسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه ، انه ليس لاحد أن يصلى صلاة الا لوقتها و كذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء ، و كل فريضة انما تؤدي اذا حلت » . ج ٣ ص ٥٢٤ و روى الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ باسناد صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى محرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فانها لا تحلّ عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال :

لا بأس ، . و باسناده عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة ←



منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاءً ، وكذلك الزكاة فإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ، فإذا حلّت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض .

١٦٠١ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة » .

١٦٠٢ - وروي « أن القرض حمى للزكاة » <sup>(١)</sup> .

— شهرين وتأخيرها شهرين ، و قال الشيخ - رحمه الله - : فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنه يجعلها قرضاً على المعطى ، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحدّ الذي تحلّ له الزكاة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا أيسر المعطى عند حلول الوقت ، و الذي يدل على ما قلناه مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الاحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و في رجل عجلّ زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال : قال : يعيد المعطى الزكاة ، انتهى ، أقول : هذا الحمل و كذا حمل المصنّف - رحمه الله - إنما كان في وجه جواز التقديم و أما وجه جواز التأخير فلم يتعرّض له فلعله محمول على جواز تأخير التسليم بعد العزل أو لمانع كعدم حضور المستحق وأمثاله ، و قال في المدارك : اختلف الاصحاب في هذه المسألة فأطلق الاكثر عدم جواز التأخير من وقت التسليم الا لمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التمجيل كالوديعة والدين ، و قال الشيخ في النهاية : فإذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره ، ثم قال : و اذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه . و قال ابن ادريس في سرائره : و اذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان أخذ ذلك ايثاراً به مستحقاً غير من حضره فلاثم عليه بغير خلاف الا أنه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطائه آياه فيجب على ربّ المال الضمان .

(١) لانه يدفع القوت والتضييع عنها ويحفظها ، أو يوفق لادائها ، و الخبر في الكافي —



وإن كان لك على رجل مالٌ ولم يتهيأ لك<sup>(١)</sup> فضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه ، فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لأهل الزكاة لأنه اشترى بمالهم<sup>(٣)</sup> .  
وإن اشترى رجلُ أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز<sup>(٤)</sup> .

وإذا مات رجلٌ مؤمنٌ وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورتته يكفنونها بها ، فإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة ، فإن أعطى ورتته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه أنت واحسبه من الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم

→ ج ٣ ص ٥٥٨ عن الصادق عليه السلام ، وفيه في ج ٤ ص ٣٤ خير آخر يقول : «قرض المؤمن غنيمة وتمجيل خيران أيسر أداء وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة» .

(١) في بعض النسخ « ولم يتهيأ له » .

(٢) كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام المروية

في الكافي ج ٣ ص ٥٥٨ .

(٣) حمل على ما إذا لم يجد موضعاً يدفع إليه . روى الكليني ج ٣ ص ٥٥٧ في الحسن عن عبید بن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف وأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذي يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بمالهم » .

(٤) في الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الواشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقية ، لا بأس بذلك ، وهذا الصحيح بمومته يدل على جواز اعتناق الأبوان لم يكن مكاتباً ولا تحت شدة وإن وجد المستحق . وفي المدارك : أما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فقال في الاعتبار عليه فقهاء الأصحاب ، وجوز العلامة في القواعد الاعتناق من الزكاة مطلقاً و شراء الأب منها وقوآء ولده في الإيضاح ونقله عن المفيد وابن ادریس ، وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة وخبر الواشي هذا .

القوم لهم يصلحون به شؤونهم ، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما أعطيتهم ولا ممّا أعطاهم القوم لأنّه ليس بميراث وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته<sup>(١)</sup> وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول ، وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته<sup>(٢)</sup> .

وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهبّلك فإن

(١) روى الشيخ في التهذيب في باب زيادات أحكام الاموات ج ١ ص ١٢٤ في الصحيح عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به أشتري له كفن من الزكاة ؟ فقال : اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه ، قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة ؟ قال : كان أبي عليه السلام يقول : ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، فوار بدنه و عورته و جهّزه و كفّنه و حنّطه و احتسب بذلك من الزكاة ، و شيّع جنازته ، قلت : فإن اتجر عليه (\*) بعض اخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً ترّكّه ، انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكنّوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم .

(٢) اختلف الاصحاب في زكاة التجارة فالأكثر كما قيل على الاستحباب ، والبعض على الوجوب و كلام المصنّف - رحمه الله - يقتضيه ( الشيخ محمد ) و في الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكّيه ؟ فقال : ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة ، و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : و سألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها ، فقال اذا حال الحول فليزكّها . أقول : اعتبر الفقهاء في زكاة مال التجارة مضى الحول من حين التجارة ، و أن يطلب برأس المال أو الزيادة ، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً .

(\*) كذا ، و في بعض النسخ « اتجر به » .



عليك فيه الزكاة ، فإن رجع إليك منفعتَه لزمته زكاته<sup>(١)</sup> .  
 وإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر  
 فإن ذلك جائز يلزمه من ذلك<sup>(٢)</sup> .  
 وإن استقرضت من رجلٍ مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك  
 فيه الزكاة<sup>(٣)</sup> .

(١) في الكافي ج ٣ ص ٥١٩ باسناد ضعيف عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال : ليس في الدين زكاة الآن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على  
 أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه . وفيه في موثق عن سماعة قال : « سألته عن الرجل  
 يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة ؟ قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه  
 فعليه الزكاة ، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج  
 فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك - الحديث .

ولعلّ حاصل الكلام بعد الاستثناء أن المال الغائب عنك إذا لم يكن لك عليه تسلط الأخذ  
 متى أردت ولم يرجع إليك منفعتَه فليس عليك زكاته ، وإن حصل أحد الأمرين فعليك الزكاة  
 فالمدكوران بعده بمنزلة المستثنيان . (سلطان)

(٢) قال الفاضل التفرشي قوله : « فاشترطت على المشتري زكاة سنة » ينبغي حمله  
 على ما إذا كان الثمن قد تعلق به وجوب الزكاة والمشتري لم يخرجها منه فيصح أن يقبض  
 البايع ذلك الثمن بشرط أن يشترط على المشتري أن يدفع تلك الزكاة المتعلقة بذلك الثمن  
 من ماله الآخر فحينئذ يلزم المشتري أن يدفع تلك الزكاة إلى مستحقه دون البايع .

(٣) يعني إذا كان فيه فضل كما روى الكليني في الصحيح عن أبان بن عثمان عن أخبره  
 قال : « سألت أحدهما عليهما السلام » عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي يدينه ، والمال لغيره هل  
 عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرضت فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل . وفي  
 الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل دفع إلى رجل مالاً  
 قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة  
 عنده حولا على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من  
 وجهين في عام واحد - الحديث .

لا يخفى أن هذه مع المسئلة الثانية المتقدمة من قبيل المطلق والمقيّد وفيهما  
 نوع منافاة من حيث أن المسئلة السابقة أن الزكاة على المقرض دون المقرض وهذا يفيد أن  
 الزكاة على المقرض ، وربما يقال : إن المصنّف يفرق بين القرض والدين ولا يخلو من  
 اشكال . (الشيخ محمد)



ولا تعطى زكاة مالك غير أهل الولاية<sup>(١)</sup>، ولا تعطى من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته. ولا بأس أن يعطى الأخ والأخت والعم والعممة والخال والخالة من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### [ صدقة الانعام ] (٣)

١٦٠٣ - وقال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: « رجل عنده مائة وتسعة و تسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً<sup>(٤)</sup> أيزكيها؟ فقال: لا ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدينارين حتى تتم. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عنده أربع أبنق<sup>(٥)</sup> وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة<sup>(٦)</sup>.

(١) كما تدل عليه النصوص الكثيرة منها ما رواه الكليني ج ٣ ص ٥٤٧ في الصحيح عن الرضا عليه السلام وقال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة. ومنها ما في ذيل صحيحة الفضلاء « انما موضعها أهل الولاية ».

(٢) يدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له. وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام وقال: في الزكاة: يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة. » (الكافي ج ٣ ص ٥٥٢) والتهذيب ج ١ ص (٣٦٤).

(٣) العنوان زيادة من أضافناه للتسهيل.

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين وفيهما « تسعة وثلاثون ديناراً » بدل « تسعة عشر » والصواب ما في الفقيه حيث ان نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً.

(٥) « أبنق » - بسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والنون المضمومة والقاف أخيراً - جمع قلة لناقة، وأصله أنوق استثقلوا الضمة على الواو فقدموها وقالوا أونوق ثم ابدلوا الواو ياء وقالوا أبنق.

(٦) في بعض النسخ « تجب فيها زكاة ».

١٦٠٤ - وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> قال « ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة (وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها) إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون <sup>(٢)</sup> .

وكل <sup>(٣)</sup> من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها

(١) رواه الشيخ في التهذيب من حديث أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، ولاغرولان مستقاهما من قليب و مفرغهما من ذنوب . و روى الكليني نحوه عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

(٢) هذه النصب مجمع عليهما بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المحقق في المعبر سوى النصاب السادس فان ابن عقيل و ابن الجنيد أسقطاه و أوجبا بنت المخاض ( أى بنت أم من شأنها أن يكون ماخضاً أى حاملاً و هى ما دخلت في السنة الثانية ) في خمس و عشرين الى ست و ثلاثين و هو قول الجمهور و المعتمد ما عليه الاكثر . ( المدارك )

(٣) من هنا كلام المؤلف وليس من تنمة خبر زرارة وأخذه من كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمعامل الصدقات المروى في الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ٧ .



شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .  
 ١٦٠٥ - وروي عن رجل من ثقيف <sup>(١)</sup> أنه قال : « استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا <sup>(٢)</sup> وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور <sup>(٣)</sup> : « انظر خراجك فجدد فيه <sup>(٤)</sup> ولا تترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمسرّبي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة <sup>(٥)</sup> إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل <sup>(٦)</sup> في درهم فإننا أمرنا أن نأخذ منه العفو <sup>(٧)</sup> » .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ بسند ضعيف .

(٢) في السرائر « بانقيا » هي القادسية وما والاها من أعمالها ، وانما سميت « القادسية » بدعوة ابراهيم عليه السلام لانه قال للقادسية : كوني مقدّسة أي مطهّرة من التقديس ، وانما سميت « بانقيا » لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه فان « با » مائة و « نقياء » شاة بلغة نبط ، وقد ذكر بانقيا أعشى في شعره و فسّرتة اللغة بما ذكر - انتهى ، وفي القاموس البانقيا اسم قرية من قرى الكوفة .

(٣) « والناس حضور » جمع حاضر كقعود و قاعد . ( مراد )

(٤) في بعض النسخ « فخذ فيه » فهو من أفعال الشروع أي اشرع فيه .

(٥) أي مصلحة يعنى قلت هذا الكلام ليخاف المجوس و يسعوا في تحصيل الجزية و عبر عليه السلام بالخدعة لان مقصوده ليس العمل بمقتضاه بل انما أراد التهديد .

(٦) المراد ببيع دابة العمل أي دابة يحتاجون اليها في العمل ولا يجوز حملهم على بيعها ، والمراد بالدرهم اما جنسه أو الدرهم الواحد أي لاجل درهم تطلب منهم .

(٧) في الكافي ، منهم العفو ، والعفو الزيادة و ما فضل من قوت السنة او الوسط من غير اسراف ولا اقتار أو ما زاد عن نفقة الاهل والعيال ويكلم من المعاني جاءت رواية عن المعصوم عليه السلام في قوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » .



١٦٠٦ - وقال عليٌّ رضي الله عنه : « لا تباع الصدقة حتى تُعقل »<sup>(١)</sup>.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : أسنان الإبل : من أوّل ما نظر حه أمّه إلى تمام السنّة حواري<sup>(٢)</sup> ، فإنّ دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت ، فإنّ دخل في الثالثة سمّي ابن لبون ، وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإنّ دخل في الرّابعة سمّي الذكّر حيقاً والأُنثى حيقته لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه ، فإنّ دخل في الخامسة سمّي جدعاً ، فإنّ دخل في السادسة سمّي ثنياً لأنّه ألقى ثنيته ، فإنّ دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمّي رباعاً ، فإنّ دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد الرّباعية وسمّي سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً فإنّ دخل في العاشرة فهو مخلف<sup>(٣)</sup> وليس له بعد هذا اسم<sup>(٤)</sup>.

والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجدع . وليس على الإبل العوامل<sup>(٥)</sup> شيء إنّما ذلك على السائمة الرّاعية ، وفي البخت السائمة مثل ما في الإبل العربيّة<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الكليني - رحمه الله - في الموثق . « حتى تعقل ، أي تؤخذ و تدرك و تقبض ( الوافي ) و لعل المعنى لا يجوز بيعها قبل أخذها كما كان يفعله العمال . ( م ت )  
(٢) الحوار - بالضم ، وقد يكسر - : ولد الناقة ساعة تضعه ، أو إلى أن يفصل عن أمّه فإذا انفصل عن أمّه فهو فصيل .

(٣) فطر ناب البعير : طلع فهو بعير فاطر ، و بزل البعير بزولاً فطر نابه أي انشقّ بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل ويستوى فيه المذكر والمؤنث ، والمخلف : البعير تجاوز البازل ويستوى أيضاً فيه الذكر والأنثى .

(٤) أسنان الإبل نقله المصنف في معاني الأخبار ص ٣٢٨ وقال : وجدت مثبتاً بخط سعد بن عبدالله بن أبي خلف .

(٥) العوامل جمع عاملة وهي البقر التي يستقى عليها ويحترث وتستعمل في الأشغال ، وهذا الحكم مطرد في الإبل . والسائمة : المرسلّة في مرعاها .

(٦) كما في صحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام المروبة في الكافي ج ٣ ص ٥٣١ .  
والبخت - بالضم - نوع من الإبل غير العربيّة واحدها بختي جمعها بخاتي والمعروف الإبل الخراسانية .

وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت ففيها تبيع حولي<sup>(١)</sup> وليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين<sup>(٢)</sup> فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين ، ثم فيها تبعة ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع<sup>(٣)</sup> . فإذا كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين مسنة<sup>(٤)</sup> .

وليس في البقر العوامل زكاة إنما الصدقات على السائمة الرأعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه<sup>(٥)</sup> .  
١٦٠٧ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر » .

وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة<sup>(٦)</sup> ففيها

(١) في النهاية الاثرية : التبيع : ولدالبقر أول سنة ، وبقرة متبع أى معها ولدها .

(٢) قال الازهرى - على المحكى - : البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس

معناه كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طواع سنها في السنة الثالثة .

(٣) من قوله : « وليس على البقر شيء » الى هنا مأخوذ كله من صحيحة الفضلاء

المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٤ والتهذيب ج ١ ص ٣٥٤ .

(٤) قوله « فإذا كثر البقر سقط هذا - الى هنا » خلاف ما هو المشهور ، قال سلطان

العلماء : لا يخفى أن هذا يشعر بأنه اذا كثر البقر لا يتعين المطابقة بين أحد العديدين المذكورين

وبين ما بلغ من عدد البقر كما اعتبر هو في المراتب السابقة وهو خلاف المشهور فان المشهور

ملاحظة ذلك واعتبار ما هو عفواً .

(٥) مأخوذ من ذيل صحيحة الفضلاء دون لفظها .

(٦) الذى ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الاربعين لم نطلع عليه في غير كلامه

في خبر ولا قول أحد ، ويمكن حمل كلامه على ما يوافق الاخبار وكلام الاصحاب بأن يكون

مراده من قوله : « وزادت واحدة » على الاقل من الاربعين بأن يكون تفسيراً بلوغ

الاربعين (م) أقول : في التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس



شاة<sup>(١)</sup> إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاة ، فإن زادت واحدة ففيها شاة ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاة ، فإن زادت واحدة ففيها شاة .  
ويقصد المصدق في الموضوع الذي فيه الغنم فينادي بامعشر المسلمين هل لله عز وجل في أموالكم حق؟ فإن قالوا : نعم أمر أن يخرج إليه الغنم ويفرقها فرقتين ويختير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه ، فله ذلك ويأخذ غيرها<sup>(٢)</sup> فإن أحب صاحب الغنم أن يترك هذه ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع<sup>(٣)</sup> ولا يجمع بين متفرق .

• عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة - الخبر » . وكذا في صحيحة الفضلاء - زارة ومحمد بن مسلم وبريد والفضل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

(١) كما هو ظاهر خبر الفضلاء . وقال الفاضل النفرسي : المشهور عدم اعتبار الزيادة على الأربعين بل ادعوا الاجماع على كفاية الأربعين وجوب الزكاة ، فلعل مقصود المؤلف - رحمه الله - من زيادة واحدة بقاء النصاب للسنة الآتية دون اشتراط النصاب للسنة الماضية بتلك الزيادة .

(٢) كما هو ظاهر حسنة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه المروبة في الكافي باب «أدب المصدق» ج ٣ ص ٥٣٦ . وحسنة عبدالرحمن ابن الحجاج عن محمد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) لعل المراد أنه لا يفرق بين غنم مجتمع في الملك بمعنى أنه لو كان لمالك أربعون من الغنم في مكان و أربعون في موضع بعيد منه لا يفرق المصدق بينهما بأن يأخذ من كل واحد شاة بل يأخذ من المجموع شاة واحدة لأنه لم يبلغ النصاب الثاني ، وفيه رد على أحمد بن حنبل حيث فرق بينهما وجعل في كل أربعين شاة ، وقوله : « لا يجمع بين متفرق » ، أي في الملك بمعنى أنه لو اختلط مال مالكين ولم يبلغ مال كل منهما نصيباً وبلغ المجموع النصاب لا تجب فيه الزكاة وفيه رد على الشافعي حيث أوجب الزكاة في أربعين من الغنم إذا كانا مالكين مع تحقق شرائط الخلط وهي اتحاد المرعى والمراح والمشرع ، بل والرأعي أو الرعاة ، والفحل و موضع الحلب والحالب .



- ١٦٠٨ - وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « ليس في الأكلة ولا في الرُبِّي - التي تربى انتنين - <sup>(١)</sup> ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ».
- ١٦٠٩ - وفي رواية سماعة <sup>(٢)</sup> قال : « لا تؤخذ الأكولة - والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والد ، ولا الكبش الفحل » <sup>(٣)</sup>.
- ١٦١٠ - وسأله إسحاق بن عمار « عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجدع » <sup>(٤)</sup>.

(١) الأكلة بمعنى الأكولة وهي الشاة التي تسمن و تعد للاكل ، وقيل هي النخسيو الهرمة والمعاقرة من الغنم كما في النهاية . والرَبِّي - بضم الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة - هي التي تربى في البيت لاجل اللبن ، وقيل : هي الشاة القريبة العهد للولادة وهو قول الجوهري في الصحاح ، وشاة اللبن هي المعدة للشرب من لبنها . والظاهر أنها مثل الأكولة وذلك لأنها تكون في الأغلب معلوفة وقد أفردت عن الشياه الى البيت . وقال سلطان العلماء : ظاهر الرواية أنه لا بعد المذكورات في النصاب وهو خلاف المشهور ، بل قيل : انه خلاف الاجماع في الرَبِّي وشاة اللبن ، فيمكن حمل الرواية على أن المراد عدم الاخذ أى أخذ المذكورات للصدقة كما هو صريح رواية سماعة ( الآتية ) ثم لا يخفى أن مفاد هذه الرواية عدم الصدقة مما يربى سخلتين ، ومفاد رواية سماعة عدم أخذ الوالد مطلقاً ، فاما أن يحمل المطلق على المقيد ، أو نقول : هذا في المد - وان كان خلاف المشهور - وذلك في الاخذ ، وفي الأكولة أيضاً نوع اجمال وفسرت في رواية بالكبيرة من الشاة والمشهور أنها ما يمد للاكل من السمينة كبيراً أولاً .

(٢) رواه الكليني في الموثق ج ٣ ص ٥٣٥ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) « ولا والد » قيل لأنها مريضة . وقال سلطان العلماء : وهل العلة في عدم أخذ الرَبِّي كونها مريضة أو عدم الضرر بالولد؟ قال بكل جماعة و تظهر الفائدة في أن رضا المالك يوجب جواز الاخذ على الثاني دون الاول .

(٤) السخل - بفتح السين المهملة - في الاصل ولد الغنم . والجدع - بفتح الجيم - و الجذع من الضأن قيل : ما بلغ سبعة أشهر . وفي القاموس ما دخل في السنة الثانية .

## [ ضمان المزكي ، وزكاة النقدين ، و مستحق الزكاة ] (١)

١٦١١ - وقال الرضا عليه السلام : « إن بني تغلب <sup>(٢)</sup> أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالرؤم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق <sup>(٣)</sup> .  
١٦١٢ - وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرّجل يحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء <sup>(٤)</sup> .

١٦١٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال :  
« ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك » <sup>(٥)</sup> .

١٦١٤ - و روى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :  
« الرّجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين <sup>(٦)</sup> عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء » <sup>(٧)</sup> .

(١) العنوان زائد منا .

(٢) هم نصارى العرب « أنفوا » أي استنكفوا من قبول الجزية .

(٣) الظاهر أن الغرض من ذكرهم أنهم ليسوا من أهل الذمة ، و قد قال الله تعالى  
« حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » و فعل عمر ليس بحجة على معتقد العامة أيضاً لأنه كان مجتهداً ومات قوله بموته . ( م ت )

(٤) لعل المراد ما أخذ باسم الزكاة ، و الظاهر من الاحتساب جعله من الزكاة ، و يحتمل أن المراد بالاحتساب الاحتساب من المؤمن فيزكي المال بد وضعه وهو بعيد (سلطان)  
أقول : الظاهر أن المراد بالعشور ما يؤخذ بعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج ، قال الشهيد  
(ره) في الدروس لا يكفي الخراج عن الزكاة .

(٥) رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور كما قاله العلامة المجلسي رحمه الله -

والمراد بالطرح في الكوز ضبطه للسلطان . و لعل الحكم مخصوص بزمانه عليه السلام .

(٦) في بعض النسخ « نفقة سنتين » .

(٧) يدل على أن النفقة المخرجة بمنزلة التالف إذا كان غائباً لعدم التمكن من -



١٦١٥ - وسأله محمد بن النعمان الأحمول<sup>(١)</sup> « عن رجل عجل زكاة ماله ، ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المعطى الزكاة » .

١٦١٦ - وسئل عليه السلام<sup>(٢)</sup> « عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزي عنه »<sup>(٣)</sup> .

١٦١٧ - وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال له : « رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان »<sup>(٤)</sup> .

١٦١٨ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزكاة

→ التصرف ( الشيخ محمد ) وقال سلطان العلماء : قوله « ان كان شاهداً - الخ ، هو المشهور و ذهب ابن ادريس الى وجوب الزكاة مطلقاً اذا كان مالكة متمكناً من التصرف فيه متى أراد .  
(١) الطريق اليه حسن براهيم بن هاشم القمي وربما فيه محمد بن ماجيلويه ولم يوثق صريحاً أيضاً ، و رواه الكليني والشيخ في الصحيح .

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٤٥ بسند فيه ارسال لا يضر .

(٣) حمل على ما اذا قصر في التفحص عن فقره ، و قال في المدارك : المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولا يمين و المشهور أيضاً ذلك فيما اذا علم له أصل مال . ( المرأة )

(٤) رواه الكليني - رحمه الله - بسند حسن ، واختلفوا في جواز النقل فذهب بعض الى تحريمه مع وجود المستحق وبه قال أكثر الفقهاء كمالك وأحمد وسعيد بن جبير ، وقال أبو حنيفة بالجواز و به قال المفيد - رحمه الله - وقال العلامة - رحمه الله - في المختلف : « الاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً . و قال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والجواز مطلقاً لا يخلو من قوة . وفي الدروس : لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره و يضمن وقيل : يجوز بشرط الضمان و هو قوي ولو عدم المستحق و نقلها لم يضمن .



من ماله ثم سَمَّاهَا لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت ، فلا شيء عليه ،<sup>(١)</sup> .  
 ١٦١٩ - ود كان<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي  
 وصدقة أهل الحض في أهل الحض ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، إنما يقسمها على قدر  
 من يحضره منهم وما يرى ، ليس في ذلك شيء موقت ،<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٥ - وفي رواية درست بن أبي منصور قال قال أبو عبد الله ﷺ : «في الزكاة  
 يبعث بها الرّجل إلى بلد غير بلده ، فقال : لا بأس يبعث بالثلث أو الربع»<sup>(٤)</sup> .

١٦٢١ - وروى عنه هشام بن الحكم - رحمه الله - «في الرّجل يعطى الزكاة يقسمها  
 أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس»<sup>(٥)</sup> .

١٦٢٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع<sup>(٦)</sup> «عن الرّجل يعطى  
 زكاته عن الدرّاهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به»<sup>(٦)</sup> .

(١) يحمل على عدم وجود المستحق ، وقال في المدارك : لا ريب في جواز النقل إذا عدم  
 المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه ، وأما انتفاء الضمان فيدل  
 عليه الاصل وإباحة الفعل وحسنه زرارة ومحمد بن مسلم ، وأما الضمان مع التفريط كما  
 قال به في الشرايع فمعلوم من قواعد الامانات .

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٤ بطريق حسن كالصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي  
 الثقة عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) يدل على كراهة النقل واستحباب القسمة فيهم لأنها أولى لانتظارهم وشركتهم .  
 (الشيخ محمد) وقال في المدارك : استحباب صرف الزكاة في بلد المال هو مذهب العلماء  
 كافة والمستند فيه من طريق الاصحاب رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

(٤) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٤ بسند حسن عن ابن أبي عمير أرسله عن درست والترديد  
 من الراوي وهو أبو أحمد ابن أبي عمير كما في الكافي ، ويمكن أن يكون تخبيراً في الحكم .

(٥) ظاهره الجواز مطلقاً ولا ينافي الضمان مع وجود المستحق في البلد ، ويمكن  
 الحمل على عدم وجوده .

(٦) اخراج القيمة في التقدين والفلات اجماعاً والخلاف واقع في زكاة الانعام كما  
 في المعتمد ص ٢٦٤ . وقال المفيد في المقنعة : ولا يجوز القيمة في زكاة الانعام الا أن يقدم  
 الاسنان المخصوصة في الزكاة ، ومال اليه صاحب المدارك ، ويفهم من المعتمد الميل اليه وسه

١٦٢٣ - وكتب محمد بن خالد البرقي<sup>(١)</sup> إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : « هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي<sup>(٢)</sup> أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء مما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : « أيما تيسر يخرج » .

١٦٢٤ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلىه فيه شيء ؟ فقال : لا ولو جعله حلياً أو نُقِرَراً فلا شيء عليه ،<sup>(٣)</sup> وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه » .

١٦٢٥ - وروى زرارة ؛ و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قيل له : فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا . وروى زرارة عنه أنه قال : « أيما هذا<sup>(٤)</sup> بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه » .

١٦٢٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء »<sup>(٥)</sup> .

→ جوز الشيخ في اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت القيمة على وجه البديل لا على

أنها أصل ، والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين . ( المرأة )

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٩ بسند صحيح .

(٢) أي إلى القيمة السوقية ، وفي الخبر دلالة على جواز اخراج القيمة في الزكاة ولا

ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار .

(٣) الطريق صحيح ويدل على أن الفرار مسقط للزكاة ويحمل على ما قبل الحول .

(٤) « دانه قاله ، أي بعد ذلك القول » انما هذا ، اشارة إلى الفرار بعد حلول الحول ،

قال في المنتهى : ان مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه

و دلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول .

(٥) « حولتها ، أي الاجناس التي فيها الزكاة من الفلوات الاربع والنقدين والانعام

الثلاثة ، هذا في غير الفلوات ظاهر لاشتراط الحول فيه وأما في الفلوات فيحتاج إلى التأويل -



١٦٢٧ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخدامٌ وعبدٌ (١) أي قبل الزكاة؟ قالوا: نعم إن الدار والخدام ليسا بمال (٢).

١٦٢٨ - «وقد (٣) تحل الزكاة لصاحب السبعمائة، وتحرم على صاحب الخمسين إذا كان (٤) صاحب السبعمائة له عيال كثيرٌ فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله تعالى». ولا يجوز أن يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً (٥).

١٦٢٩ - وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها (٦)

→ لعدم اشتراط الحول فيها، ولعل المراد بالتحويل فيها نقلها عن الملك قبل تعلق الزكاة بها بيدو الصلاح وغيره. (سلطان)

(١) في بعض النسخ «وعبيد».

(٢) رواه الكليني في الحسن عن عمر بن اذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام و قال في المدارك: ويلحق بهما فرس الركوب و ثياب التجمل نص عليه في التذكرة وقال: انه لا يعلم في ذلك كله خلافاً، و يبنى أن يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله و كتب العلم لميسس الحاجة الى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً، و تدل عليه رواية عمر بن اذينة لان في التعليل اشعاراً باستثناء ما سوى الدار و الخدام في المعنى.

(٣) هذا الكلام بلفظه في موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي ج ٣

ص ٥٦٢.

(٤) في الكافي «على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف هذا فقال: اذا كان»

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٣ باسناده عن داود الصرمي قال: «سألته

عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال: لا».

(٦) في بعض النسخ «فيخرج له من غلتها» والغلة ما يحصل من ريع أرض و

كراثها أو أجرة غلام أو نحو ذلك، و في النهاية «الغلة: الدخول الذي يحصل من الزرع»

ما يكفيه [لنفسه] وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

١٦٣٠ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا عبد الله أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لأدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً <sup>(١)</sup> يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله <sup>(٢)</sup> حتى يلحقهم بالناس .

ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ، ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف <sup>(٣)</sup> ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل <sup>(٤)</sup> .

→ و التمر واللبن و الاجارة و النتاج و نحو ذلك . و قال الفاضل التفرشى : المستفاد من هذا الحديث أن دار الغلة أيضاً - باعتبار قيمتها - لا يخرج المالك عن الاستحقاق ولو دلّ دليل على خلاف ذلك لا يمكن حملها على ماله مانع من البيع كما لوقف . و قال سلطان العلماء : يدل على أن المناط في استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل و الغلة لقيمة الملك فيجوز أخذ الزكاة إذا لم يكف حاصل الملك لقوت السنة وان كفى قيمته لوباع ، صرح بهذه المسئلة الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح اللمعة .

(١) في الكافي وان بقي منها شيء .

(٢) فضّه - بالفاء و تشديد المعجمة - أن و زعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس .

(٣) كما في الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ في حسنة سعيد بن غزوان عن الصادق (ع) ، ومرسل

بشر بن بشار في الملل ص ١٣٠ و خبر اسحاق بن عمار في التهذيب ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٤) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم (ع) و سأل عن الزكاة أيفضل

بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ، (الكافي

ج ٣ ص ٥٥٠) .



١٦٣١ - وقال عبدالله بن عجلان السكوني<sup>(١)</sup> لأبي جعفر عليه السلام: «إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيتهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقهاء والعقل».

### [ زكاة الغلات ] (٢)

وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد، والمد وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيجاً، وإن سقي بالدلاء والغرب<sup>(٣)</sup> ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فإن بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول<sup>(٤)</sup>.

### [ الحج من مال الزكاة ] (٢)

١٦٣٢ - وسأل محمد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام «عن الصرورة<sup>(٥)</sup> أيجح من الزكاة؟ قال: نعم».

١٦٣٣ - وقال علي بن يقطين<sup>(٦)</sup> لأبي الحسن الأول عليه السلام: «يكون عندي

(١) لم يذكر المصنف طريقه الى عبدالله بن عجلان والظاهر أخذه من الكافي، وفيه ج ٣ ص ٥٤٩ باسناد فيه ضعف وجهالة. ورواه الشيخ في التهذيب عنه في الحسن كالصحيح.

(٢) العنوان زيادة من أضافناه للتسهيل.

(٣) السبح: الماء الجاري، والغرب - كغضب - : الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء والراوية والدلو العظيمة ولعل المراد الاخير.

(٤) راجع نصوص هذه الفتاوى الكافي ج ٣ ص ٥١٢ باب «أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث»، و التهذيب ج ١ ص ٣٥١ باب «زكاة الحنطة والشعير».

(٥) الصرورة هو الذي لم يجح بعد ومثله امرأة صرورة، وهي التي لم تجح بعد. وقوله «أيجح» في بعض النسخ «أحجج»، وفي اللفظة أحججت فلاناً اذا بمثته ليحجج.

(٦) الطريق اليه صحيح.

المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس»<sup>(١)</sup>.

### [ زكاة مال المملوك و المكاتب ]

١٦٣٣ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لاولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٥ - وفي خبر آخر عن عبدالله بن سنان قال: قلت له: «مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيده؟»<sup>(٣)</sup> فقال: لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك»<sup>(٤)</sup>.

١٦٣٦ - وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) يمكن أن يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج ويحج واجباً أو مندوباً أن كان قدحج وأن يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم فالاعطاء من سهم الفقراء أحوط (م ت) لما رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٧ باسناده عن جميل عن اسماعيل الشميري عن الحكم ابن عتيبة قال: «قلت لابي عبدالله (ع): رجل يعطى من زكاة ماله يحج بها؟ قال: مال الزكاة يحج به؟ فقلت له: انه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً؟ فقال: ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته و فقره ولا يقول له: حج بها، يصنع بها بعد ما يشاء».

(٢) في الكافي «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء».

(٣) في الكافي «قلت: ولا على سيده».

(٤) قال في المدارك: لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك لان ما يبيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكاته، بل لا وجه لا اشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يفتى عنه، و انما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه والاصح أنه لا زكاة عليه لصحيفة عبدالله بن سنان وحسنه، وصرح المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى بوجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقاً، أو على بعض الوجوه وهو مدفوع بالرواية.

(٥) قال في المدارك: أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء، و—



## [ مالبنی هاشم من الزكاة ] (١)

١٦٣٧ - وروی أبو خديجة سالم بن مكرم<sup>(٢)</sup> الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «اعطوا الزكاة من أراها من بني هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي بعده وعلى الأئمة عليهم السلام»<sup>(٣)</sup>.

١٦٣٨ - وروی القاسم بن سليمان<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن صدقات

→ بلغ جزؤه الحر نصاباً فلا ريب فيه لان الموم يتناوله كما يتناول الاحرار ، وأما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف في مذهب الاصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأنه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً ، و برواية أبي - البختری وهب بن وهب بن القرشي . وفي الدليل الاول نظر ، وفي سند الرواية ضعف مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب .

(١) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل .

(٢) الطريق الى أبي خديجة فيه أبو سمينة وهو ضعيف ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٥٩

و في طريقه معلى بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب .

(٣) روى الشيخ هذا الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ وحمله

على حال الضرورة وقال: انهم عليهم السلام بأفسهم لا يضطرون الى ذلك أبداً . وقال في الاستبصار

بعد ذكر الخبر: فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة و ان تكرر في الكتب و هو ضعيف

عند أصحاب الحديث لمالا احتاج الى ذكره ، و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال

الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة

الميتة التي تحل عند الضرورة ، و يكون النبي والأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لان الله

تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً . والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن

الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن

أبي عبد الله (ع) أنه قال: « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ، ان الله تعالى

جعل لهم في كتابه ما كان فيه سنتهم ، ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة،

والصدقة لاتحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة . »

(٤) الطريق اليه صحيح و كتابه معتمد . ( م ت )

رسول الله ﷺ وصدقات عليّ عليه السلام تحلُّ لبني هاشم.

١٦٣٩ - وروى الحلبيُّ عنه عليه السلام «أنَّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب» (١).

١٦٤٠ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قِبَلِ بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أنَّ فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة، فكتب عليه السلام بخطه قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنهما من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه: قبضت».

وصدقة غير بني هاشم لا تحلُّ لبني هاشم إلا في وجهين إذا كانوا عطاءً فأصابوا ماءً فشرَبوا، وصدقة بعضهم على بعض (٢).

أما قبض الامام لما قبضه فليس لنفسه وإنما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إياه، متى ناداه لبأسه، ومتى سأله أعطاه، ومتى نجاه أجابه.

## باب

### ﴿ نوادر الزكاة ﴾

١٦٤١ - روى [عن] عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: «رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاربٌ إن دفعوها أضر»

(١) في بعض النسخ: وبني عبدالمطلب، وهو بعيد لان المطلب هو أخو هاشم وعبدالمطلب ابنه و بنو هاشم كلهم من عبدالمطلب، قال ابن قتيبة في المعارف: هاشم بن عبد مناف اسمه عمرو، مات بغزة من أرض الشام، وولده عبدالمطلب وأسد وغيرهما ممن لم يعقب، فأما أسد فولده، حنين ولم يعقب وهو خال عليّ بن أبي طالب (ع)، و فاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وليس في الأرض هاشمي الامن ولد عبدالمطلب بن هاشم، لانه كان لهاشم ذكور لم يعقبوا، وقال ابن حزم في جمهرة الانساب: « ولد هاشم بن عبد مناف: شيبه و هو عبدالمطلب وفيه العمود و الشرف ولم يبق لهاشم عقب الا من عبدالمطلب فقط ». فبنو هاشم هم بنو عبدالمطلب.

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ و الكافي ج ٤ ص ٥٩.



بهم ذلك ضرراً شديداً ، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٢ - وروى إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيصدق بها؟ قال : نعم، وقال: في الفطرة مثل ذلك». ١٦٤٣ - وروى عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ما على الإمام من الزكاة»<sup>(٢)</sup> فقال: يا أبا محمد ما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز من الله عز وجل له ذلك ، إن الإمام لا يبيت ليلة أبداً ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه»<sup>(٣)</sup>.

### باب الخمس<sup>(٤)</sup>

١٦٤٤ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام<sup>(٥)</sup> «عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال : إذا

(١) يدل على جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف ، و أما اعطاء قدر منه الى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر ، و ان كان الوقوف مع النص أحوط بتغيرنية الوجوب والتدب ، بل ينوى القرية ؛ ويدل أيضاً على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية بل يجب مطلقاً . ( م ت )

(٢) لعل المراد من السؤال أنه هل يجب على الامام الزكاة أو كيف يؤدي والى من

يؤدي .

(٣) يعنى ان الامام هو خليفة الله تعالى لا يفعل شيئاً الا بأمره وادارته ، فان وجب عليه

شئ لا يؤخره عن وقت وجوبه .

(٤) الخمس حق مالي ثبت بالكتاب والسنة والاجماع لبنى هاشم بالاصل عوضاً عن الزكاة

ومرادنا بالاجماع هنا اجماع المسلمين .

(٥) رواه الكليني - رحمه الله - فى الكافى ج ١ ص ٥٤٧ بطريق صحيح عن البنزطفى

عن محمد بن على عنه (ع) ومحمد بن على مشترك لكن راويه أحمد بن أبى نصر البنزطفى وهومن أصحاب الاجماع.

بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ، (١) .

١٦٣٥ - وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام «عن الكنز كم فيه؟ فقال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها؟ فقال : الخمس ، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة» (٢) .

١٦٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» (٣) .

١٦٣٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال : ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (٤) .

(١) يدل على وجوب الخمس في المعادن إذا بلغ قيمته ديناراً وحمل على الاستحباب لما أتى تحت رقم ١٦٣٧ عن أبي الحسن الرضا (ع) . وسيأتي الكلام فيه .

(٢) يدل على وجوب الخمس في الكنز و المعادن جميعاً . روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ، فقال : عليها الخمس جميعاً» . وروى الكليني في الحسن كالصحيح نحوه .

(٣) في بعض النسخ «خاصاً» ، وفي بعضها «خاص» بالرفع أي هو خاص بها . ان كان المراد غنائم دار الحرب فظاهر هذا الخبر التقية ، و يمكن أن يكون المراد أن جميع ما فيه الخمس فهو غنيمية و نفع و داخل في كريمة «واعلموا انما غنمتم» أو المعنى أن الخمس المعتد به خمس غنائم دار الحرب والباقي قليل بالنسبة اليها . و قال الفاضل النفرسي : ان المراد بالغنائم المنافع المستفادة في السنة خاصة دون ما كان في ملك المالك قبلها وان حال عليها الحول ، و هو مأخوذ من قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم - الآية» .

(٤) الطريق صحيح ، و رواه الشيخ بسند صحيح عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البرزقني عن أبي الحسن الرضا (ع) هكذا «سألنا أبا الحسن عما اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» .

و سند الخبر الذي تقدم في أول الباب قاصر عن مكافئة هذا الصحيح ، فلذا لم يعمل بالذي تقدم عامة المتأخرين و ان عمل به أكثر القدماء وحملوه على الاستحباب ، قال في المدارك :

اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن و في قدره ، فقال الشيخ - رحمه الله - في -



- ١٦٤٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الملاححة فقال : وما الملاححة فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس <sup>(١)</sup> . »
- ١٦٤٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله لا إله إلا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال <sup>(٢)</sup> . »
- ١٦٥٠ - وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله <sup>(٣)</sup> ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم <sup>(٤)</sup> . »

→ الخلاف : يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب ، وبه قطع ابن ادریس فی سرائره فقال : اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها قليلاً كان أو كثيراً ، ذهباً كان أوفضة ، من غير اعتبار مقدار ، وهو اختيار ابن الجنيد و السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن زهرة و سلاو و غيرهم ، وقال أبو الصلاح : يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً ، و روى ابن بابويه مراسلاً في المقنع والفقیه ، و قال الشيخ في النهاية والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً واختاره العلامة واليه ذهب عامة المتأخرين وهو المعتمد ، ثم استدلل بخبر الصفار المذكور ، وردّ على ابن ادریس و قال : دعوى الاجماع في موضع الخلاف ظاهرة البطلان ، ثم طعن في سند الخبر المتقدم بجهالة الراوي ورجح سند الأخير بعدم الوساطة وجواز حمل الأول على الاستحباب جمعاً .

- (١) الملاححة - بشد اللام - . و الخبر يدل على وجوب الخمس مطلقاً جامداً ومايماً .
- (٢) الخبر رواه المصنف - رحمه الله - في الخصال باب الخمسة تحت رقم ٥١٨ بأسناده عن عيسى بن عبدالله العلوي . وفيه « ان الله الذي لا اله الا هو - الخ » والمراد بالكرامة التحف و الهدايا ، و في الصحاح التكريم والاكرام بمعنى ، والاسم منه الكرامة .
- (٣) « أصلحك الله » أي جعلك الله متمكناً في الارض ظاهراً كما جعلك باطناً . و وما أيسر ، سؤال بما الاستفهامية أي شيء أقل ما يدخل به العبد النار .

(٤) قال المؤلف بعد نقل الخبر في كمال الدين ص ٥٢٢ : معنى اليتيم هو المنقطع القرين في هذا الموضع ، فسّمى النبي صلى الله عليه واله بهذا المعنى يتيماً ، وكذلك كل امام بعده يتيم بهذا المعنى ، والاية في أكل أموال اليتامى ظلماً نزلت فيهم و جرت بعدهم في سائر الايتام ، والدرّة اليتيمة انما سمّيت يتيمة لانها منقطعة القرين . أقول في الطريق على بن أبي حمزة البطائني .

١٦٥١ - و سأل زكريّا بن مالك الجعفي<sup>(١)</sup> أبا عبدالله عليه السلام « عن قول الله عز وجل » واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » قال : أمّا خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأمّا خمس الرسول عليه السلام فلاقاربه<sup>(٢)</sup> وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم<sup>(٣)</sup> و أمّا المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنّنا لناكل الصدقة ولا نحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٢ - وفي توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني « إنّ الخمس بعد المؤمنة<sup>(٥)</sup> .

١٦٥٣ - وروى أبو عبيدة الحذاء<sup>(٦)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « أيّما ذميّ

(١) الطريق إليه فيه الحسين بن أحمد بن ادريس وهو من مشايخ الاجازة له و رواه في الخصال عن محمد بن ماجيلويه .

(٢) أى بالارت وقيامهم عليهم السلام مقامه صلى الله عليه وآله ، وفيه اشعار بأن سهم الله عزوجل الذي كان للرسول (ص) أيضاً لهم لقيامهم مقامه وسيصرّح بذلك في قوله « فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم » . (مراد)

(٣) قوله « وخمس ذى القربى - الخ » ، فى قوّة قوله و خمس ذى القربى أيضاً لاقاربه صلى الله عليه وآله لان المراد بذوى القربى أقرباؤه فيكون قد جعل الله لهم . (مراد)

(٤) أى فلا بدّ أن يكون لمساكيننا و أبناء سبيلنا ما يعيرون به عوضاً عن الصدقة فجعل الله عزوجل هذين السهمين لهم (مراد) أقول : راجع بيان هذا الخبر الشريف في الجزء الثالث ( جزء الزكاة ) من مصباح الفقيه للفقيه الهمداني - قدس سرّه - ص ١٤٥ .

(٥) الظاهر أن المراد بالمؤونة مؤونة السنة كما تقدم و سيجيء ( م ت ) أقول : قد صرح جماعة كثيرة من الفقهاء بأن المراد من المؤونة كل ما ينفقه على نفسه و عياله وغيرهم للاكل والشرب واللباس و المسكن و التزويج و الخادم و أثاث البيت و الكتب و غير ذلك مما يعد مؤونة عرفاً ، فتعمّ مثل الهبة و الصدقة و الصلة و النذر من الامور الواجبة و المندوبة ما لم يتجاوز عن الحدّ و لم يعد اسرافاً أو تذبذباً أو يكون فوق الشان .

(٦) طريق المؤلف الى أبي عبيدة الحذاء وهو زياد بن عيسى الكوفي الثقة غير المذكور فى المشيخة ، و الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ بسند صحيح . وهو المعمول به عند فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم .



اشترى من مسلم أَرْضاً فعليه الخمس .

١٦٥٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي . وقد طيبتنا <sup>(١)</sup> ذلك لشيئتنا لتطيب ولادتهم أولئك ولو ولدتهم » <sup>(٢)</sup> .

١٦٥٥ - وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة <sup>(٣)</sup> ؟ قال : اثنتي بخمسه فأناه بخمسه ، فقال : هولاك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه » <sup>(٤)</sup> .

١٦٥٦ - وسئل أبو الحسن عليه السلام <sup>(٥)</sup> « عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم » <sup>(٦)</sup> .

١٦٥٧ - وروي عن أبي علي بن راشد <sup>(٧)</sup> قال : قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام : « إنا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله »

(١) في بعض النسخ « وقد أحللتنا » .

(٢) يمكن أن يكون التردد من الراوى ، ورواه الكليني ج ١ ص ٥٤٦ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ . وفي بعض نسخ الفقيه مكان « ولادتهم » « أولادهم » .

(٣) أى ملاحظت الحرام والحلال فى تحصيله أو تساهلت فى أحكام البيع والشراء ، فخلطت الحلال بالحرام .

(٤) رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام مع اختلاف فى اللفظ راجع التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و٣٨٩ وحمل على ما إذا كان قدر المال وصاحبه مجهولين ولعل مصرفه مصرف الصدقات .

(٥) فى بعض النسخ « سئل أبو عبدالله عليه السلام » .

(٦) تقدم الكلام فيه فى أبواب الزكاة .

(٧) هو من وكلاء الهادى عليه السلام أقامه مقام الحسين بن عبدربه وكتب عليه السلام الى الموالى بينداد والمدائن والسواد وما يليها : قدأقمت أبا علي بن راشد مقام الحسين بن عبدربه ومن قبله من وكلائي وأوجبت فى طاعته طاعتي وفى عصيانه الخروج الى عصياني .

وسنة نبيه ﷺ،<sup>(١)</sup>

١٦٥٨ - وروى عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «إنتي لا تأخذ من أحدكم الدرهم وإنتي لمن أكثر أهل المدينة مالاً»<sup>(٢)</sup> ما أريد بذلك إلا أن تطهروا،<sup>(٣)</sup>

١٦٥٩ - وروى عن يونس بن يعقوب قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين»<sup>(٤)</sup> فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقاك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون ؟ فقال عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم،<sup>(٥)</sup>

١٦٦٠ - وروى عن علي بن مهزيار أنه قال : «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من ماأكله ومشر به من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»<sup>(٦)</sup>

١٦٦١ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت ولا وارث

(١) يعنى ما كان فيه من سهم الامام عليه السلام فهو للامام الذى بعده وما كان من الاموال الشخصية لهدون السهم فهو لورثته يقسم فيهم على ما فرض الله ومن نبيه صلى الله عليه وآله وذلك لان مال الغنيمة لا يصير ملكاً لاربابها مالم يصل اليهم وكذا حصة الامام عليه السلام .

(٢) أى انى لمن الذين هم أكثر مالاً فى أهل المدينة . (مراد)

(٣) أى من الاثام التى تحصل بسبب منع الخمس أو مطلقاً . ويمكن أن يقرء « تطهروا »

بالتخفيف أى تطهروا من حقنا كما قال الفاضل التفرشى .

(٤) القمّاط - كشداد - من يصنع القمط للصبيان والقمط - بضم تين - : الحبال . وقيل :

القمط من يعمل بيوت القصب .

(٥) أى ما عملنا معكم بالعدل ان كلفناكم ذلك أى اعطاء حقنا ايانا اليوم الذى أتم

فى التقية ، و أيدى الظلمة . فى الصحاح نصف أى عدل يقال : أنصفه من نفسه .

(٦) « من الخمس » أى فيما كان فيه الخمس أو من زيادة الارباح . و « اعوزه » فى

الصحاح أعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ولعل معنى الاعواز هنا الاحتياج الشديد

أى أحوجه شيء من حقنا اليه والاسناد مجازى . (مراد)



له ولاهولى له ؟ فقال : هو من أهل هذه الآية : « يسألونك عن الأنفال » .<sup>(١)</sup>  
 ١٦٦٢ - و روى عنه داود بن كثير الرقني أنه قال : « إن الناس كلهم يعيشون  
 في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك » .<sup>(٢)</sup>  
 ١٦٦٣ - و روى حفص بن البخري<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن  
 جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار<sup>(٤)</sup> ولسان الماء يتبعه : الفرات ، و دجلة ،  
 و نيل مصر ، و مهران ، و نهر بلخ<sup>(٥)</sup> فما سقت أو سقي منها فللأمام و البحر المطيف بالدنيا  
 و هو أفسىكون<sup>(٦)</sup> .

(١) يعنى وارثه الامام ، فهو الوارث لمن لا وارث له .

(٢) الظاهر أن اضافة الفضل الى المظلمة بيانية أى فضل مال هو مظلمتنا . و فى الصحاح  
 الظلومة و المظلمة و الظليمة : ما تطلبه عند الظالم و هو اس ما أخذ منك .

(٣) رواه المصنف - رحمه الله - فى الخصال بسند صحيح .

(٤) كرى - كرضى - : استحدث نهره ، و كريت النهر كرىاً : حفرته .

(٥) الفرات هو النهر المشهور الذى ينبع فى ارمينيا و يمر بسوريا الى العراق حتى  
 ينتهى الى الخليج الفارسى . و نهر دجلة مخرجه من جبل بقرب آمد عند حصن هناك معروف  
 بحصن ذى القرنين و من تحته تخرج عين دجلة و كلما امتد انضم اليه مياه جبال ديار بكر  
 وغيرها و ينتهى الى البحر بعد أن يقترن بالفرات و يشترك فى مصبه فى الخليج . و النيل نهر  
 يخرج من بحيرة فيكتوريا فيجتاز السودان و ينتهى الى بلاد النوبة ثم الى مصر حيث يبلغ  
 القاهرة و منها يتشعب بالدلتا فينصب فى البحر المتوسط . و مهران شبهه الاصطخرى بالنيل  
 فى الكبر و النفع ، مخرجه من ظهر جبل فى الشمال و هو فى بلاد السند و عليه كثير من المدن  
 و أهمها الملتان . و نهر بلخ هو جيحون و ينبع من بحيرة فى التبت الصغرى و عليه روافد  
 كثيرة ، و هو يصب فى جنوب بحر آرال « بحيرة قزوين » ، و هذه الأنهار الخمسة هى التى  
 يستقى منها كثير من الخلق .

(٦) هذا الخبر رواه الكليني فى الكافى ج ١ ص ٤٠٩ و ليس فيه « و هو أفسىكون » ،  
 و الظاهر أنه من كلام الصدوق - رحمه الله - فسره البحر المطيف بالدنيا ، و قال بعض الشراح  
 المراد بالمطيف بالدنيا المحيط بالدنيا و هو لا يلائم تفسير المؤلف ولا تساعد عليه الخرائط  
 الجغرافية الحديثة لان أفسىكون معرب آبسكون و هو بحر الخزر ، قال فى المراد و معجم -

## باب

## ﴿حَقَّ الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ (١)﴾

قال الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » وهو أن تأخذ بيدك الضفت بعد الضفت<sup>(٢)</sup> فتمطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه ، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة<sup>(٣)</sup> حتى تفرغ منه ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه<sup>(٤)</sup> ويترك

→ البلدان آبسكون - بفتح الهمزة و سكون الالف و فتح الباء الموحدة و سين مهملة ساكنة و كاف مضمومة و واو ساكنة و نون و قيل : بنير ألف و لامد - : بليدة على ساحل بحر طبرستان و بينها و بين جرجان ثلاثة أميال ، فسَمِيَ البحر باسم البلدة . و قيل : المشهور أنه شعبة من البحر المحيط . و الملم عند الله .

(١) الجذاذ بالمجتمين - : الصرام و هو قطع الثمرة و صرام النخل قطع ثمرتها . و في بعض النسخ ، الجداد - بالمهملتين - و هو بمعنى القطع أيضاً و قال ابن ادريس هو السواب و نسب قراءة الجذاذ بالذالين الى المتفقهة .

(٢) الضفت - بالكسر و الفتح - قبضة من الحشيش يختلط فيها الرطب و اليابس .

(٣) تقدم أن الصرام بمعنى القطع . و الحفنة - بالفتح - : ملء الكفين و منه اعطاء حفنة من دقيق (النهاية) و في أقرب الموارد بضم الحاء و قالوا : الحفنة ملء الكف دون الكفين .

(٤) قال في المدارك : المشهور بين الاصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى

الزكاة و الخمس ، و قال الشيخ في الخلاف في المال حق سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت و الحفنة بعد الحفنة . احتج الموجبون بالاخبار و قوله تعالى د و

آتوا حقه يوم حصاده ، و أجيب عن الاخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا الوجوب ، و عن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون

المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله : د و آتوا حقه ، إنما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية ، لكن

ورد في أخبارنا انكار ذلك روى السيد المرتضى - رضی الله عنه - في الانتصار عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى د و آتوا حقه يوم حصاده ، قال : ليس ذلك الزكاة الا ترى أنه قال د و لاتسرفوا

انه لا يجب المرفين ، قال المرتضى - : و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة ، لان النهي

عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدرة ، و ثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما -



للحارس<sup>(١)</sup> يكون في الحائط أجراً معلوماً ، ويُترك من النخلة معافاة ، وأمّ جُعرور<sup>(٢)</sup> ويترك للحارس العذق والعذقين و الثلاثة لحفظه له<sup>(٣)</sup> وأمّا قوله تعالى : « ولا تسرفوا إنّهُ لا يحبُّ المُسرفين » فالاسراف أن تعطى بيدك جميعاً<sup>(٤)</sup>.

١٦٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تحصد بالليل ، ولا تصرم بالليل ، ولا تنجد بالليل ، ولا تضح بالليل<sup>(٥)</sup> ولا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد و متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر<sup>(٦)</sup> ».

١٦٦٥ - وروي عن مصادق قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم بصرمون فجاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك ، فقال : مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن

→ تدل عليه رواية معاوية بن شريح وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في الكافي . وجه الدلالة أن المتبادر من قوله عليه السلام في حنة الفضلاء « هذا من الصدقة ، الصدقة المندوبة .

(١) هو الذي يحرس الزرع و يحفظه ، وفي بعض النسخ « الخارص » بالمعجمة والصاد وهو الذي يخرس الثمرة أي يقدرها ، وصوّبه بعض لكن في الكافي كما في المتن .

(٢) معافاة وأمّ جعرور : ضربان رديان من أردى التمر . (مجمع البحرين)

(٣) العذق : النخلة بحملها ، والقنوم النخلة و العنقود من العنب (القاموس) والى هنا مأخوذ من خبر معاوية بن شريح و خبر الفضلاء : محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة المرويين في الكافي ج ٣ ص ٥٦٤ و ٥٦٥ .

(٤) كما في قرب الاسناد في حديث البنزظي عن الرضا عليه السلام قال : « من الاسراف في الحصاد و الجداد أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً قال وكان أبي عليه السلام اذا حضر حصدش ، ومن هذا فرأى أحداً من غلمانهِ يصدق بكفّيه صاح به وقال : أعطه بيد واحدة القبضة بعد القبضة و الضفت بعد الضفت من السنبلي - الحديث ، ورواه العياشي في التفسير ج ١ ص ٣٧٩ .

(٥) من ضحّى يضحي تضحية أي لا تذبح الاضحية بالليل ، ولا تبذر ، من البذر و بذر الحب بذراً ألقاه في الارض للزراعة .

(٦) الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ بسند قوى مع زيادة و اختلاف في اللفظ . وفيه « قلت : ما القانع و المعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، و المعتر الذي يمبرك فيسألك - الخ .

أعطيتم بعد ذلك فلکم ، وإن أمسکتکم فلکم » . (١)

## باب

### ❖ ( الحقّ المعلوم والماعون ) ❖

١٦٦٦ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحقّ المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء نخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة ، وإن شئت كلّ شهر ، ولكلّ ذي فضل فضله ، وقول الله عزّ وجلّ : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فليس من الزكاة ، والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه ، والقرض تقرضه ، ومتاع البيت تعيره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال عزّ وجلّ : « والذين في أموالهم حقّ معلوم » فالحقّ المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنّه في ماله و نفسه ، ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته » (٢) .

## باب

### ❖ ( الخراج والجزية ) ❖

١٦٦٧ - روى عن مصعب بن يزيد الأتصاريّ قال : « استعملني (٣) أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة دساتيق المدائن (٤) البيهقباذات (٥) ، وبهسرّ سير ونهر

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ بسند ضعيف .

(٢) في بعض النسخ « ووسعه » . والخبر في الكافي ج ٣ ص ٤٩٨ مع اختلاف و تقديم وتأخير وفيه « فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله » .

(٣) أي جعلني عاملاً .

(٤) دساتيق جمع رستاق معرب روستا .

(٥) البيهقباذات : هي ثلاثة الاعلى والاوسط والاسفل ، والاعلى يشمل بابل والفلوجتان العليا والسفلى وبهمن اردشير وأبزقباذ وعين التمر ، والاوسط يشمل نهر البداة وسورا ، ←



جَوْبَر ، ونهر الملك<sup>(١)</sup> وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق فلتني درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن القي كل نخل شاذ عن القرى مائة الطريق وأبناء السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين<sup>(٢)</sup> ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهماً ، قال : فجبيتها<sup>(٣)</sup> ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة .

١٦٦٨ - و روى فضيل بن عثمان الأعمور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « مامن مولود يولد إلا على الفطرة<sup>(٤)</sup> فأبواه اللذان يهون دانه ويُنصرانه ويمجسانه<sup>(٥)</sup> وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبيل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهون دوا

→ و باروسما و نهر الملك ، و الاسفل يشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح .

(١) بهر سير - بفتح الموحدة وضم الهاء وفتح الراء وكسر السين - من نواحي بغداد ، ونهر جوبر - بالنون والهاء والراء والجيم المفتوحة وفتح الموحدة والراء - من سواد بغداد وقيل من طساسيج كورة استان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوئي والنيل ، ولعل الاصل نهر جوبرة و هو نهر معروف بالبصرة .

ونهر الملك هو أحد الانهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة وأوله عند قرية القلوجة ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ . راجع المسالك والممالك .

(٢) الدهاقين جمع دهقان معرب والمراد هنا كبراء الفلاحين من المجوس ، والبراذين جمع برذون مركب عراقي .

(٣) من الجباية أي جمعتها .

(٤) أي على فطرة التوحيد والاسلام كما قال الله عز وجل « فطرة الله التي فطر الناس

عليها » .

(٥) في القاموس مجسه تمجيساً صيره مجوسياً .

أولادهم ولا يَنْصَرُوا ، وأما أولاد أهل الذِّمَّة اليوم فلا ذمَّة لهم .<sup>(١)</sup>

١٦٦٩ - وفي رواية علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذِّمَّة على أن لا يأكلوا الرِّبَا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ، ولا بنات الأخ ، ولا بنات الأخت ، فمن فعل ذلك منهم [فقد] برئت منه ذمَّة الله وذمَّة رسوله صلى الله عليه وآله ، وقال : ليست لهم اليوم ذمَّة »<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٠ - وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما حدُّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله وما يطيق ، إنما هم قوم فداؤهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون

(١) لان هؤلاء غير أولئك ، أولادهم لا يعملون بشرائط الذِّمَّة ، وهو أظهر معنى ، والأول لفظاً (م ت) وقال سلطان العلماء : أى أهل الذمَّة في هذا العصر فانهم أولاد أهل الذمَّة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله ، ولعل المراد بهذا الكلام أن الذمَّة التي أعطاها رسول الله (ص) لما كانت مخصوصة بأعيان تلك الأشخاص فلا ينفع في ذمَّة أولادهم فلا بدَّ لهم من ذمَّة أخرى من امام العصر ، ولما لم يكن فلا ذمَّة لهم . وقال الفاضل التفرشي : قوله « إلا على الفطرة » أى على فطرة الاسلام و خلقته أى المولود خلق في نفسه على الخلقة المحيطة التي لو خلى وطبعه كان مسلماً صحيح الاعتقاد والأفعال وانما يعرض له الفساد من خارج فصيورته يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً انما هي من قبل أبويه غالباً لانهما أشد الناس اختلاطاً و تربية له ، و لعل وجه انتفاء ذمَّتهم أن ذمَّة رسول الله (ص) لم تشملهم بل أعطاهم الذمَّة بسبب أن لا يفسدوا اعتقاد أولادهم ليحتاجوا إلى الذمَّة . ولم يعطوا الذمَّة من قبل الاوصياء عليهم السلام لعدم تمكّنهم في تصرّفات الامامة و انما يعطوها من قبل من ليس له تلك الولاية فاذا ظهر الحق و قام القائم عليه السلام لم يقرأوا على ذلك ولا يقبل منهم الا الاسلام . وأخذ الجزية منهم في هذا الزمان من قبيل أخذ الخراج من الارض ، و المنع عن التعرض لهم باعتبار الامان ، و أما قوله في حديث زرارة الاتي « ذلك إلى الامام ، فمعناه أنه اذا كان متمكناً ويرى المصلحة في أخذ الجزية منهم كما وقع في زمان رسول الله (ص) وهو لا ينافي انتفاء الذمَّة عنهم اليوم . أقول : قوله « ولا يقبل منهم الا الاسلام » رجم بالفتيى مبتن على الوهم .

(٢) لانهم لم يعملوا بالشروط المذكورة . (٣) كذا ، والصحيح « أن يجوزوا » .



له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإن الله عز وجل قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »<sup>(١)</sup> وهو لا يكثر بما يؤخذ منه حتى يجرد ذلماً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم .

١٦٧١ - وقال محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس<sup>(٣)</sup> من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء<sup>(٤)</sup> ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ »<sup>(٥)</sup>.

١٦٧٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية « يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا » .

(١) استشهد على أن له أن يأخذ منهم قدر وسعهم ليتألموا فيسلموا (مراد) والصاغر الراضى بالذل، والغريب ، وفي الصحاح « يقال : ما أكثر له أى ما ابالى به ، يعنى لا يبالي لما يؤخذ منه حتى يجد أى مال يجد ذلماً أخذ منه . وظاهر الآية وجوب أدائها بيده لا المبعث بيد وكيله بل يؤدى بيده الى أن يقول المصدق : بس . (٢) أقول : سقطت هنا جملة « وكيف يكون صاغراً » و موجودة في الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح مع الذى تقدم فى حديث راجع ج ٣ ص ٥٦٦ .

(٣) أى من الذى وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة و رفع الجزية .

(٤) كأن المراد أنهم وإن أجازوا على أنفسهم لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك ، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع اما على رؤوسهم و اما على أموالهم ( المرأة ) والمشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضى وينافيه خبر مصعب المتقدم ، وقيل يجوز .

(٥) قال بعض الشراح : الظاهر أنه عليه السلام بين أن هذا الخمس من فعل عمر أو من البدع وليس للإمام أن يقرره عليهم ولم يفهم السائل ولما أعاد السؤال اضطر فى أن يتقى فقال : انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (ص) .

١٦٧٣ - قال : (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم؟ فقال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكلما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وئمنه للمسلمين حلالاً يأخذونه في جزيتهم» (٢).

١٦٧٤ - وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه» (٣)، ولامن المغلوب على عقله .

١٦٧٥ - وروى حفص بن غياث قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنتك ولم تخف خلافاً» (٤) فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى (٥) ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم و قتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة ، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة (٦) والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه .

(٢) قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام وأن ما يأخذونه على اعتقاد حلال علينا وإن كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذ الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما .

(٣) عته عنها وهو معتوه من باب تعب : نقص عقله من غير جنون .

(٤) « لم تخف خلافاً ، عطف على « أمكنتك » ، فالأمسك عن قتلها حين قاتلت مشروط بأمرين أحدهما إمكان الاحتراز عن قتلها الى قتل الرجال فلولا يمكن ذلك كما اذا تترس الرجال بهن جاز قتلها ، والاخر أن ابقاءها لا يوجب خلافاً في قتال أهل الإسلام فاذا أوردت ذلك خلافاً كما اذا كانت لها قوة و شجاعة بقتل أهل الإسلام جاز قتلها . (مراد)

(٥) لانها في دار الحرب كانت تعين أهل الحرب بخلاف دار الإسلام اذا حارب فيها .

(٦) أى مثل المرأة في رفع الجزية عنهم لامتناع قتلهم ، فحينئذ يراد بأهل الشرك من -



رفعت عنهم الجزية» .

١٦٧٦ - وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم ، فقال : فلم من الجزية شيء؟ قال : لا» .<sup>(١)</sup>

١٦٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سير [ة] الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قدسار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام : ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل» .

١٦٧٨ - والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

وكان لهم نبي اسمه دامسب<sup>(٢)</sup> فقتلوه ، وكتاب يقال له جاماسب<sup>(٣)</sup> كان يقع في

→ كان من إحدى الفرق الثلاث قبل اعطاء الذمة ووضع الجزية على رؤوسهم وأموالهم فانه حين يوضع الجزية عليهم لا يوضع على هؤلاء منهم ، وبهذا الاعتبار ذكرت المرأة فيهم فالمشبه به المرأة التي هي أهل الذمة والمشبه أعم من أن يكون من أهل الذمة أو من أهل الشرك بالمعنى المذكور . وفي الصحاح المقعد : الأعرج ولعل المراد هنا من لا يقدر على المشى . (مراد (١) هذا الخبر يدل بظاهره على سقوط الجهاد عن سكان البادية وعلى أنهم لا يستحقون الجزية لانها للمجاهدين أو المهاجرين وليسوا منها . (م ت) (٢) في بعض النسخ « داماست » .

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٥٦٧ باسناد مرسل قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا والا نأبذتكم بحرب ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و آله أن خذنا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : أني لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ، ←

اثنى عشر ألف جلد نور فحرقوه (١).

١٦٧٩ - وسأل أبو الورد (٢) أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدِّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدِّي عنه (٣).

وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية.

## باب

### ﴿ فضل المعروف ﴾

١٦٨٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أول من يدخل الجنة المعروف وأهله و

→ ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد نور، وفي شرح الارشاد: أن المجوس قوم كان لهم نبي وكتاب فحرقوه فاسم كتابهم جاماسب واسم نبيهم ذرادشت فقتلوه.

(١) وقال الفاضل التفرشي: «لعلهم كانوا جعلوا أوراق الكتاب من جلدثور عوضاً عن القرطاس للاستحكام». وقال بعض الشراح: ظاهر هذا الخبر أن القرطاس لم يكن يومئذ وكانوا يكتبون على الجلود والالواح.

(٢) الطريق اليه صحيح.

(٣) اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه وهو قول العامة بأسرهم لقوله صلى الله عليه وآله: «لاجزية على العبد» لانه مال فلا يؤخذ منه كثيره من الحيوان، وقال قوم لايسقط لقول الباقر عليه السلام وقده سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم أعليه جزية؟ قال: نعم. قلت: فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم انما هو ماله يفتديه اذا أخذ يؤدى عنه. ولانه مشرك فلايجوز أن يستوطن دارالاسلام بغير عوض كالحر ولا فرق بين أن يكون العبد لمسلم أو ذمي ان قلنا بوجود الجزية عليه و يؤديه مولاه عنه (تذكرة الفقهاء) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل الخبر على جواز أخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمي وهو مشكل بناء على عدم تملك العبد، ومن اذلال المسلم بأخذ الجزية عنه.



أول من يرد عليّ الحوض» (١).

١٦٨١ - وقال عليه السلام : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة » (٢).

و تفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم : هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة. (٣).

١٦٨٢ - وقال ﷺ : « كل معروف صدقة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان » (٤).

١٦٨٣ - وقال الصادق ﷺ : « اصنع المعروف إلى كل أحد ، فإن كان أهله وإلا فانت أهله ».

١٦٨٤ - وقال ﷺ : « أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ ».

١٦٨٥ - وقال ﷺ : « المعروف شيء سوى الزكاة فتقرّبوا إلى الله عز وجل بالبرّ وصلة الرّحم ».

١٦٨٦ - وقال ﷺ : « رأيت المعروف كاسمه ، وليس شيء أفضل من المعروف إلا نوابه ، وذلك يرادمنه ، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه ».

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨ وفي النهاية «المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس ، وكل ما ندب اليه الشرع ، وقد يدخل بما يتعدى الى الغير وهو المراد هنا ظاهراً ، وقوله : « أول من يدخل الجنة المعروف » اما على تجسم الاعمال واما على أنه سبب لدخولها .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٩ وزاد في آخره « يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم » .

(٣) الظاهر أن المؤلف - رحمه الله - أخذ هذا التفسير من ذيل الحديث الذي نقلناه عن الكافي .

(٤) اللفان : المتحسر و المكروب ، و الملهوف : المظلوم ، و اللهيف : المضطر .

وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فاذا اجتمعت الرغبة والقدره والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه .

١٦٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «صنايع المعروف تقي مصارع السوء» . (١)

١٦٨٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى » (٢)

وابدأ بمن تعمل ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، ولا يلوم الله عزَّ وجلَّ على الكفاف . (٣)

١٦٨٩ - وقال عليه السلام : «إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف

من الشفرة في سنام البعير ، أو السيل إلى منتهاه» (٤) .

(١) أى تحفظ الانسان عن المهالك ومساقت السوء .

(٢) أى ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم فاذا أعطيتها غيرك مما فضل عن قوت عيالك كانت عن استغناء منك ومنهم . وقال الطريحي فى المجمع فى مادة « ظهر » : لا بعد أن يراد بالغنى ما هو الأعم من غنى النفس والمال ، فان الشخص اذا رغب فى ثواب الآخرة أغنى نفسه عن أعراض الدنيا وزهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنياً بماله فيقال : انه تصدق عن ظهر غنى فلانما فاة بينه وبين قوله عليه السلام « أفضل الصدقة جهد المقل » . و الظهر قد يرد فى مثل هذا اشباعاً للكلام و تمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال ، و يقال ما كان ظهر غنى المراد نفس الغنى ولكنه أضيف للإيضاح والبيان كما قيل : ظهر النيب والمراد نفس النيب ومنه نفس القلب ونسيم الصبا وهى نفس الصبا - انتهى . و فى بعض النسخ « على ظهر غنى » .

(٣) أى لا يلوم على الادخار للعيال لان الانفاق على العيال اعطاء . يعنى اذا كان المال بقدر ما يكفى العيال فلا يلام على عدم الاعطاء ، وقيل : اذا لم يكن عنده كفاف لا يلام على المنع ، والكفاف : الرزق .

(٤) يمتار أى يجلب وأكثر استعماله فى جلب الطعام ، والشفرة السكين العريض ، و السنام : حذبة فى ظهر البعير يقال له بالفارسية « كوهان » . وفى الخبر دلالة على أن اصطناع المعروف سبب للزيادة فى الدنيا والآخرة ، والخبر فى الكافى ج ٤ ص ٢٩ عن النبى (ص) .



- ١٦٩٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تمجيله » (١)
- ١٦٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : « رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره و ستره و تمجيله ، فإنك إذا صغرت عظمته عند من تصعد إليه ، وإذا سترته تممته وإذا عجلته هتأته ، وإن كان غير ذلك محقته و نكدته » (٢) .
- ١٦٩٧ - وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : « يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه ، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير ، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله تعالى خير » (٣) .
- ١٦٩٨ - وقال عليه السلام : « إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها » .
- ١٦٩٩ - وقال عليه السلام : « لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق » .
- ١٧٠٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أتى إليه المعروف فليكاف به وإن عجز فليئن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة » (٤) .
- ١٧٠١ - وقال الصادق عليه السلام : « لمن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما

(١) أي ان الثمرة مطلوبة من كل شيء و ثمرة المعروف و المطلوب الاله منه تمجيله و في الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ « تمجيل السراح » و السراح بالمهملات : الارسال و الخروج من الامر بسرعة و سهولة و في المثل « السراح من النجاح » يعني اذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسه فان ذلك من الاسعاف .

(٢) « محقته » أي أبطلت ثوابه . و « نكدته » أي ضيمته و قللته .

(٣) محمول على ما اذا علم أنه ليس من أهله فلا ينافي ما تقدم . والخبر يدل

على وجوب رعاية وجه المصرف و مورد الاعطاء أفي حق أم باطل ، وعلى حرمة تضييع المال .

(٤) يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم .

قاطعي<sup>(١)</sup> سبيل المعروف؟ قال: الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره،<sup>(٢)</sup>.

## باب

### ﴿ ثواب القرض ﴾

١٦٩٧ - قال الصادق عليه السلام: « مكتوبٌ على باب الجنة الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر » .

١٦٩٨ - وقال عليه السلام: « في قول الله عزّ وجلّ « لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » قال : المعروف القرض » .

١٦٩٩ - وقال عليه السلام: « ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عزّ وجلّ إلاّ حسب له أجرها<sup>(٣)</sup> بحساب الصدقة حتّى يرجع ماله إليه » .

١٧٠٠ - وقال عليه السلام: « قرض المؤمن غنيمة وتعميل خير ، إن أيسر أدّاه وإن مات احتسب من زكاته »<sup>(٤)</sup> .

## باب

### ﴿ ثواب إنظار المعسر ﴾

١٧٠١ - سعد<sup>(٥)</sup> رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى

(١) في بعض النسخ « قاطعوا » كما في الكافي .

(٢) اخبار هذا الباب كلها مروية في الكافي مسندة .

(٣) الضمير المؤنث راجع الى القرض بتأويل الحسنة وفي الكافي « أجره » وهو

أصوب ، وقوله : « حتّى يرجع ماله اليه » ظاهره أنه يثاب على ابقائه وقتاً فوقتاً مثل ثواب التصدق به فيرجع الى ما يجيء في الانظار . (مراد)

(٤) في بعض النسخ « بزكاته » . وفي الكافي « من الزكاة » .

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٥ باسناده عن يحيى بن عبدالله بن الحسن المثنى عن الصادق

عليه السلام .



على أنبيائه ﷺ ثم قال : « أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب : من أنظر معسراً (١) كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه (٢) وقال أبو عبدالله عليه السلام (٣) : قال الله عز وجل : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (أنه معسر) (٤) ، فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم . »

١٧٠٢ - وقال عليه السلام : « دخلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى ، (٥) .  
١٧٠٣ - وقال عليه السلام : « من أراد أن يظله الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه ، (٦) . »

## باب

### ﴿ ثواب تحليل الميت ﴾

١٧٠٤ - قيل للصادق عليه السلام : « إن لعبدالرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى فقال : ويحّه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلّله

(١) الانتظار : التأخير و الامهال .

(٢) يدل بظاهره على أن انتظار المعسر ثوابه أفضل من الصدقة .

(٣) في الكافي « ثم قال أبو عبدالله عليه السلام ، . »

(٤) ظاهره ينافي ما سبق من أنه ان أنظر كان له في كل يوم ثواب الصدقة بمثله الا أن يخص ذلك بالصدقة على غير ذلك المعسر ، وهذا بالصدقة عليه أو يحمل على تفاوت مراتب الصدقة والله أعلم ، والظاهر في أمثال هذه المواضع المبالغة في كثرة الثواب لخصوص المقدار الذي ذكر فلا بأس باختلاف المذكورات . ( سلطان )

(٥) أي اتركوه و أعرضوا عنه كما تركه الله تعالى حيث قال : « فنظرة الى ميسرة ، . »

والخبر رواه الكيلى باسناده عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٦) « من ، في قوله ، من حقه ، للتبويض يعنى أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه كما

في الوافى أو يدع حقه رأساً . »

وإذا لم يحلله فإنه له درهم بدل درهم<sup>(١)</sup>.

## باب

### ﴿ استدامة النعمة باحتمال المؤونة ﴾ (٢)

١٧٠٥ - قال الصادق عليه السلام: « من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه<sup>(٣)</sup> ، فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ، ولا تعرضوها للزوال<sup>(٤)</sup> ، فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه<sup>(٥)</sup> .

١٧٠٦ - وقال عليه السلام: « أحسنوا جوار نعم الله<sup>(٦)</sup> واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم ، أما إنهما لن تنتقل<sup>(٧)</sup> عن أحد قط<sup>(٨)</sup> فكادت ترجع إليه ، وكان علي عليه السلام<sup>(٨)</sup> يقول: قل ما أدبر شيء فأقبل .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦ بإسناده عن الحسن بن خنيس قال : وقلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لعبد الرحمن بن سيابة - الحديث .

(٢) أي من كان يريد أن تدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمل مؤونة الخلائق في ماله حتى تدوم . ( م ت )

(٣) اما بتكليفه تعالى في الزكاة والخمس وغيرها من الواجبات أو من توقع الناس وسؤالهم وطلبهم منه .

(٤) « فاستديموا - الخ ، أي اطلبوا دوام النعمة باعانة المؤمنين ( سلطان ) ولا تعرضوها للزوال ، أي بدم القيام على الانفاق والاعانة وعدم الاحتمال لمؤونة الخلق . والخبر رواه الكليني بسند صحيح عنه عليه السلام .

(٥) يعني أنه اذا زالت النعمة بسبب عدم تحمل مؤونات الناس فنادر أن تعود اليه بعد أن زالت . والخبر في الكافي ج ٤ ص ٣٨ بسند صحيح على ما في المرأة .

(٦) أي مجاورتها بأداء حقوق الخالق والمخلوق . ( م ت ) .

(٧) في بعض النسخ « لم تنتقل » كما في الكافي .

(٨) في الكافي « قال : وكان علي عليه السلام . »



## باب

## ﴿ فضل السخاء و الجود ﴾

١٧٠٧ - قال الصادق عليه السلام : « خياركم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم ، و من خالص الإيمان البرُّ بالإخوان ، و السعي في حوائجهم ، و إن البارُّ بالإخوان ليحببه الرحمن ، و في ذلك مرغمة الشيطان ، و تزحزح عن النيران <sup>(١)</sup> ، و دخول الجنان ، ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك <sup>(٢)</sup> ، قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارُّون بالإخوان في العسر و اليسر ، ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، و يقدمح الله عزَّ و جلَّ في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه : و يؤثرون على أنفسهم لو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .

١٧٠٨ - و قال عليه السلام : « شابٌ سخِيٌّ مرهقٌ في الذنوب <sup>(٣)</sup> أحبُّ إلى الله عزَّ و جلَّ من شيخٍ عابدٍ بخيلٍ .

١٧٠٩ - و روي « أن الله عزَّ و جلَّ أوحى إلى موسى أن لا تقتل السَّامريَّ فأينته سَخِيٌّ » <sup>(٤)</sup> .

- (١) « مرغمة » - بفتح الميم مصدر ، و بكسرهما - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى القراب . و التزحزح : التباعد ( الوافي ) و الخبر رواه الكليني بإسناده عن سهل بن زياد عن حدثه عن جميل بن دراج قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - الخبر » .
- (٢) « غرر » ، بالنون المعجمة و المهملتين - النجباء جمع الأغر . و في بعض النسخ هنا و ما يأتي بالعين المهملة و الزاء بين المعجمتين - جمع العزيز .
- (٣) المرهق : المفرط في الشر و مرتكب المحارم . و في القاموس الرهق - محرقة - السفه و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم .
- (٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١ عن علي بن إبراهيم رفعه قال : « أوحى الله عز و جل إلى موسى عليه السلام - الخ » .

- ١٧١٠ - وقال النبي ﷺ : « من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس » .<sup>(١)</sup>
- ١٧١١ - وقال الصادق عليه السلام : « من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة ؟ أنفق ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك <sup>(٢)</sup> ، وافش السلام في العالم <sup>(٣)</sup> و اترك المرء وإن كنت مُحِقّاً » <sup>(٤)</sup> .
- ١٧١٢ - وقال رسول الله ﷺ : « من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة » .<sup>(٥)</sup>
- وقال الله عز وجل : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرزقين » <sup>(٦)</sup> .
- ١٧١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « كذلك يريد الله أفعالهم حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ » <sup>(٧)</sup> قال : هو الرّجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل أو بمعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله <sup>(٨)</sup> رآه في ميزان غيره فرآه حَسْرَةً وقد كان المال له ، وإن كان عمل فيه بمعصية الله عز وجل <sup>(٩)</sup> قوَّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عز وجل » .
- ١٧١٤ - وقال رسول الله ﷺ : « ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من

- (١) أى بالنسبة الى من لم يؤد وان أعطى المال الكثير في غير موقعه لما امر وسيجيء .
- (٢) أى كن حكماً على نفسك فيما كان بينك وبين الناس وارض لهم ما ترضى لنفسك ، واكره لهم ما تكره لها .
- (٣) أى سلم على من لقيت من اخوانك جهاراً .
- (٤) المرء : الجدال ، أى اترك الجدال في الكلام و ان كان الحق لك . والخبر مروى فى الكافى بسند فيه ضعف ج ٤ ص ٤٤ عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام .
- (٥) الخلف - بفتح المعجمة و اللام - : العوض . و قوله « سخت » أى جادت و فى بعض نسخ الكافى « سمحت » .
- (٦) من كلام المؤلف - رحمه الله - كما يظهر من الكافى .
- (٧) الحسرات جمع الحسرة وهى أشد الندامة .
- (٨) فى الكافى « أو فى معصية الله فان عمل به فى طاعة الله - الخ » .
- (٩) فى بعض النسخ و الكافى « و ان كان عمل به فى معصية الله » .



ماله وأعطى البائنة في قومه<sup>(١)</sup> إنَّما البخیل حقّ البخیل من لم يؤدّ الزّكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه ، وهو بيذّر فيما سوى ذلك .

١٧١٥ - و روي عن الفضل بن أبي قرّة السمنديّ أنّه قال : « قال لي أبو - عبدالله عليه السلام : أتدري من الشحيح ؟ قلت : هو البخیل ، فقال : الشحّ أشدّ من البخل إنّ البخیل يبخل بما في يده ، والشحيح يشحّ بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتّى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلاّ تمنى أن يكون له بالحلّ والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عزّ وجلّ . »

١٧١٦ - وقال رسول الله عليه وآله : « ما محقّ الاسلام محقّ الشحّ شيء ، ثمّ قال : إنّ لهذا الشحّ ديبباً كدبيب النمل ، وشعباً كشعب الشّرك » .<sup>(٢)</sup>

١٧١٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا لم يكن لله عزّ وجلّ في العبد حاجة ابتلاه بالبخل » .<sup>(٣)</sup>

١٧١٨ - « وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم<sup>(٤)</sup> فقال له : كذبت إنّ الظالم قديتوب ويستغفر ويردّ الظلّامة على أهلها ، والشحيح إذا شحّ منع الزّكاة ، و الصدقة ، و صلة الرّحم ، وإقراء الضيف<sup>(٥)</sup> و النفقة في سبيل الله

(١) البائنة العطية ، سميت بها لأنها ابينت من المال ( الوافي ) و في القاموس البائنة فاعلة من البين بمعنى البينة جعلت اسماً للعطية لأنها ابينت من المال .

(٢) الديبب : المشى اللين أى حركة خفيفة لاتحس ، والشّرك - محرّكة - : حباائل الصيد . و قرأه الفاضل النفري ب كسر الشين المعجمة و كسر الراء و تكلف في توجيهه بما لا يحتاج اليه .

(٣) أى اذا كان غير منظور اليه و لم يكن أهلاً للهدايا و التوفيقات منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان و زين له البخل .

(٤) أى عذره أشدّ و أكثر من عذر الظالم .

(٥) اقراء الضيف : ضيافته و خدمته و الاحسان اليه . هذه الاخبار كلها مروية في الكافي

عزَّ وجلَّ وأبواب البرِّ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

١٧١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « المنجيات إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة

بالليل والناس نيام . »

### [ فضل القصد ]

١٧٢٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « ما عال امرءٌ في اقتصاد » (١)

١٧٢١ - وقال الصادق عليه السلام : « ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر » . (٢)

و قال الله عزَّ وجلَّ : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » والعفو الوسط (٣)

وقال الله عزَّ وجلَّ : « و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك

قواماً » والقوام الوسط .

## باب

### \*( فضل سقى الماء )\*

١٧٢٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أوَّل ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء -

يعنى في الأجر - » .

١٧٢٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ الله تبارك و تعالى يحبُّ إبراد الكبد

الحرَّى (٤) ، ومن سقى كبداً حرَّى من بهيمة أو غيرها أظله الله في ظلِّ عرشه يوم لا

ظلُّ إلا ظلُّه » .

١٧٢٤ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سقى الماء في موضع

يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان

(١) العيلة و العالة : الفاقة ، أى ما افتقر أحد اذا اقتصد فى أمر معاشه . و الخبر

رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣ مسنداً و كذا الذى قبله .

(٢) مروى فى الكافى مسنداً عن مدرك بن أبى الهزاهز عنه (ع) .

(٣) كما فى مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام « فى قول الله تعالى « و

يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » قال : العفو الوسط » ( الكافى ج ٤ ص ٥٢ )

(٤) فى القاموس : الحران العطشان ، والائثى حرى مثل عطشى .



كمن أحيأ نفساً ، ومن أحيأ نفساً فكأنما أحيأ الناس جميعاً .<sup>(١)</sup>

## باب

### ﴿ ثواب اصطناع المعروف الى العلوية ﴾

١٧٢٥ - قال رسول الله ﷺ : « من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة » .

١٧٢٦ - وقال ﷺ : « إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجأوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نصر ذرّيتي ، ورجل بذل ماله لذرّيتي عند الضيق ، ورجل أحبّ ذرّيتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذرّيتي إذا طردوا أو شردوا » .<sup>(٢)</sup>

١٧٢٧ - وقال الصادق ﷺ : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أيها الخلائق أفصتوا فإنّ محمداً يكلمكم فنصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يدٌ أو منّةٌ أو معروفٌ فليقم حتى أكفيه ، فيقولون : يا بائنا و أمهاتنا و أي يد و أي منّة و أي معروف لنا ، بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول لهم : بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكفيه ، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله عز وجل : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة<sup>(٣)</sup> حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

(١) هذه الاخبار الثلاثة في الباب مروية في الكافي ج ٣ ص ٥٧ مسندة .

(٢) التشريد : الطرد و التفريق ، والخبر مروى في الكافي وفيه « ورجل يسعى في

حوائج ذرّيتي - الخ » .

(٣) الوسيلة والواسطة : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة (القاموس) وفي معاني

الاخبار ص ١١٦ في حديث طويل عن النبي (ص) قال : « الوسيلة هي درجتي في الجنة وهي

ألف مرقاة - الخ »

## باب

### ❦ ( فضل الصدقة ) ❦

١٧٢٨ - قال رسول الله ﷺ : « أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله » .

١٧٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء » .

١٧٣٠ - وقال الصادق عليه السلام : « داوا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزّلوا الرزق بالصدقة ، فإنّها تفكُّ من بين لحيي سبعمائة شيطان <sup>(١)</sup> . و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرّبّ تبارك و تعالی قبل أن تقع في يد العبد <sup>(٢)</sup> .

١٧٣١ - وقال عليه السلام : « الصدقة باليد تقي ميتة سوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكُّ عن لحيي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل » .

١٧٣٢ - وقال عليه السلام : « يستحبُّ للمريض أن يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل أن يدعوله » .

(١) قال بعض الشراح : كأن الصدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول لا تصدق فانك تصير فقيراً ، وبعضهم يقول : لا تصدق فانك أحوج منه ، أو أن السائل غير مستحق ، أو تصدق على آخر أحوج منه - انتهى . أقول يمكن أن يقرأ « تفكُّ » بصيغة المعلوم فالمعنى أن الصدقة تفكُّ الرزق من بين لحيي سبعمائة شيطان كلهم يمنعون وصوله اليك ، أو بصيغة المجهول أي الصدقة تخرج من بين لحيي سبعمائة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقّة على النفس وحينئذ يكون تعليلاً للجمله السابقة . و أصل الفكّ الفصل بين الشيتين و تخليص بعضهما من بعض كما في النهاية .

(٢) كناية عن قبوله تعالى ، و لعله اشارة الى قوله تعالى : « أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » .



١٧٣٣ - وقال ﷺ: «باكر وبالصدقة<sup>(١)</sup> فإن البلى لا ينتخطأها<sup>(٢)</sup> ومن تصدق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، فإن تصدق أوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة .»

١٧٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة<sup>(٣)</sup> والحرق والفرق والهدم والجنون ، وعدّ ﷺ سبعين باباً من الشرّ<sup>(٤)</sup> .»

١٧٣٥ - وقال ﷺ: « صدقة السرّ تطفىء غضب الربّ جلّ جلاله<sup>(٥)</sup> .»

١٧٣٦ - وروى عمار عن الصادق ﷺ قال : « قال لي يا عمار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل من العبادة في العلانية .»<sup>(٦)</sup>

١٧٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: « إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه .»<sup>(٧)</sup>

١٧٣٨ - وقال ﷺ: « الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر<sup>(٨)</sup> وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرّحم بأربعة وعشرين .»

(١) أى ابتدؤوا النهار بالصدقة أو تصدقوا فى أوله . وفى الكافى « بكروا ، بتشديد الكاف .

(٢) أى ان البلى لا تتجاوز الصدقة بل هى تسدها وتمنعها وحالت بين صاحبها و بين

البلى .

(٣) الدبيلة - كجهينة مصغرة - : الطاعون و الخراج و دمل يظهر فى البطن فيقتل .

(٤) فى الكافى ج ٤ ص ٥ « سبعين باباً من السوء ، وهو أسوب .

(٥) غضبه تعالى كناية عن العذاب والا فهو سبحانه منزّه عن أن يكون محلاً للحوادث .

(٦) فى المحكى عن دروس الشهيد - رحمه الله - الصدقة سرّاً أفضل الا أن يتهم بترك

المواساة ، أو يقصد اقتداء غيره به ، اما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً .

(٧) « طرقتكم ، أى نزل عليكم ، و طرقت فلان طروقاً اذا جاءه بليل .

(٨) وجه تفضيل القرض هو أن الصدقة تقع أحياناً فى يد غير المحتاج والقرض غالباً لا يقع

الافى يد المحتاج . وقيل : انما جعل الله جزء الحسنه عشر أمثالها والقرض حسنة فاذا أخذ المقرض

ما أعطاه قرضاً فكأنه أخذ من العشر واحدة وبقيت له عند الله تسعة ووعد الله سبحانه أن يضاعفها

له فى قوله « يضاعفها له » فتصير ثمانية عشر .

- ١٧٣٩ - وسئل عليه السلام «أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرِّحم الكاشح»<sup>(١)</sup>
- ١٧٤٠ - وقال عليه السلام: «لا صدقة و زورحم محتاج»<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٤١ - قال عليه السلام «ملعون ملعون ملعون من ألقى كلكه على الناس»<sup>(٣)</sup> ملعون ملعون من ضيَّع من يعول»<sup>(٤)</sup>.
- ١٧٤٢ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلاً يتمنوا موته»<sup>(٥)</sup>.
- ١٧٤٣ - وسئل الصادق عليه السلام «عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ فقال: أعط من وقعت في قلبك الرِّحمة له، وقال: أعطه دون الدرهم، قلت: أكثر ما يعطى؟ قال أربعة دوانيق»<sup>(٦)</sup>.
- ١٧٤٤ - وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى الله عز و جلَّ به موسى عليه السلام أن قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير، أو برد جميل إنّه يأتيك من ليس بأيس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتكَ و يسألونك ممّا نولتكَ»<sup>(٧)</sup> فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران».

- (١) في النهاية «الكاشح»: العدو الذي يضمرك عداوته ويطوى عليها كشحه أي باطنه وذلك لان الاخلاص فيها أتم بخلاف ذي المحبة .
- (٢) حمل على الصدقة الكاملة أي لا صدقة كاملة .
- (٣) الكل - بالفتح - : الثقل والعيال و المراد قوته وقوت عياله .
- (٤) أي تركهم مهملين بلاقوت ولا نفقة .
- (٥) مروى في الكافي باسناده عن معمر بن خلاد عنه عليه السلام وفيه «كيلا يتمنوا موته و تلاهذه الآية» ويطعمون الطعام على حبه - الآية « وقال : الاسير عيال الرجل ينبغى للرجل اذا زيد في النعمة أن يزيد اسراءه في السعة عليهم ؛ ثم قال : ان فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنها اسراءه و جعلها عند فلان فذهب الله بها ، و قال معمر : وكان فلان حاضراً .»
- (٦) الدوانيق جمع دانق - كصاحب - : سدس الدرهم .
- (٧) خولّه الله عزوجل أي أعطاه متفضلاً . والنوال : العطاء ، و نولته أي أعطيته



١٧٣٥ - وقال عليه السلام: « اعط السائل ولو على ظهر فرس »<sup>(١)</sup>.  
 ١٧٣٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تقطعوا على السائل مسألته »<sup>(٢)</sup> فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من [ب] ردّهم .

١٧٣٧ - وروي عن الوليد بن صبيح قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، وسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيئاً إلا وضعه في حق لفعل فيبقى لامال له ، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم قال : قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في [غير]<sup>(٣)</sup> وجهه ، ثم قال : يارب ارزقني ، فيقول الربُّ عزَّ وجلَّ : ألم أرزقك ؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول : يارب ارزقني ، فيقول الربُّ عزَّ وجلَّ : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ، ورجل له امرأة تؤذيه فيقول : يارب خلّصني منها فيقول الله عزَّ وجلَّ : ألم أجعل أمرها بيدك .

١٧٣٨ - وقال الصادق عليه السلام في السؤال<sup>(٤)</sup> : « أطعموا ثلاثة وإن شتّم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أدبتم حقّ يومكم » .  
 ١٧٣٩ - وقال عليه السلام : « إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم » .

١٧٤٠ - وقال الصادق عليه السلام : « في الرّجل يعطي غيره الدرّاهم يقسمها ، قال : يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء ، ولو أن المعروف جرى على سبعين يداً لا وجرّوا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء »<sup>(٥)</sup> .

- (١) أي ولو كان السائل على ظهر فرس أي غنياً غير فقير ، أو كنت على ظهر فرس غير متمكن حين السؤال من اعطاء شيء غير الفرس الذي أنت على ظهره . ( م ح ق )  
 (٢) المراد بالقطع على السائل رده .  
 (٣) لفظة « غير » ليست في كثير من النسخ .  
 (٤) السؤال - كتبخار : جمع سائل وهو الفقير .  
 (٥) رواه الكليني باختلاف في خبرين مسندين عن أبي نهشل وابن أبي عمير عن جميل .

١٧٥١ - وسئل الصادق عليه السلام « أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهده المقل <sup>(١)</sup> أما سمعت قول الله عز وجل : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » هل ترى ههنا فضلاً <sup>(٢)</sup> .

١٧٥٢ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : « ضمنت <sup>(٣)</sup> على ربّي عز وجل أن لا يسأل أحدٌ من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة » .

١٧٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر » .

١٧٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجّه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار » <sup>(٤)</sup> .

١٧٥٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض عز وجل لخلق المسألة <sup>(٥)</sup> وأحب لنفسه أن يسأل ، وليس شيء أحب إليه من أن يسأل ، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل » <sup>(٦)</sup> .

١٧٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إيتاكم وسؤال الناس فإنه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه ، وحساب طويل يوم القيامة » .

(١) في النهاية « أفضل الصدقة جهد المقل ، أي قدر ما يحتمله حال قليل المال .

(٢) أي هل ترى في الآية تقييداً بالفضل عما يحتاجون اليه .

(٣) ذلك على سبيل التهكم وفيه مبالغة في أن السائل بلا حاجة يصير ماله إلى الفقر .

(٤) قوله « ما من عبد » النفي راجع إلى القيد الأخير وهو الموت ، أي لا يموت عديسأل

من غير حاجة حتى يحوجه الله تعالى (مراد) أقول : رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩٠ وفيه « يثبت الله له بها النار » .

(٥) يعني أبغض لهم أن يسألوا وذلك لان مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه ، وهو أحب

لنفسه فأبغضها لهم . (الوافي)

(٦) الشسع - بكسر المعجمة وسكون المهملة وبكسرهما - : قبال النعل وهو زمام بين-

الاصبع الوسطى والتي تليها .



١٧٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: « لو يعلم السائل ما في المسألة لما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً » .

١٧٥٨ « جاءت فخذٌ من الأنصار <sup>(١)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله لنا إليك حاجة ، قال : هاتوا حاجتكم ، قالوا : إنّها حاجة عظيمة قال : هاتوا ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، فنكس صلى الله عليه وآله رأسه ونكت في الأرض <sup>(٢)</sup> ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً قال : فكان الرّجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانساني ناولنيه فرأى من المسألة فينزل فيأخذه ، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب » .

١٧٥٩ - وقال عليه السلام: « استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك » <sup>(٣)</sup> .

١٧٦٠ - وقال الصادق عليه السلام: « المنّ يهدم الصنيعة » .

١٧٦١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرّفث في الصوم ، والمنّ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدُّور ، والضحك بين القبور .  
١٧٦٢ - وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيّفة <sup>(٤)</sup> وكان الرّجل

(١) رواه الكليني بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام (ج ٤ ص

٢١) والفخذ : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيبه أي ضرب بها فأثر فيها .

(٣) الشوص - بالفتح ثم السكون : الفسل والتنظيف أي استغنوا عن الناس ولو بشوص

السواك أي بفسله و تنظيفه . ولا يقل أحد لحد : اغسل سواكي أو نظفه .

(٤) البغيّفة - بياهين موحدتين وغينين معجمتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الآخر هاء - :

ضيمة أو عين بالمدينة كثيرة النخل لال الرسول (ص)، قال السهودي في وفاء الوفاء : البغيّفة

تصغير البغيغ وهي البئر القريبة الرشا، و البغيغات عيون عملها على بن أبي طالب عليه السلام يبيع ←

تمن يرجو نوافله ويرضى نائله ويرفده <sup>(١)</sup> وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسقاً واحداً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكثر الله في المؤمنين ضربك ، أعطني أنا وتبخل أنت به <sup>(٢)</sup> إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألتني ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه ، وذلك لأنني عرضته لأن يبذل لي وجهه الذي يعقره في التراب لربي وربّه عزّ وجلّ عند تعبده له وطلب حوائجه إليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزّ وجلّ في دعائه له <sup>(٣)</sup> حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإذا دعاه بالمغفرة فقد طلب له الجنة ، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل <sup>(٤)</sup> .

## باب

### ❦ ( ثواب صلة الامام عليه السلام ) ❦

١٧٦٣ - سئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال : تزلت في صلة الإمام عليه السلام » . <sup>(٥)</sup>

→ أول ما صارت اليه وتصدق بها وبلغ جذاذها في زمنه ألف وسق ومنها خيف الاراك وخيف ليلي وخيف الطلاس .

(١) النوافل : العطايا ، والنائل : العطاء ، والرغد - بالكسر - : الصلة والعطاء .

(٢) « ضربك » أي مثلك ، وفي الكافي « أعطى أنا وتبخل أنت ، لله أنت » .

(٣) « فلم يصدق الله » من الصدق المتعدى الى مفعولين . قال الله تعالى : « لقد صدق الله

رسوله الرؤيا بالحق » أي أخبره بالحق . (سلطان)

(٤) أي لم يأت بالانصاف والمدل من قال بلسانه اني أطلب له الجنة واحب ذلك ولم يفعل

باليه ما يبدل على أن ما قال بلسانه كان موافقاً لما في قلبه . (مراد)

(٥) رواه الكليني ج ١ ص ٥٣٧ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام .



١٧٦٤ - وقال عليه السلام: «درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٥ - وقال الصادق عليه السلام: «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا»<sup>(٢)</sup> يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزرُ صالحى موالىنا يكتب له ثواب زيارتنا .

## ﴿ كتاب الصوم ﴾

### ﴿ باب علة فرض الصيام ﴾

١٧٦٦ - سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام « عن علة الصيام فقال : «إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغنى والفقير ، وذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغنى مس الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع» .

١٧٦٧ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : «علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، ذليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة» .

١٧٦٨ - وكتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد عليه السلام «لم فرض الله الصوم؟ فورد في الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير»<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٩ - وروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : «جاء نفر من

(١) فى الكافى ج ١ ص ٥٣٨ وفيه «أفضل من ألفى درهم فيما سواه من وجوه البر» .

(٢) فى بعض النسخ وثواب الاعمال ص ١٢٤ «صالحى موالىنا» .

(٣) أى يعطى ، من عليه أى أنعم واصطنع عنده صنيعه .

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له : «لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، و الذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ، وفرض الله ذلك على أمتي ، ثم تلا هذه الآية : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ» قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي ﷺ : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ، أولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه عليه السلام ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله عز وجل من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد .

## باب

### ❖ ( فضل الصيام ) ❖

١٨٢٠ - قال أبو جعفر عليه السلام : «بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية»<sup>(١)</sup>

١٨٢١ - وقال رسول الله ﷺ : «الصوم جنة من النار»<sup>(٢)</sup>

١٧٢٢ - وقال رسول الله ﷺ : «الصائم في عبادة وإن كان نائمًا على فراشه ما

(١) المراد بالولاية معرفة الامام الحق المنسوب من عند الله المنصوص عليه ، والتصديق بكونه ولي أمر الأمة ، مفترض الطاعة كطاعة الرسول صلى الله عليه وآله . والولاية - بالكسر - بمعنى تولى الامر ومالكية التصرف فيه .

(٢) رواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة .



لم يغتبه مسلماً»<sup>(١)</sup>.

١٧٧٣ - وقال عليه السلام : «قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزى به»<sup>(٢)</sup> ، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه عز وجل<sup>(٣)</sup> ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم<sup>(٤)</sup> عند الله أطيب من ريح المسك» .

١٧٧٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : «ألا أخبركم بشيء إن أتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله عز وجل والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه»<sup>(٥)</sup> ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام» .

١٧٧٥ - وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز : «ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنانه؟ قال : بلى ، قال : أصله الصلاة ، وفرعه الزكاة ، وذروته وسنانه الجهاد في سبيل الله عز وجل» ، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ الصوم الجنة من النار»<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٦٤ باسناده عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، ويدل على جواز النوم للصائم .

(٢) إنما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنه جازيه مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه . (الوافي) .

(٣) فرحه عند الإفطار لاشعاره بان المولى وفقه لقلب هواء ولعدم تنزله في اتیان ما كلف به ومجيئه مظفراً من تلك الجهاد ، وله فرح آخر وهو عند لقاء عمله بما فرض الله له .

(٤) الخلوف - بضم الخاء المعجمة قبل اللام ، والفاء بعد الواو - : رائحة الفم ، أو الرائحة الكريهة .

(٥) المؤازرة : المعاونة ، وقطع الدابر كناية عن الاستيصال ، والوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه . (الوافي)

(٦) أى وقاية وحسن من الوقوع في كل معصية توجب دخول النار . وقال في الوافي : ←

١٧٧٦ - وقال ﷺ: «في قول الله عز وجل»: «واستعينوا بالصبر والصلاة»، قال: يعني بالصبر الصوم».

١٧٧٧ - وقال ﷺ: «إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة<sup>(١)</sup> فليصم فإن الله عز وجل يقول: «واستعينوا بالصبر والصلاة»<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٨ - وقال النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل ﷺ عن ربه تعالى ذكره أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه».

١٧٧٩ - وقال الصادق ﷺ: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى ﷺ ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أوجلّك عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك».

١٧٨٠ - وقال الصادق ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل».

١٧٨١ - وقال ﷺ: «من صام الله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وغلّ الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر، قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له».

١٧٨٢ - وقال أبو الحسن الأول ﷺ: «قلوا<sup>(٣)</sup> فإن الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه».

١٧٨٣ - وقال الصادق ﷺ: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب».

→ لأنه يدفع حر الشهوة والغضب اللتين بهما يصلى نار جهنم في باطن الانسان في الدنيا و تبرزله في الآخرة ، كما أن الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٦٤ «بالرجل النازلة والشديدة - الخ» .

(٢) في الكافي «يقول «استعينوا بالصبر» يعني الصيام» .

(٣) من القيلولة وهي نوم الضحى ، أمر من قال يقليل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر .



## باب

## \* ( وجوه الصوم ) \*

١٧٨٢ - روي عن الزُّهريّ أنّه قال : قال لي عليّ بن الحسين عليه السلام يوماً : يا زُهريّ من أين جئت؟ فقلت : من المسجد ، قال : فقيم كنتم؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي عليّ أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلاّ صوم شهر رمضان ، فقال : يا زُهريّ ليس كما قلتُم ، الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبةٌ كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسّرهنّ لي .

قال : أمّا الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً ؛ وصيام شهرين ، متتابعين في كفارة الظهار قال الله عزّ وجلّ : « والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا<sup>(١)</sup> ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزّ وجلّ : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله<sup>(٢)</sup> - إلى قوله تعالى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ وصيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام<sup>(٣)</sup> قال الله عزّ وجلّ : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفارة أيما نكح إذا حلقتُم » فكلّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق ؛ وصيام أذى حلق

(١) « ثمّ يعودون » أي يريدون الوطى ونقض قولهم ، فعليهم الكفارة « من قبل أن يتماسا ،

أي يجامعا .

(٢) أي مدفوعة إلى أهل القتل .

(٣) أي لم يجد . مع اختيه من العتق والكسوة ، وترك للظهور . (م)

الرأس واجبٌ قال عز وجل: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»<sup>(١)</sup> فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثاً؛ وصوم دم المتعة<sup>(٢)</sup> واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ؛ وَصَوْمُ جِزَاءِ الْبَيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً»

ثم قال: أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهرى؟ قال: قلت: لأدرى قال: يقوّم الصديقيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب<sup>(٣)</sup>؛ وصوم الاعتكاف واجب<sup>(٤)</sup>.  
وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر؛ ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام التشريق<sup>(٥)</sup>؛ وصوم يوم الشك أمرنا به ونُهينا عنه، أمرنا أن نضومه مع شعبان ونُهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس<sup>(٦)</sup>، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من

(١) جمع نسيكة وهي الذبيحة .

(٢) أي الهدي الواجب في حج التمتع بعد العجز عنه .

(٣) الظاهر أن المراد أعم منه ومن العهد واليمين وسبغىء اطلاقه في الاخبار عليهما ولو

تجوذاً . (مت)

(٤) المراد به الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صح والمراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كل ثالث بعد اعتكافه يومين . (مت)

(٥) أي لمن كان بمنى، ولا خلاف في حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً .

(٦) الظاهر أن المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح

عند الناس أنه منه . (المرأة)



شعبان فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، فقلت له : وكيف يجزي صوم تطوُّع عن صوم فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوُّعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجراً عنه ، لأنَّ الفرض إنَّما وقع على اليوم بعينه <sup>(١)</sup> ؛ و صوم الوصال حرام ؛ و صوم الصَّمت حرام <sup>(٢)</sup> ؛ و صوم نذر المعصية حرام <sup>(٣)</sup> ؛ و صوم الدَّهر حرام <sup>(٤)</sup> .

(١) أي أن الفرض أنما وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لاجراً عنه إذا كان جاهلاً ولو كان تبيّة التعمين شرطاً لما أجزأ عنه ، أولان الفرض على اليوم بعينه ونية التعمين واجب مع العلم واما مع الجهل فلا لانه لا يرب أنه لو غفل عن نية التعمين في يوم بعينه ونواه ندباً لاجراً عن رمضان فكذا يوم الشك لانه لا يعلم أنه من رمضان فاذا نواه من شعبان فأنكشف أنه كان من رمضان أجراً عنه والمعتمد قوله عليه السلام لا استدلاله وهذه الاستدلالات كانت لاشكالات العامة . (م٢)

(٢) ذهب الشيخ - رحمه الله - في النهاية وأكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم وليلة الى السحر ، و ذهب هو في الاقتصاد وابن ادريس الى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءاً من الصوم أما لو أخره الصائم بغير نية فانه لا يحرم فيها ، قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضى اجتناب ذلك ، واما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكناً وقد أجمع الاصحاب على تحريمه . (المرآة)

(٣) هو أن يصوم بنذره على ترك الطاعة أو فعل المعصية شكراً أو عكسهما جزاء . (م٢)

(٤) حرمة صوم الدهر اما الاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة ، وان كان المراد ما سوى الايام المحرمة فلهلله انما يحرم اذا صام على الاعتقاد أنه سنة مؤكدة فانه يقتضى الافتراء على الله تعالى ؛ ويمكن حمله على الكراهة أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب : وفي الحديث انه عليه السلام «سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولا أفطر» قيل انما دعا عليه لثلاث يعتقد فرضيته ولثلاث يجز فيترك الاخلاص أو لثلاث يرد صيام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنهى عنها انتهى ، وقال الجزري في النهاية في الحديث انه «سئل عن يصوم الدهر فقال لا صام ولا أفطر» أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى : «فلا صدق ولا صلي» و هو احباط لاجره على صومه حيث خالف السنة ، وقيل : دعاء عليه كراهة لصنيعه . (المرآة)

وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار<sup>(١)</sup> فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، والاثنين ؛ وصوم البيض<sup>(٢)</sup> ؛ وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان<sup>(٣)</sup> ، و صوم يوم عرفة ، ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .  
 و أما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها<sup>(٤)</sup> ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده ، و الضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بأذنهم » .  
 و أما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق<sup>(٥)</sup> بالصوم تأديباً و ليس بفرض ؛ وكذلك من أفطر لعلته من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالامسك ببقية يومه تأديباً و ليس بفرض ؛ وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله

(١) معنى كون صاحب الصوم بالخيار أن ليس شيء من الصوم تركه ممنوعاً لكنه لا بد من كون الفعل راجحاً على الترك ( مراد ) و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أى يجوز له الانطراب بعد الشروع فيه أولاً يجب صومه .

(٢) هو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياض الليالي فيها مع الايام ، أو لابيضاء جسد آدم عليه السلام لصيامها . ( م ت )

(٣) استحباب صيامها مشهور بين العامة وروى من طرقهم أن من صامها بعد شهر رمضان فكانما صام الدهر لقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ولو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء . ( م ت )

(٤) المشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهى زوجها عنه والمشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الاذن . ( المرأة )

(٥) راهق الغلام مراعاة : قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ( المصباح المنير ) و فى المحكى عن الفاضل الاسترأبادي أنه قال : اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فيصل و هو أن عبادات الصبي المميز تمرينية يعنى صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً و ليست بعبادة ، أو عبادة فلونوى النيابة عن الميت لبرئت ذمة الميت ، و جملة عليه السلام صوم الصبي قسماً للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح فى أن صوم الصبي ليس بعبادة و يؤيد ذلك أن نفاذها مطلوبة و ليست بصوم بل صورتها صورة الصوم .



أمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض .  
و أمّا صوم الإباحة<sup>(١)</sup> فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيّاً من غير تعمّد فقد  
أباح الله عزّ وجلّ ذلك له وأجزأ عنه صومه .

وأمّا صوم السفر والمرض فإنّ العامّة اختلفت فيه فقال قوم : يصوم وقال قوم :  
لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فأما نحن فنقول : يفطر في الحالتين  
جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأنّ الله عزّ وجلّ  
يقول : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام أخر »<sup>(٢)</sup> .

## باب

### ❁ ( صوم السنة ) ❁

١٧٨٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان  
قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى يقال :  
لا يفطر ، ويفطر حتّى يقال : لا يصوم ، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثمّ صام الاثنين  
والخميس ، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر : الخميس في أوّل الشهر ،  
وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان ﷺ يقول : ذلك صوم الدهر  
وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلى الله عزّ وجلّ من رجل يقال له :  
كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله عزّ وجلّ على أن أجتهد في  
الصلاة والصوم<sup>(٣)</sup> كأنّه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه » .

(١) أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد أبيع له فيه شيء .  
(٢) سند الخبر عامي ولا اعتماد على ما تفردوا به وروى هنا وفي الكافي عن القاسم بن محمد  
الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة عن الزهري ورواه التهذيب عن الكليني .  
(٣) لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بأن أدخلها في السنة أو على قصد الزيادة  
على عمل رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لثلاثين يوماً من الفضل في سائر  
أنواع الصيام والصلاة . ( المرأة )

١٧٨٦ - وفي رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً<sup>(١)</sup> ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر<sup>(٢)</sup> ويذهبن بوحر الصدر (وقال حمّاد : الوحر الوسوسة)<sup>(٣)</sup> فقال حمّاد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أوّل خميس في الشهر وأوّل أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنّها الأيام المخوفة .

١٧٨٧ - وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلنّ أحداً ولا يجهل<sup>(٤)</sup> ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله ، فإن جهل عليه أحدٌ فليحتمل<sup>(٥)</sup> . »

١٧٨٨ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوُّع ، وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنني قد أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أولاً أصوم ؟ قال : صم<sup>(٦)</sup> . »

(١) أي يوماً يصوم و يوماً لا يصوم كما في أخبار في الكافي وغيره ففيها « يوماً و يوماً لا ، و لعل ، لا ، سقط من النسخ .

(٢) حيث ان كل يوم يحسب بعشرة أيام كما يستفاد من قوله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . (مراد)

(٣) في النهاية : الوحر - بالتحريك - : وسواس الصدر وغشه وقيل : العداوة ، و قيل : أشد الغضب ، و قيل : الغيظ .

(٤) « لا يجهل ، أي لا يعمل عمل الجهال من الفحش والكذب والمعاصي .

(٥) لعل المراد منه أنه ان شتمه أحد بطريق الجهالة وآذاه فلا يتعرض لجوابه . وفي

الكافي « فليحتمل » .

(٦) يدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهراً في الصوم النافلة وربما يخص بالنوم .



١٧٨٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « صيام شهر الصبر <sup>(١)</sup> و ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

١٧٩٠ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء ، فقال : أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأمّا الصوم فجنته » . <sup>(٢)</sup>

١٧٩١ - وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر ، فيستحب أن يصام ذلك اليوم » . <sup>(٣)</sup>

١٧٩٢ - وفي رواية عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل » .

١٧٩٣ - وسأل عيص بن القاسم <sup>(٤)</sup> أبا عبدالله عليه السلام « عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ فقال : مد من طعام في كل يوم » . <sup>(٥)</sup>

(١) أى شهر رمضان . والبلابل : الوسوس ، ففي النهاية بلبله الصدر : وسوسه .

(٢) سئل صلى الله عليه وآله عن علة تخصيص اليومين من بين أيام الاسابيع فأجاب بان أحدهما يوم عرض الاعمال فناسب أن يقع فيه الصوم ليصادف العرض العبادة ، والاخر يوم خلق فيه النار فناسب أن يقع فيه الصوم الذى هو جنة من النار . (الوافى)

(٣) لا يخفى أن الاستفادة من حصر العذاب للامم السابقة فى الاربعاء ينافى بظاهره ماتدل عليه رواية حماد السابقة من أن نزول العذاب عليهم فى الايام الثلاثة ، ويمكن الجمع بان قوله عليه السلام « وسط الشهر » متعلق بقوله « لم يعذب » لا بيوم الاربعاء فالمعنى أنه لم يعذب أمة وسط الشهر وأوفى العشر الوسط الا فى يوم الاربعاء ، فلا ينافى كون العذاب فى غير العشر الاوسط فى يوم الخميس كما ورد فى رواية حماد . (سلطان)

(٤) هو ثقة والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٥) يدل على استحباب الفداء بدلاً .

١٧٩٤ - وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى<sup>(١)</sup> قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني قد اشتدت عليّ صوم ثلاثة أيام في كلِّ شهر فما يجزي عنّي أن أتصدق مكان كلِّ يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم»<sup>(٢)</sup>.

١٧٩٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر أولاً أبي عبد الله عليه السلام: «صوم ثلاثة أيام في الشهر أو خیره في الصيف إلى الشتاء فإنّي أجدّه أهون عليّ»، فقال: نعم فاحفظها»<sup>(٣)</sup>.

١٧٩٦ - وروى ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «بِمَجَرَّتِ السَّنَةِ مِنَ الصَّوْمِ؟» فقال: ثلاثة أيام من كلِّ شهر: الخميس في العشر الأوّل، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الآخر، قال: قلت: هذا جميع ما جرت به السَّنَةُ فِي الصَّوْمِ<sup>(٤)</sup>؟ فقال: نعم.

١٧٩٧ - وروى داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا فِطْرَكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا»<sup>(٥)</sup>.

١٧٩٨ - وروى جميل بن درّاج عنه عليه السلام أنه قال: «من دخل على أخيه و

(١) إبراهيم بن المثنى مجهول الحال ولا يضر بصحة السند لأن الطريق إلى عبد الله بن مسكان صحيح وهو من أصحاب الأجماع.

(٢) الخبر كسابقه يدل على استحباب الفداء وقوله «فما يجزي عنّي، أي أفما يجزي عنّي أن أتصدق - الخ، و كأن حرف الاستفهام محذوف.

(٣) ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء سوم الثلاثة الأيام في الشتاء لمافات منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضاها مطلقاً (المرآة) وقوله: «فاحفظها»، أي لا تتركها مطلقاً بل ان تركتها في الصيف فاقضها في الشتاء. (سلطان)

(٤) أي ما استقرت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) الترديد من الراوى والظاهر أن المراد بالضعف ضعف ثواب الصوم (مراد) وأريد بالافطار هنا تقض الصيام. واحتمل بعض الأفاضل إرادة الافطار بعد الغروب على وجه يصحّ معه الصوم لا في أثناء النهار، وهو غريب.



هو صائم فأفطر عنده (١) ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ، كتب الله له صوم سنة « (٢) .  
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا في السنة والتطوع جميعاً (٣) .  
وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ " إذا أردت سقراً وأردت أن تقدم من  
صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه « (٤) .  
١٧٩٩ - وروي أنه سئل العالم عليه السلام « عن خميسين يتفقان في آخر العشر  
فقال : صم الأوّل فلعلك لاتلحق الثاني (٥) .

## باب

### ❖ (صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة) ❖

١٨٠٠ - سأل محمد بن مسلم : وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام « عن صوم  
يوم عاشورا ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك « (٦) .

(١) الظاهر أن الضمير المستتر راجع الى الداخل والبارز راجع الى المضيف والمراد  
كما يتبادر الى الذهن الافطار في اثناء النهار لان المنة انما يكون في الافطار و نقض الصوم  
قبل الغروب .

(٢) ينافي بظاهره عدد السبعين أو التسعين كما في الرواية السابقة والظاهر أن المراد  
في أمثال هذه العبارات ليس خصوص العدد والقدر بل المراد المبالغة في الكثرة . (سلطان)  
(٣) غرضه - رحمه الله - من السنة ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كالثلاثة  
من الشهر ، و من التطوع صيام سائر الايام المستحبة التي ليست بتلك المنزلة . وهذا مبنى  
على أن الافطار في اثناء النهار كما هو الظاهر .

(٤) بناء على كراهة الصوم المستحب في السفر .

(٥) ينافي بظاهره ما ذكره سابقاً من أفضلية الخميس الاخر ، و يمكن الجمع بحمل  
ذلك على من ظن بقاء السلامة الى الاخر وهذا على خلاف ذلك (سلطان) و قوله « في  
آخر العشر » أي العشر الاخر ، و في بعض النسخ « في آخر الشهر » .

(٦) قال استادنا الشعراني - مد ظله - في هامش الواقي : اعلم أن يوم عاشورا كان  
يوم صوم اليهود ولا يزالون يصومون الى الآن وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر -

١٨٠١ - وقال علي عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة » .

١٨٠٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ختم له بصيام يوم دخل الجنة » (١) .

١٨٠٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها » (٢) .

١٨٠٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد

→ الأول من السنة ، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله المدينة كان أول سنة اليهود مطابقتاً لأول المحرم وكذلك كان بعده الى أن حرم النساء و ترك في الاسلام و بقي عليه اليهود الى زماننا هذا فتخلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم و افترق يوم عاشورا عن يوم صومهم و ذلك لانهم ينسئون الى زماننا فيجعلون في كل ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهراً كما كان يفعله العرب في الجاهلية فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وآله والمسلمون يوم عاشورا كما كانوا يصومون و قال : نحن أولى بموسى منهم الى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقي الجواز - انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قد اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا و جمع الشيخ - رحمه الله - بينها بأن من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ ، و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد - رحمه الله - و الاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية وانما المستحب الامسك على وجه الحزن الى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح .

(١) يعني آخر أيامه يوم الصوم لا يوم الافطار . ( سلطان )

(٢) أي لا يشوبه شيء آخر أصلاً سوى وجه الله تعالى و ان كان ممثلاً لا ينافي في الصحة ضمه مع القرية من طلب الجنة والهرب من النار مثلاً فهو يعدل صوم سنة يكون فيه مثل الضميمة ، فلا يرد أنه لو لم يكن صوم السنة في سبيل الله لم يكن صحيحاً فلامبالغة في معادلته و ان كان في سبيل الله كيف المعادلة . واحتمال كون «سبيل الله» أي حال كونه في سفر الحج والجهاد بعيد جداً ( سلطان ) أقول : في بعض النسخ « كان له كعدل سنة يصومها » .



عقله» (١).

١٨٠٥ - وقال رسول الله ﷺ : « ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفاراً » .

١٨٠٦ - وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « من صام أوّل يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التسع (٢) كتب الله عزّ وجلّ له صوم الدهر » .

١٨٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : « صوم يوم التروية (٣) كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين » .

١٨٠٨ - وروي « أن في أوّل يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام (٤) ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سنتين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة » .

١٨٠٩ - وروي عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم (٥) وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز » .

١٨١٠ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوصى رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام وحده ، وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين

(١) «يفقد» على صيغة المجهول ورفع «عقله» ، أو على صيغة المعلوم ونصب «عقله» .

(٢) يعني من الأول الى التاسع .

(٣) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٤) سيأتي تحت رقم ١٨١٤ ما يخالفه .

(٥) يدل على عدم تأكده ، وحمل على من يضعفه الصوم عن الدعاء ، أولئاليتوهم أنه

واجب أو سنة وكيدة وإن كان الفضل في صومه كصحيحة سليمان بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام كما في التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ . وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام .

عليه السلام جميعاً ، وكان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتعدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتعدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم ، فقال له الرجل : إنني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتعدى وأنت صائم ، ثم دخلت عليك وأنت مفطر؟ فقال : إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي .

١٨١١ - وروى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : « سألته <sup>(١)</sup> عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : ولم جعلت فداك؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه ، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم .  
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن العامة غير موفقين لفطر ولا أضحى وإتماكره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين <sup>(٢)</sup> و تصديق ذلك :

(١) يعنى أبا جعفر عليه السلام كما صرح به في التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

(٢) قال سلطان العلماء : « الاشتباه وقع بين عرفة والعيد غضباً من الله تعالى على العامة وأكثر أيام عرفتهم يوم العيد في الواقع فافطر عليه السلام يوم عيدهم هرباً من صوم العيد الواقعي وذلك لا ينافي استحباب صوم يوم عرفة الواقعي . » وقال استاذنا الشمراني مدظله : « لا يخفى أن هذا مخالف لاصول مذهبنالأن اشتباه عرفة بالعيد ان كان من الله تعالى غضباً عليهم فلامؤاخذة عليهم وان لم يكن بسبب ذلك مؤاخذة عليهم فكيف يكون غضباً ، وإنما يصح ذلك على اصول المجبرة والغالب في عصرنا ان الاختلاف في رؤية الاهلة بين بلادنا وبلاد الحجاز انما هو في تقديم يوم عيدهم على عيدنا فلا يمكن أن يحتمل مضمون الرواية على تظير هذا الاختلاف فإن مقتضى الرواية تأخير الرؤية عندهم عن الهلال الواقعي على عكس ما يقع في أيامنا ، واعلم أنه يمكن تقديم الرؤية بيوم في البلاد الغربية بالنسبة الى الشرقية على ما هو مبين في علم التنجيم - انتهى كلامه لاضحي ظله - .



١٨١٢ - مقاله الصادق عليه السلام : « لما قتل الحسين بن علي عليه السلام أمر الله عز وجل ملكاً فنادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر » .<sup>(١)</sup>

١٨١٣ - وفي حديث آخر : « لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى » .<sup>(٢)</sup>

ومن صام يوم عرفه فله من الثواب ما ذكرناه .

١٨١٤ - وروي عن الحسن بن علي عليه السلام الوشاء : قال : « كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام »<sup>(٣)</sup> ، وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة<sup>(٤)</sup> فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً » .

(١) لعله مضمون الخبر لالفظه كما يظهر مما سيأتى تحت رقم ٢٠٥٩ في حديث عبدالله ابن لطيف التفليسي عن رزين وقال الفيض - رحمه الله - في الوافي بعد ذكر الخبر : لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوازهما وفوائدهما وما فيهما من الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة وربما يخطر ببعض الأذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم ، أو المراد عدم توفيقهم للآتيان بالصلاة على وجهها بأداءها وسننها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله (ص) وقد تهيأ لها أبو الحسن الرضا عليه السلام مرة في زمان مأمون الخليفة فحالوا بينه وبين إتمامها وفي كل من المعنيين قصور أما الأول فلعدم مساعدته المشاهدة فإن الاشتباه ليس بدائم مع أنه لا يضر لاستنباط حكمه وعدم منافاته لاكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعو عليهم ، وأما الثاني فلعدم مساعدة لفظ الخبر فإن الصلاة غير الصوم والفطر وكيف كان فالدعوة مختصة بالمتحيرين الضالين من المخالفين ، أو الظالمين القائلين ومن رضى بفعلهم - انتهى .

(٢) كما في رواية رزين عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١٧٠ .

(٣) هذا ينافي ما تقدم تحت رقم ١٨٠٨ حيث كان فيه ولادة إبراهيم عليه السلام في أول

يوم من ذي الحجة ، وقيل : لعل المذكور في هذا الخبر إبراهيم بن رسول الله (ص) لعدم التصريح بالخليل وهو كما ترى أب عن السياق .

(٤) دحا الله الأرض يدحوها ودحواً : بسطها . (المعجم المنير)

١٨١٥ - وروي « أن في تسع وعشرين<sup>(١)</sup> من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة ، وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة » .

١٨١٦ - وروى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن وأعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت له : فأى يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأي يوم هو ؟ قال : إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال : قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته عليهم السلام ، وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : ما لمن صامه منّا ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم » .

١٨١٧ - وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة » .

وأما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد ابن الحسن - رضي الله عنه - كان لا يصححه ويقول : إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذاً بآغير ثقة<sup>(٢)</sup> وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ - قدّس الله روحه -

(١) سيأتي تحت رقم ٢٢٩٩ عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله وفيه « في خمسة و عشرين » وقال في روضة المتقين : الظاهر تبديل خمس بتسع وقع من النسخ . لكن لا يبعد التعدد .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٩٤ عن الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدى قال : « سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ماعمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات وهو عيد الله الأكبر - الى أن قال - ومن صلى فيه ركعتين »



ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .  
 ١٨١٨ - « وفي أوّل يوم من المحرم دعا زكريّا عليه السلام ربه عزّ وجلّ فمّن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام » .  
 ١٨١٩ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر <sup>(١)</sup> ثمّ بدا له [أن يصوم] ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » <sup>(٢)</sup> .

## باب

### ﴿ ثواب صوم رجب ﴾

١٨٢٠ - روى أبان بن عثمان ، عن كثير النواع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن نوحاً عليه السلام ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان

→ يفتل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرّة ، و عشرمّرات قل هو الله أحد ، وعشرمّرات آية الكرسي ، وعشرمّرات انا أنزلناه عدلت عنده عزوجل مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة - الحديث ، وهو طويل جداً لايسمناذكرتمامه ، ومن أراد الاطلاع فليراجع . وأما محمد بن موسى الهمداني أبو جعفر السّمان فهو ضعيف يروى عن الضعفاء ضعفه القميون بالفلو وكان ابن الوليد يقول : انه كان يضع الحديث ، كما في الخلاصة والله أعلم .

(١) أي لم يأت بمفطر ولم ينوالصوم .

(٢) يدل على كراهة الافطار بعدالعصر وعلى جواز النية في المندوب بعدالعصر ، والمشهور بين القدماء جواز نية النافلة الى الزوال ، والقول بامتداده الى المغرب للشيخ في المبسوط والمرضى وجماعة من القدماء وجهود المتأخرين .

الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطى مسألته ، ومن زاده زاده الله عز وجل .  
 ١٨٣١ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « رجب نهر في الجنة أشدُّ  
 بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من  
 ذلك النهر » .

١٨٣٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « رجب شهر عظيم يضاعف  
 الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار  
 مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة » .  
 وقد أخرجت مارويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب (١) .

## باب

### ﴿ ثواب صوم شعبان ﴾

١٨٣٣ - روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من صام شعبان كان له  
 ظهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة وقال : أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟  
 قال : اليمين في المعصية و النذر ، ولانذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين  
 عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها » . (٢)

١٨٣٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مرحوم الأزدی قال : « سمعت  
 أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن  
 صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا وداوم نظره إليه في الجنة ،  
 ومن صام ثلاثة أيام زاره الله في عرشه من جنّته في كل يوم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : زيارة الله زيارة أنبيائه و حججه صلوات

(١) ذكر الحجة السيد حسن الموسوي الخراساني - مدظله العالی - أن عنده نسخة من فضائل  
 الأشهر الثلاثة للمؤلف مخطوطة وقال : نسختها لنفسي بيدي . أقول : راجع في ثواب صوم رجب  
 ثواب الاعمال من ص ٧٧ الى ٨٣ طبع مكتبة الصدوق ١٣٩١ .  
 (٢) الوصمة في اللغة العيب في الجسد ، والبادرة الحدة والغضب .



الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن عصاهم فقد عصى الله ، ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

١٨٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : «صوم [شهر] شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله» (١) .

١٨٢٦ - وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب » .

قوله عليه السلام : « وينهى الناس أن يصلوهما » هو على الإنكار والحكاية لاعلى الأخبار (٢) ، وكأنه يقول : كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل ، وتصديق ذلك :

١٨٢٧ - مرواه زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله » .  
وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان (٣) وصامه وفصل بينهما ولم يصمه

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال مستنداً عن الصادق عليه السلام وفيه وصوم شعبان وشهر رمضان والله توبة من الله . ولعل المعنى قبولاً منه ورحمة أى شرع ذلك توبة منه وأكده بالقسم .  
(٢) «ينهى الناس حملته الشيخ - رحمه الله - على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه وآله بأن لا يفطر بين آخر شعبان وأول رمضان ، ويمكن أن يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ ، ويحتمل أيضاً أن يكون «الناس» بالرفع ليكون فاعل «ينهى» أى لم يكن النبي (ص) ينهى عن الوصل بل كان يفعله والناس أى العامة ينهون عنه افتراءً عليه ، والظاهر الحمل على التقية . (المرآة) .

(٣) كما تقدم في حديث عمرو بن خالد تحت رقم ١٨٢٦ .

كله في جميع سنياه إلا أن أكثر صيامه كان فيه .<sup>(١)</sup>

١٨٢٨ - « وكن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته ، وإذا كان شعبان صمن وصام معهن ، وكان ﷺ يقول : شعبان شهري » .

١٨٢٩ - وقال الصادق ﷺ : « من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين » .

١٨٣٠ - وروى حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ﷺ : « ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب<sup>(٢)</sup> وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة » . وقد أخرج ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان<sup>(٤)</sup> .

## باب

### ﴿ فضل شهر رمضان وثواب صيامه ﴾

١٨٣١ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر ﷺ قال : « خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله

(١) لم أجده من طريق الخاصة وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة قالت في حديث « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، وفي سنن النسائي والترمذى ، قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه الا قليلا ، بل كان يصومه كله ، وفي رواية للنسائي « قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ، كان يصومه أو عامته » .

(٢) رواه الكليني بسند حسن كالصحيح في الكافي ج ٤ ص ٩٠ والشبخ في الصحيح عن - أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) « كلب ، حى من قضاة (الصحاح) وفي نسخة « بنى كلب » .

(٤) راجع ثواب الاعمال ، ص ٨٣ الى ٨٨ .



وأنتى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنّه قد أظلكم شهر<sup>(١)</sup> فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ<sup>(٢)</sup> ، ومن أدّى فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر<sup>(٣)</sup> وإنّ الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة<sup>(٤)</sup> وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، ف قيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائماً ، فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلا على مذقة<sup>(٥)</sup> من لبن يفتّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عزّ وجلّ عليه حسابه ، وهو شهر أوّل له رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة والعتق من النار<sup>(٦)</sup> ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأننى رسول الله ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عزّ وجلّ فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية ، وتعتقون ذنوبه من النار .

(١) أى أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى ظله عليكم . (النهاية)

(٢) يفهم منه فضل الفرائض على النوافل مطلقاً .

(٣) أى الصبر فى طاعة الله وإتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما يشتهى من المباحات التى كانت له حلالاً فى غير هذا الشهر .

(٤) أى يساوى فيه الناس فى الجوع والعطش غنياً كانوا أو فقيراً أو يساوى الناس فى الحكم أى لا يجوز لاحدهم تناول شيء من المفطرات ، أو هو شهر ينبغى فيه أن يشرك الأغنياء الفقراء وأهل الحاجة فى معاشهم فيكون المعنى شهر المساهمة والمشاركة فى المعاش .

(٥) المذقة : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .

(٦) أى فى العشر الأول ينزل الله عز وجل الرحمت الدنيوية والاخرية على عباده ، وفى العشر الاوسط يغفر ذنوبهم ، وفى العشر الآخر يستجيب دعاهم ويعتق رقابهم من النار .

١٨٣٢ - وقال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال : « ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس إن هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور ، فيه ليلة هي خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر له<sup>(٢)</sup> فأبعده الله » .

١٨٣٣ - وروى جابر<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان<sup>(٤)</sup> ، والسلامة والإسلام<sup>(٥)</sup> ، والعافية المجللة<sup>(٦)</sup> ، والرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا<sup>(٧)</sup> حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا » ثم يقبل بوجهه

(١) مروى في الكافي ج ٤ ص ٦٧ والتهذيب ج ٤ ص ٤٠٦ و ثواب الاعمال ص ٩٠ بسند فيه ارسال عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

(٢) ليس في التهذيب قوله «فلم يغفر له » ههنا .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٦٨ مسنداً .

(٤) أى اجعله طالعاً لنا بالأمن من الآفات الدنيوية والآخروية . (م ت)

(٥) أى الانقياد لاوامرك وترك نواهيك . (م ت)

(٦) المجللة - بالكسر أو الفتح - أى الشاملة لجميع الاعضاء من الاسقام ، أو الاعم

من مكروهات الدارين . (م ت)

(٧) «سلمنا » أى بأن نكون صحيحاً حتى نصومه ونعبدك فيه . ود سلمه لنا ، أى من

الاشتباه فى الصوم والفطر حتى لا يشتهه علينا يوم منه بغيره لاجل الهلال ، ود تسلمه منا ، أى تقبله منا يعنى تقبل منا ما نأتى فيه من العبادات والقربات .



على النَّاسِ فيقول: يا معشر النَّاسِ إذْ اطَّلَعِ هلالَ شهرِ رمضانَ غُلَّتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ (١) و فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و أبواب الرحمة و غلقت أبواب النار (٢) و استجيب الدعاء ، وكان لله تبارك و تعالی عند كلِّ فطر عتقاء يعقهم من النار ، وینادي مناد كل ليلة هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ « اللهم أعط كل منفق خلفاً ، و أعط كل ممسك تلفاً » (٣) حتى إذْ اطَّلَعِ هلالَ شوَّالِ نوذي المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدنانير والدراهم . (٤)

١٨٣٤ - وروی زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات و سار إلى منى دخل المسجد (٥) فاجتمع إليه النَّاسُ يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزَّ و جلَّ : أمَّا بعد فإنكم سألتُموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنِّي لم أكن بها عالماً (٦) اعلموا أيها النَّاسُ إنَّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره و قام ورداً من ليله (٧) و واظب على صلاته

(١) مرده جمع مارد وهو العاتى أو جمع مرید - بفتح الميم - وهو الذى لا ينقاد ولا

يطيع .

(٢) فتح أبواب السماء كناية عن نزول الرحمة أو استجابة الدعاء أو كناية عن طرق التوجه الى الله سبحانه و السؤال و الاستفجار . و فتح أبواب الجنان كناية عن كونه بحيث يأتي المكلف فيه بما يوجب فتحها له ، و غلقت أبواب النار كناية عن عدم اتيان العبد بما يوجب له النار .

(٣) « خلفاً » بالتحريك أى عوضاً عظيماً فى الدنيا و الآخرة ، و قوله : « أعط كل

ممسك » ذكر الاعطاء هنا اما للمساكلة أو التهكم ، و « تلفاً » أى تلف المال و النفس . (م ت)

(٤) يعنى ما هذه الجائزة دنيوية بل هى المنفرة و الثواب و التوفيق .

(٥) يعنى مسجد الخيف .

(٦) أى ما كنتمه عنكم أو ما أخفيته عنكم مع علمى بها بخلا عليكم أو ناشئاً من عدم

العلم بها بل لمصالح لا يعلمها الا الله تعالى .

(٧) الورد - بكسر الواو و سكون الراء المهملة - : الجزء و من القرآن ما يقوم به -

وهجر إلى جمعته<sup>(١)</sup> وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل» .

١٨٣٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد » .

١٨٣٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر<sup>(٢)</sup> : « يا جابر من دخل عليه شهر رمضان

فصام نهاره وقام ورداً من ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغض بصره ، وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشد هذا من شرط » .

١٨٣٧ - وقال علي عليه السلام : « لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس ، وقال : « أدعوني أستجب لكم » ووعدكم الإجابة ، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ، ألا وأبواب السماء مفتحة من أوّل ليلة منه ، ألا والدعاء فيه مقبول » .

١٨٣٨ - وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن الله تبارك

وتعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاق من النار إلا من أظفر على مسكر ، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه »<sup>(٣)</sup> .

١٨٣٩ - وفي رواية عمر بن يزيد « إلا من أظفر على مسكر ، أو مشاحن ، أو

صاحب شاهين - وهو الشطرنج - »<sup>(٤)</sup> .

→ الانسان كل ليلة . وفي المصباح المنير : الورد الوظيفة من قراءة ونحو ذلك . و المعنى قام تالياً للقرآن في بعض الليل أو داعياً فيه .

(١) في بعض النسخ « وهاجر الى جمعته » .

(٢) هو الجعفي ورواه الكليني بسند ضعيف ج ٤ ص ٨٧ .

(٣) رواه الكليني مسنداً ج ٤ ص ٣٨ . ومحمد بن مروان مجهول الحال .

(٤) رواه المصنف - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٩٢ . باسناده عن عمر بن يزيد

وفيه « أو مشاحناً » . وفي بعض نسخ الكتاب « مشاجراً » والمشاحن : صاحب البدعة والمفارق

للجماعة ، والتارك للجمعة . والمشاجر : المنازع .



١٨٤٠ - « وكان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل » (١).

١٨٤١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ قال : « من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة » (٢).

١٨٤٢ - وكان الصادق ﷺ يوم سي ولده ويقول : « إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق ، و تكتب الآجال ، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه (٣) وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر » .

١٨٤٣ - وقال الصادق ﷺ : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض » ، فغرة الشهور (٤) شهر الله وهو شهر رمضان و قلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان (٥) فاستقبل الشهر بالقرآن » (٦).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : تكامل نزول القرآن ليلة القدر .

١٨٤٤ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : « سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

(١) رواه المصنف - رحمه الله - بسند عامي عن ابن عباس في ثواب الاعمال ص ٩٧ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٦٦ بسند مجهول لا يقصر عن الصحيح .

(٣) أي يقدر فيه حاج بيت الله ، وقد جمع وافد - كصحب وصاحب - ، يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، فكان الحاج وفداً وأضيافه نزلوا عليه رجاء برّه و اكرامه (المرأة) والسند كما في الكافي ج ٤ ص ٦٦ موثق .

(٤) « فغرة الشهور » الفاء للتعقيب الذكرى أي أولها أو أشرفها وأفضلها أو المنور

من بينها . وفي النهاية غرة كل شيء أوله .

(٥) كأنه أراد أن ابتداء نزوله في أول ليلة منه وكمالها في ليلة القدر .

(٦) المراد الامر بتلاوته عند وروده أو أول ليلة منه .

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله ﷺ وعلى أمته .

وقد أخرجت هذه الأخبار [ التي رويتها في هذا المعنى ] في كتاب فضائل شهر رمضان .<sup>(١)</sup>

## باب

### ﴿ القول عند رؤية هلال شهر رمضان ﴾

١٨٣٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup> : « إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللهم إني أسألك خير هذا الشهر ، وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره و رزقه ، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والبركة والتقوى ، والتوفيق لما تحب وترضى » .

١٨٣٦ - « كان رسول الله ﷺ إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه وقال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الأقسام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه »<sup>(٣)</sup> .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلي : « إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تُشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول : « ربّي وربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام

(١) داجع ثواب الاعمال ص ٨٨ الى ٩٧ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٦ بسند مرفوع .

(٣) «سلمه لنا ، أى لا يفيم الهلال في أوله وآخره فيلبس علينا الصوم والظفر وقدم معنى

الجمالات ص ٩٦ والنخب مروي في الكافي بسند ضعيف ج ٤ ص ٧٠ .



والمسارعة إلى ما تحب وترضى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته .

١٨٤٧ - وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : « أيها الخلق المطيع الدائب السريع <sup>(١)</sup> المتردد في فلك التدبير ، المتصرف في منازل التقدير <sup>(٢)</sup> ، آمنت بمن نور ربك الظلم ، وأضاء بك البهيم <sup>(٣)</sup> ، وجعلك آية من آيات سلطانه <sup>(٤)</sup> و امتهنتك بالزيادة والنقصان <sup>(٥)</sup> والطلوع والأفول ، والإضاءة والكسوف ، في كل ذلك أنت له مطيع ، وإلى إرادته سريع <sup>(٦)</sup> سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث ، جعلك الله هلال أمن وإيمان <sup>(٧)</sup> وسلامة وإسلام ، - هلال أمانة <sup>(٨)</sup> من العاهات ، وسلامة من السيئات - اللهم اجعلنا أهدى من

- (١) الخلق بمعنى المخلوق كاللفظ بمعنى الملفوظ ، ودأب في عمله من باب منع : جد وتعب ، والدؤوب دوام العمل واستمراره على حالة أخذاً من الدأب وهو العادة المستمرة كما في كريمة « سخر لكم الشمس والقمر دائبين » أي مستمرين .
- (٢) ترددت إلى فلان أي رجعت إليه مرة بعد أخرى . ولعل المراد بالفلك هنا السماء الدنيا . وفي الصحيفة السجادية « المتردد في منازل التقدير ، المتصرف في فلك التدبير ، وهو الأوفى بالآية حيث قال : « والقمر قدرناه منازل » ولملّه من تصرف النساخ أو الرواة .
- (٣) الظلم جمع ظلمة . والبهيم جمع بهيمة - بالضم - وهي ما يصعب أدركه على الحاسة إن كان محسوساً وعلى الفهم إن كان معقولاً .
- (٤) الآية العلامة الظاهرة ، والمراد بسلطانه تعالى استيلائه وقدرته على التصرف بالأمر والنهي وغلبته التامة .

- (٥) الامتهان افتعال من المهن ، يقال . مهن مهناً - من بايى قتل ونفع - : خدم غيره وامتهنه امتهاناً : استخدمه أو ابتذله واستعمله في الخدمة . والمراد بالزيادة والنقصان زيادة نور القمر ونقصانه في شكل الهلال والبدر بحسب ما يظهر للحس .
- (٦) قوله « في كل ذلك - الخ » تقرير لانتقائه وطاعته للمشيئة والإرادة الإلهية ، وإيثار الجملة الاسمية للإشمار بدوام الطاعة واستمرار سرعة الانتقاد ، وتقديم الظرف في الفقرتين للاهتمام ورعاية التقفية كما قاله السيد المدني - رحمه الله - في رياض السالكين .
- (٧) جملة دعائية أي أسأل الله أن يجعلك هلال أمن وإيمان - الخ .
- (٨) في بعض النسخ « هلال أمن » .

طلع عليه وأزكى من نظر إليه ، وصلى الله على محمد [النبي] وآله ، اللهم افعل بي - كذا وكذا - يا أرحم الراحمين .

## باب

### ( ما يقال في أوّل يوم من شهر رمضان )

١٨٤٨ - روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : « أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبلاً دخول السنة <sup>(١)</sup> وذكر أن من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودينه وبدنه ، ووقاه الله شرّاً ما يأتي به في تلك السنة » اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء <sup>(٢)</sup> ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبعزتك التي قهرت بها كل شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبقوتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس ، يا أوّل قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ، واغفر لي الذنوب التي تدبّل الأعداء <sup>(٣)</sup> ، واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء <sup>(٤)</sup> واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم ، والبسني دزعل الحصىنة التي لا ترام <sup>(٥)</sup> ، و عافني من شرّ

(١) أي حال دخول السنة ، فان شهر رمضان أول السنة عند الاكثر .

(٢) أي أطاع وذلّ له جميع الاشياء .

(٣) الادالة : الغلبة ، يقال : اللهم أدلني على فلان وانصرني .

(٤) وهي الجور في الحكم كما ورد في الاخبار منها خبر أبي ولاد الحنات المروي

في الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ حيث قضى أبوحنيفة في قضية بغير الحق فقال الصادق عليه السلام : د في

مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها .

(٥) د تهتك العصم ، المراد اما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب ، أو رفع ستره الذي -



ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه ، اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ، ورب إسماعيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به يا عظيم<sup>(١)</sup> أنت الذي تمنى بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتُعطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل<sup>(٢)</sup> وتفعل ما تشاء يا قدير .

يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد ، وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ، وأضيء وجهي بنورك ، وأحيني بمحبتك<sup>(٣)</sup> ، وبلغ بي رضوانك و شريف كرائمك ، وجسيم عطائك من خير ما عندك ، ومن خير ما أنت مُعطيهِ أحداً من خلقك ، وألبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، و شاهد كل نجوى و عالم كل خفية ، ويا دافع ما تشاء من بلية ، يا كريم العفو ، يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسنته ، وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لأوليائك ، معادياً لأعدائك ، اللهم وجنّبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك ، واجلبني إلى كل عمل أو فعل أو قول يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامتنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك إيتاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني<sup>(٤)</sup> وأستوجب به نقصاً من

→ ستره به عن الملائكة أو الثقلين . والتي لاترام ، أي لا يقصد الاعادي الظاهرة والباطنة لابسها بالضرر ، أولا تقصد هي بالهتك والرفع وهي عصمته تعالى وحفظه وعونه . (المرآة)

(١) في بعض النسخ « سميت » كما في الكافي .

(٢) أي تضاعف أضعافاً كثيرة بسبب القليل من الاعمال وفي الكافي « وتضاعف من الحسنات

بالقليل والكثير » أي تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها ، وفي مصباح المتعجد مثل ما في الكافي .

(٣) في بعض النسخ « واحببني » وفي بعضها « واحببني » .

(٤) « حذراً » مفعول مطلق أي أحذر حذراً ، وفي القاموس الحذر - بالكسر ويحرك - :

الاحتراز والفعل كعلم . وفي بعض النسخ « حذار » . (مراد)

حفظاً لي عندك يا رؤوف يا رحيم ، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك و  
جوارك وكنفك ، وجلّني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عز جارك ، وجل ثناؤك  
ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالحي من مضي <sup>(١)</sup> من أوليائك ، وألحقني بهم ،  
واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي  
وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهوأتي فيحول ذلك بيني و  
بين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك <sup>(٢)</sup> متعراً ضالاً سخطك ونقمتك ، اللهم وفقني  
لكل عمل صالح ترضى به عني وقرّبني إليك زلفى ، اللهم كما كفيت نبيك محمداً  
صلواتك عليه وآله هول عدوه ، وفرجت همته ، وكشفت كربته ، وصدقته وعدك <sup>(٣)</sup>  
وأنجزت له عهده ، اللهم فبذلك فاكفني <sup>(٤)</sup> هول هذه السنة وآفاتنا وأسقامها وفتنها  
وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم  
عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي  
ما مضى من الذنوب التي حضرتها حفظتكم ، وأحصتها كرام ملائكتك عليّ وأن  
تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي ، يا الله يا رحمن  
صلّ على محمد وأهل بيته محمد وآتني كلما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء  
وتكفّلت بالاجابة يا أرحم الراحمين ، <sup>(٥)</sup>

١٨٣٩ - وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان <sup>(٦)</sup> اللهم

(١) في بعض النسخ « صالح من مضي » .

(٢) أي متروكاً من رحمتك أو كالمغنى مجازاً . (المرآة)

(٣) أي وفيت له بما وعدته من النصر والغلبة على الأعداء .

(٤) أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية ، أو ببقته .

(٥) في بعض النسخ « يا حميد يا مجيد » مكان « يا أرحم الراحمين » .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٨٣ والكليفي في الكافي ج ٤ ص ٧٥ بسند فيه ارسال

وفيه اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام ، وزاد في بعض نسخه « كان يدعو بهذا الدعاء

في كل يوم من شهر رمضان » .



هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الإجابة ، و هذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي ، وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، وفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وصحح لي فيه بدني<sup>(١)</sup> وأوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما هممتني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة<sup>(٢)</sup> والقسوة والغفلة والغيرة ، اللهم جنبني فيه العليل والأسقام والهجوم والأحزان ، والأعراض والأمراض ، والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء ، والجهد والبلاء ، والتعب والعناء ، إتك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان [الرجيم] وهمزه وملززه ونفته ونفخه<sup>(٣)</sup> ووسواسه وكيد ومكره وختله<sup>(٤)</sup> وأمانيه وخذعه وغروره وفتنته وخيله ورجله<sup>(٥)</sup> وشركائه [وأحزابه] وأعدائه وأتباعه وأخذائه<sup>(٦)</sup> وأشياعه وأوليائه وجميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الأمل في قيامه ، واستكمال ما يرضيك عني صبراً وإيماناً و يقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد ، والقوة والنشاط ، والإجابة والتوبة ، والرغبة والرغبة ، والجزع والخشوع

(١) في الكافي «وأحسن لي فيه العافية وأصح لي فيه بدني» . وكذا في التهذيب .

(٢) الكسل : الثاقل . والسامة : الملل . والفترة : الانكسار والضعف .

(٣) الهمز : النحس والتمز والغيبة والوقية في الناس وذكر عيوبهم ، واللمز : السب والضرب والدفع وأسله الإشارة بالعين ، والمراد بنفته ما يلقي من الباطل في النفس ، والنفخ ، أيضاً كذلك أو كبره و تماظمه .

(٤) الختل : الخدعة . وفي بعض النسخ والكافي «وحيله» وفي بعض نسخه «وحباله» .

ولعل ما في متن الكافي أصوب لعدم التكرار .

(٥) الرجل - بفتح الراء وكسر الجيم - اسم جمع للرجال وهو خلاف الراكب . وفي

الكافي «وشركه وأعدائه» والشرك - محرقة - : حبال الصيد .

(٦) جمع خدين وهو الصديق والمصاحب .

والرِّقَّةَ وصدق اللسان والوَجَلَ منك<sup>(١)</sup> والرَّجاءَ لك والتوكلَ عليك والثِّقَّةَ بك ،  
والورعَ عن محارمك مع صالح القول ومقبول السَّعي [ واستكمال ما يرضيك فيه عني  
صبراً و يقيناً وإيماناً واحتساباً ، ثم تقبَّل ذلك منِّي بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم  
اللهم ارزقني فيه الجِدَّ والاجتهاد والقوَّة والنشاط والابانة والتوبة والرَّغبة والرَّهبة  
والجزع والرِّقَّة ]<sup>(٢)</sup> ومرفوع العمل ومستجاب الدُّعاء ، ولا تحل بيني وبين شيء من  
ذلك بعرض ولا مرض ولا همٍّ برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(٣)</sup> .

## باب

﴿ القول عند الإفطار كلَّ ليلة من شهر رمضان من أوَّلِهِ الى آخرِهِ ﴾

١٨٥٠ - كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صُمننا ، وعلى رزقك أفطرنا  
فتقبَّله منَّا ، ذهب الظَّمأ ، وابتلت العروق وبقي الأجر »<sup>(٤)</sup> .

١٨٥١ - و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول كلَّ ليلة من شهر  
رمضان عند الإفطار إلى آخرِهِ : « الحمد لله الذي أعاننا فصُمننا و رزقنا فأفطرنا ،  
اللهم تقبَّل منَّا وأعنا عليه ، وسلمنا فيه ، وتسلمه منَّا في يُسر منك وعافية ، الحمد لله  
الذي قضى عنا<sup>(٥)</sup> يوماً من شهر رمضان » .

١٨٥٢ - وقال عليه السلام : « يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار » .

(١) الجزع الى الله محمود كالطمع والرغبة والرغبة والخشوع والكل الى غيره مذموم  
(الوافي) والوجل - محركة - : الخوف .

(٢) من قوله « واستكمال ما يرضيك » الى هنا موجود في جميع النسخ وليس في الكافي  
والظاهر أن هذه الجملة زيادة من النسخ سهواً وسبقت قبل سطين .

(٣) وزاد في التهذيب تنمة طويلة مع اختلافه فيما تقدم .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٩٥ بسند موثق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام .

(٥) أى وفقنا لاداء صومه .



## باب

﴿ آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه ﴾

١٨٥٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء » <sup>(١)</sup> .

١٨٥٤ - وفي رواية منصور بن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « إن الكذب على الله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم » <sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : « لا يضر الصائم » هذا عام يخص بأمور يدل دليل على نقضها الصوم ، والمضاف في الثلاثة الأولى محذوف أى كل الطعام وشرب الشراب ووطى النساء ، ويمكن حمل الحديث على أن تلك الأربعة هي العمدة في نقض الصوم ، وأشق الأمور اجتناباً وإن كان في الارتماس منها مساهلة . (مراد) وفي مفطرية الارتماس اختلاف .

(٢) الظاهر أنه نقل بالمعنى فإن الحديث رواه الكليني ج ٤ ص ٨٩ هكذا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هل كنا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وقال العلامة المجلسي : اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم وإن كان محرماً ، فقال الشيخان المرتضى في الانتصار أنه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة ، وقال السيد في الجمل وابن ادریس لا يفسد ، وهو الأقوى إذاً الظاهر أن المراد بالافطار في هذا الخبر ابطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمه إلى الوضوء وهو غير مبطل له قطعاً ، فإن قلت : مطلق الكذب ينقض ثواب الصوم وكماله فلم خصه بهذا النوع ؟ قلت : لان النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم . أقول : بعد رفع اليد عن الحصر المستفاد من صحیحة محمد بن مسلم المذكور اقتران هذا الخبر وأمثاله بنقض الكذب للوضوء لا يوهن ظهورها في الافطار اذ ليس الدليل منحصراً بها ففي التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ في الموثق عن سماعة قال « سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد أفطر وعليه قضاءه فقلت : فما كذبه ؟ قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وفي الخصال ص ٢٨٦ عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة أشياء تفطر الصائم : الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله و على الأئمة »

١٨٥٥ - وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك و  
بصرك وشعرك وجلدك ، وعداد أشياء غير هذا ، وقال : لا يكون يوم صومك كيوم  
فطرك » .

١٨٥٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال و  
كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي ، أحدها الرقت في الصوم » (١) .

١٨٥٧ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام (٢) أنه قال : « إن الصيام ليس من الطعام  
والشرب وحده ، إن مريم قالت : « إنني نذرت للرحمن صوماً ، أي صمتاً فاحفظوا  
ألسنتكم ، وعضواً أبصاركم ، ولا تحاسدوا ، ولا تنازعوا ، فإن الحسد يأكل الإيمان  
كما تأكل النار الحطب » .

١٨٥٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام (٣) : « عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار  
والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء (٤) وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم » (٥) .

١٨٥٩ - وقال الصادق عليه السلام : « لاتنشد الشعر بليل (٦) ولا تنشده في شهر

---

→ عليهم السلام . وكذا رواية المتن وامثالها فكلها متعرض لتنقض الصوم فقط ، فالقول بالافساد  
مع اشتهاره بين القديماء موافق للاحتياط .

(١) الرقت : الجماع والفحش ، والمراد هنا الثاني (الواقفي) أقول : تمام الرواية في  
الخصال ص ٣٢٧ .

(٢) رواه الكليني مسنداً من حديث جراح المدائني عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٨٨ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال  
أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٤) أي في جميع السنة لأن التقدير فيه ( المرأة ) و في بعض النسخ « فيدفع به  
البلاء عنكم »

(٥) في الكافي « فيمحي ذنوبكم » .

(٦) الخبر في الكافي ج ٤ ص ٨٨ بسند حسن كالصحيح . والانشاد قراءة الشعر وهو ما غلب

على المنظوم من القول وأصله الكلام التخيلي الذي أحدا المناعات الخمس ، نظماً كان أو شراً  
ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة والمناجات مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل ←



رمضان بليل ولانهار ، فقال له إسماعيل يا أبتاه : وإن كان فينا؟ قال ﷺ : وإن كان فينا»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٠ - وقال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> : « ما من عبد صائم يُسْتَمُّ فيقول : إني صائم سلامٌ عليك لأشتمك كما تشتمني إلا قال الربُّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرِّ عبدي قد أجرته من النار »<sup>(٣)</sup>.

١٨٦١ - و « سمع رسول الله ﷺ امرأةً تسبُّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط »<sup>(٤)</sup>.

١٨٦٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبیح ، ودع المرء ، وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك »<sup>(٥)</sup>.

ولابأس أن يحتجم الصائم في شهر رَمَضان كذلك رواه :

١٨٦٣ - الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إننا إذا أردنا أن نحتجم في شهر

→ شعري مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لما ورد أن ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به .  
كما قاله الفيض - رحمه الله - في الوافي .

(١) يدلّ على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً وفي شهر رمضان ليلاً ونهاراً وان كان في مدح الائمة عليهم السلام ، و لعلّه في مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه أقلّ ثواباً من سائر الاوقات ( المرأة ) وقال الفيض - رحمه الله - : لأنّ كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجّه عن التخييل الشعري .

(٢) مروى في الكافي بسند ضعيف عن الصادق عن آباءه عليهم السلام .

(٣) المراد بقوله «عبدي» ، أولاً المشتوم وبالثاني الشاتم أي استجار من شريئة مشاتمته ووبالها والعقوبة المترتبة عليها أوشر التشاجر والنشاتم بينهما بالصوم . وفي بعض النسخ « من شتم عبدي » .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٨٧ ذيل حديث جراح المدائني .

(٥) رواه الكليني عن أبي بصير ج ٤ ص ٨٩ .

رمضان احتجمننا بالليل .

١٨٦٤ - قال : « وسألته أيجتمع الصائم ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه ، قال : قلت : ما [ ذا ] تتخوف عليه ؟ قال : الغشي أن تثور به مرة <sup>(١)</sup> قلت : أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

١٨٦٥ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يجتمع الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر <sup>(٢)</sup> .

ولا بأس أن يكتحل الصائم بكتحل فيه مسك <sup>(٣)</sup> ولا بأس أن يكتحل بالحصص <sup>(٤)</sup> ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه ، أي النهار شاء <sup>(٥)</sup> .

١٨٦٦ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه «سئل عن القلس <sup>(٦)</sup> أيفطر الصائم ؟ فقال لا» .

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم ، فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه

(١) المرة - بالكسر - هي الصفراء والسوداء ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - :

الخبر يدل على كراهة الحجامة من خوف ثوران المرة وطريان الغشي ، ولا خلاف بين الأصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراهته إذا كان مضعفاً .

(٢) في بعض النسخ « ففطر » .

(٣) المشهور كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك . (المرأة)

(٤) الحوض - بضمين وقد يفتح العين وبالضادين وقيل بالظائين وقيل بضاد ثم نطاء - :

عصارة شجرة معروفة وهو صنفان مكّي وهندي (بحر الجواهر) في الكافي ج ٤ ص ١١١ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب » .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ١١١ باسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن السواك للصائم ؛ فقال : نعم يستاك أي النهار شاء .

(٦) القلس : ما خرج من البطن إلى الفم من الطعام أو الشراب فإذا غلب فهو القيء ،

وقال في النهاية : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء .



حتى يبزق ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه<sup>(٢)</sup> .

١٨٦٧ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، فإن كان في وضوء فلا بأس به » .

١٨٦٨ - قال : « وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذره<sup>(٣)</sup> فلا بأس ، وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء »<sup>(٤)</sup> .

١٨٦٩ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي<sup>(٥)</sup> أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن »<sup>(٥)</sup> .

(١) كما في مرسل حماد وخبر زيد الشحام المرويين في الكافي ج ٤ ص ١٠٧ .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ١٠٧ باسناد حسن كالصحيح عن حماد عن الصادق عليه السلام «في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه ؟ فقال : ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء» وفي رواية اخرى عن يونس «قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء و قد تم سومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم أن لا يتمضمض ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الاصحاب أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه .

(٣) في بعض النسخ «يبدره» كما في التهذيب .

(٤) قال في المدارك : اختلف الاصحاب في حكم تعدد القيء بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه - اى سبقه بغير اختيار - لم يفطر ، فذهب الشيخ وأكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة ، وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة ، وحكى المرتضى عن بعض اصحابنا قولاً بوجود القضاء والكفارة والمعمد الأول .

(٥) حمل على الاحتقان بالمايع .

ولا يجوز للصائم أن يستعط<sup>(١)</sup> ولا بأس أن يصبّ الدواء في أذنه<sup>(٢)</sup>، ولا بأس أن يزقّ الفرخ<sup>(٣)</sup> ويمضغ الخبز للرّضيع من غير أن يبلع شيئاً<sup>(٤)</sup> ولا بأس بأن يشتمّ الطيب إلاّ المسحوق منه فإنّه يصعد إلى دماغه<sup>(٥)</sup>، ولا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلعه ليعرف حلوه من حامضه<sup>(٦)</sup>.

١٨٧٥ - وروى عن منصور بن حازم أنّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرّجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال : لا، قلت : فيجعل الخاتم؟ قال : نعم» .  
ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه ولا قضاء عليه .  
١٨٧٦ - وروى عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الصائم ينزع ضرسه؟ قال : لا ، ولا يدمي فمه»<sup>(٧)</sup>.

١٨٧٢ - وروى عن الحسن بن راشد أنّه قال : «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام

(١) كما في موثق ليث المرادي قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال : لا بأس إلاّ السعوط فإنه يكره» ، ويدل الخبر على كراهة صب الدواء في الأذن والمشهور كراهة التسمط بما يتعدى إلى الحلق ونقل عن المفيد وسائر - رحمهما الله - أنّهما أوجبا به القضاء والكفارة، وأما السعوط بما لا يتعدى إلى الحلق فالمشهور أن تعمده يوجب القضاء والكفارة ويمكن المناقشة باتتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال إلى الجوف مفسداً . (المرأة) والسعوط ادخال الدواء في الأنف .

(٢) كما في صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام المرورية في الكافي ج ٤ ص ١١٠ .

(٣) زق الطائر فرخه : أطعمه بمنقاره .

(٤) كما رواه الكليني في الحسن كالمصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

(ج ٤ ص ١١٤) والمشهور جواز مضغ الطعام للصبى وزق الطائر وذوق المرق مطلقاً .

(٥) لما تقدم في السعوط . والمشهور استحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب وإنما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس .

(٦) كما في صحيحة الحلبي التي أشرنا إليها سابقاً .

(٧) الظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم ، وقال الفاضل التفرشي : لعله محمول على

الاستحباب .



تطيب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه «سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً .  
ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير ، فأما الشاب الشبق فلا ، فإنه لا يؤمن أن تسبقه شهوته»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٤ - وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم «عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ قال: هل هي إلا ريحانة يشمها»<sup>(٣)</sup>  
وأفضل ذلك أن يتنزّه الصائم عن القبلة .

١٨٧٥ - فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل ، إنه كان يقال: إن بدء القتال اللطام»<sup>(٤)</sup>.

ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبة»<sup>(٥)</sup>.

١٨٧٦ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل لامس جاريتته في شهر رمضان فأمذى ، قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم

(١) يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . ( المرأة )

(٢) كما في صحيحة منصور بن حازم قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن - الحديث ، الكافي ج ٤ ص ١٠٤ . والشبق - بالكسر مشتق من الشَبَق - محرّكة - اى شدة الشهوة . وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى » . (٣) وشمّ الریحان للصائم مكروه مع الاسف .

(٤) أى كما أن اللطمة تنجر الى القتل كذلك القبلة تنجر الى الجماع . (مت)

(٥) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ باسناده عن أبى بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق ، فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » .

يوماً مكان يوم،<sup>(١)</sup>.

١٨٧٧ - وسأله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: ما لم يخف على نفسه<sup>(٢)</sup> فلا بأس.

١٨٧٨ - وروى محمد بن الفيض التيمي، عن ابن رثاب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك ولم؟ قال: لأنه ريحان الأعاجم».

١٨٧٩ - و«سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان، قال: لا، قيل: فالصائم؟ قال: لا، قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم، قيل: كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان<sup>(٣)</sup>؟ قال: لأن الطيب سنة، والريحان بدعة للصائم»<sup>(٤)</sup>.

١٨٨٠ - و«كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان، فسئل عن ذلك فقال: أكره أن أخلط صومي بلذته».

١٨٨١ - وروي «أن من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يكّد يفقد عقله».

(١) حملة الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ على الاستحباب لأنّ المذى ليس مما يفسد الصيام. وعمل بظاهر الحديث ابن الجنيد وأوجب القضاء بالمذى. ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ وزاد «وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم». وقال: هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم، ولعل الراوى وهم في قوله في آخر الخبر «ويصوم يوماً مكان يوم»، لأن مقتضى الخبر يدل عليه ألا ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام وبين أن يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا التي رواه لافرق بينهما فلم أنه وهم من الراوى.

(٢) أى من الانزال أو الجماع أو الاعم. (م ت)

(٣) احتمل الشيخ أن يكون المراد به النرجس لما تقدم من الاخبار، والمشهور كراهة

مطلق الريحان وتؤكد في النرجس.

(٤) ظاهره التحريم ويحمل على الكراهة لما تعارضه. (سلطان)



- ١٨٨٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه « سألته <sup>(١)</sup> عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال : يجعل بينهما ثوباً .  
وقد روى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام <sup>(٢)</sup> رخصة للشيخ في المباشرة .
- ١٨٨٣ - وسأل حنان بن سدير أبا عبدالله عليه السلام « عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : لا بأس ولكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبْلِها » <sup>(٣)</sup> .

## باب

❖ ( ما يجب على من أفطر أو جامع في ) ❖

❖ ( شهر رمضان متعمداً أو ناسياً ) ❖

- ١٨٨٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق » <sup>(٤)</sup> .
- ١٨٨٥ - وروى عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري <sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكك <sup>(٦)</sup> فقال : وما أهلكك؟ قال : أتيت

(١) في بعض النسخ « أنه سئل » .

(٢) ظاهره أبو جعفر الباقر (ع) لكن لم يرو عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وهو من أصحاب الصادق سلام الله عليه ، ولم أجد لفظ الخبر على وجهه فيما عندي من كتب الحديث .  
(٣) الظاهر من الاستنقع الجلوس في الماء من دون أن يخفى رأسه فيه ، وبالانغماس اختفاء الرأس فيه . (مراد)

(٤) ظاهره كفاية كفارة واحدة بسبب الافطار في يوم واحد سواء وقع منه الاتيان بمفطر واحد أو مختلف لترك الاستفصال . (مراد)

(٥) في الطريق الحكم بن مسكين وأبو كهس وهما مجهولان .

(٦) يقال لمن ارتكب أمراً عظيماً: هلكت و أهلكك من باب التفعيل والافعال .

امرأتي في شهر رمضان وأنصائم ، فقال النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لأجد ، قال : فسم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لأجد فأمرني النبي ﷺ بصدق في مكمل<sup>(١)</sup> فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي ﷺ : خذها فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها<sup>(٢)</sup> أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذ فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك<sup>(٣)</sup> .

١٨٨٦ - وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « إن المكمل الذي أمرني به النبي ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر »<sup>(٤)</sup> .

١٨٨٧ - وروى إدريس بن هلال<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، قال : عليه عشرون صاعاً من تمر ، فبذلك أمر النبي ﷺ الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك » .

١٨٨٨ - وروى محمد بن النعمان عنه عليه السلام أنه « سئل عن رجل أفطر يوماً من

(١) الصدق - بالكسر - : عنقود التمر أو العنب ، والقنو من النخلة . والمكمل شبيه

الزنبيل تسع خمسة عشر صاعاً .

(٢) اللابة : الحرّة ، ولابنا المدينة حرّتان تكتنفانها ، والحرّة - بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود .

(٣) استدل بهذا الخبر على وجوب الترتيب في الكفارة وحمل على الاستحباب وان

كان ظاهره الوجوب جمعاً بينه وبين سائر الاخبار الظاهرة في التخيير .

(٤) يمكن تطبيق الروایتين بأن في رواية جميل انه كان في المكمل عشرون صاعاً

وذلك لا يدل على أنه صلى الله عليه وآله أعطى الرجل مجموع العشرين فجاذاً أن يكون (ص) أعطى الرجل منها خمسة عشر صاعاً و ليس في الرواية الاولى أنه لم يكن في المكمل أزيد من خمسة عشر صاعاً لينافي ذلك ، وأما رواية ادريس الآتية فينبغي أن يحمل العشرون فيها على الاستحباب ، ولعل الرجل الذي أمره النبي (ص) بالمشرين غير الرجل الذي أعطاه خمسة عشر فيحمل الامر أيضاً على أمر الندب دون الوجوب وكذا الكلام في حديث محمد ابن النعمان . (مراد)

(٥) السند ضعيف لمكان محمد بن سنان في الطريق .



شهر رمضان ، فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً<sup>(١)</sup> .

١٨٨٩ - وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة ، وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد<sup>٢</sup> وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً<sup>(٢)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لم أجد [ شيئاً في ] ذلك في شيء من الأصول وإنما فرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم<sup>(٣)</sup> .

١٨٩٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود<sup>٤</sup> أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئ هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنهم ؟ فإن قال : لا فإن علي الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضرباً<sup>(٤)</sup> .

١٨٩١ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أخذني شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رُفِعَ إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : فيقتل في الثالثة<sup>(٥)</sup> .

(١) الضمير يرجع الى الجريبين باعتبار أنهما مقدار من طعام . ( مراد )

(٢) قال في المنتهى : الرواية و ان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل و القول بها .

(٣) هكذا في جميع النسخ التي عندي والصواب وتفرد به علي بن محمد بن بندار ، كما في الكافي ج ٤ ص ١٠٣ و التهذيب ج ١ ص ٤١٣ . وقال المحقق - رحمه الله - في المعبر ص ٣٠٩ - بعد نقل الرواية وتضعيف السند - : « قال ابن بابويه : لم يرو هذه غير المفضل ، فيظهر من هذا النقل أن في نسخته بدل علي بن ابراهيم بن هاشم « المفضل » .

(٤) يدل علي أن مستحلّ افطار الصوم كافر يجب قتله ، وفي القاموس نهكه السلطان - كسمعه - نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كأ نهكه . ( المرأة )

(٥) هذه الموثقة تدل على وجوب القتل وذهب اليه جماعة وتدلّ عليه أخبار آخر ، وقيل يقتل في الرابعة احتياطاً للدماء ، وهذا اذا لم يكن مستحلّاً والا فالقتل أولاً اذا كان فطرياً ومع الاستتابة ثلاثاً اذا كان ملياً . ( م ت )

١٨٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ، ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنتى له بمثله » .

وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات <sup>(١)</sup> فإنني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه لوجودي ذلك <sup>(٢)</sup> في روايات أبي الحسين الأسديّ - رضي الله عنه - <sup>(٣)</sup> فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمريّ - قدس الله روحه - .

١٨٩٣ - وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثمّ ذكر ، قال : لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه » .

١٨٩٤ - وسأله عمّار بن موسى « عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه » <sup>(٤)</sup> .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام .

١٨٩٥ - وروى عليّ بن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : « سألت أبا عبد الله

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١١ في الموثق عن سماعة قال : « سألت عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً ، فقال : عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنتى له مثل ذلك اليوم » .

(٢) أي لوجداني ذلك ، أولاتى قد وجدت ذلك .

(٣) يعد من البواب والوكلاء ، قال الشيخ - رحمه الله - في كتاب الغيبة : « وقد كان في زمن السفراء أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسديّ - إلى أن قال - : ومات الأسديّ على ظاهر العدالة ولم يتغيّر ولم يطعن عليه ، في شهر ربيع الآخر سنة ٣١٢ من الهجرة » . والظاهر اتصال الرواية بصاحب الأمر عليه السلام لاما ظنه بعض أنها لم يعلم أنها من الإمام ( الشيخ محمد )

(٤) رواه الشيخ - رحمه الله - في الموثق وحملة على ما اذا جامع ناسياً

دون العمد .



عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم» (١).

١٨٩٦ - وروي في خبر آخر «أن من جامع في أوّل شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك» (٢).

١٨٩٧ - وفي رواية ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمّاط أنه «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح» (٣) قال : لاشيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال» .

١٨٩٨ - و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه

(١) أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر الى وجوبه لهذا الخبر ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وسألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام ، (التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣) وقال ابن ادریس - رحمه الله - : لا يجب قضاء الصوم لانه ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متممداً من غير اضطرار ، و هذا لم يعتمد تركها وواقفه المحقق في الشرايع والنافع (المرآة) أقول : المراد بالجمعة الاسبوع .

(٢) هذا يؤيد كفاية النسل المندوب عن الواجب والتداخل مطلقاً كما هو قول بعض الاصحاب وعلى قول من خصّ التداخل بما اذا ضمّ اليه الواجب ، ربما يؤيد وجوب غسل الجمعة كما هو مذهب المصنّف (سلطان) وقد يحمل على من اغتسل بنية ما في الذمة و هو بعيد .

(٣) أى في النوم الاول أو الاعم ، بل الاعم من أن يكون بنية النسل أولاً ، بقرينة التعليل بأن جنابته كانت في وقت أحلها الله تعالى بقوله «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم» ونومه أيضاً حلال ولكن لا يدل على جواز البقاء عليها عمداً . لكن يحمل على النوم الاول جمعاً بين الاخبار . (م ت)

وجازله ،<sup>(١)</sup> .

١٨٩٩ - وسأله عبد الله بن سنان «عن الرّجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قدطلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»<sup>(٢)</sup> .

١٩٠٠ - وسأله العيص بن القاسم «عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس»<sup>(٣)</sup> .

١٩٠١ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت وفي السّماء غيم فأفطر ، ثمّ

(١) طريق المصنّف الى عبد الله بن أبي يعفور حسن، ورواه الشيخ في الصحيح . وقوله «يجنب» أي يحتلم كما هو الظاهر ويحتمل أن يكون المراد به يجامع ثم ينام ثم يستيقظ . وقوله «فان لم يستيقظ» أي من النومة الاولى . وقوله : «أتم صومه» في بعض النسخ «أتم يومه» (م ت) وقيل قوله «يتم صومه ويقضى يوماً آخر» ينافي مذهب من قال بعدم اشتراط الصوم بالطهارة الا أن يحمل على الندب .

(٢) يدل على أن مع أدرك الصبح جنباً لا يصح له قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحقّقين من المتأخّرين ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق ، واحتمل الشهيد الثاني - قدس سرّه - جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنبابة حتّى أصبح ، ويحتمل مساواته لصوم شهر رمضان فيصح اذا أصبح في النومة الاولى خاصة ، وقال السيد المحقّق في المدارك : قال المحقّق في المعتبر - بعد ايراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنبابة - : ولقائل أن يخص هذا الحكم بربطه من الصيام ، وأقول : الحق أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للاخبار الصحيحة ، ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط انتهى كلامه ولا يخفى متانته . ( المرأة )

(٣) يدل على عدم حرمة النوم ثانياً ولا ينافيه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة ، وان أمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب . ( م ت )



إنَّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، قال : قد تمَّ صومه ولا يقضيه»<sup>(١)</sup> .  
 ١٩٠٢ - وروى حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «وقت  
 المغرب إذا غاب القرص فإن رأيتَه بعد ذلك وقد صليتَ أعدت الصلاة ومضى صومك ،  
 وتكفُّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً» .  
 وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> .  
 وبهذه الأخبار أفتى ، ولا أفتى بالخبر الذي أوجب عليه القضاء لأنه رواية  
 سماعة بن مهران وكان واقفياً <sup>(٣)</sup> .

(١) قال في المدارك ص ٢٧٥ : لاختلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند  
 ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا  
 انكشف فساد الظن ، فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه  
 وجمع من الأصحاب إلى أنه غير واجب ، وقال المفيد وأبو الصلاح بالوجوب واختاره المحقق  
 في المعتمد والمتمم الأول ، ثم تمسك - رحمه الله - لمختاره بالروايات الآتية .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام  
 نحو حديث أبي الصباح الكناني المتقدم .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ١٠٠ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عثمان  
 ابن عيسى عن سماعة قال : « سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب  
 الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر  
 صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فمن أكل قبل أن  
 يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متممداً ، ورواه العياشي عن أبي بصير في التفسير ج ١  
 ص ٨٢ فالطريق غير منحصر بسماعة . وفي الكافي أيضاً عن أبي بصير وسماعة . وعلى أي حال نوقش  
 في السند لاشتماله على محمد بن عيسى عن يونس و باشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف و  
 قول المصنف «لأنه رواية سماعة» ، يعني من متفرقاته أو المراد لأعمل به عند التعارض والافه  
 يروى عنه كثيراً ، ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة .

## باب

## ❖ ( الحدّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصُّوْمِ ) ❖

١٩٠٣ - قال الصادق عليه السلام: « الصبيُّ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرِ مَا يَطِيقُهُ ، فَإِنْ أَطَاعَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ أَفْطَرَ »<sup>(١)</sup> .

١٩٠٤ - وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال : « إِذَا أَطَاعَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ »<sup>(٢)</sup> .

١٩٠٥ - وسأله سماعة « عن الصبيِّ متى يصوم ؟ قال : إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ . »

١٩٠٦ - وفي رواية معاوية بن وهب قال : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَيْفِ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَهُ ، وَلَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَفَرَّقْتَهُ » .

١٩٠٧ - وفي خبر آخر : « عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامَ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصِّيَامَ »<sup>(٤)</sup> .

وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني ، يؤخذ الصبيُّ بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام ، وكذلك المرأة إلى الحيض ، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض ، وما قبل ذلك تأديب .

(١) روى نحوه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٢) حمل على تأكيد الاستحباب وكأن المراد أنه يجب على وليه تكليفه بالصوم .

(٣) العائد في « بينه » يرجع إلى الصبي ، يعني وقت مؤاخذته بالصيام ووجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة وإنما لم يبين أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما أقله والآخر أكثره . ( الوافي )

(٤) أي الصيام الواجب الذي يعاقب بتركه . ورواه الشيخ ج ٢ ص ٤٤٤ من التهذيب بزيادة من حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .



## باب

## ﴿ الصوم للرؤية و الافطار للرؤية ﴾

١٩٠٨ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي و التظني (١) و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هوذا [هوذا] ، وينظر تسعة فلا يرونه ، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف . »

١٩٠٩ - وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : « ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، [و] ليس على المسلمين إلا الرؤية » (٢) .

١٩١٠ - وفي رواية القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصوم للرؤية ، و الافطار للرؤية ، و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا إثنان و لا خمسون » (٣) .

١٩١١ - وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين (٤) ، وإن لم تروا

(١) في الصحاح التظني أعمال الظن ، وأصله التظنن أبداً أحدى النونات ياء .

(٢) الحصر اضافى بالنسبة الى الجدول والحساب وأمثالهما لاحتياقي فان الهلال يثبت بمدلين ، و يمكن تصحيح كون الحصر حقيقياً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي الى الرؤية وشهادة المدلين انما يعتبر اذا استند الى الرؤية لالي الجدول ومثله ، ويحتمل أن المراد بالحصر أن الرؤية تكفي و لا تتوقف على الثبوت عند الحاكم على ما زعم بعض العامة فحينئذ لا يكون المراد أنه لا يثبت بشيء آخر بل لا يتوقف على شيء آخر فتأمل . ( سلطان )

(٣) أي ليس المناط ذلك و لا يكفي مجرد رؤية هؤلاء ان لم يفد علماء بالرؤية أو ظناً متأخراً للعلم حيث لم يكونوا عدولا .

(٤) قوله « أو شهد عليه عدل من المسلمين » استدل به على الاكتفاء بالعدل الواحد وأجاب عنه العلامة - رحمه الله - في التذكرة بان لفظ العدل يصح إطلاقه على الواحد فما زاد ←

الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، فان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ افطروا» .

١٩١٢ - وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام : « انّ علياً عليه السلام كان يقول:

لا أجزى في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » .

١٩١٣ - وسأله سماعة « عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : إذا اجتمع

أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان » .

١٩١٤ - وقال عليّ عليه السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة

رجلين عدلين » <sup>(١)</sup> .

١٩١٥ - وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يرى

الهلال <sup>(٢)</sup> في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال : إذا لم يشكّ

فليفطر <sup>(٣)</sup> ، وإلا فليصمه مع الناس » .

١٩١٦ - وروى محمد بن مرزوم ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تطوّق

الهلال فهو لليلتين <sup>(٤)</sup> ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال » .

→ لانه مصدر يطلق على القليل والكثير ( الشيخ محمد ) وقال سلطان العلماء : هذا مؤيد للمستدل

على كفاية الواحد اذ صحّ الاطلاق على الواحد يكفيه فعلى من ادعى الاثنين اثبات الزائد

وكان مراد العلامة أن لنا دليلاً على الزائد وهذا طريق الجمع - انتهى .

أقول : الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ كما في المتن لكن رواه في الاستبصار ج ٢

ص ٦٤ وفيه « أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين » وعليه فلا مجال للاستدلال به للموحد.

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٧ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال عليّ عليه السلام .

(٢) يعني هلال شوال .

(٣) لانه كثيراً ما ينخيل الانسان ورأى شعرة معلقة من حاجبه أو رأى غيمة هالية

محمرة زعم أنها هلال فبعد الدقة والتأمل ينكشف خطأه . وفي التهذيب « اذا لم يشك فليصم »

فعليه المراد بالهلال هلال شهر رمضان .

(٤) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على

ما اذا كان في السماء علة من غيم .



١٩١٧ - وروى حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » .  
 ١٩١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صح هلال رجب فعدت تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين » <sup>(١)</sup> .

١٩١٩ - وقال عليه السلام : « إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدت في العام المقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس » <sup>(٢)</sup> .  
 ١٩٣٥ - وروى أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أسرته الرؤوم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخى ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر

(١) المشهور عدم اعتبار تلك الامور ( المرأة ) والخبر في الكافي ج ٣ ص ٧٧ رواه

مرفوعاً وحمل على ان المراد به استحباب صيام يوم الشك . ( م ت )

(٢) مثلاً اذا كان أول شهر رمضان يوم الاربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الاثنين لان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلث يوم تقريباً أي ثمان ساعات وبضع دقائق فاذا قسمنا عدد الايام على السبعة وهو عدد أيام الاسبوع بقي أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخرة بعد مضي أربعة أيام من غرة شهر رمضان في السنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقزويني قال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً - انتهى ، وقد عمل بذلك أن غمّت شهور السنة الشيخ - رحمه الله - في المبسوط والفاضل في المحكى عن جملة من كتبه ، والشهيدان في الدروس والروضه ، وفي المختلف أن المعتمد في ذلك العادة لالرواية ، واعترض عليه بما لا حاجة الى ذكره هنا ولكن الحق أن العمل بهذا الحديث متعين مع غمة شهور السنة أو أكثرها اذ لولا العمل به لزم عد كل شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، اذ لم يمهّد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامة بل توالي الثلاثة أيضاً قليل وأثبت المنجمون بالحساب أن غاية ما يتصور أن يكون تامة أربعة أشهر ولا يمكن أكثر من ذلك ، وشرط الاستصحاب وكل حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقمّ بل الظن المتأخّم للعام ، وبالجملة فاليوم الخامس بعد السنة الماضية أقرب -

رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءً ،<sup>(١)</sup> .

١٩٢١ - وسأله العيص بن القاسم « عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتَّقوا

على أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال : نعم »<sup>(٢)</sup> .

## باب

### ﴿ صوم يوم الشك ﴾

١٩٢٢ - « سُئِلَ أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن أصوم

يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان »<sup>(٣)</sup> .

فيجوز أن يصام على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءً ، وإن كان

من شعبان لم يضره ، ومن صامه وهو شكٌّ فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان

لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم

الشك أنه من شهر رمضان .

١٩٢٣ - لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لئن أفطر يوماً من شهر رمضان

→ شيء إلى الحقيقة في الحساب والعادة والتجربة وقد وردت فيه الرواية فلا شبهة فيه انشاء الله

( ذلك من تحقيقات استنادنا الشمراني - مدظله - ذكرها في هامش الوافي ) .

(١) ما تضمنه هذا الخبر من وجوب التوحي - أي التحري - والسعي في تحصيل الظن

والاجتزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الاصحاب .

(٢) هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت السماء متغيمة ويكون فيها علة

مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة النيبوية والتطوق ورؤية الظل ونحوها

دون أن تكون مصحية كما أن الشاهدين من خارج البلد ( في خبر حبيب الخزاعي المروي

في التهذيب ) انما يعتبر مع العلة دون الصحو . ( الوافي )

(٣) لعل اسم التفضيل هنا من قبيل قولهم : العسل أحلى من النحل . و المراد بافطار

يوم من شهر رمضان افطار يوم يكون واقماً منه وان لم يكن مكلفاً بصومه ، وبدل على رجحان

صوم يوم الشك والمشهور استحباب صومه بنية الندب مطلقاً . ( المرأة )



أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدة في شهر رمضان ،<sup>(١)</sup> .

١٩٢٤ - وسأل بشير النبال أبا عبدالله عليه السلام « عن صوم يوم الشك فقال :  
صمه <sup>(٢)</sup> فإن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفتتله . »

١٩٢٥ - وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال : « إنني جعلت على نفسي أن أصوم  
حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : « لا تصم في السفر <sup>(٣)</sup> ، ولا في العيدين ، ولا [في] أيام  
التشريق <sup>(٤)</sup> ولا اليوم الذي يشك فيه » <sup>(٥)</sup> .

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأن في خلافه دخولاً في  
نهي الله عز وجل حيث يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

١٩٢٦ - وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : « كنت عند أبي عبدالله  
عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير <sup>(٦)</sup> أم  
لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتعدينا معه » .

١٩٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « لو قلت : إن تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنت  
صادقاً » .

(١) قال في الوافي : « معنى الحديث السابق أن صيام يوم الشك بنية شعبان أحب  
الي من افطاره وذلك لانه ان صامه بنية شعبان وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد افطر  
يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شهر شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ، ومعنى  
الحديث الاخير أن افطار يوم الشك بنية شعبان اذا لم يعلم أنه من شهر رمضان أحب الي من  
صيامه بنية أنه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على تلك النية جائز مرتخص فيه وصيامه على  
هذه النية بدعة منهى عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه » .

(٢) أي بنية التذب .

(٣) يدل على مرجوحية صوم النافلة في السفر .

(٤) يعني اذا كنت بمنى ناسكاً .

(٥) حمل على الصوم بنية أنه من شهر رمضان .

(٦) في بعض النسخ « هل صام الامير » .

١٩٢٨ - وقال عليه السلام : « لا دين لمن لا تقية له » (١) .

١٩٢٩ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : « سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس منامن صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية (٢) ، قال : قلت له : يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالرقي في مقابر الشجرة وكان مرضياً - رضي الله عنه - .

## باب

❖ (الرجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان) ❖

١٩٣٠ - « سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ فقال : ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه ، و ليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه » (٣) .

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٢١٧ في الحسن كالصحيح عن أبي عمر الأعجمي عنه عليه السلام في حديث .

(٢) أي لرؤية من لم يثبت الهلال برؤيته ( مراد ) وقوله : « للرؤية » في الموضعين ليس في بعض النسخ .

(٣) لاختلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام والمراد الكافر الاصلي أما غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والفلاة فيجب عليهم القضاء قطعاً ، ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاتته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة . ( المرأة )



١٩٣١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر<sup>(١)</sup> » .

## باب

### « الوقت الذي يحلّ فيه الافطار وتجب فيه الصلاة »

١٩٣٢ - روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص<sup>(٢)</sup> أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » .  
وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : يحلّ لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس<sup>(٣)</sup> .

وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

١٩٣٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم<sup>(٥)</sup> » وإن

(١) هذا أحد القولين في المسئلة ونقل عن الشيخ (ره) قال في المبسوط : وجوب الصوم اذا كان الاسلام قبل الزوال وقوّاه في المعتبر (سلطان) وقال العلامة المجلسي : يدل على أنه اذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم وان كان قبل الزوال وهو المشهور بين الاصحاب وقالوا باستحباب الامساك بقية اليوم وقال الشيخ في المبسوط بوجوب الاداء اذا أسلم قبل الزوال ومع الاخلال به فالقضاء ، وقوّاه في المختلف .

(٢) المراد بفيبوبة القرص ذهاب الحمرة .

(٣) الظاهر أنه من كلام المصنف - رحمه الله - ذكره لتقوية مذهبه .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم - الحديث » .

(٥) العشاء بالفتح الطعام الذي يؤكل في العشاء ، يدل على استحباب تقديم الصلاة على

الافطار الامع الانتظار . (م ت)

كان غير ذلك فليصل ثم ليُفطر .

## باب

﴿ الوقت الذى يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم ﴾

﴿ وتحلّ فيه صلاة الغداة ﴾

١٩٣٢ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي قال : « سألت أبا عبد الله

عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة - صلاة الفجر - ؟ فقال لي :  
إذا اعترض الفجر فكان كالفبطية<sup>(١)</sup> البيضاء فشمّ يحرم الطعام على الصائم وتحلّ  
الصلاة - صلاة الفجر - قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيئات  
أين تذهب بك تلك صلاة الصبيان . »

١٩٣٥ - و روى أبو بصير<sup>(٢)</sup> ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »<sup>(٣)</sup> ، فقال :  
نزلت في خوات بن جبير الأنصاري<sup>(٤)</sup> وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم  
وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام

(١) القبطية واحدة القباطى - بفتح القاف ثياب رفاق من كتان تتخذ بمصر ، وقد يسمّ

لانهم يغيّرون في النسبة ( الصحاح ) وقوله « اعترض الفجر » أى حصل البياض فى عرض  
الافق وهو الصادق لافى طوله فانه الكاذب . (م)

(٢) هو أيضاً ليث المرادى لما فى الكافى عن ابن مسكان عنه .

(٣) مروى فى الكافى ج ٤ ص ٩٨ وفيه فى قول الله تعالى « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث

الى نسائكم - الآية ، فقال : نزلت فى خوات بن جبير الانصارى ، وهكذا فى التهذيب .

(٤) خوات - بتشديد الواو - عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

وأنه بدرى . وفى اسد الغابة : خرج خوات بن جبير مع رسول الله ( ص ) الى بدر فلما بلغ

الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله بهمه ، وقال ابن اسحاق : لم يشهد خوات

بدرأ ولكن رسول الله ( ص ) ضرب بهمه مع أصحاب بدر . ومثله قال ابن الكلبي .



فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لا نتم<sup>(١)</sup> حتى نضع لك طعاماً فاتكى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره ، فأنزله عز وجل : « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

١٩٣٦ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال : بياض النهار من سواد الليل »<sup>(٢)</sup>.

١٩٣٧ - وقال في خبر آخر « وهو الفجر الذي لاشك فيه » .

١٩٣٨ - وسأله سماعة بن مهران « عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال : أحدهما هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عز وجل يقول : « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » قال سماعة : وسألته عن رجل أكل وشرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ، ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك وبقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة » .

١٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع [ الفجر ] فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ، فقال : يتم ويقضي »<sup>(٣)</sup>.

١٩٤٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله

(١) في الكافي « لا ، لانتم » .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب والكليتي ج ٤ ص ٩٨ بسند صحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٣) قيده بعض الاصحاب بما اذا لم يكن المخبر عدلين . ( سلطان )

عليه السلام: أمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت<sup>(١)</sup> قال: اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.

## باب

### ﴿ حد المرض الذي يفطر صاحبه ﴾

١٩٤١ - روى ابن بكير، عن زرارة قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة [و] هو أعلم بما يطيقه » .

١٩٤٢ - وروى جميل بن دراج<sup>(٢)</sup>، عن الوليد بن صبيح قال: « سمعت بالمدينة يوماً في شهر رمضان، فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت، وقال لي: أفطر وصل وأنت قاعد » .

١٩٤٣ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم، قال: إذا لم يستطع أن يتسحر<sup>(٣)</sup> » .

١٩٤٤ - وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عنها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر وقال: عشاء الليل لعينيك ردي<sup>(٤)</sup> » .

١٩٤٥ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « الصائم إذا خاف على

(١) يعني حين نظرت الجارية .

(٢) الطريق إليه صحيح، وفي الكافي حسن كالصحيح .

(٣) أي من شدة المرض، ونقل العلامة المجلسي عن والده - رحمهما الله - قال: المراد

به ان لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر .

(٤) أي مضر .



عينيه من الرمد أفطر .

١٩٤٦ - وقال عليه السلام : « كلما أضر به الصوم فلا يفطار له واجب » .

## باب

« ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض »

١٩٤٧ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما »<sup>(١)</sup> .

١٩٤٨ - و روى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك رَمَقه ، ولا يشرب حتى يروي »<sup>(٢)</sup> .

١٩٤٩ - وفي رواية ابن بكير أنه « سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل :

(١) أي لم يقدر على التصدق . ويحتمل أن المراد أنه إن لم يقدر على الصوم أي أصلا حتى مع المشقة فلا شيء عليهما من الكفارة والاثم بترك الصوم ، فيكون المراد في أول الكلام من يقدر على الصوم لكن بمشقة ويؤيده لفظة « لا حرج » ، فإنه مع عدم القدرة أصلا يجب الإفطار فلا يلائمه نفى الحرج ( سلطان ) و ظاهر الحديث الاكتفاء بالمد كما ذهب إليه جماعة ، و ذهب الشيخ في النهاية - على المحكي - إلى وجوب مدين فإن لم يقدر فمد لما في بعض الاخبار ، وربما حمل المدين على الاستحباب .

(٢) قال في المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملئ من الشراب وغيره ؟ قيل بالأول لرواية عمار وقيل بالثاني وهو خيرة الأكثر لاطلاق سائر الاخبار ، ولا ريب أن الاول أحوط - انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - ظاهر رواية عمار أنها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة و ظاهر أخبار الغدبية أنها وردت في صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثاني وجوب الغدبية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سد الرمق .

« وعلى الذين يطيقونه فديةً طعام مسكين » قال : على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبرٌ أو عطاشٌ أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدٌّ .

١٩٥٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمدٍّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه ثم تقضياه بعد » .

١٩٥١ - وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام « عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : يتصدق عن كل يوم بمدٍّ من حنطة » .

## باب

### ﴿ ثواب من فطر صائماً ﴾

١٩٥٢ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من فطر صائماً فله أجرٌ مثله » .

١٩٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « دخل سديرٌ على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له : يا سدير هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أبي : أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لأقدر عليه ، فقال له : أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت ، يا سدير إن إفتارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام » .

١٩٥٤ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك » .

١٩٥٥ - و « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة



فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فإن كان عند المساء أكبر على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاع <sup>(١)</sup> اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه <sup>(٢)</sup> .

١٩٥٦ - وقال النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> « من فطّر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطّر صائماً ، فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة <sup>(٤)</sup> من لبن يفطّر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك » .

## باب

### ❦ ( ثواب السحور ) ❦

١٩٥٧ - قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة ، وقال ﷺ : لا تدع أمّتي السحور ولو على حشفة تمر » <sup>(٥)</sup> .

١٩٥٨ - وسأل سماعة أبا عبد الله ﷺ « عن السحور لمن أراد الصوم ، فقال : أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ، وأمّا في التطوُّع فمن أحبّ أن يتسحر فليفعل : ومن لم يفعل فلا بأس » .

(١) القصاع : جمع قصعة وهي الظرف الذي يؤكل فيه .

(٢) العشاء - بالفتح والمد - الطعام الذي يؤكل بالعشى .

(٣) جزء من الخطبة التي خطبها (ص) في آخر جمعة من شعبان .

(٤) المذق : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .

(٥) السحور - بالفتح - : ما يتسحر به من الطعام والشراب . وفي الكافي عن علي عن

أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : السحور بركة ، قال : وقال رسول الله (ص) : لا تدع أمّتي السحور ولو

على حشفة » . والتاء للوحدة . والحشف : أردى التمر واليابس الفاسد منه . ( النهاية )

١٩٥٩ - وسأله أبو بصير « عن السحور لمن أراد الصوم <sup>(١)</sup> أواجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يستحسّر إن شاء ، فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحّر ، أحب <sup>(٢)</sup> أن لا يترك في شهر رمضان . »

١٩٦٠ - وقال النبي ﷺ : « تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل . »

١٩٦١ - و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تبارك و تعالی و ملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحّرين بالأسحار فليستحسّر أحدكم ولو بشربة من ماء . »

و أفضل السحور السويق و التمر <sup>(٣)</sup> ، و مطلق لك الطعام و الشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر <sup>(٤)</sup> .

١٩٦٢ - وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : « آكل وأنا أشك في الفجر ؟ فقال : كل حتى لا تشك . »

١٩٦٣ - وقال عليه السلام : « لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر . »

## باب

\* (الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض) \*

وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ، و ممن روى ذلك الحلبي و أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في بعض النسخ و الكافي و في أكثرها « في أداء الصوم . »

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٨٦ د نجب ، كما هو نسخة في بعض النسخ .

(٣) رواه حفص بن البختری عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٤) كما في قوله تعالى « فكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . »

(٥) في الكافي ج ٤ ص ١٢٥ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ←



## باب

## \* (الصلاة في شهر رمضان) \*

١٩٦٤ - سأل زرارة، وتجد بن مسلم؛ والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام « عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: <sup>(١)</sup> إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث <sup>(٢)</sup> على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أيّها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، أفلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإن تلك معصية، ألا فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل صلى الله عليه وآله وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة » .

١٩٦٥ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوترو ركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله . » .

١٩٦٦ - وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوترو ركعتان

→ عن حماد، عن الحلبي، قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان . » وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان، ورواهما الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

(١) في بعض النسخ « فقالا: لا » وجعل دلاء نسخة .

(٢) في بعض النسخ « في اليوم الرابع » .

قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعلم به وأحق . (١)  
وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زُرعة عن سَماعة وهما  
واقفيان (٢) .

١٩٤٧ - قال (٣) : «سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه؟ قال : كما يصلي في  
غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في  
تطوعه ، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كل  
ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة  
ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان  
يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة ،  
فيقنت فيها فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشقّ الفجر فهذه ثلاث عشرة  
ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشريال فيصلّي ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه  
الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد  
العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى و  
عشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى  
هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في

(١) ظاهر هذه الاخبار نفى الصلاة رأساً وحملت على الجماعة للخبر المتقدم وأمثاله  
ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر ، و يمكن حمل أخبار النفي اما على  
نفي السنة وأخبار الاثبات على التطوع فان السنة لا تترك من النبي والائمة عليهم السلام  
والتطوع قد يترك ، كما قاله المولى المجلسي رحمه الله - وأما احاديث الاثبات فتحمل على التقية  
كما قاله بعض المحققين . واجيب عن رواية عبدالله بن سنان بتجويز أن يكون السؤال وقع  
عن النوافل الراتبه هل تزيد في شهر رمضان أم لا .

(٢) في شرعية الزيادة روايات كثيرة كرواية أبي خديجة ، ومحمد بن يحيى ، وأبي  
بصير ، وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . (الذكرى)  
(٣) يعني سماعه كما هو الظاهر .



صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحديهما .  
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع  
عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم  
من اعتقادي فيه أنني لأرى بأساً باستعماله .

## باب

### (٥) ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان (٥)

١٩٦٨ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
الخروج إذا دخل شهر رمضان ، فقال : لا إلا فيما أُخبرك به : خروجٌ إلى مكة ، أو  
غزو في سبيل الله عز وجل ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس بأخ  
من الأب والأم » (١) .

١٩٦٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يدخل  
شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً (٢) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن  
يسافر فسكت ، فسألته غير مرّة ، فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بدّ له  
من الخروج فيها ، أو يتخوَّف على ماله » .

قال مصنف هذا الكتاب - أسكنه الله جنّته - : فالنتهي عن الخروج في السفر في  
شهر رمضان نهى كراهية لانهي تحريم ، والفضل في المقام لثلاً يقصر في الصيام .

١٩٧٠ - وقد روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن  
الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ، فقال : لا بأس

(١) يعني أن مرادى من الاخ من كان مؤمناً لا الاخ النسبى .

(٢) البراح - بالفتح - : المتسع من الارض التى لازرع فيها ولا نبات ، والبراح

أيضاً مصدر قولك : برح مكانه أى زال عنه وصار في البراح (الصحاح) ويمكن أن يقرأه نزاحاً ،  
بالنون والزاي المعجمة - كما فى بعض نسخ الكافى - من قولهم نرح بفلان اذا بعد عن دياره

غيبة بعيدة .

بأن يسافر ويفطر ولا يصوم <sup>(١)</sup> .

وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام .

١٩٧١ - وسئل الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup> « عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فسئل أيهما أفضل [ يقيم و ] يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه .

١٩٧٢ - وروى الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص <sup>(٣)</sup> وذلك في شهر رمضان أتلقاه <sup>(٤)</sup> وأفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وأفطر .

## باب

### ( وجوب التقصير في الصوم في السفر )

١٩٧٣ - روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنه علي يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالي تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أوجب أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه .

(١) يمكن الجواب عنه بأنه يشعر بضرورة السفر ومحل الخلاف السفر الاختياري .

(سلطان)

(٢) الظاهر أن السائل محمد بن مسلم كما يظهر من الكافي ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) في المراد : « أعوص - بفتح الواو والماد المهملة - : موضع قرب المدينة على أميال منها يسيرة ، وأعوص واد في ديار باهلة لبني حصن ويقال الأعوصين : ونسخة في الجميع « الاعراض » وأعراض الحجاز : رساتيقه .

(٤) الهمزة للمتكلم والاصل « أتلقاه » فحذفت إحدى التائين والكلام مسوق على وجه الاستفهام .



١٩٧٤ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه <sup>(١)</sup> » قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه » .  
١٩٧٥ - وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه » .

١٩٧٦ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً صاموا حين أفطروا وقصر : العصاة ، قال : وهم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا » .

١٩٧٧ - وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم <sup>(٢)</sup> دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب و أفطر و أفطر الناس معه وتم أناس على صومهم فسماهم العصاة ، وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » <sup>(٣)</sup> .

١٩٧٨ - وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدّوا به ، يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، وإذا تكلموا لم يصدقوا » .

(١) « فمن شهد » أي فمن حضر في موضع في هذا الشهر ولم يكن مسافراً ولا مريضاً .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهاً

بالكراع وهو مادون الركبة من الساق ، والغميم - بالفتح - واد بالحجاز أمام عسنان .

(٣) بيان لوجه عصيانهم أي يجب الأخذ والعمل بأوامر الرسول (ص) فإذا أمر بالافطار

وجب الافطار ، فمن لم يفطر كان عاصياً ، وإنما يؤخذ الصوم بأمره فلما أفطر يجب الاطاعة

( سلطان ) أقول : كأن فيه سقطاً والاصل « إنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وآله ،

كما في الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ولعله من النسخ ، وذلك لرفع توهم عدم كونهم عصاة لاخذهم

بقوله السابق .

١٩٧٩ - و روى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان عن أبي-  
عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره  
إلى صيد<sup>(١)</sup> أو في معصية الله عز وجل ، أو رسولاً لمن يعص الله عز وجل ، أو طلب عدو  
أو شحنة ، أو سعاية<sup>(٢)</sup> أو ضرر على قوم من المسلمين . »

١٩٨٠ - وقال عليه السلام : « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق »<sup>(٣)</sup> .  
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : قد أخرجت تقصير المسافر في جملة أبواب  
الصلاة في هذا الكتاب ، والحد الذي يجب فيه التقصير ، والذين يجب عليهم التمام .

### فأما صوم التطوع في السفر

١٩٨١ - فقد قال الصادق عليه السلام : « ليس من البر الصوم في السفر »<sup>(٤)</sup> .  
١٩٨٢ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يخرج  
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض  
ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه »<sup>(٥)</sup> .

١٩٨٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا سافر  
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من  
شهر رمضان ، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك

(١) المراد بالصيد اللهوى منه ، قال الشيخ في النهاية و الميسر « ان طلب الصيد  
للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته ، وفي خصوص هذه المسألة اختلاف بين فقهاءنا راجع مصباح  
الفتاوى ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٢) سعى به الى الوالى : وشى به . والشحنة : العداوة .

(٣) أى مباح كما هو المشهور ، أو ارجح كما قيل . ( المرأة )

(٤) ظاهره نفى صحة الصوم ومشروعيته في السفر اذ العبادة ليست غير البر ، الا أن  
يكون المراد ليس من البر الكامل ، ثم لا يخفى أن الحديث ليس صريحاً في صوم التطوع  
اذ ربما كان المراد صوم شهر رمضان ( سلطان ) أقول : في بعض النسخ « الصيام في السفر » .

(٥) في بعض النسخ « فليتم صومه » .



اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام <sup>(١)</sup> .  
 ١٩٨٤ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن رجل يقبل <sup>(٢)</sup> في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة <sup>(٣)</sup> أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

١٩٨٥ - وروى يونس بن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه - قال : <sup>(٤)</sup> يعني إذا كانت جنابته من احتلام - » .

١٩٨٦ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحة طويلاً <sup>(٥)</sup> قال : قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ قال : إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر <sup>(٦)</sup> ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء

(١) المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر ، وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده خبر رفاعة الآتي .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٣٢ « يقدم »

(٣) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ، والضحى ارتفاعه .

(٤) لعله كلام يونس وحملها على جنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو اتبته ونام بقصد الغسل ( المرأة ) وقال الفاضل التفرشي : لعل مراده بالاحتلام في اليوم دون الليل وبقائه على الجنابة حتى يطلع الفجر إذ الظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع في الليل .

(٥) السبح : الفراغ والتصرف في المعاش كما قال قتادة في قوله تعالى « ان لك في

النهار سبحة طويلاً » . أى فراغاً طويلاً . ( الصحاح )

(٦) الوعث : المكان السهل الكثير الدهس ، ووعثاء السفر مشقته .

الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لاتقاس<sup>(١)</sup> وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت<sup>(٢)</sup> وما أشرب كل الرئي<sup>(٣)</sup> .  
والتهي عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهي كراهة لانهي تحريم .  
١٩٨٧ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » .

## باب

### ﴿ صوم الحائض والمستحاضة ﴾

١٩٨٨ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء<sup>(٣)</sup> حاضت أفطر؟ قال : نعم وإن كان قبل المغرب فلتفطر ، وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال : إنما فطرها من الدم<sup>(٤)</sup> .  
١٩٨٩ - وروى عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام<sup>(٥)</sup> « امرأة طهرت

(١) ذكره هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر و حمله الاكثر على الكراهة جمعاً ( المرأة ) و ذهب الشيخ الى عدم الجواز في بعض كتبه و عمل بظاهر هذا الخبر و حمل ما يدل على الجواز على غلبة الشهوة و خوف وقوعه في المحذور أو على الوطى بالليل ولا يخفى بعدهما .

(٢) في الكافي « الا القوت » و ما في المتن أظهر ، ويدل على كراهة التملى من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعذار . ( المرأة )  
(٣) العشاء هي الزوال الى المغرب والمشهور أنه آخر النهار . ( المغرب )  
(٤) أي لا صوم لها ولا بأس عليها .  
(٥) يعني أبا جعفر الجواد عليه السلام .



من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات <sup>(١)</sup> من نسائه بذلك <sup>(٢)</sup>.

١٩٩٠ - وروي عن سماعة قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة، قال:

تصوم شهر رمضان إلا الأيَّام التي كانت تحيض فيهن، ثم تقضيها من بعده. »

١٩٩١ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام « عن المرأة تلد

بعد العصر أنتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم تقضي ذلك اليوم. »

١٩٩٢ - وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألت عن المرأة

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٣٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٠ « يأمر فاطمة والمؤمنات

من نسائه بذلك. »

(٢) هذا الخبر مع اضماره مخالف للاخبار الكثيرة والاجماع على اشتراط الصلاة

بالطهارة، وفي هامش التهذيب « السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت وصامت في شهر

رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة، والامام عليه السلام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب

السائل من باب النقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصفر عند العامة فلا توجب غسلا

عندهم. وقال الفيض - رحمه الله - في الوافي: هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق ولو

كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاكساً لكان له وجه، على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة

لم ترحم قط، اللهم الا أن يقال: ان المراد بفاطمة بنت أبي حبيش فاتها كانت

مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان، ويحمل قضاء الصوم على

قضاء صوم ايام حيضها خاصة دون سائر الايام وكذا نفى قضاء الصلاة - انتهى.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله: اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن المستحاضة

اذا أخلت بالاغسال تقضى صومها، واستدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء

الصلاة، ولم يقل به أحدٌ ومخالف لسائر الاخبار قال: وقد وجهه بوجوه ( نقلنا بعضها ):

الأول ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب حيث قال: لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا

لا تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلاً أولاً يعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له -

تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال : تظفر حين تظمث .  
 ١٩٩٣ - و روى علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته  
 عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو ظمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان

→ على العمد يلزمها القضاء . وأورد عليه أنه ان بقى الفرق بين الصوم و الصلاة فلاشكال بحاله  
 وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل  
 فتعسف ظاهر .

الثاني مذكروه المحقق الاردبيلي - قدس الله روحه - وهو أن المراد لا يجب عليها قضاء  
 جميع الصلوات لان منها ما كان واقعاً في الحيض ، وهو بعيد .

الثالث مذكروه صاحب المنتقى - روح الله روحه - قال : والذي يختلج بخاطرى أن  
 الجواب الواقع فى الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين  
 أحدهما قوله فيه « ان رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة - الخ ، فان مثل هذه العبارة إنما تستعمل  
 فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة فى شهر رمضان جهلاً  
 والثانى أن هذه العبارة بعينها كانت فى أخبار الحيض فى كتاب الطهارة مراداً بها قضاء  
 الحائض للصوم دون الصلاة - الى أن قال - : ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة  
 تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه (ص) فى حكمه و بالجملة  
 فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة ممّا لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس  
 بالمستبعد أن يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة فى الغالب  
 أن تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم - انتهى  
 كلامه (ره) واحتمل سبطه الجليل احتمالاً لعله قريب حاصله أن قوله «تقضى صومها ولا تقضى  
 صلاتها» أصله «تقضى صومها» ولاء و تقضى صلاتها» ثم ذكر فى توجيهها كلاماً لا يسعنا  
 ذكره راجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢٣٣ .

وأقول: قال المحقق التستري صاحب الاخبار الدخيلة - مد ظله - فيما كتب الى: الظاهر  
 أن على بن مهزيار فى اصوله التى جمع منها كتابه خبران : خبر فى السؤال عن حكم تاركة  
 غسل الاستحاضة فى شهر رمضان لصلاتها وصومها، وخبر فى السؤال عن قضاء الحائض صلاتها  
 و صومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول وجواب الخبر الثانى فى كتابه فنقله  
 المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ولم يأولوا أحد منهم الا الشيخ - رحمه الله - .



هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»<sup>(١)</sup>.  
 ١٩٩٣ - وروى ابن مسكان، عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:  
 «إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الجبل فلم تقدر<sup>(٢)</sup>  
 على الصوم، قال: فلتصدق مكان كل يوم بمداً على مسكين»<sup>(٣)</sup>.

## باب

### ٥ ( قضاء صوم شهر رمضان )

١٩٩٥ - روى عقبه بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مرض في شهر  
 رمضان فلماً برأ أراد الحجَّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه »<sup>(٤)</sup>.  
 ١٩٩٦ - وسأله عبدالرحمن بن أبي عبدالله « عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة  
 وقطعه قال: إقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت »<sup>(٥)</sup>.

- (١) عمل الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بظاهره ، والمشهور الاستحباب .  
 (٢) نسخة في الجميع « لم تقو » .  
 (٣) المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه  
 شيء وذهب جماعة الى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد وجماعة بمدين لرواية أخرى ، والقائلون  
 بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا  
 باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين أو على اليأس بأن  
 يكون ظنّها أنها تكون دائماً اما في الحمل أو في الرضاع ، مع أنه يحتمل أن يكون الكفارة  
 في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور . ( المرأة )  
 (٤) في بعض النسخ « فليقضه » . ويدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر  
 وعليه الاصحاب .  
 (٥) ليس التتابع شرطاً في القضاء فلا بأس أن يقطع بالعيد أو غيره ( سلطان ) وقال  
 العلامة المجلسي - رحمه الله - : الشرط متعلق بالامرین لخصوص القطع مع احتماله فيكون  
 المراد القطع بغير العيد ، ثم ان الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة  
 كما هو المشهور بين الاصحاب ، وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق عن غياث ←

١٩٩٧ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياً ما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الأيَّام ، فإن فرَّق فحسن وإن تابع فصسن » .

١٩٩٨ - وسأل سليمان بن جعفر الجعفري عليه السلام أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيَّام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنَّما الصيام الذي لا يفرَّق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدَّم وكفارة اليمين <sup>(١)</sup> .

١٩٩٩ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحُّ حتى يدرکه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدَّق عن الأوَّل ويصوم الثاني ، وإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدَّق عن الأوَّل » .

ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدَّق عن الأوَّل لكلِّ يوم بمدٍّ من طعام ويقضي الثاني <sup>(٢)</sup> .

→ ابن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه وحمله على ما إذا كان مسافراً ولعله محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التابع الذي يقولون بلزومه . وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة و الرواية عن علي عليه السلام بالنهاي عنه مدخولة .

(١) الحصر اضافى بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ، أو المراد كفارة الظهار وأمثالها من الكفارات ( سلطان ) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : تخصيص الثلاث بالذكر لكونها منصوصاً عليها في القرآن أو لمزيد الاهتمام .

(٢) يمكن أن يكون من تمة خبر زرارة وأن يكون قول الصدوق ، و يؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ لهذه الزيادة ، وظاهره أن التصدق واجب للسنة الاولى و يجب القضاء فقط للسنة الثانية أو يكون هذا الحكم من خبر وصل اليه ان لم يكن جزء الخبر ، والمشهور العمل بالاخبار الاولى ، ويمكن حمله على ما اذا صح فيما بين الثاني والثالث ولم يقض ولم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثم مرض ولم يقض ولم يصح فيما بين الاول والثاني ، واختلف في وجوب -



٢٠٠٠ - وروى ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع » <sup>(١)</sup>.

وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان <sup>(٢)</sup>.

٢٠٠١ - وروى سماعة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال : لا ينبغي <sup>(٣)</sup> أن يكرهها بعد زوال الشمس » .

٢٠٠٢ - وسأله سماعة « عن قوله : « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » قال : « إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس » .

٢٠٠٣ - وروى ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخنعمي قال : « سألت أبا عبد الله

→ تعدد الكفارة بتعدد السنين والاحوط التعدد بمعنى أنه إذا مرض وتهاون في القضاء حتى مضى

أربع سنين فهل يجب لكل يوم أربعة أم يكفي مد واحد . ( م ت )

(١) قال بعض الشراح تحريم الإفطار بعد الزوال في قضاء رمضان هو مذهب الأصحاب لا يعلم فيه خلاف وأما الجواز قبله فمذهب الأكثر ونقل عن أبي الصلاح القول بوجوب اتمام كل صوم واجب ، وعن ابن أبي عقيل عدم جواز الإفطار في قضاء رمضان مطلقاً هذا مع التوسعة وأما مع تضيق الوقت يحرم الإفطار مطلقاً لكن لا تجب الكفارة قبل الزوال .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، وحمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الإفطار مع الاستخفاف و يمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لافي قدرها .

(٣) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . ( المرأة )

عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره <sup>(١)</sup> فيسأله أن يفطر أيفطر؟ قال: إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاء <sup>(٢)</sup>.

وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بداله فله أن يصوم <sup>(٣)</sup>.

٢٠٠٤ - وسئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، فقال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن <sup>(٤)</sup> نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء <sup>(٥)</sup>.

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم، وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء <sup>(٦)</sup>.

(١) أى على دينه ومذهبه أو عليه أطاعته وقبول أمره .

(٢) ظاهر الخبر أن بدعوة المؤمن يستحب افطار صوم القضاء أيضاً لكن لا يجزيه بل يلزمه فعله مرة أخرى، وأما حمله على أن المراد بالقضاء اتمام هذا الصوم وعدم الافطار فلا يخفى بعده . ( المرأة )

(٣) يدل عليه أخبار منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يبذره بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل : قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً » (الكافي ج ٤ ص ١٢٢) .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ١٢٢ بسند موثق عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم - الخبر ، وفيه « فان لم يكن ، وما في المتن أظهر .

(٥) قد قطع الاصحاب بأن وقت النية في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهاراً ويدل عليه روايات كثيرة ويظهر من كلام ابن الجنيد جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً وفي المعين المشهور أنه يجوز النية مع النسيان الى الزوال لامع العمد وبعد الزوال لا يجوز الا على ظاهر ابن الجنيد ، وفي النافذة ذهب جماعة الى امتداد وقت النية الى الغروب . ( سلطان )

(٦) روى الشيخ - رحمه الله - عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام -



وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الأول وإلا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام فإن الله عز وجل حبسه<sup>(١)</sup> ، فإن صام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً<sup>(٢)</sup> ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام<sup>(٣)</sup> .

— عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت ؟ قال : تظفر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار ؟ قال : تصلى وتم صومها - أى تأديباً - ويقضى .

(١) أى منعه من الصوم وعموم التعليل ربما يدل على عموم الحكم لكل مانع من قبل الله كالحيض وغيره . وفى المدارك : اما وجوب البناء اذا كان قد صام من الشهر الثانى يوماً فصاعداً فقال العلامة فى التذكرة والمنتهى وولده فى الشرح : انه قول علمائنا أجمع واختلف الاصحاب فى جواز التفريق اختياراً بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع فذهب الاكثر الى الجواز والمفيد - رحمه الله - الى المنع واختاره ابن ادریس - قدس سره - .

(٢) المشهور كفاية يوم واحد ومراد المصنف أعم منه لقوله سابقاً «ولم يصم من الشهر الثانى شيئاً» .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ١٣٨ فى الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام « فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وان زاد على الشهر الاخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى » ورواه الشيخ فى التهذيب وحمل قوله « يستقبل » على مرض يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه . ولعل حمله على الاستحباب أظهر .

وروى الكليني أيضاً فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح واللفظ له عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان ، والتتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الشهر الاخر أياماً أو شيئاً منه فان عرض له شىء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله » ، وظاهر قوله « فان عرض له شىء » غير الاعذار الشرعية . وفى الموثق عن سماعة قال : « سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام ؟ فقال : اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فان كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام » .

٢٠٠٥ - وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في رجل عليه <sup>(١)</sup> صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمرٌ ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً <sup>(٢)</sup> » .

٢٠٠٦ - وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنه قال « في رجل صام في ظهاري شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وإن هو صام في الظهر فزاد في النصف يوماً قضى بقيته » .

٢٠٠٧ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهاري فصام ذالقعده و دخل عليه ذوالحجّة ، قال : يصوم ذالْحجّة كله إلا أيام التشريق ، ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعها <sup>(٣)</sup> ، ثم يقضي بعد تمام الشهرين » .

## باب

### ❖ (قضاء الصوم عن الميت) ❖

٢٠٠٨ - روى أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والكافي ج ٤ ص ١٣٩ « في رجل جعل عليه ، وكأنه سقط من النسخ .

(٢) ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . ومضمون الخبر مشهور بين فقهاءنا ومنهم من رده لضعف السند .

(٣) ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر خفيفاً ، ولعله محمول على الافضية بقريفة لا ينبغي ، . (المرآة)



عليه قضاء ، وإن صحَّ ثمَّ مرضَ ثمَّ مات وكان له مال تُصدَّق عنه مكان كلِّ يومٍ بمدٍّ فإن لم يكن له مال صام عنه وليه <sup>(١)</sup> .

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه ، وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحَّ بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك <sup>(٢)</sup> وإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرِّجال أن يقضي عنه . فإن لم يكن له وليٌّ من الرِّجال قضي عنه وليه من النساء <sup>(٣)</sup> .  
٢٠٠٩ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا مات الرِّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » .

٢٠١٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما

(١) يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء أم لا سواء فات بمرض أو غيره ويدل أيضاً على أن الولي مطلق الوارث من الذكور وفي المسألة أقوال شتى ففي الدروس : لومات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضى ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرؤية منصور بن حازم والسرفيه تمكن المسافر من الاداء وهو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائماً ، وإن تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أولاً ، وسواء كان له مال أولاً . ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد ، قال المرتضى يتصدق عنه فإن لم يكن له مال صام وليه ، وقال الحسن : يتصدق عنه لاغير ، وقال الحلبي : مع عدم الولي يسام عنه من ماله كالحج والاول أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الاصح وأما العبد فمشكل والمساواة قريبة ، ثم الولي عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لاغير ، وعند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فإن قعدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ، ولو كان له وليان فصاعداً متساويان توزعوا إلا أن يتبرع به بعضهم ، وقال القاضي : يقرع بينهما ، وقال ابن ادريس : لا قضاء والاول أثبت . ( المرأة )

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ١٢٣ .

(٣) يمكن أن يكون الدليل الخبر الاتي أو العمومات .

أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحدالولين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله (١) .  
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

## باب

### \* ( فدية صوم النذر ) \*

٢٠١١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « في رجل نذر على نفسه إن هوسلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلته أصابته أو غير ذلك فمد الله عز وجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك؟ قال : تصدق لكل يوم مداً من حنطة أو بمدّ تمر (٢) . »  
٢٠١٢ - وفي رواية إدريس بن زيد ، وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام « تصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة أو شعير (٣) . »

## باب

### \* ( صوم الإذن ) \*

٢٠١٣ - روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام : إذا دخل رجل بلدة فهوضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بأذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا

(١) الحكم بالتتابع محمول على الافضل . ( الوافي )

(٢) اختلف الاصحاب فيمن عجز عن صوم النذر فقبل : يجب عليه القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس ، والكفارة اما مد على المشهور أومدان كما ذهب اليه الشيخ و بعض الاصحاب فهذا الخبر يدل على الاكتفاء بالكفارة وأنها مد . ( المرأة )

(٣) هذا الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٤٣ مثل خبر البزنطي بادنى اختلاف في اللفظ.



إلا باذن الضيف لئلا يحتشمهم<sup>(١)</sup> ويشتهي فيتركه لهم .

٢٠١٤ - وروى نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ، و من صلاح العبد و طاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه ، و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عاقاً<sup>(٢)</sup> . »

## باب

﴿ الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و ما جاء في ﴾

﴿ العشر الأواخر وفي ليلة القدر ﴾

٢٠١٥ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ، في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة ، و قبض عليه السلام في إحدى وعشرين ، قال :

(١) الاحتشام بمعنى النضب و بمعنى الحياء و بمعنى الخجلة والانتقام . وقوله

« ويشتهي ، أي حالكونه يشتهي الطعام فيتركه لهم مع اشتهاه . »

(٢) اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المحقق في الشرايع

انه مكروه الامع النهى فيفسد ، وقال في النافع والمعتبر : انه غير صحيح ، وأطلق العلامة

وجماعة الكراهة وهو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية ، و قوله صلى الله عليه

وآله « وكانت المرأة عاصية ، يدل على حرمة صومها بدون اذن زوجها مطلقاً (المرأة) وقال

ملاذنا و فقيه عصرنا الآية الخوانساري - دامت بر كاته - : و قد يفصل بين عدم الاذن والنهي لما في خبر

هشام من التعبير بالمعقوق والعصيان ويمكن أن يقال : لعل التعبير بالمعقوق والعصيان للمبالغة في

الكراهة مع حفظ اطلاق عدم الاذن لصورة عدم النهى (جامع المدارك ج ٢ ص ٢٣٠) .

والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره (١) .

٢٠١٦ - وقد روي أنه « يغتسل في ليلة سبع عشرة » .

٢٠١٧ - وروى زرارة ، وفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي ويفطر (٢) » .

٢٠١٨ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدَّ المنزر (٣) و اجتنب النساء وأحيا الليل و تفرغ للعبادة » .

٢٠١٩ - و روى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « صلّ ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد عشر مرّات » .

٢٠٢٠ - وقال الصادق عليه السلام : « في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها (٤) ، والله عزّ وجلّ أن يفعل ما يشاء في خلقه » .

٢٠٢١ - و روى رفاعه عنه عليه السلام أنه قال : « ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها » (٥) .

(١) يدل أن النسل في أول الليل أفضل .

(٢) وجوب الشمس غروبها ، في القاموس وجب الشمس وجباً ووجوباً غابت ، وقبيله ، أى قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل .

(٣) شدّ المنزر كناية عن الجد والاجتهاد في العبادة أو عن اجتناب النساء أو عنهما مأمراً وعلى الأخيرين يكون العطف تفسيراً أو تخصيصاً بعد التعميم والأوّل أظهر . (م)

(٤) هكذا جاء في هذه الرواية وفي الكافي ج ٣ ص ١٥٩ مسنداً عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « التقدير في ليلة تسع عشرة ، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين ، والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين » .

(٥) الظاهر أن الأولوية باعتبار التقدير أى أول السنة التي يقدر فيها الأمور لليلة القدر ←



٢٠٢٢ - « و أرى <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ في منامه بنى أمية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً ، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً ؟ قال : يا جبرئيل إني رأيت بنى أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا لشيء ما اطلعت عليه ، ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها : « أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتنعون <sup>(٢)</sup> » وأنزل عليه « إنا أنزلناه في ليلة القدر » وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ، جعل ليلة القدر لنبية ﷺ خيراً من ألف شهر من ملك بنى أمية <sup>(٣)</sup> .

—والاخريه باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية انتهى اليها كما سيحىء أن اول السنة التي يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، أو أن عملها يكتب في آخر السنة الاولى وأول السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت ، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الثانية وآخر السنة المقدر فيها الامور . (م )

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٥٩ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « رأى رسول الله (ص) - الخ » .

(٢) قال في المجمع معناه : أ رأيت ان أنظرنا هم أو آخرنا هم سنين و متعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الاثام واكتسابهم من الاجرام .

(٣) قد حوسب مدة ملك بنى أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانما ادى اضلالهم للناس عن الدين القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الاسلام و كانوا يصلون الى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذى يرتد عن الصراط السوى القهقرى ويكون وجهه الى الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم - (الوافي) .

أقول : في هامش الطبع الاول من الوافي الذي لم يتم طبعه ، أن المستفاد من كتب السير أن أول انفراد بنى أمية بالامر كان عند ماصالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة ٤٠ -

٢٠٢٣ - وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : « أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال : لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن » <sup>(١)</sup>.

٢٠٢٤ - وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « إنا أنزلناه في ليلة مباركة » قال : هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر ، أو طاعة أو معصية ، أو مولود أو أجل أو رزق ، فما قدر في تلك الليلة و قضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة ، قال : قلت له : ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح في ليلة القدر <sup>(٢)</sup> ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا <sup>(٣)</sup> ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات .

٢٠٢٥ - وسئل الصادق عليه السلام « كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر » <sup>(٤)</sup>.

→ من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يد أبي مسلم المروزي سنة ١٣٢ منها ، فكانت تمام دولتهم اثنتان وتسعون سنة حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان وهي ألف شهر - انتهى . أقول : ولعل المراد بألف شهر المبالغة في التكرير ، لاحقيقة .

(١) أي تبقى ليلة القدر إلى انقضاء التكليف الذي علامته رفع القرآن إلى السماء ، ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أي لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فان قوله « تنزل الملائكة والروح فيها » يدل على الاستمرار التجديدي ثم اعلم أنه لاخلاف بين الامامية في استمرار ليلة القدر وبقائها ، واليه ذهب أكثر العامة وذهب شاذ منهم إلى أنها كانت مختصة بزمن الرسول (ص) وبعد وفاته رفعت .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٥٨ « العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولعل هذه الزيادة سقطت من نسخة الفقيه .

(٣) أي غاية الفضل والثواب . ( المرأة )

(٤) في الكافي هذا الخبر جزء من حديث حمران المتقدم كما أشرنا إليه .



٢٠٢٦ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نزلت التوراة في ست مضي من شهر رمضان ، ونزل الإنجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ، ونزل القرآن [ الفرقان - خ ل ] في ليلة القدر » .

٢٠٢٧ - وروى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت <sup>(١)</sup> وإن كانت في حر بردت وطابت » .

٢٠٢٨ - وسئل عليه السلام « عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبه إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه <sup>(٢)</sup> ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب » .

٢٠٢٩ - وروى عن علي بن أبي حمزة <sup>(٣)</sup> قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى <sup>(٤)</sup> أي ليلة هي ؟ فقال : في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقو على كليهما ؛ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب ، قال : فقلت : ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى ؟ فقال : ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها ، قلت : جعلت فداك ليلة

(١) بالبدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أى سخت .

(٢) الظاهر أن وله ، خبر المشيئة قدم عليها ، و « فيه » متعلق به ، ولعل المراد بذلك الأمر ما لم يطلع الكتبة على تفصيله فيكتبونه على وجه الاجمال وتفصيله موكول الى مشيئة الله تعالى ومعنى التقديم والتأخير أنه قد تراءى منه أنه يقدم وهو فى علم الله تعالى الذى لم يطلع عليه أحد مؤخر فيؤخر أو بالعكس، ولعل ذلك هو معنى المحو والاثبات ومعنى البداء . (مراد) (٣) السند ضعيف لانه الباطنى تحقيقاً .

(٤) يعنى من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعنى بها ليلة القدر ( الوافى ) و فى بعض النسخ « نرجو فيها ما نرجو » .

ثلاث وعشرين ليلة البُجْهني<sup>(١)</sup> قال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفد الحاج<sup>(٢)</sup> ، فقال : يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر و المنايا<sup>(٣)</sup> والبلايا و الارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور<sup>(٤)</sup> واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصل وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، قلت : فإن لم أستطع ؟ فقال : لا عليك أن تكتمحل أوّل الليل بشيء من النوم<sup>(٥)</sup> إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين<sup>(٦)</sup> وتقبل الأعمال - أعمال المؤمنين - نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق .

٢٠٣٠ - و روى محمد بن حمران ، عن سفيان بن السمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .»

٢٠٣١ - وفي رواية عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : «سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة

(١) إشارة إلى ما يأتي تحت رقم ٢٠٣١ وقوله «وما يسر» يدل على استحباب الاحتياط في الأمور المستحبة عند اشتباه الهلال لثلاً يقع في حرام كصوم يوم عرفة عند اشتباه الهلال في ذي الحجة لاحتمال العيد المحرم صومه .

(٢) وفد الحاج هم القادمون إلى مكة للحج فان في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج في تلك السنة . ( الوافي )

(٣) المنايا جمع المنية وهي الموت . والبلايا جمع البلية وهي الافات .

(٤) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . ( الوافي )

(٥) استعادة عن قلة النوم أول الليل . ودلا عليك ، أي لا بأس عليك .

(٦) في القاموس صفده يصفده : شده وأوثقه كأصفده و صفده من باب التفعيل .



وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنى<sup>٢</sup> وحديثه أنه قال لرسول الله ﷺ: «إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين» .  
قال مصنف هذا الكتاب (ره) : و اسم الجهنى عبدالله بن أنيس الأنصاري .

## باب

### ﴿الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان﴾

٢٠٣٢ - في نوادر محمد بن أبي عمير<sup>(١)</sup> أن الصادق عليه السلام قال : «تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة : «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقض عنتي شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعه أو ذنب تعدّ بني عليه [ يارحم يارحيم ] » .

الدعاء في الليلة الأولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان<sup>(٢)</sup> « يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ، ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يارحم يا الله يارحيم ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تبشر به قلبي ، وإيماناً يذهب به الشك عني ، وترضييني بما قسمت لي ، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له

(١) رواه الكليني - رحمه الله - عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٠ عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر وفيه تقول في الليلة الأولى : « يا مولج الليل - الدعاء » .

عَمَّاداً وَآلَهُ صَلَواتِكَ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ .

اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ « يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مَظْلَمُونَ ، وَمَجْرِي الشَّمْسِ  
لَمُسْتَقَرًّا هَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزِ يَا عَلِيمِ ، وَمَقَدَّرَ الْقَمَرَ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ،  
يَا نُورَ كُلِّ نَورٍ ، وَمُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ ، وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ ، يَا قَادِسَ يَا أَحَدَ ،  
[يَا وَاحِدًا] يَا فَرْدَ يَا صَمَدَ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالَ الْعُلْيَا  
وَالكِبْرِيَاءَ وَالْآلَاءَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ  
فِي السَّعْدَاءِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ آخِرَ الدُّعَاءِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ <sup>(٢)</sup> .

اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ - وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - <sup>(٣)</sup> « يَا رَبَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أُلْفِ  
شَهْرٍ ، وَرَبَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَ[رَبَّ] الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ ، وَالظَّلْمَ وَالْأَنْوَارَ ، وَالْأَرْضَ وَ  
السَّمَاءَ ، يَا بَارِيءَ يَا مَصُورَ ، يَا حَنَّانَ يَا مَنَّانَ ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ ، يَا اللَّهُ يَا قَيُّومَ ، يَا اللَّهُ يَا  
بَدِيعَ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالَ الْعُلْيَا وَالكِبْرِيَاءَ وَالْآلَاءَ ،  
أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ - إِلَى  
آخِرِهِ . »

و تَقُولُ فِيهَا <sup>(٤)</sup> : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَفِيمَا تَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتَمِ  
وَفِيمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَلَا يَبْدُلُ أَنْ  
تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، الْمُبْرُورِ حُجَّتِهِمْ ، الْمَشْكُورِ سَعِيهِمْ ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمْ  
الْمَكْفُورِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِيمَا [تَقْضِي وَ] تَقْدِرُ أَنْ تَمُدَّنِي فِي عَمْرِي ، وَأَنْ تَوْسِعَ  
لِي فِي رِزْقِي ، وَأَنْ تَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . »

و تَقُولُ فِيهَا : « يَا مَدْبِرَ الْأُمُورِ ، يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، يَا مُجْرِي الْبِحُورِ ،

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ « وَ أَهْلَ بَيْتِهِ . »

(٢) أَيِ الْمَذْكُورِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى .

(٣) قَوْلُهُ « وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ » ، لَيْسَ فِي الْكَافِي وَلَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ .

(٤) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ لَيْسَ فِي الْكَافِي نَعْمَ رَوَى نَحْوَ الدُّعَاءِ الْأُولَى بِإِسْنَادِهِ

عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .



يا مَلِيّنَ الحَدِيدِ لداود صلّ على محمد وآل محمد ، وافعل بي - كذا وكذا - الليلة الليلة،  
السّاعة السّاعة ، وارفع يديك إلى السماء وقله وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس  
وردّه ، وقله في آخر ليلة من شهر رمضان .

الليلة الرابعة <sup>(١)</sup> « يا فالقَ الإِمْبَاحِ و يا جاعلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ  
حُسْبَانًا ، يا عَزِيزُ يا عَلِيمُ ، يا ذا الْمُنِّ وَالطَّوْلِ ، والقوّةِ والحَوِّ ، والفضلِ والإِنعامِ ، يا  
ذا الجلالِ والاکرامِ ، يا اللهُ يا رَحْمَنُ ، يا اللهُ يا فَرْدُ ، يا اللهُ يا وَتَرُ ، يا اللهُ يا ظاهِرُ يا باطِنُ ،  
يا حَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى والأَمْثالُ العُلَيَّا والكُبرياءِ والآلاءِ ، أَسأَلُكَ  
أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ تَتِمَّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ » <sup>(٢)</sup> .

الليلة الخامسة « يا جاعلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا ، والنَّهَارِ مَعاشًا ، والأَرْضِ مِهَادًا ، و  
الجبالِ أوتادًا ، يا اللهُ يا قاهرِ يا جبارِ ، يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى والأَمْثالُ  
العُلَيَّا والكُبرياءِ والآلاءِ ، أَسأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَتِمَّهُ إِلَى آخِرِهِ - .  
الليلة السادسة « يا جاعلَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ آيَتَيْنِ ، يا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وجَعَلَ آيَةَ  
النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتغِي فَضْلًا مِنْ رَبِّنا وَرِضوانًا <sup>(٣)</sup> يا مَفْصَلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا ، يا اللهُ  
يا ماجدِ ، يا اللهُ يا وهَّابِ ، يا اللهُ يا جوادِ ، يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى والأَمْثالُ  
العُلَيَّا والكُبرياءِ والآلاءِ ، أَسأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي السُّعْداءِ  
- ثُمَّ تَتِمَّهُ إِلَى آخِرِهِ - .

الليلة السابعة « يا مادَّ الظلِّ ولو شئتَ لجعلته ساكنًا وجعلتَ الشَّمْسَ عليه دليلًا  
ثمَّ قبضته إليك قبضًا يسيرًا ، يا ذا الجودِ والطَّوْلِ والكُبرياءِ والآلاءِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ  
يا قُدُّوسُ يا سلامُ يا مؤمِنُ يا مَهيمِنُ يا عَزِيزُ يا جبارُ يا مُتَكَبِّرُ ، يا خالقُ يا باريُّ يا مُصَوِّرُ  
يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى والأَمْثالُ العُلَيَّا والكُبرياءِ والآلاءِ ، أَسأَلُكَ أَنْ  
تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَتِمَّهُ [إِلَى آخِرِهِ] - . »

(١) رواها الكليني أيضاً .

(٢) أى بتمة الدعاء الاول من قوله « وأن تجعل فى هذه الليلة - الخ » .

(٣) فى الكافى « لتبتغوا فضلا منه ورضواناً » .

الليلة الثامنة « يا خازن الليل في الهواء ، و خازن النور في السماء ، و مانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنك وحابسهما أن تزولا ، يا عظيم يا غفور ، يا دائم يا الله [ يادائم ] يا وارث<sup>(١)</sup> يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد - ثم تتمه .

الليلة التاسعة « يا مكوّر الليل على النهار ، و يامكوّر النهار على الليل ، يا عليم يا حلیم<sup>(٢)</sup> يا حكيم ، يا الله يارب الأرباب ، و سيد السادات ، لا إله إلا أنت ، يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد - ثم تتمه بأوّل الدعاء . »

الليلة العاشرة و هي ليلة الوداع « الحمد لله الذي لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه و عزّ جلاله ، و كما هو أهله ، يا نور يا قدّوس ، يا نور يا قدّوس<sup>(٣)</sup> يا سُبّوح ، يا منتهى التسبيح ، يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله ، يا عليم<sup>(٤)</sup> يا الله ، يا لطيف يا الله ، يا جليل<sup>(٥)</sup> يا الله ، لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد - ثم تتمه بأوّل الدعاء . »

## [ باب ]

## \* (وداع شهر رمضان) \*

٣٠٣٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول في وداع شهر رمضان « اللهم إني كنت في كتابك المنزل على نبيك المرسل - وقولك الحق<sup>(٦)</sup> - شهر

(١) في الكافي « يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث » .

(٢) ليس في الكافي « يا حلیم » .

(٣) في الكافي « يا قدّوس يا نور القدس » .

(٤) زاد في الكافي هنا « يا كبير » .

(٥) زاد هنا في الكافي « يا الله يا سمیع يا بصیر يا الله يا الله » .

(٦) ليس في الكافي من قوله « على نبيك » الى هنا .



رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان،<sup>(١)</sup> وهذا شهر رمضان قد اصرم<sup>(٢)</sup> فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي وتريد أن تحاسبني به<sup>(٣)</sup> أو تُعذّبني عليه أو تقايسني به أن يطلع<sup>(٤)</sup> فجر هذه الليلة أو ينصرم هذا الشهر<sup>(٥)</sup> إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها، على نعمائك كلها، أوّلها و آخرها، ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك<sup>(٦)</sup> الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين وأصناف الناطقين [و] المسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك و عندنا من قسمك وإحسانك وتظاهرا متناك ما لا نحصيه، فلك الحمد الخالد الدائم الزائد<sup>(٧)</sup> المخلّد السرمدا الذي لا ينفد طول الأبد، جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة، فما كان منافيه من برٍّ أو شكر أو ذكر، اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب، وجزيل عطاء موهوب، تؤمننا فيه من كل مرهوب، أو بلاء مجلوب، أو ذنب مكسوب<sup>(٨)</sup>، اللهم إني أسألك بعظيم ماسألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي عليّ محمد وآل محمد، وأن تجعل

(١) ليس في الكافي «هدى للناس - الي قوله - والفرقان» .

(٢) أي انقطع ومضى وفي الكافي «وقد تصرم» .

(٣) ليس في الكافي «وتريد أن تحاسبني به» .

(٤) في المصباح «أن لا يطلع» و هو الظاهر .

(٥) في الكافي «أو يتصرم هذا الشهر» .

(٦) في الكافي «المجتهدون الممدون الموقرون ذكرك والشكر لك» . وفي بعض نسخه

«المعدودون» أي الذين عددتهم في أوليائك .

(٧) في بعض النسخ «الزاكى» وفي الكافي «الراكد» .

(٨) قوله «من كل مرهوب» كذا في الكافي، وفي التهذيب «كل أمر مرهوب» وقوله:

«مجلوب» أي جلبته المعاصى .

شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرتاً علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركةً في عصمة ديني<sup>(١)</sup> وخلص نفسي، وقضاء حاجتي، وشفيعي في مسألي<sup>(٢)</sup> وتمام النعمة عليّ، وصرف السوء عني، ولباس العافية لي، وأن تجعلني برحمتك ممن ادّخرت له ليلة القدر<sup>(٣)</sup> وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر، وأكرم الذخر، وأحسن الشكر، وأطول العمر، وأدوم اليسر<sup>(٤)</sup>.

اللهمّ و أسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك و نعمائك و جلالك و قديم إحسانك و امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل علي أحسن حال ونعرفنا هلاله مع الناظرين إليه والمتعرفين له، في أعف عافيتك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك، وأجزل قسمك.

اللهمّ ياربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا تجعل هذا الوداع منّي له وداع فناء، و لا آخر العهد منّي للقاء حتى تُرينيه من قابل في أسبغ النعم، وأفضل الرّجاء، و أنالك علي أحسن الوفاء، إنك سميع الدعاء.

اللهمّ اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذللي لك، واستكاثي وتوكلي عليك، فأنا لك مسلم، لا أرجو نجاحاً ولا مفاة إلا بك ومنك، فأمنن عليّ جلّ ثناؤك وتقديست أسمائك، وبلغني شهر رمضان وأنامعافي من كلّ مكروه ومحذور، وجنّبتني من جميع البوائق، الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه<sup>(٥)</sup>.

(١) «بركة» منصوب على التمييز عن قوله «أعظم».

(٢) كذا في التهذيب وفي الكافي «وتشفعني»، وما في المتن أظهر. وربما يقرأ «وتشفعني».

بصفة المصدر على وزن تفعلة.

(٣) في الكافي «ممن خرت له ليلة القدر». وفي بعض نسخه «حزت» بالحاء المهملة

والزاي من حاز الشئ يحوزه اذا قبضه وأحرزه.

(٤) في الكافي «وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر».

(٥) راجع شرح هذه الادعية كلها مرآة العقول ج ٣ ص ٢٤٠.



## باب

\* (التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب) \*

٢٠٣٤ - روى سعيد النقاش<sup>(١)</sup> قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون، قال: قلت: فأين هو؟» قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد - وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر - ثم تقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»<sup>(٢)</sup>، والحمد لله على ما أبلانا» وهو قول الله عز وجل: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (يعني الصيام) وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» .

٢٠٣٥ - وروى أنه «لا يقال فيه» و«رزقنا من بهيمة الأنعام» فإن ذلك في أيام التشريق .

٢٠٣٦ - وروى القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن إن القاريجار<sup>(٣)</sup> إنما يعطى أجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد،

(١) سعيد النقاش مجهول وفي طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف .

(٢) في بعض النسخ «فأنى هو» .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : استحباب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب ، وظاهر المرتضى في الانتصار أنه واجب وضم ابن بابويه إليها صلاة الظهرين وابن الجنيد النوافل أيضاً ومستند الحكم ظاهراً هذا الخبر وهي صريحة في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحلّه ، و ان ضعف سندها لأنها الاصل في هذا الحكم وما ذكره الأصحاب غير موافق لهذا الخبر ثم ذكر لنا بيده خبراً عن كتاب اقبال الاعمال للسيد رضی الله عنه . أقول : ليس في الكافي «الحمد لله على ما أبلانا» وليس فيهما «وله الشكر على ما أولانا» كما في النافع وغيره .

(٤) معرب «كاريكر» . وصحف في كثير من النسخ وفيها «القائل لحن» وفي بعض نسخ المتن والكافي «الفاريجان» وهو بمعنى الحصاد الذي يحصد بالفرجون بمعنى الداس .

قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : «ياذا الطلوع ، ياذا الحول ، يا مصطفي محمد وناصره صلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لي كلّ ذنب أذنبته<sup>(٢)</sup> ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين ، وتخرّساجداً وتقول مائة مرّة : «أتوب إلى الله ، وأنت ساجد وتسال حوائجك» .

## باب

﴿ ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية ﴾

﴿ يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين ﴾

٢٠٣٧ - روى محمد بن قيس<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فيصلي بهم<sup>(٤)</sup> .

٢٠٣٨ - وفي خبر آخر<sup>(٥)</sup> قال : « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم » .

(١) زاد في الكافي «فاغتسل واذأ» . (٢) زاد في الكافي «أحصىته علي» .

(٣) السند حسن لمكان ابراهيم بن هاشم في الطريق و رواه الكليني بسند صحيح .

(٤) ذكر الشيخ في التهذيب أخباراً تدل على عدم القضاء منها صحيحة زيارة أوحسنه وومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ، وقال : من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز أن يصل ان شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء - انتهى . أقول : يمكن الجمع بين هذه الاخبار بأن نقول : مفاد خبر زيارة أن من فاتته الصلاة مع الامام في جماعة لم يجب عليه تداركها ولومع بقاء وقتها . وليس المراد بالقضاء القضاء المصطلح بل المراد مطلق فعلها ومفاد خبر محمد بن قيس والمرسل الاتي أنه اذا لم يثبت العيد الا بعد فوات وقت الصلاة فعلى الامام أن يؤخر الصلاة وقيمها من الغد أداء لان وقتها بين طلوع الشمس الى الزوال فلا معارضة . راجع مصباح الفقيه ص ٤٦٨ من كتاب الصلاة .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٩ مرفوعاً مضمراً .



و إذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال<sup>(١)</sup> وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

### \*(باب النوادر)\*

٢٠٣٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى أطمعهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني وأنا أضيّق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطه أعرفه : أطمعهم »<sup>(٢)</sup> .

٢٠٤٠ - وفي رواية محمد بن سنان<sup>(٣)</sup> عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً » .

٢٠٤١ - وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - و يقال له : معاذ بن مسلم الهراء<sup>(٤)</sup> - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله

(١) هذا موافق لمذهب السيد المرتضى - رحمه الله - وقال : هذا مذهبنا ، والشيخ وأكثر الاصحاب - قدس الله أسرارهم - على خلافه وقالوا : ان المعتبر هو الرؤية في الليلة السابقة مطلقاً في هلال شهر رمضان وشوال وما رئي في النهار كان النهار من الشهر السابق وان كان قبل الزوال والعلامة في المختلف فرق بين هلال شوال ورمضان فاعتبر الرؤية قبل الزوال في رمضان احتياطاً للصوم دون شوال وهذا الكلام يتنافى ما اختاره (سلطان) أقول : مضمون كلام المؤلف مروى في الكافي ج ٤ ص ٧٨ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال والمشهور أنها لليلة المستقبلة ونقل السيد - رحمه الله - القول بأنها لليلة الماضية .

(٢) محمول على مجرد اعطائهم الخبز .

(٣) ضعيف لا يمول عليه ولا يلتفت الي ما تقرّده . (جش)

(٤) ذكر الرجاليون معاذين كثير تحت عنوان ، وقالوا : معاذين كثير الكسائي من اصحاب الصادق عليه السلام وخاصته وبطاقته وثقاته الفقهاء الصالحين . ومعاذين مسلم الهراء تحت ←

أبدأ» (١).

٢٢-٢ - وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب ، عن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين قال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ناعماً، ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها (٢) من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل «ولتكمّلوا العدة» والكمال تامٌ وشوَّال تسعة وعشرون يوماً، وذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة» (٣) فالشهر هكذا ثم هكذا

→ عنوان آخر وقالوا: معاذين مسلم الهراء الانصارى النحوى الكوفى ، وفي رجال ابن داود من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ممدوح وعنونه العلامة فى القسم الاول من الخلاصة ووثقه أقول: قيل ان كان قوله: «ويقال له معاذين مسلم الهراء» كلام حذيفة بن منصور كما هو ظاهر تعبير الصدوق - رحمه الله - فكان قوله باتحادهما مقدماً على قول غيره ، لكن الظاهر كونه من اجتهاد الصدوق (ره) لان الكليني (ره) رواه فى الكافى ج ٣ ص ٧٩ عن معاذين كثير وليس فيه هذه الجملة، هذا وقد عنون السيوطى فى طبقات النحاة «معاذين مسلم» وقال: شيعى من رواة جعفر ومن أعيان النحاة ، وأول من وضع علم الصرف وقول الكافي جى: ان واضعه معاذين جبل خطأ ، ويقال له: الهراء لانه كان يبيع الثياب الهروية .

(١) عمل المصنف - رحمه الله - بهذه الاخبار ومعظم الاصحاب على خلافه وردوا تلك الاخبار اما بضعف السند أو بالشذوذ ومخالفة المحسوس والاخبار المستفيضة ، أو حملوها على معان صحيحة وصنف فى خصوص هذه المسألة غير واحد من الاكابر رسائل نفيًا واثباتًا وحاصل مقالهم منقول فى مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ ، والوافى باب عدد أيام شهر رمضان ، واقبال الاعمال لسيد بن طاووس - رحمه الله - فليراجع . والسند فيه محمد بن سنان كما فى الكافى وتقدم الكلام فيه .

(٢) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها «فحجزها» بالراء وكل واحد منهما بمعنى المنع أى منع السنة من الدخول فى ذلك العدد . وفى الكافى «اختزلها» والاختزال بمعنى الانقطاع .

(٣) لا يخفى ما فى التعليل من الوهن لان اتفاق تمامية ذى القعدة فى أيام موسى عليه السلام لا يوجب تماميته فى مستقبل الاوقات وهذا مما يكشف عن عدم كونه من كلام المعصوم عليه السلام .



أي شهر تامٌ وشهر ناقصٌ، وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمُّ أبداً،<sup>(١)</sup> .  
 ٢٠٤٣ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ » ولتكمّلوا  
 العِدَّةَ « قال : ثلاثين يوماً » .

٢٠٤٤ - وروي عن ياسر الخادم قال : قلت للرِّضا عليه السلام : « هل يكون شهر  
 رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إنَّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً » .  
 قال مصنّف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : من خالف هذه الأخبار وذهب إلى  
 الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها انتقي كما يتقى العامة ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من  
 كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبيّن له فإنَّ البدعة إنما تماث وتبطل بترك  
 ذكرها ولا قوة إلا بالله .

٢٠٤٥ - وروي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام  
 أيام التشريق ، قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى ، فأما غيرها فلا  
 بأس »<sup>(٢)</sup> .

(١) قال استاذنا الشعرائي - مد ظلّه العالی - في هامش الوافي : عادة المنجمين  
 أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولاً على الامر الأوسط و يرتّبون الايام و يستخرجون مواضع  
 الكواكب في تلك الايام ثم يرجعون ويستخرجون رؤية الأهلة و يرتّبون الشهور و يمينون غرة  
 كل شهر على حسب الرؤية فاذا بنوا على الامر الأوسط حاسبوا شهر محرم تاماً و صفر ناقصاً  
 وهكذا فيكون شعبان ناقصاً و رمضان تاماً و هذا بحسب الامر الأوسط و هو عادتهم من قديم  
 الدهر الا أن هذا عمل بيندؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة ، فاذا استخرج الهلال  
 بنوا على الرؤية وكان بعض الرواة سمع ذلك من عمل المنجمين فاستحسنه لان نسبة النقصان  
 الى شهر رمضان وهو شهر الله الاعظم يوجب التنفير و اساءة الأدب فنسبه الى بعض الائمة عليهم  
 السلام سهواً و زاد فيه ، و العجب أن الصدوق - قدس الله سرّه - روى الاحاديث في الصوم للرؤية  
 و الافطار لها و روى احاديث الشهادة على الهلال و روى أحكام يوم الشك ، و لو كان شعبان ناقصاً  
 أبداً و شهر رمضان تاماً أبداً لا تنفي جميع هذه الاحكام و بطلت جميع تلك الروايات ولا يبقى  
 يوم الشك ولم يحتج الى الرؤية . انتهى كلامه لاضحى ظلّه .

(٢) لاختلاف بين الاصحاب في صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً وأكثر الاصحاب ←

٢٠٤٦ - ونهى رسول الله ﷺ « عن الوصال في الصيام ، وكان يواصل فقيل له في ذلك ، فقال ﷺ : إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني » .  
 ٢٠٤٧ - وقال الصادق ﷺ : « الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سجوره » (١) .

٢٠٤٨ - وسأل زرارة أبا عبد الله ﷺ « عن صوم الدهر ، فقال : لم يزل مكروهاً » .

٢٠٤٩ - وقال ﷺ : « لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل » .

٢٠٥٠ - وروي عن البرزطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف عن أبي جعفر ﷺ قال : « كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا يذهب رمضان ولا جاء رمضان (٢) فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ، لا يجيء ولا يذهب إنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلاً وعبداً » (٣) .

٢٠٥١ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ﷺ ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : « لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا

→ لم يقيدوا بالناسك كما هو ظاهر الخبر ، وإنما يظهر من كلام بعض الأصحاب القول بموم التحريم

وهو شاذ لكن الظاهر من الأخبار الكراهة في سائر الأمصار كما ذكره بعض المتأخرين . (م)

(١) العشاء - بالفتح - : طعام العشي ، والسجور - كصبور - : ما يتسحربه (الوافي)

(٢) لعله على الفضل والاولوية ، فان الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد شهر رمضان

أما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر وان لم يكن في الأصل كذلك

ويؤيده أنه ورد في كثير من الأخبار رمضان بدون ذكر الشهر وان أمكن ان يكون الاسقاط

من الرواة والأحوط العمل بهذا الخبر . (المرآة)

(٣) أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة وعبداً أي محل سرور ولولائه ، والمثل بالثاني

أنسب كما أن العيد بالاول أنسب . وقال الفيروز آبادي : « العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو

حزن ونحوه » . وعلى الأخير يحتمل كون الواو جزءاً للكلمة . (المرآة)



شهر رمضان فإنيكم لا تدرّون ما رمضان ، (١) .

٢٠٥٢ - وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « يستحبُّ للرَّجل أن يأتي أهله أوَّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : « أحلَّ لكم ليلة الصيام الرِّفث إلى نسائكم » (٢) .

٢٠٥٣ - وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه : « يا فلان تقبَّل الله منك ومننا ، قال : ثم أقام حتَّى كان يوم الأضحى فقال له : يا فلان تقبَّل الله منا ومنك ، قال . فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم إنني قلت له في الفطر تقبَّل الله منك ومننا لأنَّه فعل مثل فعلى واستويت أنا وهو في الفعل (٣) ، وقلت له في الأضحى : تقبَّل الله منا ومنك لأننا يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا غير فعله » .

٢٠٥٤ - وروى جرَّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اطعم يوم الفطر

(١) في المدارك ص ٢٦٣ : واختلف الاصحاب في رمضان ، فقيل : انه اسم من أسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله ، وقد ورد ذلك في عدة أخبار ، وقيل : انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ، واختلف في اشتقاقه فمن الخليل أنه من الرمش - بتسكين الميم - وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار ، سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن الاوضار والاوزار ، وقيل : من الرمش بمعنى شدة الحر من وقع - الشمس ، وقال الزمخشري في الكشاف : الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقاً لانه كان ينبقهم أي يزعجهم بشدته عليهم ، أولان الذنوب ترمض فيه أي تحترق ، وقيل انما سمي بذلك لان أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقتضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم ، وقيل : انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرف سميت بذلك .

(٢) لعل التعليل انما يتم بانضمام أن الله يحب المبادرة الى رخصه كما يحب المبادرة

الى عزائمها . (المرأة)

(٣) في الكافي ج ٤ ص ١٨١ «فعل مثل فعلى وتأسيت أنا وهو» .

- قبل أن تصلي ولا تطعم<sup>(١)</sup> يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام<sup>(٢)</sup> .
- ٢٠٥٥ - و«كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه»<sup>(٣)</sup> .
- ٢٠٥٦ - وقال علي بن محمد النوفلي<sup>(٤)</sup> لأبي الحسن عليه السلام «إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر ، فقال له : جمعت [بين] بركة وسنة»<sup>(٥)</sup> .
- ٢٠٥٧ - ونظر الحسن بن علي<sup>(٦)</sup> إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللآعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيّب فيه المقصرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته»<sup>(٧)</sup> .
- ٢٠٥٨ - وروى حنان بن سدير ، عن عبدالله بن دينار<sup>(٨)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام

- (١) في الكافي ج ٤ ص ١٦٨ «ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم - الخ» .
- (٢) أي حتى فرغ من الصلاة وانصرف .
- (٣) أي كان يفطر أولاً من الطيب ثم يتطيب ، وفي بعض النسخ «بدء بنسائه» كما في الكافي يعني يعطيهم أولاً ثم يعطى من أراد من أهله وأصحابه .
- (٤) يعني تربة الحسين عليه السلام ويدل على استحباب الافطار يوم الفطر بالترربة والتمر ولعل الاحوط أن ينوى في أكل الطين استشفاء داء ولو كان من الادواء الباطنة . (المرآة)
- (٥) في بعض النسخ «نظر الحسين بن علي عليهما السلام» وتقدم في صلاة العيد تحت رقم ١٤٧٩ كما في المتن . وفي الكافي ج ٤ ص ١٨١ باسناده عن أحمد بن عبد الرحيم رفعه الى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : «نظر الى الناس - الخ» .
- (٦) أي لشغل كل محسن بالسعي في زيادة احسانه وكل مسيء بالسعي في تدارك اساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو واللعب كما روى السيد بن طاووس في الاقبال من كتاب محمد ابن عمران المرزباني باسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا «ومسيء بإساءته عن ترجيل شعره وتصقيل ثوبه» وقيل : أي شغل المحسن بالتأسف لقلّة احسانه والمسيء بالتأسف لاساءته . (المرآة)
- (٧) في بعض النسخ «عبدالله بن سنان» . وفي الكافي مثل ما في المتن وقد تقدم تحت رقم ١٤٨٠ في المجلد الاول مرسل .



أنه قال : « يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن ، قال : قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم » .

٢٠٥٩ - وروى عبدالله بن لطيف التفليسي ، عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليُقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبينا لا وفقكم الله لأضحي ولا فطر ، <sup>(١)</sup> . وفي خبر آخر « لصوم ولا فطر » قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور نائر الحسين بن علي عليه السلام ، <sup>(٢)</sup> .

٢٠٦٠ - وروى عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : « إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مناد أيتها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال أبو - جعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز » .

### ❖ (باب الفطرة) ❖

٢٠٦١ - روى ابن أبي نجران <sup>(٣)</sup> وعلی بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب » <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٢ نحوه .

(٢) أي من ينتقم من قتلته وهو صاحب الامر عليه السلام . والثائر الطالب بالنار وهو طلب الدم ، يقال : ثارت القليل فأنا ثائر أي قتلت قاتله .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة اسمه عبدالرحمن .

(٤) لاختلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد ، فلفظة « على » في قوله : « على الصغير - الخ » بمعنى « عن » كما يدل عليه قوله : « عن كل انسان » (المرأة) وقال سلطان العلماء : المشهور أنه لا فطرة على الصغير والمجنون بل ادعى عليه الاجماع في التذكرة وحمل الخبر على منفقهما عنهما .

٢٠٦٢ - وروى محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله » (١) .

٢٠٦٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجباً قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي (٢) جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ، فكتب عليه السلام إليّ : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة » (٣) .

٢٠٦٤ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة » (٤) .

(١) في بعض الاخبار أنه كان خمسة أمداد والاحوط العمل به .

(٢) كان هو الحامل للكتاب ، وقيل : كان هو الكاتب وهو بعيد (المرأة) أقول : المراد بأبي الحسن الهادي عليه السلام .

(٣) أي درهماً اذ روى الشيخ - رحمه الله - هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمداني على وجه أيسر وقال في آخره « تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروز آبادي «الوزن المثقال غير مستقيم ومخالف لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي اذ لا خلاف في أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل وأن المثقال الشرعي والدينار واحد والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان . (المرأة)

(٤) القمح هو الحنطة وهذه الرواية تدل على أنه غيرها ولعله نوع منه خاص أدون . والسلت - بالضم فالسكون - ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة ، والعلس - بالتحريك - نوع من الحنطة يكون حبتان منه في قشر وهو طعام أهل صنعاء ، ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ وفيه «العدس» .



وإذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرطال من لبن<sup>(١)</sup>.

وكل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي فطرته من ذلك القوت<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٥ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله « عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم<sup>(٣)</sup> ».

وليس على المحتاج صدقة الفطرة، من حلت له لم تجب عليه<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٦ - وروى سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: « الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها أعطيه عنها أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه يردّ دونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة<sup>(٥)</sup> ».

(١) روى الكليني ج ٤ ص ١٧٣ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ باسنادهما المرفوع والمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر هذا الخبر أن هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطى فقيراً .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ١٧٣ باسناده عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: « جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة، قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدى من ذلك القوت ». وظاهره الوجوب ويدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الإخراج من القوت الغالب أي شيء كان .

(٣) للرواية ذيل في الكافي سيأتي تحت رقم ٢٠٧٣ يفهم منه خلاف ما هو ظاهر الصدر وسيأتي الكلام فيه .

(٤) في بعض النسخ ولم تحل عليه وفي التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ في خبر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « قلت له: لمن تحل له الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له، وهو من باب مجاز المشاكلة . بمعنى لم تجب عليه أيضاً .

(٥) لا خلاف في استحباب ذلك على الفقير، وذكر الشهيد - رحمه الله - في البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الاجنبى، وظاهره الأكثر عدم اشتراط ذلك . (المرأة)

٢٠٦٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو مملوك » (١).

٢٠٦٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة » - يعني الفطرة - .  
٢٠٦٩ - وفي خبر آخر قال : « لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد » .

ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد [أ] إلى نفسين (٢) .  
وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمّي فادفع عنه الفطرة (٣) .  
وإن ولدك مولودٌ يوم الفطر قبل الزّوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزّوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزّوال أو بعده فعلى هذا (٤)

(١) اختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرضى الضيافة طول الشهر ، واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه ، واجتزأ ابن ادريس بليتين في آخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المحقق في المعتبر قولاً بالاكْتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وقال : هذا هو الاولى ، ولا يخلو من قوّة . (المرآة) (٢) كذا وروى الشيخ - ره - باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لاتعط أحداً أقل من رأس » . ونقل عن المرتضى - رحمه الله - اجماع الامامية عليه ، وذهب بعض الاصحاب الى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب الا مع وجود من لا يسع فانه يستحب التفريق حينئذ لمارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان (راجع التهذيب ج ١ ص ٣٧٤) . (٣) روى الشيخ - رحمه الله - في الصحيح عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته و عبده النصراني والمجوسى وما أعلق عليه بابه » ( التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ ) .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ والكليني في الكافي ج ٢ ص ١٧٢

في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر -



وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل ، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٢٠٧٠ - روى ذلك علي بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » .

٢٠٧١ - وروى محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : « كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، افعل ذلك » <sup>(١)</sup> .

٢٠٧٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » <sup>(٢)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا على الإنكار لا على الإخبار ، يريد بذلك [أنه] كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة » <sup>(٣)</sup> .

→ أعلىه فطرة ؟ قال : لا ، خرج من الشهر قال : وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، والمشهور أنه تجب إخراج الفطرة عن الولد والمملوك إن حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال ، ويستحب لو كان قبل انتهاء وقتها . (المرآة)

(١) فى بعض النسخ «نم ذلك أفضل» . وقوله «موافقاً» أى امامياً .

(٢) يدلّ باطلاقة أو عمومها على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقاً كان أومشروطاً ، سواء كان على الإنكار أولاً ، ويمكن أن يكون للإنكار ويكون المراد أنه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه لأن المدار فيهما على الحرية ، ويكون للثقية ، وحمله الأكثر على المطلق الذى أدى شيئاً بقدر الحرية للعمومات التى تقدمت وإن كان ظاهرها الميلولة ولاشك معها ولما فى رواية حماد بن عيسى التى تقدمت . (م)

(٣) قال فى المدارك : عدم الوجوب على المكاتب المشروط والمطلق الذى يتحرر منه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه وهو جيد .

٢٠٧٣ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام « يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أخرى ، وفي يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي ؟ فقال : نعم » <sup>(١)</sup>.

٢٠٧٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لأن أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطى صاعاً من تير » <sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٥ - وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال : « التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة » <sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام « عن الفطرة ، فقال : الجيران أحقُّ بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة » .

٢٠٧٧ - وسأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام « عن زكاة الفطرة أ يصلح

(١) يناقى بظاهره ما تقدم سابقاً تحت رقم ٢٠٦٥ عن مكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل أيضاً أنه « لا زكاة على يتيم » فيمكن أن يحمل هنا على الاستحباب ، وقال في المدارك : ويستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لفطرة غلامه وأن للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه وكلا الحكمين مشكل . ونقل المحقق والعلامة اجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون . وقال المولى المجلسي : يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب لأن الواو لا يدل على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوز اخراجها .

(٢) التبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو فئاتهما قبل أن تصاغ ، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة ، وروى الشيخ في التهذيب في القوي عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لان أعطى صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة ، وكانه نقل بالمعنى .

(٣) أي نزلت آيات الزكاة : أولاً في زكاة الفطرة لانه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها الزكاة ، ويحتمل أن يكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحققة في ضمن زكاة الفطرة وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة . ( المرأة )



أن يعطى الجيران والظُّورَة ممن لا يعرف ولا ينصب<sup>(١)</sup> فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .<sup>(٢)</sup>

٢٠٧٨ - وروى إسحاق بن عمار ، عن عتب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت . »<sup>(٣)</sup>

٢٠٧٩ - وروى صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد و المملوك و الزوجة وأمّ الولد .<sup>(٤)</sup>

٢٠٨٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها ، وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولديك وامرأتك وخدامك »<sup>(٥)</sup> .

(١) الظُّورَة جمع يظُر و هي العاطفة على ولد غيرها والمرضية . وقوله : « لا يعرف ولا ينصب » أي أنه لا يعرف المذهب وليس بناصبى بل يكون مستضعفاً .

(٢) قال المحقق في الشرايع : مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين وقال صاحب المدارك : نيه بقوله « يجوز صرف الفطرة خاصة » على أن زكاة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وأن تعذر الدفع الى المؤمن - الى أن قال - وأما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرضى وابن الجنيد وابن ادریس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقاً كالمالية ويدلّ عليه مضافاً الى العمومات صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري [ المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٤٧ ] وذهب الشيخ وأتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذي لا يعاند الحق من أهل الخلاف .

(٣) يدل على أن زكاة الفطرة وقاية للانسان كما أن زكاة المال وقاية له . (المرآة)

(٤) حصر العيال في المذكورات على سبيل التالبية أي الغالب في العيال هؤلاء بدليل

الحديث الاتي . (المرآة)

(٥) ينبى أن يقيد وجوب فطرة المذكورين بما اذا كانوا واجبي النفقة فلو كان الاب

أوالام أو الولد ذامال لم تجب فطرته وكذا الزوجة اذا كانت ناشزة . (مراد)

٢٠٨١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حرٍّ أو عبد ، أو صغير أو كبير ، من أدرك منهم الصلاة » <sup>(١)</sup> .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره <sup>(٢)</sup> و هي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة <sup>(٣)</sup> ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان <sup>(٤)</sup> .

٢٠٨٢ - وروى محمد بن مسعود العياشي قال : « حدثنا محمد بن نصير قال : حدثنا سهل بن زياد قال : حدثني منصور بن العباس قال : حدثنا إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : « رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه

(١) أي صلاة العيد بأن يصير عيالاً قبلها أي قبل انقضاء وقتها ، فينبغي أن يحمل على الوجوب ان أدركوا الشهر أيضاً والا فعلى الاستحباب (مراد) وقال سلطان العلماء : المراد صلاة العيد وهي كناية عن ادراك العيد فمن مات قبل ادراك العيد لم تجب عنه الفطرة .

(٢) روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : « على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير و كبير يعطى يوم الفطر وهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فان أعطى تمراً فصاع لكل رأس وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة والشعير بجزء ، (التهذيب ج ١ ص ٣٧٠) وحمل على الدفع قرضاً كما تقدّم في الزكاة .

(٣) كما في صحيحة عبد الله بن سنان المرورية في الكافي ج ٤ ص ١٧٠ عن الصادق عليه السلام « قال اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة ، أي فات وقتها بل تكون صدقة مندوبة أو واجبة قضاء وليس لها الثواب والمشهور أن المراد بالصلاة وقتها وهو إلى الزوال . (م)

(٤) لعل مستنده صحيحة الفضلاء المتقدمة . والظاهر أنه منتهى جواز التقديم و ظهر من الاخبار أن أفضل وقتها قبل صلاة العيد وأول وقتها من حين الغروب ليلة العيد والاحوط أخر اجها قبل صلاة العيد مع أدائها إلى المستحق فان لم يتيسر فمتى تيسر . (م)



فطرته ، و إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء و كانوا جميعاً فهم سواء <sup>(١)</sup> أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم <sup>(٢)</sup> .

٢٠٨٣ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطه : قبضت <sup>(٣)</sup> .

٢٠٨٤ - وفي رواية السكوني <sup>(٤)</sup> باسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله » .

٢٠٨٥ - وروى حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي بصير ؛ و زرارة قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - <sup>(٤)</sup> كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه <sup>(٥)</sup> فصلى » <sup>(٦)</sup> .

(١) فى بعض النسخ « فىهم سواء » .

(٢) ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى إذا كان له أقل من رأس ، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة ، والمشهور أنها على المولى بالحصص للموم الاخبار المتقدمة ولاريد فى أنه أحوط هذا إذا لم يعلم أحد من الموالى أو غيرهم لأنه مع الميلولة زكاته على العايل بلاريد للموم الاخبار السابقة . (مت)

(٣) يدل على رجحان حمل الزكاة الى الامام المعصوم المنصوص عليه عليه السلام كما فى خبر الفضيل . وقيل : ومع غيبته الى الفقهاء المأمونين لانهم أبصر بمواقعها . وفى أبصرتهم بمواقعها موضوعاً كلام كما لا يخفى . والخبر فى الكافي بسند مجهول وفيه « قبضت وقبلت » .  
(٤) قيل : من هنا كأنه من كلام المصنّف ، لكن فى التهذيب ج ١ ص ١٨١ عن ابن أبى عمير عن زرارة عن أبى عبد الله نحوه الى قوله « ربه فصلى » .

(٥) أى بالتكبير المعهود عند الخروج الى المصلى ، أو الاعمّ بعد أربع صلوات كما تقدّم .

(٦) رواه الشيخ فى الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ باختلاف فى اللفظ .

## باب الاعتكاف

٢٠٨٦ - روى الحلبي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع »<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٧ - قال : « و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمس المئزر<sup>(٣)</sup> وطوى فراشه ، وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا<sup>(٤)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى قوله عليه السلام : « أما اعتزال النساء فلا » هو أنه لم يمنع من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة .

٢٠٨٨ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « كانت بدر<sup>(٥)</sup> في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه وعشرأ قضاء لما فاتته »<sup>(٦)</sup> .

٢٠٨٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة

(١) الظاهر أنه عبدالله فالطريق اليه صحيح .

(٢) الاعتكاف هو اللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلاثة أيام فصاعداً . (م)

(٣) في النهاية : في حديث الاعتكاف « كان إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر » الأزار كنى بشده عن اعتزال النساء ، وقيل : أراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزري أي شمرت له .

(٤) المراد به الاعتزال بالكلفة بحيث يمنع عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه (المرأة) و الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ١٧٤ في الحسن كالصحيح .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٧٥ بسند حسن كالصحيح .

(٦) « عشرين » الظاهر أنه بفتح العين بصيغة التثنية ، وقال العلامة المجلسي : ولا ينافي وجوب كل ثالث لان عشر الاداء ، وعشر القضاء كانا منفصلين في النية .



ومسجد المدينة ومسجد مكة<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٠ - وقد روي « في مسجد المداين »<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩١ - وروى البرزطي<sup>٤</sup>، عن داود بن سرحان<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا الحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك »<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها »<sup>(٥)</sup>.

٢٠٩٣ - وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه ».

٢٠٩٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنطال قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها

(١) السند صحيح ، والمراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقعدة إلا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لارادة المعصوم عليه السلام كما في الوافي ، لكن حصر صحة الاعتكاف في المساجد التي يصلى فيها الامام المعصوم جماعة يوجب حرمان جل الشيعة من هذه العبادة العظيمة ، والمستفاد من الروايات مطلقها ومقيدها أن الجامع الذي لا ينفقد فيه الجماعة مع امام عدل لا يصلح فيه الاعتكاف والذي ليس بجامع وان انعقد فيه الجماعة معه لا يصلح أيضاً .

(٢) ذلك لما روى أنه صلى فيه الحسن بن علي عليهما السلام صلاة جماعة . (م)

(٣) السند صحيح ، وقوله « لا ينبغي » من تنمة الخبر كما هو ظاهر الكافي والتهذيبين وأخطاء من زعم أنه من كلام المصنف ، وظاهر الخبر الكراهة ، وحمل على التحريم لنقل الاجماع في التذكرة والمعتبر بعدم جواز الخروج لنير الاسباب المبيحة له من المسجد الذي يمتكف فيه .

(٤) السند صحيح وما تضمنه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب واستثنى منه صلاة

الجمعة اذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج لادائها . (المرأة)

(٥) ورواه الكليني ج ٤ ص ١٧٧ أيضاً في الصحيح .

قدمه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها ، فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر،<sup>(١)</sup>

٢٠٩٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم »<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٦ - وروى أبو أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام »<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٧ - وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ولا يبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام

(١) صحيح ويدل أولاً على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ولا خلاف فيه ، و اختلفوا في دخول الليالي والمشهور دخول الليلتين المتوسطتين ، وثانياً على مشروعية الاشتراط فيه وهو مقطوع به أيضاً ، وثالثاً على أن كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار ، واختلفوا فيه والاكثر على التخيير ، ولا بد أن يحمل الخبر على مضي اليومين أو على النذر .

(٢) السند صحيح وتقدم الكلام فيه .

(٣) السند صحيح ، ويدل على أنه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وأنه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضي يومين ، واختلف الأصحاب فيه فقال السيد وابن ادریس : لا يجب أصلاً بل له الرجوع فيه متى شاء ، وتبعهما جماعة ، وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج ، وقال ابن الجنيد وابن البراج وجمع من المتأخرين : لا يجب إلا أن يمضي يومان فيجب الثالث وهو أقوى ، وذهب الشهيد في الدروس وجماعة إلى وجوب الثالث .

(المرأة)



أخر» (١).

٢٠٩٨ - وروي عن داود بن سرحان قال : « كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها<sup>(٢)</sup> ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

٢٠٩٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضاً<sup>(٣)</sup> ولا يجلس حتى يرجع، قال : واعتكف المرأة مثل ذلك».

٢١٠٠ - و في رواية صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم» (٤).

(١) السنن صحيح وقوله : «لا يشتم الطيب» المشهور حرمة شم الطيب والريحان وذهب الشيخ (ره) في المبسوط إلى الجواز ، ولا خلاف في تحريم البيع والشراء ، واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من المأكول والملبوس ، والمشهور تحريم المراة أيضاً بل قطعوا به وقال الشهيد الثاني (ره) : المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو دنيوي ، واستثنى منها ما إذا كانت في مسألة علمية لمجرد اظهار الحق ، ونسب إلى الشيخ (ره) أنه قال في الجمل بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف . (المرأة)

(٢) لعل المراد بها أعم مما لا بد منه عرفاً وعادة ومما أكد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنائز ونحوها . (المرأة)

(٣) «أو يعود مريضاً» لا خلاف في جواز الخروج لها وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشجيع المؤمن ولم أقف على رواية تدل عليه ، والاولى تركه ، وأما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير نقل خلاف ويدل عليه رواية ميمون بن مهران ، وتوقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية (المرأة) أقول : ستأتي رواية ميمون بن مهران تحت رقم ٢١٠٨ .

(٤) حملت الاعادة على الاستحباب الا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضى ثلاثة أيام فاذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (م)

٢١٠١ - وفي رواية السكوني بأسناده<sup>(١)</sup> قال : « قال رسول الله ﷺ : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين » .

٢١٠٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر »<sup>(٢)</sup> .  
وقد روي أنّه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان ؛ روى ذلك :

٢١٠٣ - محمد بن سنان ، عن عبد الأعلی بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان »<sup>(٣)</sup> .

(١) يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أنه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم وذهب المفيد والمرتضى - رضي الله عنهما - الى وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب ، وقال في المعبر : لأعرف مستندهما ، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين الى اختصاص الكفارة بالجماع دون ماعده من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب ، وهو أقوى ، ثم ان هذه الرواية وغيرها تدلّ بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها أفقّى الشيخان وقال في المعبر : ولو خصاً ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما ، لكن لا يصحّ هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ، ثم ان هذا الخبر يدل على أن كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للاكثر الا أن يقال : التشبيه في أصل الخصال ولا ريب أن العمل بالترتيب أحوط .

(٣) لا خلاف في وجوب تعدد الكفارة للمعتكف اذا جامع في نهار شهر رمضان احدهما للاعتكاف والاخرى لموم شهر رمضان ويدلّ عليه هذا الحديث ، ونقل عن السيد المرتضى - رحمه الله - أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهاراً والواحدة اذا جامع ليلاً واستقرّب الشهيد (ره) في الدروس هذا الاطلاق ، وقال العلامة - قدس سره - في التذكرة : الظاهر أن مراد السيد رمضان . والخبر رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي بسند ضعيف كما هنا لكن ينبغي بعمل الاصحاب و يؤيده أصل عدم تداخل الكفارتين الثابتين بالاخبار .



٢١٠٤ - وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

٢١٠٥ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر»<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٧ - وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٨ - وروى عن ميمون بن مهران قال : «كنت جالساً عند الحسن بن علي

(١) السند حسن كالصحيح ومروى في الكافي ج ٤ ص ١٧٩ في صحيح . ويدل على المشهور من وجوب كفارة واحدة في غير شهر رمضان ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على أن كفارته مثل كفارة شهر رمضان وقد تقدم أنه كالطهار فيجتمع بينهما أما بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب وهذا الخبر على الوجوب ، أو بحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير وهو أحوط لكن ذكر في التهذيب ( ج ١ ص ٤٣٤ ) زيادة بعد قوله «شهر رمضان» «متعمداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً» ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال عتق رقبة مع القدرة، أو صوم شهرين مع العجز، أو العتق، أو اطعام ستين مع العجز عن الصيام كما فعله الأصحاب في موارد ستجبي .

(٢) يدل على أن السنة استمرت واستقرت على الاعتكاف في العشر الأواخر . والطريق فيه مهمل ، وفي الكافي ضعيف .

(٣) السند صحيح وتقدم الكلام فيه .

(٤) يدل على عدم جواز الجماع للمعتكف ليلاً ونهاراً ولا خلاف فيه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلِيٌّ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنْكَ ، قَالَ : فَكَلِمَةٌ ، قَالَ : فَلَبَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أُنْسِيَتْ اعْتِكَافُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَمْ أُنْسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ [جَدِّي] رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ ، صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ . (١)

## باب عِلَلِ الْحَجِّ

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : قد أخرجت أسانيد العِلل التي أنا ذاكرها عن النبي ﷺ وعن الأئمة الكبار في كتابي جامع عِلل الحجّ .  
 ٢١٠٩ - قال النبي ﷺ : « سُمِّيَتِ الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا » (٢).  
 ٢١١٠ - وقد روي (٣) أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة ، وضارت مربعة

(١) قيل: يدلُّ على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن ، وروى الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٩٨ بسند قوى عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « إن رجلاً أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال : بأبي أنت وأمي أعنى على قضاء حاجة ، فانتعل وقام معه فمرَّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي فقال له : أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك ؟ قال : قد فعلت فذكر أنه معتكف فقال له : أما أنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً ، قال المولى المجلسي - رحمه الله - : خبر صفوان يدلُّ على جواز الخروج عن المسجد بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن . انتهى ، ويمكن أن يقال قوله « إنه لو أعانك كان خيراً له - الخ » ، يعني لو كان غير معتكف واستعان على حاجتك كان ذلك خيراً له من اعتكافه شهراً ، و أما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج .

(٢) رواه في الامالي والعلل هكذا وجاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم : لاي شيء سميت الكعبة كعبة ؟ فقال النبي (ص) لانها وسط الدنيا ، و لعل المراد أنها مرتفعة شرفاً و صورة في وسطها بالنظر الى المشرقى والمغربى (م ت) و فى النهاية الاثرية : كل ماعلا وارتفع فهو كعب و منه سميت الكعبة للبيت الحرام وقيل : سميت لتكبيها أى لتربيعها .



لأنّها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لأنّه بحذاء العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعاً لأنّ الكلمات التي بنى عليها الاسام أربع وهي : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٣١١١ - وسمّي بيت الله الحرام لأنّه حرّم على المشركين أن يدخلوه ،<sup>(١)</sup> .

٣١١٢ - وسمّي البيت العتيق لأنّه أعتق من الغرق ،<sup>(٢)</sup> .

٣١١٣ - وروي « أنه سمّي العتيق لأنّه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد » ،<sup>(٣)</sup> .

٣١١٤ - و «وضع البيت في وسط الأرض لأنّه الموضع الذي من تحته دُحيت الأرض ، وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء » ،<sup>(٤)</sup> .

وإنّما يقبّل الحَجْر<sup>(٥)</sup> ويستلم ليؤدّي إلى الله عزّ وجلّ العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق .

وإنّما وضع الله عزّ وجلّ الحَجْر في الرُّكن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنّه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان .

(١) رواه المصنف في علل الشرايع طبع النجف الاشرف ص ٣٩٨ عن الصادق عليه السلام

بسند فيه ارسال .

(٢) رواه في العلل ص ٣٩٨ مسنداً عن حنّان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) رواه في العلل مسنداً عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل حديث ، وعن ذريح المحاربي في حديث آخر .

(٤) رواه في العلل مسنداً عن أبان بن عثمان عن أبي جعفر (ع) .

(٥) رواه في العلل ص ٣٩٦ مسنداً عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

في جواب مسائله .

(٥) من هنا الى قوله « يوطأ قبرها » مضمون عدّة أخبار أوردها المصنّف في العلل و الامالي والعيون ، والكلينى في الكافي وجأها عن الصادقين عليهما السلام في علل الشرايع ولم تتعرض لتخريجها لقلة الجدوى ولما لم تكن بالفظ الصادر عن المعصوم عليه السلام لم نرقمها إنّما نرقم ما كان منها بلفظ الخبر دون ما تصرف فيه .

وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلكه ومجده . وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤبوية ولمحمد عليه السلام بالتبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة وأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق .

وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله عز وجل حرماً . وإنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلاق فيه ، وكان أشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ، ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا براء .

٢١١٥ - « وسمي العظيم عظيماً لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك »<sup>(١)</sup> وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه .

٢١١٦ - « وإنما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره لأن إبراهيم عليه السلام لا إبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد عليه السلام مقاماً فمقام محمد عليه السلام عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه<sup>(٢)</sup> ، فمقام إبراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ،

(١) رواه المصنف في الملل ص ٤٠٠ من حديث معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .

(٢) في بعض النسخ « يسار عرشه » .



وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر» (١) .  
وصار الركن الشامي متحرّكاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأنّ الرّيح مسجونة تحته (٢) .

وإنّما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج لأنّه لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمئنت الناس البناء فأتمى الحجاج فأخبر فسأل الحجاج عليّ بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له : مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلاّ ردّه فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج .

وصار النّاس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأنّ أمّ إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها .

٢١١٧ - وروي « أن فيه قبور الأنبياء عليهم السلام » (٣) .

رما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر (٤) .

٢١١٨ - و « سميت بكّة لأنّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي » (٥) .

٢١١٩ - وروي « أنّها سميت بكّة لبكاء النّاس حولها وفيها » (٦) .

وبكّة هو موضع البيت والقريبة مكّة (٧) .

وإنّما لا يستحبّ الهدى (٨) إلى الكعبة لأنّه يصير إلى الحجة دون المساكين

(١) رواه في العلل ص ٤٢٨ من حديث بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) راجع العلل ص ٤٤٨ رواية العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٠ في ذيل حديث عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) .

(٤) جزء من خبر معاوية بن عمار ونقله بالمعنى .

(٥) رواه بلفظه المصنف في العلل ص ٣٩٨ من حديث الحلبي عن أبي عبد الله (ع) .

(٦) رواه في العلل ص ٣٩٧ مسنداً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) .

(٧) كما روى المصنف في العلل من حديث سعيد بن عبد الله الاعرج عن أبي عبد الله (ع) .

(٨) في بعض النسخ بدون « لا » أي يستحب الهدى بشرط أن يصرف في الزوّار ، ولا يستحبّ ←

والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها وروي أنه ينادى على الحجر : ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه <sup>(١)</sup> .  
 ٢١٢٠ - و « إنما هدمت قريش الكعبة لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت » <sup>(٢)</sup> .

٢١٢١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « سواء العاكف فيه والباد » فقال : لم يكن ينبغي أن يُصنع على دور مكة أبواب لأنّ للحاجّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتّى يقضوا مناسكهم ، فإنّ أوّل من جعل لدور مكة أبواباً معاوية » .  
 ويكره المقيم بمكة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتي فيها ما يأتي في غيرها <sup>(٣)</sup> .

→ بان يصرف الى الكعبة (م) والمراد هنا من الهدي كلّ ما يهدى الى الكعبة كما يظهر من قوله « وما جعل هدياً لها فهو لزوارها ،

(١) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أوبعها ، ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادى : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومرة أن يعطى أولاً فأولاً حتّى ينفذ ثمن الجارية » . ونحوه في العلل وقرب الاسناد و بمضمونه أخبار آخر رواه في الكافي ج ٤ باب ما يهدى الى الكعبة وفي العلل عن ابن الوليد عن الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ (ع) : قال : « لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضّة ما أهديتُ الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين » .

(٢) روى المؤلف باسناده عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن الصادق (ع) في العلل قال : « انما هدمت - الخ » والغرض أن قريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت وانشقت بسبب السيل فهدموها وبنوها من رأس .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ .



ولم يعدب ماء زمزم لأنّها بغت على المياه فأجرى الله عزّ وجلّ إليها عيناً من صبر (١) .

وإنما صار ماء زمزم يعدب في وقت دون وقت لانه يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم (٢) .

وإنما سمّي الصفا صقالاً لأنّ المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزّ وجلّ : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً » وهبطت حواً على المروة فسميت المروة لأنّ المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة (٣) .

٢١٢٢ - و « حرّم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرّم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الإحرام لعلّة الحرم » (٤) .

٢١٢٣ - و « إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا » (٥) .

وإنما جعلت التلبية لأنّ الله عزّ وجلّ لما قال لإبراهيم عليه السلام : « وأذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً » فنادى فاجيب من كلّ فجّ يلبسون (٦) .

(١) روى البرقي في المحاسن ص ٥٧٣ بإسناده عن أبي عبدالله (ع) قال : وكانت زمزم أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد ، وكانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله وأجرت عليها عيناً من صبر ، ورواه المصنف في العلل ص ٤١٥ .

(٢) في العلل ص ٤١٥ و المحاسن بإسنادهما عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) قال : وذكر ماء زمزم فقال: يجري إليها عن تحت الحجر ، فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم .

(٣) لما رواه الكليني ج ٤ ص ١٩٢ في حديث ضعيف والمؤلف في العلل ص ٤٣٢ .

(٤) هذا الكلام بلفظه خبر مسند رواه في العلل ص ٤١٥ .

(٥) هذا الكلام أيضاً خبر بلفظه مروى مسنداً في العلل وتقدم في المجلد الاول تحت

رقم ٨٤٤ مرسل عن الصادق (ع) ورواه الشيخ بسند فيه ارسال .

(٦) كما في رواية الحلبي المروية في الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ باب التلبية ، ورواه

المصنّف في العلل . والفج هو الطريق الواسع بين الجبلين .

٢١٢٤ - وفي رواية أبي الحسين الأَسديّ - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدّأرمي، عن سليمان بن جعفر قال: « سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلمتها، فقال: إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله عزّ وجلّ فقال: « عبادي وإمامي لا أحرمتكم على النار كما أحرمتهم لي » فقولهم: « لبيك اللهم لبيك » إجابة لله عزّ وجلّ على ندائه لهم .

وإنّما جعل السعي بين الصفا والمروة لأنّ الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين (١).

وإنّما صار المسعى أحبّ البقاع إلى الله عزّ وجلّ لأنّه يذلّ فيه كلُّ جبار (٢).

٢١٢٥ - وإنّما سمّي يوم التروية « لأنّه لم يكن يعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء لريّهم وكان يقول بعضهم لبعض: ترويتم ترويتم، فسمّي يوم التروية لذلك» (٣).

وسمّيت عرفة عرفة لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك: اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سمّيت عرفة (٤).

وسمّي المشعر مزدلفة لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات: يا

(١) روى المصنّف باسناده عن الحلبي في الملل ص ٤٣٣ قال: « سألت أبا عبدالله (ع) لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لان الشيطان تراءى لابراهيم (ع) في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين . »

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ باسناده عن أبي بصير قال: « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: « ما من بقعة أحبّ الى الله من المسمى لانه يذلّ فيها كل جبار . »

(٣) رواه المؤلف في الملل ص ٤٣٥ باسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله (ع).

(٤) رواه في الملل باسناده عن معاوية بن عمار قال: « سألت أبا عبدالله (ع) عن عرفات لم سمّيت عرفات؟ فقال: ان جبرئيل (ع) خرج بابراهيم (ع) يوم عرفة فلما زالت الشمس قال لجبرئيل: يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف . »



- إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك<sup>(١)</sup> .  
 وسميت المزدلفة جمعاً لأنه يجتمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين<sup>(٢)</sup> .  
 ٢١٢٦ - و « سميت منى منى لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال  
 له : تَمَنَّ يا إبراهيم وكانت تسمى منى فسمّاها النَّاسِ منى »<sup>(٣)</sup> .  
 ٢١٢٧ - وروي أنها «سميت منى لأن إبراهيم عليه السلام تمنى هناك أن يجعل  
 الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له »<sup>(٤)</sup> .  
 ٢١٢٨ - و « سمي الخيف خيفاً لأنه مرتفع عن الوادي ، وكلُّ ما ارتفع عن  
 الوادي سمي خيفاً »<sup>(٥)</sup> .  
 ٢١٢٩ - وإنما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم «لأن الكعبة بيت الله  
 والحرم حجابها والمشعر بابه ، فلما قصدوا الزائرُونَ أوقفهم بالباب يتضرعون حتى  
 أذن لهم بالدخول، ثم أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة ، فلما نظر إلى طول تضرعهم  
 أمرهم بتقرب قربانهم ، فلما قربوا وقضوا تفنهم وتطهروا من الذنوب التي كانت  
 لهم حجاباً دونه أمرهم بالزّيارَةَ على طهارة »<sup>(٦)</sup> .  
 وإتما كره الصيام في أيام التشريق « لأن القوم زوّار الله عزّ وجلّ فهم في

- 
- (١) روى في العلل من حديث معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في حديث إبراهيم (ع)  
 « ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به ، فقال : يا إبراهيم  
 ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة » .  
 (٢) رواه في العلل من رسالة أبيه ، وجاء في فقه الرضا عليه السلام مثله .  
 (٣) رواه في العلل من حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .  
 (٤) رواه في العلل مستنداً عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا (ع) وكذا في  
 العيون ج ٢ ص ٩٠ قاله في جواب مسائل ابن سنان .  
 (٥) رواه في العلل من حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام .  
 (٦) رواه في العلل من حديث محمد بن الحسن الهمداني عن ذى النون المصري ،  
 وفي الكافي ج ٤ ص ٢٢٤ نحوه مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه»<sup>(١)</sup>.

٢١٣٥ - وروي «أنها أيام أكل وشرب وبعل»<sup>(٢)</sup>.

ومثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق بثوبه ، ويستخذي له رجاء أن يهب له جرمه<sup>(٣)</sup>.

وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأن الله عز وجل أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر إن يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعة أشهر<sup>(٤)</sup>.  
٢١٣١ - وإنما « يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة »<sup>(٥)</sup>.

٢١٣٢ - وإنما « سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون

(١) هذا ذيل خبر ذى النون و مضمون خبر الكافي المتقدم ذكره .

(٢) روى المؤلف فى معانى الاخبار ص ٣٠٠ باسناده عن عمرو بن جميع عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : « بث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء على جمل فأمره أن ينادى فى الناس أيام منى أن لاتصوم هذه الايام فانها ايام أكل وشرب وبعل ، والبعل : النكاح و ملاعبة الرجل أهله .

(٣) ذيل خبر ذى النون المتقدم ذكره .

(٤) مضمون رواية رواها الكليني فى الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ، والمسك - محرقة - :

الارتكاب .

(٥) فى الملل باسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال : « رأيت أبا عبد الله (ع) يكره الاحتباء فى المسجد الحرام اعظماً للكعبة ، و فى الكافي ج ٤ ص ٥٤٦ باسناده عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال : « لا ينبغي لاحد أن يحتبى قبالة الكعبة » . و فى بعض نسخ الفقيه « انما يكره الاحتذاء فى المسجد ، والمراد به لبس النعل ولاريب فى منافاته للتعظيم وفى النهاية : الاحتباء هو أن يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الاثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته - انتهى ، وقيل ان كراهته لاستقبال العورة بالكعبة لاسيما اذا لم يكن له سراويل .



والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة» (١).

٢١٣٣ - وإنما « صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشرة صلوات لأنه إذا نفر الناس في نفر الأوتل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى نفر الأخير» (٢).

وإنما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج أكثر، وفيهم من لا يحج لأن إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبى الله لبى الله داعي الله، فمن لبى عشرًا حجّ عشرًا و من لبى خمسًا حجّ خمسًا و من لبى أكثر فبعد ذلك، و من لبى واحدًا حجّ واحدًا، و من لم يلب لم يحج (٣).

٢١٣٤ - « سمي الأبطح أبطحاً لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فأنبطح حتى انفجر الصبح (٤).

وإنما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده (٥).

وأذن رسول الله ﷺ للعبّاس أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج (٦).

(١) رواه المصنف في المعاني ص ٢٩٦ من حديث فضيل بن عياض وفي العلل من

حديث حفص بن غياث عن الصادق (ع) في ذيل حديث .

(٢) رواه الكليني بأدنى اختلاف في الكافي ج ٤ ص ٥١٦ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) .

(٣) كما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج

٤ ص ٢٠٦ .

(٤) رواه المؤلف في العلل ص ٤٤٤ من حديث عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي

عبدالله (ع) .

(٥) مضمون مأخوذ من جزء حديث طويل رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩١

باسناده عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله (ع) .

(٦) كما في العلل ص ٤٥٢ في الصحيح عن مالك بن أعين عن أبي جعفر (ع) .

وذلك لان المبيت في ليالي التشريق بمنى واجب الا للضرورة ، و سيأتي الكلام فيه .

وإنما أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة لأنه لما سُري به إلى السماء فكان بالموضع الذي بهذء الشجرة نودي يا محمد ، قال : لبيك قال : ألم أجدك يتيماً فأويت ووجدتك ضالاًً فهديت ؟ فقال النبي ﷺ : الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها (١) .

وأما تقليد البدن فيعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به (٢) والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسنمها (٣) .

٢١٣٥ - وإنما أمر برمي الجمار « لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة » . (٤) وروي أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام . (٥)

٢١٣٦ - وقال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الله هذا الأضحية لتشبع مساكينكم من اللحم ، فأطعموهم » . (٦)

والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري

(١) كما في رواية الحسين بن الوليد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في العلل ص ٤٢٣ .

(٢) و (٣) كما في رواية السكوني في العلل ص ٤٣٤ عن أبي عبد الله (ع) وقوله : « يتسنمها » أي يركب على سنامها حقيقة أو مجازاً بوسوسة إبدالها و ركوبها والانتفاع بها أو ذبحها ( م ت ) وفي بعض النسخ « يمساها » .

(٤) مروى في العلل ص ٤٣٧ بسند صحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٥) روى في العلل مسنداً عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله قال : « أول من رمى الجمار آدم (ع) وقال : أتى جبرئيل (ع) إبراهيم فقال ادم يا إبراهيم ، فرمى جمره العقبة ، و ذلك أن الشيطان تمثل له عندها » .

(٦) رواه في العلل ص ٤٣٧ مسنداً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) وفيه « لتتسع مساكينكم - الخ » . وفي بعض النسخ « هدى الأضحية » .



بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أذينة وأخوه ميثونة وابن أخيه وابنته وامرأته .<sup>(١)</sup>

وإنما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح .<sup>(٢)</sup>

وإنما يجوز للرجل أن يدفع الضحية إلى من يسلمها بجلدها لأنّ الله عزّ وجلّ قال : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي .<sup>(٣)</sup>

ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنّه كان يكره أن يبيت بأرض قدهاجر منها<sup>(٤)</sup> [ رسول الله صلى الله عليه وآله ] .

## باب

### ﴿ فضائل الحج ﴾

قال الله تبارك وتعالى : « ففرّوا إلى الله » يعني حجّوا إلى الله<sup>(٥)</sup> .

٢١٣٧ - و « من اتخذ مَحِمَلًا للحجّ كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله

(١) راجع الخصال ص ٢٩٢ رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيه « الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة » وهو خلاف ما رواه هنا . ثم الكلّ خلاف ما في الكتاب . راجع لتفصيله الاخبار الدخيلة ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٨٩ روى ما يدل عليه بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن الصادق (ع) وأورده المصنف في العلل بسند صحيح .

(٣) روى المصنف في العلل ص ٤٣٩ باسناد حسن عن صفوان بن يحيى عن أبي ابراهيم عليه السلام ما يدل على ذلك ، والضحية - على فعيلة - والأضحية بمعنى واحد .

(٤) روى ما يدل عليه في العلل ص ٤٥٢ باسناده عن جعفر بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام وزاد « فكان يصلى العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها » .

(٥) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ عن الباقر عليه السلام .

عز وجل» .<sup>(١)</sup>

ويقال : حجّ فلان أي أفلج<sup>(٢)</sup> ، والحجّ القصد إلى بيت الله عز وجل لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك .

٢١٣٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الفجر ثم جلس معهم بعد ثوبهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ﷺ : قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألاني قالا : بل نخبرنا أنت يا رسول الله ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتباب وأثبت للإيمان ، فقال النبي ﷺ : أما أنت يا أخا الأنصار فأنتك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي أفؤثره بالمسألة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنت يا أخائيف فأنتك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه ، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك<sup>(٣)</sup> . فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدأمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨١ مسنداً عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) في بعض النسخ و أفلج ، أي فاز . وهذا الكلام مضمون خبر رواه المصنف في العلل ٤١١ عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) إلى هنا رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٧١ .



وأما أنت يا أخا الأَنْصَارِ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ حَجِّكَ وَعَمْرُكَ وَمَالِكَ فِيهِمَا مِنْ الثَّوَابِ فَأَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَا حِلَّتْكَ وَقُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ وَمَضْتَ بِكَ رَا حِلَّتْكَ لَمْ تَضَعْ رَا حِلَّتْكَ خُفًّا وَلَمْ تَرْفَعْ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَّيْتَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي كُلِّ تَلْبِيَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، فَإِذَا طَفَتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذَكَرٌ يَسْتَحْيِي مِنْكَ رَبُّكَ أَنْ يَعْذَبَ بِكَ بَعْدَهُ ، فَإِذَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفِي رَكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ ، وَإِذَا سَمِعْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ حَجِّ مَا شِئَا مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلَ أَجْرٍ مِنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وَإِذَا وَقَفْتَ بِعِرْفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَيْدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ ، فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حِصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ ، فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً تَكْتُبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ ، فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قِطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةً تَكْتُبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ ، فَإِذَا طَفَتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لِلزَّيْرَةِ يَارَةَ وَصَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلِكُ كَرِيمٍ عَلَى كَتْفَيْكَ فَقَالَ : أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَشْرِينَ وَمِائَةِ يَوْمٍ .

٢١٣٩ - وروى « أن بني إسرائيل كانت إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قُبل منه ، وإنَّ الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان » (١) .

٢١٤٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما من مهلٍّ يهلُّ في التلبية إلا أهلٌّ منَّ عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ، ومنَّ عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : أبشريا عبد الله ، وما يبشِّر الله عبداً إلا بالجنة » (٢) .

(١) رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ص ٤١٥ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي الْمَعْرَى عَنِ الصَّادِقِ (ع) .

(٢) رَوَى نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابِيهِقَةَ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

٢١٤١ - « من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار ، وبراءة من النفاق » (١) .

ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجلّ مجا الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب الله له مائة ألف حسنة ، وبنى [الله] له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة (٢) .

ومن دخل مكة بسكينة [ووقار] غفر الله له ذنبه ، وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر (٣) .

ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له (٤) .

ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمته (٥) .

٢١٤٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى الكعبة عارفاً (٦) فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة » .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٣٧ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه « ألف ألف ملك » .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ بإسناده عن أبان بن تغلب قال : « كنت مع أبي عبد الله (ع) مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محالاً عنه - الخ » .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٤٠١ مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : « من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر » .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٠١ في حديثين عن اسحاق ومعاوية ابني عمار عن أبي عبد الله (ع) .

(٥) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ باب فضل النظر إلى الكعبة .

(٦) مروى في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ وفيه « من نظر إلى الكعبة بمعرفة - الخ » .



٢١٤٣ - وروي « أن من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها » (١) .

٢١٤٤ - وروي « أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة (٢) والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة » .

٢١٤٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « النظر إلى علي عليه السلام عبادة » .

٢١٤٦ - وفي خبر آخر قال صلى الله عليه وآله : « ذكر علي عليه السلام عبادة » .

٢١٤٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرئاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، والكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على أهله ، ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه » (٣) .

٢١٤٨ - وقال الصادق عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من أم هذا البيت (٤) وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة » .

وروي : « أن من جنى جناية ثم لجأ إلى الحرم لم يُقم عليه الحد ، ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤوى (٥) حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، فإن

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٠ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ وفيه « والنظر إلى الامام عبادة » .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٢ ، وفيهما بعد قوله « ولدته أمه » ثم قرأ « فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى » قلت ما الكبر قال : قال رسول الله (ص) ان أعظم الكبر غصص الخلق وسفه الحق ، قلت : ما غصص الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله - الخ » .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ باسناده عن عبد الخالق السبكي . وقوله « من أم هذا البيت » أي قصده حاجاً أو معتمراً مع الايمان . ولعل ذلك تأويل الآية وما ورد من أن المراد دخول الحرم والبيت فتفسرها .

(٥) في أكثر النسخ « ولا يؤذى » .

أتى ما يوجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة<sup>(١)</sup> .  
 ٢١٣٩ - وقال عليه السلام : « دخول الكعبة<sup>(٢)</sup> دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه » .  
 ٢١٥٠ - وقال عليه السلام : « من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متعبر غفر له » .

٢١٥١ - و « من قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم »<sup>(٣)</sup> .

٢١٥٢ - وفي خبر آخر<sup>(٤)</sup> هذا الثواب « لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس

(١) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً في الحرم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم ير للحرم حرمة - الحديث » ،  
 (٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٢٧ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ مسنداً عن عبد الله القداح عن أبيه قال : « سأله عن دخول الكعبة؟ قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله - الخبر » .  
 (٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١١ عن العدة عن البرقي بإسناده عن علي بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : قدمت حاجاً؟ فقال: نعم ، فقال: أتدري ما للحاج؟ قال : لا ، قال من قدم حاجاً - الحديث » . ولعل علي بن الحسين تصحيف والصواب أبي الحسن (ع) لكونه في المحاسن عنه (ع) و أيضاً رواه المصنف في ثواب الاعمال مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن (ع) .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٢ عن أبي الحسن (ع) في حديث قال : « قال رسول الله (ص) ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ، حافياً يقارب بين خطاه ويفض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤدي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع -



حاسراً عن رأسه حافياً ، يقارب بين خطاه و يعضُ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤدي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه .

٢١٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن لله عز وجل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للنَّاظرين » <sup>(١)</sup> .

٢١٥٤ - وروي « أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه » <sup>(٢)</sup> .

٢١٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات » .

٢١٥٦ - « وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج » <sup>(٣)</sup> .

٢١٥٧ - و « من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له » <sup>(٤)</sup> .

٢١٥٨ - وروي « أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة أفضل » <sup>(٥)</sup> .

→ له سبعين ألف درجة و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، و شفع في سبعين من أهل بيته ، و قضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فأجله ،

(١) رواه في ثواب الاعمال مسنداً و رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) روى المؤلف - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٧١ باسناده عن جميل عن أبي

عبدالله (ع) قال: « قال رسول الله (ص) : ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا

كتب الله له عشر حسنات - الى أن قال - و اذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، و اذا سعى بين

الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، و اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، و اذا وقف بالمشعر

خرج من ذنوبه ، و اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، فعد رسول الله (ص) كذا وكذا موطناً

كلها يخرج من ذنوبه ثم قال : فأنى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج » .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٢ بهذا اللفظ مسنداً عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله (ع)

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) .

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٢ بسند حسن كالصحيح عن حريز بن عبدالله عن أبي

عبدالله عليه السلام .

ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلمهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً<sup>(١)</sup>.

٢١٥٩ - وقال الصادق عليه السلام: « قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف - حتى عدّ عشرًا - »<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٠ - وقال الصادق عليه السلام: « الرُّكن اليمانيُّ بابُنَا الَّذِي ندخل منه الجنة »<sup>(٣)</sup>.

٢١٦١ - وقال عليه السلام: « فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح »<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٢ - « فيه نهر من الجنة يلقي فيه أعمال العباد »<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٣ - وروي أنه « يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه »<sup>(٦)</sup>.

٢١٦٤ - وقال الصادق عليه السلام: « ماء زمزم شفاء لما شرب له ».

٢١٦٥ - وروي « أنه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء، وصرف عنه داء ».

٢١٦٦ - و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة »<sup>(٧)</sup>.

٢١٦٧ - وروي « أن الحاجَّ إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ».

٢١٦٨ - وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: « الساعي بين الصفا والمروة تشفع له ».

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٥ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن اسماعيل الخثعمي قال . « قلت لابي عبدالله (ع) : انا اذا قدِمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال : أنت أعظمهم أجراً » .

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ١٩٤ ذيل حديث مسند عن اسحاق بن عمار ، وفي حديث آخر عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام .

(٣) مروى مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٠٩ .

(٥) رواه المصنف في العلل ص ٤٢٤ .

(٦) رواه المصنف في العلل ص ٤٢٤ في حديث .

(٧) استهدى الشيء أى طلب أن يهدى اليه .



الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب .

٢١٦٩ - وروي أنّ « من أراد أن يكثّر ماله فليطل الوقوف على الصفا و  
المروة » (١) .

٢١٧٠ - وقال الصادق عليه السلام: « إن نهيّاك أن تصلي صلواتك كلّها الفرائض  
وغيرها عند الحطيم فافعل فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض » .

والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله  
عزّ وجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل ، وبعد الحجر ما بين  
الرّكن العراقيّ وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام  
حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل (٢) إلا أنّه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي  
طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة .

٢١٧١ - « ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عزّ وجلّ منه كل  
صلاة صلاّها وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت » (٣) .

٢١٧٢ - و « الصلاة فيه بمائة ألف صلاة » (٤) .

٢١٧٣ - و « إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّ وجلّ  
إن أردتم أن أرضى فقد رضيت » (٥) .

٢١٧٤ - و روي أنّه « إذا أخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد : لو تعلمون  
بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة » (٦) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٣٣ بسند مرفوع عن أبي عبدالله (ع) .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٢٥ باب الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .

(٣) تقدم تحت رقم ٦٨١ في خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) .

(٤) تقدم تحت رقم ٦٨٠ في خبر خالد بن ماد عن الصادق (ع) .

(٥) رواه الكليني بلفظه باسناده عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

٢١٧٥ - وروي «أن الجبارجل جلاله يقول : إن عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرنني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم» . (١)

٢١٧٦ - وقد صلى في مسجد الخيف - بمنى - سبع مائة نبي . (٢)

٢١٧٧ - و « كان مسجد رسول الله ﷺ على عهد عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً ، [و] عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك » . (٣)

٢١٧٨ - و « من صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له أجر عتق رقبة ، ومن هلك الله فيه مائة مرة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت أجر خراج العراقين في سبيل الله عز وجل » . (٤)

٢١٧٩ - و « الحاج إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه » . (٥)

٢١٨٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما يقف أحد على تلك الجبال برئ ولا فاجر إلا استجاب الله له ، فأما البر فيستجاب له في آخرته ودينياه ، وأما الفاجر فيستجاب له في ديناه » .

→ عليه السلام ، والخلف - محركة - : العوض يعني عوض ما أنفقتم وهو ناظر الى قوله تعالى « و ما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه » .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ عن ذريح المحاربي عن الصادق (ع) قال : « من مضت له خمس سنين فلم ينفد الى ربه وهو موسرانه لمحروم » ، و رواية حمران عن الباقر (ع) قال : « ان الله منادياً ينادى أى عبد أحسن الله اليه و أوسع عليه في رزقه فلم ينفد اليه في كل خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم » و المراد بالنوافل زوائد رحمته وعطاياه سبحانه .

(٢) تقدّم بلفظه تحت رقم ٦٨٨ في حديث جابر عن أبي جعفر (ع) .

(٣) تقدّم تحت رقم ٦٩٠ ، و رواه الكليني ج ٤ ص ٥١٩ بأسناده عن معاوية بن عمار

عن الصادق (ع) .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٦٨٩ عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) رواه جميل عن الصادق عليه السلام وتقدم جزء منه تحت رقم ٢١٥٤ وسيأتي بعضه .



٢١٨١ - وقال الصادق عليه السلام : « مامن رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين <sup>(١)</sup> ومامن رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين » .

٢١٨٢ - و « سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له : ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ إنه ليرجى لمافي بطون الجبالي في هذا اليوم أن يكون سعيداً » <sup>(٢)</sup> .

٢١٨٣ - و « كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً » <sup>(٣)</sup> .  
ومن أعتق عبداً له عشية يوم عرفة فإنه يجزي عن العبد حجة الإسلام <sup>(٤)</sup> ،  
ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج .  
و روي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج <sup>(٥)</sup> .

وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له <sup>(٦)</sup> يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل .

(١) الكورة - بالضم - المدينة والناحية .

(٢) أى يرجى من فضل الله لمن يكون حملاً في هذا اليوم في هذا الموضع أن يجعل سعيداً وان كتب عليه شقاوته كما سيجيء أنه يكتب عليه في بطن أمه سعيد أو شقى فكيف تسأل من الناس شيئاً ولك لسان يمكنك الطلب من الله تعالى .

(٣) وان كان الاولى بالنظر الى السائل أن لا يسأل فالاولى بالنظر الى المستول ان لا يردّه لكراهة الردّ مطلقاً لاسيما في ذلك اليوم . ( م ت )

(٤) مضمون مارواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ باسناده عن السرد عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام قال : نعم - الحديث » وسيجيء إن شاء الله .

(٥) سيجيء خبره على وجهه ان شاء الله تعالى .

(٦) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٤١ في الحسن كالصحيح عن بعض الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً فقال -

٢١٨٤ - وقال الصادق عليه السلام: « إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عزّ وجلّ ملكين يتصفّحان وجوه النّاس فإذا فقدوا رجلاً قد عود نفسه الحجّ ، قال أحدهما لصاحبه: يا فلان ما فعل فلان؟ قال: فيقول: الله أعلم ، قال: فيقول أحدهما: اللّهم إن كان حبسه عن الحجّ فقرّ فأغنه ، وإن كان حبسه دَيْنٌ فاقض عنه دينه ، وإن كان حبسه مرّضٌ فاشفه ، وإن كان حبسه موتٌ فاغفر له وأزحه » .

٢١٨٥ - وقال عليه السلام: « إذا دعا الرّجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله . وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب له أم لا » <sup>(١)</sup> .

٢١٨٦ - و « من دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه » <sup>(٢)</sup> .

٢١٨٧ - و « من مرّ بين مازمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه » <sup>(٣)</sup> .

٢١٨٨ - و « إن أبواب السماء لا تغلق تلك اللّيلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويّ كدويّ النحل يقول الله عزّ وجلّ: أنا ربكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد

→ من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم (ع) ثم قال في نفسه أوطن ان الله لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً ، وقوله « معنى » تفسير الصدوق - رحمه الله - لامضمون الرواية .

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٥٠٨ نحوه عن عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليها

السلام في حديث .

(٢) روى المؤلف في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « من قدم أربعين رجلاً

من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه » .

(٣) الظاهر أن المراد بهما مضيق مكة الى منى ومضيق منى الى عرفات وهو المزدلفة

ويحتمل أن يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الاصحاب و يطلقون عليه في كتبهم ،

والاول أوفق بكلام أهل اللغة (مت) أقول: في القاموس المأزم ويقال له: المأزمان: مضيق بين

جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى .



أن يغفر له ، (١) .

فاذا ازدحم الناس فلم يقدرُوا على أن يتقدّموا ولا يتأخّروا كبروا فإنّ التكبير يذهب بالضغاط (٢) .

٢١٨٩ - و « الحاجُّ إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، (٣) .

والوقوف بعرفة سنة ، وبالمشعر فريضة . (٤)

وما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، أو مشى في برِّ الوالدين أو ذي - رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأ بالسّلام ، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثمّ دعا إلى بقيّته جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأسراء . (٥)

٢١٩٠ - وقال رسول الله ﷺ : « استقرها ضحاياكم فإنّها مطاياكم على

الصراط » . (٦)

٢١٩١ - وجاءت أمّ سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول

الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحى فاستقرض وأضحى ؟ فقال : استقرضني [ وضحني ] فإنّه دينٌ مقضى » . (٧)

(١) روى الكليني في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : « ان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السماء لاتعلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين ، لهم دوى كدوى النحل يقول الله تعالى أنا ربكم - الى قوله - . يغفر له » .

(٢) سيأتي الكلام فيه .

(٣) جزء من خبر جميل بن دراج الذي تقدم في الهامش .

(٤) الوقوف بعرفة ظهر وجوبه من السنة ، وبالمشعر من الكتاب قوله تعالى « فاذا

أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » .

(٥) هذه الاعمال مطلوبة يوم النحر مطلقاً وان لم يكن بمنى . (م)

(٦) أي اختاروا الفارحة الجيدة منها غير المعيوبة ، ورواه المؤلف في العلل ص ٤٣٨

بسند قوى عن موسى بن جعفر عليه السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) رواه في العلل ص ٤٤٠ بالسند الذي تقدم للخبر السابق .

٢١٩٢ - و « يغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها » . (١)  
 ٢١٩٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّما استحسنوا إشعار البذن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك » . (٢)

٢١٩٤ - و « من كفّ بصره ولسانه ويده أيام التّشريق كتب الله عزّ وجلّ له مثل حجّ [من] قابل » . (٣)

٢١٩٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « رمى الجمار ذخر يوم القيامة » . (٤)  
 ٢١٩٦ - وقال عليه السلام : « الحاجّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه » .  
 ٢١٩٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التّفقها الملك (٥) ، وإذا رماها الكافر قال الشّيطان : يا ستك مارميت » . (٦)

٢١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لهالسان تلبّي باسم صاحبها » .  
 ٢١٩٩ - و « تغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات وللمقصرين مرّة » . (٧)

- 
- (١) رواه في الملل ص ٤٤٠ مسنداً عن شريح بن هاني ، عن أمير المؤمنين (ع) .  
 (٢) رواه باسناده عن جابر الجعفي عنه عليه السلام في الملل ص ٤٣٤ .  
 (٣) يشبه أن يكون خبراً مأثوراً بلفظه ولم أجده ، نعم روى ابن حبان في الثواب والبيهقي في شعب الايمان عن الفضل بن العباس عن النبي (ص) قال : من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة ، كما في الجامع الصغير .  
 (٤) كما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٤ ص ٢٦١ .

- (٥) في المحاسن ص ٦٧ مسنداً والتّفق الشيء : تناوله بأسرعة . والموبقة : المهلكة .  
 (٦) أي أنت من حزبي ومع ذلك ترماني بالجمرة . والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٤٨٠ مسنداً عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام الى قوله « موبقة » .

(٧) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥١٦ في الصحيح عن حريز عن

الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلّقين ←



٢٢٠٠ - وروي « أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة » . (١)

ولا يجوز للضرورة أن يقصر، وعليه الحلق . (٢)

٢٢٠١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لا ذنب له » .

٢٢٠٢ - وروي « يخرج من ذنوبه كمنحو ما ولدته أمه » . (٣)

٢٢٠٣ - وقال عليه السلام : « لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه » . (٤)

٢٢٠٤ - وروي « أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة » . (٥)

→ مرتين ، قيل : وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين ، وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « استغفر رسول الله (ص) للمحلّقين ثلاث مرّات » . و روى مثله مسلم في صحيحه .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٢٦١ مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله « وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة » .  
(٢) سيحبيء أخباره وحكمه ان شاء الله تعالى .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٢٥٢ في الصحيح عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أبي يقول : من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتى » قلت ما الكبر - الحديث » .

(٤) أي عليه الشعر الذي نبت بعد الحلق بمنى ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه ، أي اذا حلق رأسه بمنى فان له ثواب الطائف بالكعبة الى حلق آخر » .

(٥) يمكن أن يكون مأخوذاً مما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٢٨ في الحسن كالصحيح عن زياد القندي قال : « قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انى أكون في المسجد الحرام ←

- ٢٢٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من حجَّ حجة الإسلام فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه ، ومن حجَّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حجَّ ثلاث حجج متوالية ، ثم حجَّ أولم يحجَّ فهو بمنزلة مُدْمِنِ الحجِّ » <sup>(١)</sup> .
- ٢٢٠٦ - وروى « أن من حجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقرٌ أبداً » <sup>(٢)</sup> .
- ٢٢٠٧ - و « أيما بغير حجَّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة » . و روي « سبع سنين » <sup>(٣)</sup> .

٢٢٠٨ - وقال الرضا عليه السلام : « من حجَّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام » <sup>(٤)</sup> .

→ و أنظر الى الناس يطوفون بالبيت و أنا قاعد فأعتم لذلك ، فقال : يا زياد لاعليك ، فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعى حتى يرجع » .

(١) مدمن الحج هو الذي اذا وجد سيلا الى الحج حج كما أن مدمن الخمر هو الذي اذا وجد الخمر شربه ، رواه الكليني باسناده عن فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام في ج ٤ ص ٥٤٢ ، ومن قوله « ومن حج حجتين الى قوله « مُدْمِنِ الحجِّ » رواه المصنف مسنداً في الخصال ص ٦٠ و ص ١١٧ من حديث صفوان بن مهران وحرير بن عبد الله .

(٢) رواه المصنف في الخصال ص ١١٧ باسناده عن صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام .

(٣) روى المؤلف في ثواب الاعمال ص ٧٤ في حديث عن يونس بن يعقوب عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « مامن بغير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله » .

(٤) نقله المؤلف مسنداً في العيون وقال : يعنى بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة ، ويُرْضَى عنه خصماً بالعموض ، ونقل الفيض - رحمه الله - هذا الكلام في الوافي وقال : لعل ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليرده عليهم - انتهى .

أقول : في طريق الرواية سلمة بن الخطاب وهو ضعيف ، وأحمد بن علي وهو مجهول والديلمي أعنى الحسن بن علي وهو مهمل ولقد روى المؤلف - رحمه الله - في الفقيه كما سيحيى و قال : روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا : « ومن حجَّ بماله حرام نودي عند التلبية : لا لبيك ←



٢٢٠٩ - و « من حجَّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صورَّ الله عزَّ وجلَّ الجِجَجَ التي حجَّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عزَّ وجلَّ من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم أن الرِّكعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين » (١) .

٢٢١٠ - و « من حجَّ خمس حجج لم يعدَّ به الله أبداً ، ومن حجَّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حجَّ عشرين حجَّة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها » (٢) .

٢٢١١ - و « من حجَّ أربعين حجَّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له » . (٣)

٢٢١٢ - و « من حجَّ خمسين حجَّة بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر ، في كل قصر ألف حوراء من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقائه محمد ﷺ في الجنة » . (٤)

٢٢١٣ - و « من حجَّ أكثر من خمسين حجَّة كان كمن حجَّ خمسين حجَّة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم ، و كان ممن يزوره الله عزَّ وجلَّ كل جمعة » .

→ عبيد ولا سعدك .

وروى الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة والاصبهاني في الترغيب عن أسلم العدوي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الفرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لبيك وسعدك ، زادك حلال وراحتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ؛ و اذا خرج بالنفقة الخبيثة ووضع رجله في الفرز فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعدك ، زادك حرام ، وحجك مأزور غير مبرور » .

(١) رواء في الخصال ص ٢١٥ من حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) رواء أيضاً في الخصال ص ٢٨٣ و ٤٤٥ و ٥١٦ من حديث أبي بكر الحضرمي عن

الصادق عليه السلام .

(٣) رواء في الخصال ص ٥٤٨ من حديث أبي يحيى زكريا الموصلي كوكب الدم

عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) رواء في الخصال ص ٥٧١ من حديث هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (ع) .

وهو ممن يدخل الجنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ، ولم يطلع عليها مخلوق ، وما من أحد يكثر الحج إلا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف ، في كل غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كل حوراء ثلاثمائة جارية ، لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً ،<sup>(١)</sup> .

٢٢١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من حج سنة وسنة لافهو ممن أذمن الحج » .

٢٢١٥ - وقال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم [ قد عزمت على ذلك ] فقال : إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال - أو أبشر بكثرة المال - » .

٢٢١٦ - وروى أنه « ما تقرب عبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين ، وإن العجوة الواحدة تعدل سبعين حجة ، و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاج إذا انقطع شيع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متنعلاً »<sup>(٢)</sup> .

٢٢١٧ - « والحج ركباً أفضل منه ماشياً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ركباً »<sup>(٣)</sup> .

راكباً ،<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أجد في مظانه والظاهر أنه خبر مأثور بلفظه مثل ما تقدم .

(٢) الظاهر إلى هنا خبر واحد كفاي الوسائل ولم أجد مسنده في المصادر التي عندي .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ في الموثق عن رفاة وابن بكير جميعاً

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الحج ما شياً أفضل أو ركباً ، فقال : بل ركباً ،

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج ركباً » ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٤٥٦ .

ويمكن الجمع بوجوه الأول أن يحمل أخبار المشى من مكة لأفعال الحج كما يظهر من

صحيفة رفاة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو المدينة

قال : من مكة ، وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشى فقال : كان الحسن عليه السلام

يزور ركباً ، ( الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ) .

الثاني أن يحمل أخبار المشى على من لم يضعفه عن الدعاء والعبادة والركوب على -



والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى :

٢٠١٨ - مارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأل « عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقتة فالركوب أفضل . »

٢٣١٩ - و « كان الحسين بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل و الرّحال . »

٢٣٢٠ - و « جاء رجل <sup>(١)</sup> إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال : قد آثرت الحجّ على الجهاد ، وقد قال الله عزّ وجلّ : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة - إلى آخرها » فقال له علي بن الحسين عليه السلام : فاقراً ما بعدها فقال : « التائبون العابدون الحامدون - إلى أن بلغ آخر الآية » فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجّ . » وروي أنه عليه السلام قرأ « التائبين العابدین - إلى آخر الآية . »

٢٣٢١ - و « من حجّ يريد به وجه الله عزّ وجلّ لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتّة . » <sup>(٢)</sup>

٢٣٢٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أراد دنيا و آخرة فليؤمّ هذا البيت . »

→ غيره كما يظهر من صحيحة سيف التمار قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا كُنّا نَحجّ مشاة فبلفنا عنك شيء فما ترى ؟ قال : ان الناس ليحجّون مشاة ويركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فمن أي شيء سألت ؟ قلت : أيهما أحبّ اليك أن نضع ؟ قال : تركبون أحبّ الى ، فان ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة ، الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ . »

الثالث أن يحمل أخبار الركوب على ما إذا أخذ معه مركباً يتخذة لحاجته وضرورته والمشى على المشى معه كما يظهر من قوله عليه السلام فيما يأتي رقم ٢٢١٩ .

(١) الرجل هو عباد البصرى الصوفى والخبر رواه الكليني والشيخ - رحمهما الله - .

(٢) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ٧٤ من حديث سيف التمار عن أبي عبد الله

عليه السلام .

٢٢٢٣ - « من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره » (١) .  
 ٢٢٢٤ - « من خرج من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه » (٢) .

٢٢٢٥ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ترون هذا الجبل - نافلاً - إن يزيد ابن معاوية لم يرجع من حجته مُرتجلاً إلى الشام أنشأ يقول :  
 إذا تركنا نافلاً يميناً فلن نعود بعده سنينا  
 للحج والعمرة ما بقينا  
 فأماته الله عز وجل قبل أجله » (٣) .

٢٢٢٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلفين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة » (٤) .  
 ٢٢٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « ما تخلف رجل من الحج إلا بذنب (٥) وما يعفو الله عز وجل أكثر » .

٢٢٢٨ - « من سئل عن قول الله عز وجل : « فأصدق وأكن من الصالحين » قال : أصدق من الصدقة ، وأكن من الصالحين أي أحج » .  
 ٢٢٢٩ - وقال الرضا عليه السلام : « العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما » .  
 ٢٢٣٠ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « الحججة نوابها الجنة ، والعمرة كفارة كل ذنب » . وأفضل العمرة عمرة رجب (٦) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨١ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني أيضاً ج ٤ ص ٢٧٠ بإسناده عن الحسين الاحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « لا يريد العود » .

(٣) ذكر هذا الخبر لبيان الشاهد على تعجيل عذاب من لا ينوي العود .

(٤) « على الحج » أي حجة الاسلام . وهذا مجرب .

(٥) أي ذلك التخلف بسبب ذنب اكتسبه .

(٦) متجيبه الاخبار في ذلك ان شاء الله .



٢٢٣١ - وقال رسول الله ﷺ: « كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج » .

٢٢٣٢ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: « الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللآزم لهما من أضياف الله عز وجل إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة » .

٢٢٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج ؟ فقال : نعم هو أفضى للدين ، (١) .

٢٢٣٤ - وروي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج » ، فقال : ما خلقتك أن تمرض سنة ، فقال : فمرضت سنة » .

٢٢٣٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة » .

٢٢٣٦ - وقد روي « أن الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة وأن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وأن الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه (٢) وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله ، لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة » .

٢٢٣٧ - وروي « أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذان الحديثان متفقان ، غير مختلفين وذلك أن الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ مسنداً .

(٢) من النحية بمعنى يجعلها بارزة للشمس بالسير والسلوك في ضاحية النهار .

وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة متجربة عن الصلاة<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٨ - وقال رسول الله ﷺ: « مامن حاج يضحى ملبياً<sup>(٢)</sup> حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها، والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير<sup>(٣)</sup> خبث الحديد » .

٢٢٣٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر أله من الأجر والثواب شيء؟ فقال: للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته، إن الله واسع كريم .

٢٢٤٠ - وقال الصادق عليه السلام: « من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج » .

٢٢٤١ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام « عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة ، فقال : يحج بها بعضهم ، وكلهم شركاء في الأجر<sup>(٤)</sup> فقال له : لمن الحج ؟

(١) قال الشهيد في قواعده : لعل المعارضة بين الصلاة الواجبة والحج المندوب ، وبين المتفضل في الصلاة والمستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل في الحج ، أو يراد به أن لو حج في ملة غير هذه الملة ، وأما الصلاة المندوبة فيمكن أن لا يراد الواحدة أفضل من الحج إذ ليس في الحديث إلا الفريضة ، وأما حديث « خير أعمالكم الصلاة - الخ » ، فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض ويؤيده الأذان والاقامة لاختصاصهما بها أو نقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلاة المندوبة كان أفضل منها ، أو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنه صلى الله عليه وآله « سئل أي الأعمال أفضل ، فقال : الصلاة لأول وقتها ، وسئل أيضاً أي الأعمال أفضل ، فقال : برّ الوالدين ، وسئل أي الأعمال أفضل فقال : حج مبرور ، فتخصّص بما يليق بالسائل من الأعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إليه ، والمجيب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحج والجهاد ، والمجيب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادراً عليه كذا ذكره بعض العلماء رفماً للتناقض .

(٢) أي يبرز في حر الشمس ويلبى .

(٣) هو الزرق الذي ينفخ فيه الحديد .

(٤) أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء في ثواب الحج ←



فقال : لمن صلى في الحرّ والبرد .

فإن أخذ رجلٌ من رجلٍ مالاً فلم يحجّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن كان الأجير قد حجّ أخذت حجّته ودفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ<sup>(١)</sup> .

٢٢٤٢ - وقال الصادق عليه السلام : «لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكل واحد حجّ من غير أن ينقص من حجّتك شيء» .

٢٢٤٣ - وروي «أن الله عزّ وجلّ جعل له ولهم حجّاً وله أجر لصلته إيّاهم»<sup>(٢)</sup> . ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف : «اللهم تقبل من فلان» ويسمّي الذي يطوف عنه<sup>(٣)</sup> .

٢٢٤٤ - ومن حجّ عن غيره فليقل «اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلاناً وأجرني في قضائي عنه»<sup>(٤)</sup> .

→ فالثواب الكامل لمن حجّ منهم ولكل واحد منهم حظّ من الثواب، وفي الصحاح صلى بالامر إذا قاسى شدة حرّه . (المرأة)

(١) لما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٤ ص ٣١١ وقوله «أخذت حجّته» لعلّ هذا ينافي وجوب استيجار الحجّ ثانياً واستعادة الاجر مع الامكان كما هو المشهور . (المرأة)

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣١٥ باسناده الحسن كالمصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : أشرك أبوى في حجّتي؟ قال : نعم ، قلت : أشرك اخوتي في حجّتي؟ قال : نعم ان الله عز وجل جعل لك حجّاً ولهم حجّاً و لك أجر لصلتك ايّاهم ، قلت : فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : اللهم تقبل من فلان ، الذي تطوف عنه ، أى تسميه باسمه .

(٣) كما في ذيل خبر ابن عمار .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الحسن كالمصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا «اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه» . والشعث تفرق البلال ونحوه . وفي آخر عن الحلبي «اللهم ما أصابني في سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه» .

وقد روي أنّه يذكره إذا ذبح<sup>(١)</sup>، وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأنّ الله عزّ وجلّ عالم بالخفيات .

ومن وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله عزّ وجلّ له حجّتين وعمرتين<sup>(٢)</sup> وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين<sup>(٣)</sup> .

٣٢٣٥ - وروي « أن حجّة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة »<sup>(٤)</sup> .

٣٢٣٦ - و« لما صدّ رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال يا رسول الله إنّي رجل ميتل - يعني كثير المال - وإنّي في بلد ليس يصلح مالي غيري<sup>(٥)</sup> فأخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاجّ ، فقال له : انظر إلى الجبل - يعني أباقبيس - لو أنفقت مثل هذا ذهباً تصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ ما أدركت أجر الحاجّ »<sup>(٦)</sup> .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ بسند حسن عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها ؟ قال : ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ، ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣١٦ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يشرك أباه وأخاه و قرابته في حجّه ؟ فقال : اذا يكتب لك حجّاً مثل حجّهم و تزداد أجراً بما وصلت .

(٣) « حمل عن حميم » بان قضى له ديناً أو أدّى دية كانت عليه والاخبار في ذلك مستفيضة .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام . وروى المصنف في ثواب الاعمال ص ٧٢ باسناده عن عمر بن يزيد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة ، والطواف و ركعتاه أفضل من عتق رقبة » .

(٥) أي ممنه المشركون من دخول مكّة في الحديبية من العمرة ، و الظاهر أن لفظة « صدّه » تصحيف وقع من النسخ والصواب « أفاض » كما في الكافي والتهذيب و ثواب الاعمال أو الصواب « صدر رسول الله (ص) » ، بمعنى أفاض وسقط حرف الراء من قلم الناسخ في الاوائل .

(٦) أي أنا ضابط مالي و ليس أحد يقوم بأمرى ، و في بعض النسخ « ليس يصلح لي غيري »

(٧) زاد في التهذيب « ثم قال : ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ، و معانته عشر سيئات ، و رفع له عشر درجات ، فاذا ركب



٢٢٤٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق » .

٢٢٤٨ - وروى « أن درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره ، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حج » .

٢٢٤٩ - وروى « أن درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل » . (١)

٢٢٥٠ - و « الحاج عليه نور الحج مالم يلم بذنوب » (٢) .

وهديّة الحاج من نفقة الحج (٣) .

ولاتماكس في أربعة أشياء في ثمن الكفن و في ثمن النسمة و في شراء الأضحية و في الكراء إلى مكة . (٤)

→ بعير لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال: فقد رسول الله (ص) كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج . (١) روى البرقى في المحاسن ص ٦٤ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٢٥٥ باسناده عن داود بن أبي يزيد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحاج لا يزال عليه نور الحج مالم يلم بذنوب » و قال الجوهري : ألم الرجل من اللوم و هى صغار الذنوب ، و يقال : هو مقاربة المعصية .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٢٨٠ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « هدية الحج من الحج ، و فى مرفوعة « الهدية من نفقة الحج » و لعل المعنى أن ما يهدى الى أهله و اخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج ، أو أنه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحج الهدية أيضاً ، أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة . (المرآة) (٤) هذا مضمون الحديث لالفظه ورواه المصنف على وجهه في الخصال ص ٢٤٥ في مرفوع

عن أبي جعفر عليه السلام و فى خبر آخر مسند عن على عليه السلام عن النبي (ص) و انتهى محمول على الكراهة .

٢٢٥١ - وقال الصادق عليه السلام : « وَدَمَنَ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حِجَّةَ بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا » (١) .

٢٢٥٢ - وروي « أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له ، وعاش الآخر معاش معصوماً » . (٢)

٢٢٥٣ - و « الحاجُّ على ثلاثة أصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله » (٣) وروي « أنه هو الذي لا يقبل منه الحجُّ » (٤) .

٢٢٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « الحجُّ جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء » . (٥)

٢٢٥٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربعة لا تردُّ لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السماء و تصير إلى العرش : دعوة الوالد لولده ، و المظلوم على من ظلمه ، و المعتمر حتى يرجع ، و الصائم حتى يفطر » .

٢٢٥٦ - و « من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ أو أكثر كتب الله عزّ وجلّ له من الأجر و الحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة »

(١) الظاهر أنه يتمي أنه ليت له كلّ الدنيا و يصرّفه في حجّة واحدة ، أوليت له الدنيا بما فيها و يعطيها و يأخذ ثواب حجّة في الآخرة . ( م ت )

(٢) يمكن أن يكون على اللف والنشر المرتب ، أو كل واحد لكل واحد و يكون الاختلاف باختلاف الأشخاص كما سيذكر . ( م ت )

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦٢ بهذا اللفظ مسنداً عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله و معناه أنه لا يغفر له لكن يحفظ في أهله و ماله فقط .

(٤) لم أجده .

(٥) مروى في الكافي ج ٤ ص ٢٥٩ مسنداً عن جندب عن الصادق عليه السلام عن النبي (ص) قال « الحج جهاد الضعيف ، ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده على صدر نفسه و قال :

نحن الضعفاء و نحن الضعفاء ، يعني استضعفنا أهل الجور و أخذوا حقنا و لا يمكننا الجهاد فأبدلناه بالحجّ .



تكون ، وكذلك إن ختمه في سائر الأيام « (١) .

٢٢٥٧ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام : « من ختم القرآن بمكة لم يمته حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة » (٢) .

٢٢٥٨ - و « تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عز وجل » (٣) .

٢٢٥٩ - و « من صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإننا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمته إلا شهيداً ، والطعام بمكة كالصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والمأشي بمكة في عبادة الله عز وجل » (٤) .

٢٢٦٠ - وقال الباقر أبو جعفر عليه السلام : « من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة . والانصراف والرؤجوع أفضل من المجاورة » (٥) .

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢٥ والكليني في الكافي ج ٢ ص ٦١٢ مسنداً عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٦٩ بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨١ مسنداً عن خالد بن ماد القلاني عن أبي عبد الله عليه السلام رواه عن جده علي بن الحسين عليهما السلام في صدر الحديث المتقدم وفيه « تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين » ورواه البرقي في المحاسن ص ٦٨ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام كما في المتن .

(٤) الظاهر أن من قوله « ومن صلى بمكة » الى ههنا تنمة رواية خالد بن ماد عن علي ابن الحسين عليهما السلام . والمراد بآية السخرة « ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض - الى قوله - : تبارك الله رب العالمين » وقيل : الى قوله « ان رحمة الله قريب من المحسنين » .

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ في الصحيح كالشيخ في التهذيب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ، واعلم أن الفيض وسلطان العلماء - رحمهما الله - جملا هذه الجملة تنمة لحديث الباقر عليه السلام وليس ببيد .

- ٢٢٦١ - و «النائم بمكة كالمتهجد في البلدان» .<sup>(١)</sup>
- ٢٢٦٢ - و«الساجد بمكة كالمشحط بدمه في سبيل الله عز وجل» ،<sup>(٢)</sup> .
- ٢٢٦٣ - و « من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأجر » .<sup>(٣)</sup>
- ٢٢٦٤ - و قال علي بن الحسين عليهما السلام : « يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا فصافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر » .<sup>(٤)</sup>
- ٢٢٦٥ - وقال عليهما السلام : « بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب » .<sup>(٥)</sup>
- ٢٢٦٦ - وقال أبو جعفر عليهما السلام : « وقرؤا الحاج والمعتمرين فإن ذلك واجب عليكم » .
- ٢٢٦٧ - و « من أطاق أذى عن طريق مكة<sup>(٦)</sup> كتب الله عز وجل له حسنة » .

(١) مروى في المحاسن ص ٦٨ من حديث خالد بن ماد عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام وفيه « كالمشحط في البلدان » .

(٢) مروى في المحاسن ص ٦٨ بسند فيه ارسال عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

(٣) مروى في المحاسن ص ٧٠ من حديث خالد بن ماد عن علي بن الحسين عليهما السلام بادنى اختلاف في اللفظ، ورواه المصنف في عقاب الاعمال ص ٣٤٥ عن النبي صلى الله عليه وآله قاله في خطبة طويلة له .

(٤) مروى في المحاسن ص ٧١ والكافي ج ٤ ص ٢٦٤ مسنداً عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين عليهما السلام ، والخبر يدل على استحباب الاستبشار والتبسم وطلاقة الوجه والمصافحة والتنظيم لهم عند مجيئهم ، ويحتمل الى انقضاء أربعة أشهر والاعم منه ومن الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام . (م ت)

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٥٦ بسند مرسل عن علي بن الحسين عليهما السلام .

(٦) أى كل ما يؤذى الناس من حجر أو شجر أو ضيق طريق وأمثال ذلك .



- وفي خبر آخر « من قبل الله منه حسنة لم يعدّ به » . (١)
- ٢٢٦٨ - « من مات محرماً بعث يوم القيامة ملتبياً بالحجّ مغفوراً له » . (٢)
- ٢٢٦٩ - « من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة » . (٣)
- ٢٢٧٠ - « من مات في أحد الحرمين بعنه الله من الآمنين » . (٤)
- ٢٢٧١ - « من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان » . (٥)
- ٢٢٧٢ - « من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر من برّ الناس وفاجرهم » . (٦)
- ٢٢٧٣ - « ما من سفر أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة » . (٧) وإن نوابه على قدر مشقته .

### ❖ نكت في حجّ الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ❖

٢٢٧٤ - قال أبو جعفر عليه السلام : « أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألتأية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحجّ على نور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم - وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود - وطاف

- (١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ مع الخبر السابق كليهما في حديث عن الصادق عليه السلام .
- (٢) كأنه مضمون رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ حيث قال : « الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه ، وان مات محرماً بعثه الله ملتبياً - الخ ، وروى الخطيب في تاريخه مسنداً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من مات محرماً حشر ملتبياً » .
- (٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ مسنداً عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .
- (٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ في ذيل خبر أبي بصير المتقدم .
- (٥) لم أجده ، وفي المحاسن ص ٧٠ عن أبي عبد الله عليه السلام « من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين » .
- (٦) رواه البرقي في المحاسن ص ٧٢ بأسناده عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف وكذا الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ .
- (٧) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٦٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أن الباقي من كلام المؤلف .

آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام ، وقال له جبرئيل عليه السلام : حياك الله و  
يياك <sup>(١)</sup> - يعني أضحكك الله - .

٢٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام : « لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة  
بالأبطح فقالوا : يا آدم برحجتك <sup>(٢)</sup> أما إننا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجته  
بألفي عام . »

٢٢٧٦ - و « نزل جبرئيل عليه السلام <sup>(٣)</sup> بمهابة من الجنة - وروي بياقوته حمراء -  
فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها ، <sup>(٤)</sup> . »

٢٢٧٧ - وروي أنه « كان طول سفينة نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع و عرضها  
مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت  
بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجودي <sup>(٥)</sup> . »

٢٢٧٨ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الذبيح من كان ؟ فقال : إسماعيل  
عليه السلام لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ، ثم قال : « وبشرناه بإسحاق نبياً من  
الصالحين . »

وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ، ومنها ما ورد

(١) « حياك الله ، أي أبقاك أو فرحك أو سلم عليك ، و « يياك ، هو تابع حياك ، معناه  
أصلحك أو أضحكك . وفي بعض النسخ « حياك الله ولباك ، أي أجاب تليبتك وقبل حجتك ،  
(٢) « بر » بفتح الباء وضمها وشد الراء - فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع  
في الاحسان وقيل : الحج المبرور مالا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر و  
هو الثواب (الوافي) أقول : والمراد بحج الملائكة الطواف .

(٣) كما في الكافي ج ٤ ص ١٩٥ . والمهابة : البلورة أو الدرّة كما سيفسرها المؤلف .  
(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٢٦٥ مسنداً عن علي بن محمد العلوي قال : « سألت أبا جعفر  
عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوته من  
الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره . »

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٢١٢ « كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع و عرضها  
ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً فطافت - الخ ، . »



بأنه إسحاق ، ولا سبيل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقها ، و كان الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه ، و كان يصبر لأمر الله عزّ وجلّ ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عزّ وجلّ ذلك من قلبه فسمّاه بين ملائكته ذبيحاً لتمنيّه لذلك ، وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق ﷺ .

٢٢٧٩ - وسئل الصادق ﷺ « أين أراد إبراهيم ﷺ أن يذبح ابنه ؟ فقال: على الجمرّة الوسطى » .

ولما أراد إبراهيم ﷺ أن يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل ﷺ المدينة واجترأ الكبش من قبيل ثبير<sup>(١)</sup> واجترأ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام و نودي من ميسرة مسجد الخيف : « أن يا إبراهيم . قد صدقت الرؤيا إنّنا كذلك نجزي المحسنين . إنّ هذا لهو البلؤا المبين . وفديناه بذبح عظيم » يعني بكبش أملح يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويعرف في سواد ، ويبول في سواد ، أقرن فحل ، وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً<sup>(٢)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : لم أحبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لأنّ قصدي كان بوضع هذا الكتاب على إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة .

٢٢٨٠ - « وإنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حذا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup> فكان الناس يحجّون من مسجد الصفا »<sup>(٤)</sup> .

(١) ثبير - كامير - جبل بمكة . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٠ « واجترأ الغلام من تحته و تناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته » .

(٢) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٩ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٢٠٩ مسنداً عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : ان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حذا المسجد الحرام بين الصفا والمروة .

(٤) لعل المراد الطواف أي يطوفون حول الكعبة الى الصفا . والخبر في التهذيب ج ١

ص ٥٧٦ الى هنا عن حماد بن الحسين بن نعيم عنه عليه السلام و هو الصواب .

٢٢٨١ - وقد روي « أن إبراهيم عليه السلام خطب ما بين الحزورة إلى المسمى <sup>(١)</sup> » .

و أوّل من كسا البيت إبراهيم عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

٢٢٨٢ - و روي « أن إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله عز وجل

بالانصراف فانصرف » .

و ماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر و حجّر عليه لثلاً يوطأ قبرها <sup>(٣)</sup> .

و بقي إسماعيل عليه السلام وحده ، فلمّا كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم

عليه السلام في الحجّ و بناء الكعبة و كانت العرب تحجّ البيت و كان ردماً <sup>(٤)</sup> إلا أن قواعده

معروفة .

و كان إسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة و طرحها في جوف الكعبة ،

فلمّا قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو و إسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله

عز وجلّ إليه ضع بناءها عليه و أنزل عليه أربعة أملاك . فلمّا تمّ بناؤه قعد على كلّ

ركن ثمّ نادى هلمّ إلى الحجّ هلمّ إلى الحجّ فلو ناداهم هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ

إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً و لكنّه نادى هلمّ إلى الحجّ فلبّى الناس في أصلاب

الرجال و أرحام النساء لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله ، فمن لبّى مرّة حجّ مرّة ، و من

لبّى عشرًا حجّ عشر حجج ، و من لم يلبّ لم يحجّ <sup>(٥)</sup> .

و كان إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد و الملائكة

(١) الحزورة و زان قسوة - موضع كان به سوق مكة بين الصفا و المروة قريب من

موضع النخاسين و هو معروف أو عند باب الخناطين . و قوله « إلى المسمى » أى مبتدأ المسمى

هو الصفا .

(٢) سيأتي ما يدل على أن المراد أن إبراهيم عليه السلام أول من كسا البيت بالخصف

و أن آدم عليه السلام أول من كساه و كساه بالشعر .

(٣) كما روى الكليني ج ٤ ص ٢١٠ بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٣ ، و الردم ما يسقط من الجدار المنهدم ، و ردمت الثلثة

و نحوها ردماً سدتها . و في مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر . ( المصباح )

(٥) كما هو مروي عن أبي عبد الله عليه السلام في العلل ص ٤١٩ و الكافي ج ٤ ص ٢٠٣ .



يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعاً ، فلما انتهى إلى موضع الحَجَر ناداه أبو قبيس يا إبراهيم ان لك عندي ودعة فأعطاء الحَجَر فوضعه موضعه ، وهيتأله باين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه و جعلاً عليه عبأً وشريجاً<sup>(١)</sup> من جريد على أبوابها .

وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم ﷺ وقد سوى البيت وأقام إسماعيل ﷺ فتزوج إسماعيل امرأة من العمالقة وخلق سبيلها ، وتزوج أخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لا إسماعيل ﷺ : هلا تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا وسترأ من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما إسماعيل ﷺ على البابين فأعجبها ذلك فقالت : فهلا أحوك للكعبة ثياباً تسترها كلها فان هذه الأحجار سمجة ؟ فقال لها إسماعيل ﷺ : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم ، وإنما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها ، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لا إسماعيل ﷺ : كيف تصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً<sup>(٢)</sup> فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغي أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى ، فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا الكسوة وعلقوا على البيت بايين .

ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب ، وسقفها بالجرائد ، وسواها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد ، فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل ﷺ ما يصنع به ، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج .

(١) الشريح ما يضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالأبواب . ( المصباح )

(٢) الخصف شيء يعمل من الخوص والنخل . وقيل المراد به هنا الثياب الغلاظ

وانقطع ماء زمزم فشكى إسماعيل إلى إبراهيم عليهما السلام قلّة الماء فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل عليه السلام حتى ظهر ماءها<sup>(١)</sup> وضرب في أربع زوايا البئر ، وقال في كلّ ضربة بسم الله ، فتفجرت بأربعة أعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لإسماعيل وولده<sup>(٢)</sup> .

وأما قول الله عزّ وجلّ « فيه آيات بينات مقام إبراهيم » فأحدها أن إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر أثر قدماء فيه ، والثانية الحجر ، والثالثة منزل إسماعيل عليه السلام<sup>(٣)</sup> .  
 ٢٢٨٣ - وروي « أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر<sup>(٤)</sup> » وأنه مرّ في سبعين نبياً على صفائح الرّوحاء عليهم العباء القَطْوَانِيَّة<sup>(٥)</sup> يقول : لبيك عبدك وابن عبدك لبيك » .

٢٢٨٤ - وروي في خبر آخر « أن موسى عليه السلام مرّ بصفائح الرّوحاء على جبل أحمر ، خيطامه من ليف عليه عباءتان قَطْوَانِيَّتَانِ وهو يقول : « لبيك يا كريم

(١) قال العلامة المجلسي في مرآة العقول : لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأرض ثم ببس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام « حتى ظهر ماءها » أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثير .

(٢) راجع الكافي حديث كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن الصادق عليه السلام ج ٤ ص ٢٠٣ إلى ٢٠٥ .

(٣) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٢٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) في المراصد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفلسطين ، كانت قصبته ، وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها - انتهى ، وقال الجوهري : رملة مدينة بالشام ، وقال العلامة المجلسي يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها ، أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى - انتهى . وقيل : موضع في طريق مصر .

(٥) الصفح الجانب و من الجبل مضجعه و الجمع صفائح ، والصفائح : حجارة عراض رقاق . ( القاموس ) ، والرّوحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة . والقَطْوَانِيَّة : عباءة بيضاء قصيرة الخمل .



لبَيْك» و مرّ يونس بن متى عَلَيْهِ السَّلَامُ بصفائح الرُّوحاء و هو يقول لبَيْك كشاف الكرب  
العظام لبَيْك» و مرّ عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ بصفائح الرُّوحاء و هو يقول : « لبَيْك عبدك  
ابن أمتك ، لبَيْك » و مرّ محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ بصفائح الرُّوحاء و هو يقول : « لبَيْك ذا المعارج  
لبَيْك » (١) .

وكان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يلبسِي و تجييه الجبال . (٢)

وسميت التلبية إجابة لأنه أجاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه عزّ وجلّ وقال : لبَيْك (٣) .

٢٢٨٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ قد حجّ

البيت في الجنّ و الإنس و الطير و الرِّيح و كسا البيت القباطي (٤) » .

٢٢٨٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي

بنى البيت و وضع أساسه و أوّل من كساه الشعر ، و أوّل من حجّ إليه ، ثمّ كساه تبع

بعد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الأنطاع (٥) ثمّ كساه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الخصف ، و أوّل من كساه الثياب

سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كساه القباطي » .

٢٢٨٧ - وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لما حجّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ نزل عليه جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ

فقال له موسى : يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلانية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال :

لا أدري حتّى أرجع إلى ربّي عزّ وجلّ ، فلمّا رجع قال الله عزّ وجلّ : يا جبرئيل ما

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٣ من حديث هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) كما في العلل ص ٤١٨ رواه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٢١٤ باسناده عن زيد الشحام عن رواه عن أبي جعفر

عليه السلام قال : « حج موسى بن عمران عليه السلام و معه سبعون نبياً من بني إسرائيل ، خطم

ابلهم من ليف ، يلبون و تجييه الجبال ، و على موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبَيْك عبدك

ابن عبدك » .

(٤) القباطي جمع القبطي منسوب الى القبط - بالكسر - : ثوب يعمل في القبط و

هي بلدة أو ناحية .

(٥) الأنطاع جمع نطع و هو بساط من الاديم .

قال لك موسى؟ وهو أعلم بما قال، قال: يا ربّ قال لي: ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيبة، قال الله عزّ وجلّ: ارجع إليه وقل له: أحبّ له حقّي وأرضي عنه خلقي، قال: فقال: يا جبرئيل فما لمن حجّ هذا البيت نيّة صادقة ونفقة طيبة؟ قال: فرجع إلى الله تعالى فأوحى الله إليه قل له: أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

٢٢٨٨ - ونزلت المتعة<sup>(١)</sup> على النبيّ ﷺ عند المرّوة بعد فراغه من السعي<sup>(٢)</sup>

فقال: يا أيّها النّاس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لقلعت كما أمرتكم ولكنّي سقت الهدى<sup>(٣)</sup> وليس لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم الكناني<sup>(٤)</sup> فقال: يا رسول الله علمتنا ديننا فكأنّا خلقتنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أوللاً بد؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل لأبد الأبد، وإنّ رجلاً قام<sup>(٥)</sup> فقال: يا رسول الله نخرج حاجاً ورؤوسنا تقطر<sup>(٦)</sup>

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ الى ٢٤٧ رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام .

(٢) قال سلطان العلماء - رحمه الله : كان صلى الله عليه وآله محرماً بالحج وهذه الواقعة قبل الوقوف بعرفات فالمراد بالسمى اما الندب فلا خلاف في جواز تقديمه و تقديم الطواف المندوب على الوقوفين اذا دخل المفرد والقارن مكة ، أو الواجب بناء على مذهب الاكثر من تقديم الطواف والسمى الواجب لهما على الوقوفين اذا دخلا مكة .

(٣) يعنى لوجاءني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدى كما جاءني بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة و ما سقت الهدى .

(٤) هوسراقه بن مالك بن جعشم بن ملك بن عمرو بن مالك ينتهي نسبه الى كنانة المدلجي يكنى أباسفيان من مشاهير الصحابة و هو الذي لحق النبي صلى الله عليه وآله حين خرج مهاجراً الى المدينة وقصته معروفة مشهورة وقد صحف في بعض النسخ « بسراقه بن مالك ابن خثعم » .

(٥) هو عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء كما صرح به في غير واحد من المصادر العامة كالصالح .

(٦) أى من ماء غسل الجنابة .



فقال: إنك لن تؤمن بهذا أبداً، وكان عليٌّ ﷺ باليمن فلما رجع وجد فاطمة ﷺ قد أحلت فجاء إلى النبي ﷺ مستفتياً ومحرّساً على فاطمة ﷺ<sup>(١)</sup>، فقال له: أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت<sup>(٢)</sup> أنت يا عليٌّ؟ فقال: إهلالاً كما هلال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: كن على إحرامك مثلي فأنت شريكى في هديي، وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعليٍّ ﷺ منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة<sup>(٣)</sup> وطبخها في قدرٍ وأكلا منها وتحسباً من المرق<sup>(٤)</sup> فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقاً بها .

٢٣٨٩ - « كان عليٌّ ﷺ يفتخر على الصحابة ويقول: من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله ﷺ في هديّه، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديي بيده . »

٢٣٩٥ - وروي « أن رسول الله ﷺ غدا من منى في طريق صب<sup>(٥)</sup> ورجع من بين المأزمين<sup>(٦)</sup> وكان ﷺ إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه<sup>(٧)</sup> . »

٢٣٩١ - وروي « أنه ﷺ حجّ عشرين حجةً مستسراً وفي كلّها يمرُّ بالمأزمين

(١) في النهاية: و منه حديث علي في الحج وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله محرّساً على فاطمة عليها السلام، أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عقابه لها .

(٢) أى بم أحمرت؟ بالحجّ أو العمرة .

(٣) الجذوة القطعة وهى مثلثة .

(٤) أى شربا المرق شيئاً بعد شيء، والحسوة - بالضم والفتح - : الجرعة من الشراب

ملء الفم . و فى الكافى و وحسبا من مرقتها .

(٥) الضب - بفتح المعجمة وشدالباء الموحدة - واحدضباب : اسم الجبل الذى بمسجد

الخياف فى أصله .

(٦) المأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، و منه سُمى الموضع الذى بين المشمرويين

عرفة مأزمين ( الصحاح ) .

(٧) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٨ فى الصحيح عن اسماعيل بن همام عن أبى الحسن (ع) .

فينزل ويبول<sup>(١)</sup> .

واعتمر عليه السلام تسع عمر<sup>(٢)</sup> ولم يحجّ حجة الوداع إلا وقبلها حجّ .

٢٢٩٢ - وروى محمد بن أحمد السنائي ، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، قالوا : حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : « كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسرّآ في كلّ حجة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنّه موضع عبء فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٤ في الحسن عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام

وفيه « عشر حجّات » وفي الضعيف ج ٤ ص ٢٥٢ كما في المتن وروى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : « حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ، وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام قال : « لم يحجّ النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حجّ بمكة مع قومه حجّات » . والظاهر أن المراد بالعرش بعد البعثة والعشرين ما يعمّ ما قبلها وما بعدها . وسبب الاستسرار النسء الذي يعمله قريش .

(٢) لم نثر على رواية تدلّ عليه ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٥١ « ثلاث عمر ، ولعل ما في المتن تصحيف من النساخ حيث فسّرت في الكافي عمرة الحديدية وعمرة القضاء ومن الجمرانة حين أقبل من الطائف وكلّهن في ذى القعدة . وفي الخصال ص ٢٠٠ بسند عامى عن ابن عباس قال : « وان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر : عمرة الحديدية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجمرانة ( يعني حين منصرفه من غزوة الطائف ) ، والرابعة التي مع حجّته ، - يعني حجة الوداع - وهو غريب ، وسيأتى من المؤلف في باب العمرة في أشهر الحجّ حديث بأنه صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلها في ذى القعدة .

(٣) في بعض النسخ « أبي الحسن القندي » والسند عامى .



بالضفاط هناك<sup>(١)</sup>؟ قال : لأنّ قول العبد : « الله أكبر » معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وأنّ إبليس في شياطينه يضيّق على الحاجّ مسلّكهم في ذلك الموضوع فإذا سمع التكبير طارمع شياطينه وتبعته الملائكة حتّى يقفوا في اللجّة الخضراء .

قلت : و كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ ؟ فقال : لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت أنّي دعي إليه ليكرم فيه<sup>(٢)</sup> فقلت : وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمة الامنين ، ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ يقول : « لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » فقلت : فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة<sup>(٣)</sup>؟ قال : ليستوجب بذلك وطأ بجبوحه الجنة .

٢٣٩٣ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أنّي كان على بدنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعيّ الأسلمي ، والذي حلق رأسه صلى الله عليه وآله يوم الحديدية خراش بن أمية الخزاعيّ ، والذي حلق رأسه في حجّته معمر بن عبد الله ابن حارث<sup>(٤)</sup> بن نصر بن عوف بن عويج بن عديّ بن كعب فقيّل له وهو يحلقه : يا معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك<sup>(٥)</sup> قال : والله إنّني لأعدّه فضلاً عليّ من الله عظيماً ، و

(١) يدل على استحباب التكبير لرفع الضفاط بالازدحام .

(٢) يدل على استحباب دخول الكعبة للصرورة و على وجوب الحلق .

(٣) الظاهر أن المراد بالمشعر الحرام المسجد الذي على قزح أو أصل جبل قزح والمراد بوطئه أن يكون راجلاً وان لم يكن حافياً فان لم يمكنه فراكباً ببعيره كما سيجيء .

(٤) في الكافي « الحرانة » مكان حارث ، وفي أسماء آباء معمر اختلاف ادراجع الاصابة

واسد الغابة و جمهرة أنساب العرب لابن حزم و تهذيب التهذيب وغيرها .

(٥) زاد في الكافي « وفي يدك موسى » و قال الفيض - رحمه الله - كأن قریشاً كانوا

بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وتمنّوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه ،

و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي « أذى » بدل « أذن » و المعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى ←

كان معمر بن عبد الله يرحل شعره <sup>(١)</sup> يَرَحُلُ <sup>(٢)</sup> و كان ثوباً رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيتين عبري و ظفار <sup>(٣)</sup> وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة <sup>(٤)</sup> .  
٢٢٩٤ - « قد أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف <sup>(٥)</sup> » .

٢٢٩٥ - « وإن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة وقال : « الحمد لله الذي شرقك و عظمتك ، و الحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم أهد له خيار خلقك ، و جنبه شرار خلقك <sup>(٦)</sup> » .

→ من شعر الرأس و شعثه منه صلى الله عليه وآله في يدك ، كأنه تعبير منهم آياه بهذا الفعل في حسبه و نسبه و هذا أوفق للجواب من الأول .

(١) في الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ « يَرَحُلُ لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معمر ان الرّحل اللّيلة لمسترخى ، و هكذا في التهذيب ، و قال في الصحاح : رحلت البعير أرحله رحلاً إذا شددت على ظهره الرّحل . و يمكن أن يكون أصل نسخة الفقيه « يرحل بعيره » فصحف بيد النساخ لقرب الكتابة .

(٢) الى هنا مروى في الكافي في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في باب حج النبي صلى الله عليه وآله مع زيادة لم يذكرها المصنف - رحمه الله - .  
(٣) العبر - بالكسر - : ما أخذ على غربي الفرات الى برية العرب يسمّى العبر ، و اليه ينسب المبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات حينئذ ، و الظفار بفتح أوله و البناء على الكسر - كقطام و حذام - : مدينتان باليمن أحدهما قرب صنعاء ينسب اليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك حمير ، وقيل : ظفار مدينة صنعاء نفسها .  
( المراد )

(٤) الى هنا من حديث معاوية بن عمار كما في الكافي ج ٣ ص ٣٣٩ و ٤٦٢ و الظاهر أن المصنف أخذه من كتاب حج معاوية بن عمار رأساً ، لكن الكليني نقله بتطبيع في تضعيف أبواب كتاب الحج في كل باب ما يناسبه .

(٥) رواء الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٣٩ بسند فيه ارسال عن بعض الائمة عليهم السلام . و يمكن أن يكون من تمة خبر معاوية بن عمار .

(٦) رواء الكليني ج ٤ ص ٤١٠ بسند مرسل عن أبي الحسن موسى عليه السلام .



## باب

## ﴿ ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ﴾

٢٢٩٦ - قال أبو جعفر عليه السلام : « لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح [ الأربع ]<sup>(١)</sup> فضربن متن الماء حتى صار موجاً ، ثم أزيد<sup>(٢)</sup> فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً »<sup>(٣)</sup> فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ، ثم مدت الأرض منها .

٢٢٩٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ، ثم دحاها من منى إلى عرفات ، ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات ، وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة<sup>(٤)</sup> ، و كذلك علمنا بعضه من بعض » .

٢٢٩٨ - و « إن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق<sup>(٥)</sup> » .

٢٢٩٩ - وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « في خمسة وعشرين<sup>(٦)</sup> من

(١) مابين القوسين نسخة في جميع النسخ وليس في الكافي .

(٢) أزيد : أخرج الزبد و قذف به .

(٣) الرواية الى هنا في الكافي ج ٤ ص ١٨٩ مسنداً عن أبي حسان عنه عليه السلام و عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وبكة لغة في مكة و قيل : مكة : البلد ، و بكة موضع البيت .

(٤) الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٨٩ الى هنا رواه بسند ضعيف ، و يمكن أن يكون المراد به أن ابتداء بسط الارض كان من كعبة الى منى ومنها الى عرفات و انتهى الى ما أراد الله تعالى من فوقها ثم دحاها من تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة . (م)

(٥) يمكن أن يكون خبراً برأسه ولم أجده أو من تمة الخبر السابق .

(٦) تقدم تحت رقم ١٨١٥ وفيه « في تسع و عشرين » .

ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٣٠٠ - وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْلَةُ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دُجِّيَتْ

الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِينَ شَهْرًا <sup>(١)</sup> .

٢٣٠١ - وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ الْعَجَلِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ

الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » ؟ قَالَ : كَانَتْ مَهَابَةً بَيْضَاءَ - يَعْنِي دَرَّةً - .

٢٣٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَهُ

لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ دَرَّةً بَيْضَاءَ <sup>(٢)</sup> فَرَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَسْفَهُهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنِيبَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ .

٢٣٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ <sup>(٣)</sup> تَضِيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٤ بزيادة عن الحسن بن علي الوشاء عنه عليه السلام .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٨٨ بإسناده عن أبي خديجة قال : « ان الله عز وجل أنزل الحجر لادم عليه السلام من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله - الخبر ، وقال المولى

المجلسي - رحمه الله - : والتفسير الذي من الصدوق هو التصريح دون الاضمار ويفهم منه أنه فهم أن معنى الخبرين واحد والذي يظهر من الخبرين وباقي الاخبار أنه كان هنا ثلاثة أشياء : موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤة ، والبيت الذي أنزله الله لادم عليه السلام و كان من ياقوتة حمراء في الصفاء كاللؤلؤة ، والظاهر أنه البيت المعمور لقوله عليه السلام « يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك ، كما ورد في الاخبار المتواترة ان البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يرجعون اليه الى يوم القيامة ، و الحجر الاسود الذي أنزله الله تعالى أيضاً .

(٣) أي موضع أساس الكعبة ، و الربوة - بفتح الراء و كسرهما - : ما ارتفع من

الارض .



والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت ، فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الأرض كلها حتى رأها ثم قال : هذه لك كلها قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في أرضي ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعائة طواف .

٢٣٠٤ - و روى سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أحبُّ الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحبُّ إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحبُّ إلى الله عز وجل من حجرها ، ولا شجر أحبُّ إلى الله عز وجل من شجرها ، ولا جبال أحبُّ إلى الله عز وجل من جبالها ، ولا ماء أحبُّ إلى الله عز وجل من مائها . »  
٢٣٠٥ - وفي خبر آخر : « ما خلق الله تبارك و تعالى بقعة في الأرض أحبُّ إليه منها - وأوماً بيده إلى الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها ، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض . »

٢٣٠٦ - و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً [و] اختار من الأرض موضع الكعبة . »

٢٣٠٧ - وقال عليه السلام : « لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة . »

٢٣٠٨ - وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام : « أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام<sup>(١)</sup> يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه . قال : فقال : يا فلان<sup>(٢)</sup> ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله<sup>(٣)</sup> يخافون أن يكون

(١) أى خافوا أن يذهب به السيل . وفي بعض النسخ « يقومون » .

(٢) كذا في جميع النسخ والكافي أيضاً كأنه دعا رجلاً كان هناك وقوله « فقلت ،

« فقال » .

(٣) قال المحقق التستري صاحب « الاخبار الدخيلة » فيما كتب الى ان فيه سقطاً أو تصحيفاً فان خطاب الامام عليه السلام ابن ابنه و هو ابن أقل من أربع سنين بيا فلان وجوابه هو أيضاً بأصلحك الله في غاية البعد ، وفي الكافي « فقال لى : يا فلان ، والظاهر أن الاصل « فقال لرجل : يا فلان ما يصنع هؤلاء فقال : أصلحك الله ، فصحف . »

السيل قد ذهب بالمقام ، قال : <sup>(١)</sup> « إن الله عز وجل قد جعله علماً لم يكن ليذهب به ، فاستقر وا » .

وكان <sup>(٢)</sup> موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل <sup>(٣)</sup> : أنا قد كنت أخذت مقداره بنيسع <sup>(٤)</sup> فهو عندي ، فقال : ائتني به ، فأناه فقاها ثم رده إلى ذلك المكان .

٢٢٠٩ - وروي أنه « قتل الحسين بن علي عليه السلام ولأبي جعفر عليه السلام أربع سنين » <sup>(٥)</sup> .

٢٣١٠ - وروي « أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى و محمد صلوات الله عليهما فقالت : يارب مالي قل زوراري ، مالي قل عوادي ؟ فأوحى الله جل جلاله إليها أنني منزل نوراً جديداً على قوم يحسنون إليك <sup>(٦)</sup> كما تحن الأنعام إلى أولادها ويزفون إليك <sup>(٧)</sup> كما تزف النسوان إلى أزواجهن . يعني أمة محمد صلى الله عليه وآله » .

٢٣١١ - وروي حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وجد في حجر : إنني أنا

(١) الشراح تكلفوا في معناه وكان فيه سقطاً وفي الكافي قال : ناد أن الله - الخ ، فحينئذ يستقيم المعنى بلا تكلف .

(٢) ظاهره من كلام أبي جعفر عليه السلام ويمكن أن يكون من زيادة ذكره بالمناسبة .

(٣) هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي سبط حارث بن المطلب و أمه أروى ، راجع اتحاف الوري بأخبار أم القرى حوادث سنة سبع عشرة وفي نسب الرجل جمهرة أنساب العرب لابن حزم الاندلسي ص ١٦٤ .

(٤) النسع - بالكسر - : سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة الثمال تشد به الرجال و القطعة منه نسعة وسمى نسعاً لطوله .

(٥) ذكر ذلك للتوجه بسن أبي جعفر عليه السلام .

(٦) أي يشناقون ، والحنين الشوق .

(٧) أي يجيئونك في نهاية الشوق .



الله ذوبكة صنعتها<sup>(١)</sup> يوم خلقت السماوات والأرض ، و يوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفاً<sup>(٢)</sup> مبارك لأهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من سبل من أعلاها وأسفلها والثنية<sup>(٣)</sup> .

٢٣١٢ - وروي أنه وجد في حجر آخر مكتوب : « هذا بيت الله الحرام بمكة ، تكفل الله عزّ وجلّ برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لأهله في اللحم والماء » .

٢٣١٣ - وروي عن أبي حمزة الثماليّ قال : « قال لنا عليّ بن الحسين عليه السلام : أيّ البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله و ابن رسوله أعلم ، فقال : أما أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه - ألف سنة إلاّ خمسين عاماً - يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثمّ لقي الله عزّ وجلّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً » .<sup>(٤)</sup>

٢٣١٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : « إن الله تبارك وتعالى حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي

(١) في بعض النسخ وحففتها . وفي الكافي في الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعدها حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه : أنا الله ذوبكة ، حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفاً ، وفي طرق العامة « أملاك حفاء » .  
(٢) أي يحفظونها من الاضرار ، وهذه أيضاً من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين  
و في بعض النسخ « مباركاً » و البركة بمعنى الزيادة الصورية والمعنوية .

(٣) فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار ، ومن العراق و نجد من أصناف النعم ، ومن طريق الثنية العقبة طريق المدينة المشرفة و الشام و مصر من التمر والارز والحنطة وغيرها كما هو المشاهد أنها اكثر بلاد الله نعماً وفوائد ، وهذه أيضاً من آياتها . (م)  
(٤) يدل على أفضلية الحطيم للعبادة و على أن الايمان شرط في جميع العبادات كما هو مذهبنا معاشر الامامية . (م)

ولا تحل لأحد من بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من النهار .<sup>(١)</sup>

٢٣١٥ - وروى كليب الأسيدي عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة<sup>(٢)</sup> ثلاث مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض . »

٢٣١٦ - وقال عليه السلام : « إن الله عز وجل حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض ولا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد ، فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال : يا رسول الله إلا الإذخر<sup>(٣)</sup> فأنه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إلا الإذخر<sup>(٤)</sup> . »

٢٣١٧ - وقال الصادق عليه السلام : « أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا . »

٢٣١٨ - وروى أبو همام إسماعيل بن همام - عن الرضا عليه السلام أنه قال للرجل : « أي شيء السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة ، لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام وهي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبنى

(١) في يوم الفتح ، رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٦ في الصحيح عن معاوية بن عمار . و قوله : « لا تحل لأحد قبلي ، أي الدخول فيه بغير إحرام ويظهر من هذه الأخبار أنها فتحت عنوة . »

(٢) أي في باب قتال مكة بأن يفتح له صلحاً أو الإعم أو قهراً .

(٣) في النهاية في حديث تحريم مكة : « لا يختلي خلاها ، الخلا مقصوراً النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واختلاه أي قطعه واختلت الأرض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش انتهى ، وفي الصحاح : الإذخر - بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء - : نبت ، الواحدة اذخرة - انتهى . ويعضده أي يقطعه وعضد عضداً الشجرة قطعها بالمعضد وقوله « إلا لمنشد ، أي لقاصد الأناشيد لا للتملك . والخبر مروى نحوه في الكافي ج ٤ ص ٢٢٥ بزيادة عن حريز وطريق المصنف إلى حريز صحيح . »

(٤) كأنه سكت صلى الله عليه وآله وآله انتظاراً لنزول الوحي كما في بعض الأخبار .



الأساس عليها .

٢٣١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كان طول الكعبة تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف ، فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً » . (١)

٢٣٢٠ - وروي عن سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم وألقي في روعهم الرعب (٢) حتى قال قائل منهم : ليات كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا ، فخلى بينهم وبين بنيانته ، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر ، فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به » .

٢٣٢١ - وروي « أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه » .

٢٣٢٢ - وروي أنه « كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً ، والعرض اثنين وعشرين ذراعاً ، والسّمك تسعة أذرع ، وإن قريشاً لما بنوها كسوها الأردية » .

٢٣٢٣ - وروي البزنطي ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « أن »

(١) الظاهر أن المراد ببناء عبدالله بن الزبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من قبل عبدالملك بن مروان لما خرج ابن الزبير وادّعى الإمامة بعد زوال ملك بنى سفيان واستولى على العراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجاج بجند عظيم إليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المنجنيق عليه حتى هدم الكعبة وغلّب الحجاج فأخذه وصلبه سنين حتى شفعت له أمّه أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر فأنزله ودفنه وقاتل جماعة كثيرة بسبب خروجه . ( م ت )

(٢) الروع - بالضم - : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده ، و الذهن و العقل .

رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود،<sup>(١)</sup>

٢٣٣٣ - وفي رواية أخرى أنه «كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن

الشامي» .

### [ من أراد الكعبة بسوء ] (٢) .

وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله عز وجل لها ، ونوى يوماً تبسّع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي نذيتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعت على خديّه فسأل عن ذلك ، فقالوا : ما نرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله ، وسكان مكة ذرية إبراهيم خليل الله ، فقال : صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ قالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك فحدّثت نفسه بخير فرجعت حدقته حتى ثبتتا في مكانهما ، فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنتاع وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف للوحوش ، ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار<sup>(٣)</sup> .

(١) المساهمة : العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من ربع البيت

(م ت) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله « من باب الكعبة الى النصف » أى الى

منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ، ولا يخفى أنها تنافي الرواية الاخرى الا أن يقال :

انهم كانوا أشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم في هذا الضلع وخصوه بالنصف من الضلع

الآخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب .

(٢) العنوان زيادة متا وليس في الاصل .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢١٥ روى خبر ذلك على وجهه عن علي عن أبيه ، عن حماد بن

عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام .

والنطع بساط من الاديم جمعه انطاع ونطوع . وراجع مفصل تاريخ تبع اخبار مكة الازرقى ج ١

ص ٨٤ ط ١٢٧٥ .



وروي : أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ تُبَّع<sup>(١)</sup> حتى نزلها ابن عامر فأضيفت إليه فقيل : شعب ابن عامر ، ولم يكن تُبَّع مؤمناً ولا كافراً و لكنّه كان ممّتن يطلب الدّين الحنيف ، ولم يملك المشرق إلّا تُبَّع وكسرى .

وقصده أصحاب الفيل وملكهم أبو يكسوم : أبرهة بن الصّباح الحميريّ ليهدمه . فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل<sup>(٢)</sup> ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول .

وإنما لم يعجر على الحجّاج ما جرى على تُبَّع وأصحاب الفيل لأنّ قصد الحجّاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنّما كان قصده إلى ابن الزبير وكان ضدّاً لصاحب الحقّ ، فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبيّن للنّاس أنّه لم يعجره فأمهل من هدمها عليه .

٢٣٢٥ - وروي عن عيسى بن يونس قال : « كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصريّ فأنحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال : إنّ صاحبي كان مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر ، وطوراً بالجبر ، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : ودخل مكّة تمرّداً وإنكاراً على من يحجّ وكان يكره العلماء مساءلته إيتاهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ، ثمّ قال له : إنّ المجالس أمانات ولا بدّ لكلّ من كان به سؤالٌ أن يسأل<sup>(٣)</sup> أفتأذن لي في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوزون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع

(١) أي قبل نزول ابن عامر فيها .

(٢) أبابيل جماعات في تفرقة ، زمرة زمرة ، وقيل : لا واحد لها ، وقيل : كمبايد واحدتها

أبول وزن عجول ، وقيل : واحدتها ابالة وهي بكسر الهمزة : الجماعة .

(٣) السعال حركة للهواء تحدث في قصبة الرية تدفع الاخلط المؤذية عنها .

بالطوب والمَدْر<sup>(١)</sup> وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، من فكَر في هذا أو قدَّر علم أن هذا فعل أَسَّسه غير حكيم ولا ذي نظر ، فقل فانك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسَّه ونظامه .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ من أضلَّه الله وأعمى قلبه ، استوخم الحق<sup>(٢)</sup> فلم يستعذبه ، وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ، ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحشَّهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محلَّ أنبيائه وقبلة للمصلِّين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدِّي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دَحْو الأرض بألفي عام ، وأحقُّ من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزَجَرَ، الله المنشئ للأرواح بالصُّور .

فقال ابن أبي العوجاء : ذكرت يا أبا عبدالله فأحلتَّ على غائب ، فقال أبو عبدالله عليه السَّلام : ويحك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ، وإليهم أقرب من جبل الوريد ، يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم ، وإنَّما المخلوق<sup>(٣)</sup> الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلامنه مكان ، فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه ، فأما الله العظيم الشأن الملك الدَيَّان فأنه لا يخلو منه مكان ، ولا يشتغل به مكان ، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان ، والذي بعثه بالآيات المحكمة ، والبراهين الواضحة ، وأيده بنصره ، واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بأنَّ ربَّه بعثه وكلمه .

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا ، سألتكم

(١) الدوس : الوطأ على الرجل ، والبيدر : الموضع الذي يداس فيه الطعام ويدق ليخرج الحب من السنبل ، والطوب : الاجر .

(٢) الاستيخام : الاستئقال وعد الشيء غير موافق . واستوخمه أى وجده وخيماً ثقيلاً . وقوله لم يستعذبه ، أى لم يجده عذياً .

(٣) أى انما الغائب هو المخلوق الذي كذا - أو انما المخلوق هو الذي .



أن تلتمسوا لي خَمرة فألقيتموني على جَمرة<sup>(١)</sup> قالوا له : ما كنت في مجلسه إلا حقيراً فقال : إنه ابن مَن حلق رؤوس من قَرُون<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢٦ - وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الإسلام والإيمان : « ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم ، وضربت عنقه » .<sup>(٣)</sup>

٢٣٢٧ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمنٌ من سخط الله عز وجل ، وما دخل من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم » .

#### [ الاحاد في الحرم والجنايات ] (٤)

ومن أتى بموجب الحدِّ في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة .<sup>(٥)</sup>

٢٣٢٨ - وروى معاوية بن عمار أنه « أتى أبو عبد الله عليه السلام فقيل له : إن

(١) الخمرة - بالفتح بمعنى الخمر ، وبالضم ألمها وصداعها ، ومراد اللعين أنى سألتكم أن تأتونى الى من أجادله و ألعب و أستهزى به و أضحك عليه لا الى من يحرقنى ببلاغة بيان و برهانه ، وقال المولى المجلسى : الخمرة ما يخرمه و عكر النبيذ و حصيرة صغيرة من السف و الورس و اشيء من الطيب تطفى به المرأة لتحسن وجهها و لكل مناسبة ، و الجمرة النار الموقدة ، أى كنت أردت منكم أن تحصلوا لى شخصاً لا باحث معه و أغلبه و حصلت لى مباحثاً الزمنى و أهلكنى و ضيعنى .

(٢) يعنى هذا هو ابن من أمر هذا الخلق الذى ترون بحلق الرأس فأطاعوه مع أن حلق الرأس عندهم عار عظيم و ليس العجز لجهلى بل لاحتشامى اياه .

(٣) رواه الكلينى بتمامه فى الكافى ج ٢ ص ٢٧ و هذا الكلام فى ذيله .

(٤) العنوان زيادة منا .

(٥) كمافى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الكافى ج ٢

ص ٢٢٨ ، و حسنة الحلبي عن أبى عبد الله (ع) ص ٢٢٦ .

سَبْعاً من سِباع الطَّيْرِ على الكعبة ليس يمرُّ به شيءٌ من حمام الحرم إلاَّ ضربه، فقال: انصبوا له واقتلوه فإنَّه قد ألحد» (١).

٢٢٢٩ - قال: و «سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» قال: كلُّ ظلم إلحاد، و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد» (٢).

٢٢٣٠ - وفي رواية أبي الصباح الكناني (٣) عنه عليه السلام قال: «كلُّ ظلم يظلمه الرُّجل نفسه بمكَّة من سرقة أو ظلم أحدٍ أو شيءٍ من الظلم فإنَّني أراه إلحاداً، ولذلك كان يتفق الفقهاء أن يسكنوا مكَّة».

#### [ اظهار السَّلاح بمكَّة ] (٤)

٢٢٣١ - وسأله أبو بصير «عن الرَّجل يريد مكَّة أو المدينة أيكراه أن يخرج منه بالسَّلاح؟ فقال: لا بأس أن يخرج بالسَّلاح من بلده ولكن إذا دخل مكَّة لم يُظهره».

٢٢٣٢ - وفي رواية حريز بن عبد الله عنه عليه السلام قال: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلاَّ أن يدخله في جوالق (٥) أو يغيثه - يعني حتى يلف على الحديد شيئاً» (٦).

#### [ الانتفاع بثياب الكعبة ]

٢٢٣٣ - وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام «عما يصل إلينا من ثياب

(١) و (٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٢٧.

(٣) لم يذكر المصنف طريقه إليه والظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً و رواه الكليني عنه أيضاً وفي الطريق محمد بن الفضيل الأزدي الضعيف، فان كان محمد بن الفضيل الضبي فهو ثقة.

(٤) العنوان زيادة مآهنا و ماياتي.

(٥) الجوالق - بالضم والكسر - : المدل من صوف أو شعر جمع جالق معرب جوالق.

(٦) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز، وقال في المنتقى: الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو، و النسخ التي عندي متفقة فيه. و قوله «يغيثه» أي يجعله غائباً.



الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى .<sup>(١)</sup>

### [ كراهية أخذ تراب البيت وحصاه ] (٢)

٢٣٣٤ - وروي عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أخذت سَكًّا<sup>(٣)</sup> من سَكِّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أما التراب والحصى فردّه » .<sup>(٤)</sup>

٢٣٣٥ - وروي محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه » .<sup>(٥)</sup>

٢٣٣٦ - وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله عليه السلام : « إن عمي كنس الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال : ردّه إليها » .<sup>(٦)</sup>

٢٣٣٧ - وقاله زيد الشحام : « أخرج من المسجد حصاة<sup>(٧)</sup> ، قال : فردّها أو اطرحتها في مسجد » .<sup>(٨)</sup>

(١) يدلّ على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها و على جواز لباس الصبيان بها و يحمل على غير المميز جمعاً بين الروايات ، ولا يرد أنه وقف للكعبة فلا يجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بأن يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للخدمة . والابتغاء : الطلب . ( م ت )  
(٢) العنوان زيادة مناهنا وما يأتي .

(٣) السكّ - بالضم - : ضرب من الطيب ويطلق على كل طيب ، وقيل : هو المسمار .  
(٤) يدلّ على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وكذا قمامة الكعبة على الظاهر ، ويمكن أن يكون المراد ترابه المحكوك . ( م ت )  
(٥) ظاهره الكراهة والمشهور الحرمة ووجوب الرد اليه مع الامكان . والخبر رواه الكليني في الصحيح و الشيخ بسندي صحيحين .

(٦) ظاهر هذه الاخبار وجوب الرد الى الكعبة أو المسجد الحرام . ( م ت )

(٧) في الكافي دأخرج من المسجد وفي توبى حصاة .

(٨) يدل على جواز الرد الى مسجد آخر مع امكان الرد اليه وهو خلاف المشهور . ( المرأة )

## [ كراهية المقام بمكة ]

٢٣٣٨ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة » . (١)

٢٣٣٩ - وروى « أن المقام بمكة يقسى القلب » . (٢)

٢٣٤٠ - وروى داود الرقي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا فرغت من نسكك فارجع فاته أشوق لك إلى الرجوع » .

## [ شجر الحرم ]

٢٣٤١ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرّم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ؟ قال : حرّم فرعها لمكان أصلها » .

٢٣٤٢ - وروى حريز عنه عليه السلام أنه قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت أو غرسه » . (٤)

(١) يدل على كراهة المجاورة ورفع بناء فوق الكعبة بأن يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلا يكره البناء في الجبال المرتفعة عليها كأبي قبيس مطلقاً بل مع زيادة السمك ، وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج الى الامصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله أفضل » (م ت) أقول: المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بخوف الملاة وقلة الاحترام أو الخوف من ملامسة الذنب لانه فيها أعظم أو بأن المقام فيها يقسى القلب .

(٢) رواه في الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ مرسل أيضاً وفيه بدل القلب « القلوب » و كأنه محمول على الغالب كما هو المشاهد فيها وفي مشاهد الائمة صلوات الله عليهم .

(٣) طريق المصنف اليه غير نقي ، لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن ذكره عن ذريح المحاربي عنه عليه السلام .

(٤) من قوله « الا ما أنبتته » ، ليس في الكافي و سيأتي تحت رقم ٢٠٤٧ تفصيله .



- ٢٣٤٣ - وقال عليه السلام: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»<sup>(١)</sup>.
- ٢٣٤٤ و «ما يأكله الا بل فليس به بأس أن ينزعه»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣٤٥ - وسأله سليمان بن خالد «عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال: عليه نمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه».
- ٢٣٤٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٣٤٧ - وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، فقال: اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك»<sup>(٤)</sup>.

- (١) قال في المدارك: يجوز للمحرم أن يترك ابله لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيداً لصحيفة جميل و محمد بن حمران (المشار اليها فيما يأتي).
- (٢) كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل و محمد بن حمران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثبت الذي في أرض الحرم أينزعه؟ فقال: أما شيء يأكله الا بل فليس به بأس أن تنزعه». و حمله الشيخ على نزع الا بل و الاحوط الترك.
- (٣) يدل على أن قطع الحشيش من محرّمات الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار المتواترة من العامة و الخاصة من أنه لا يختل خلاها و قد تقدم بعضها و يؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٦٥ عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: «المحرم ينجر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم، قلت له: يحتس لدابته و بعيره؟ قال: نعم و يقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا».
- (٤) «ما كان داخلاً، ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الانسان في منزله و ان لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور، ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضوع منزلاً و عدم جواز قطع ما نبت قبله (المرأة) أقول: روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣١ و الشيخ في التهذيب بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام و في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، قال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها ←

٢٣٣٨ - وسأل منصور بن حازم أبا عبدالله عليه السلام «عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ، قال : عليك فداؤه .» (١)

### [ لُقْطَةُ الْحَرَمِ ]

٢٣٣٩ - وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اللقطة لقطتان لقطّة الحرّم تُعرّف سنّة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدّقت بها ، ولقطّة غير الحرّم تعرّفها سنّة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك .» (٢)

→ وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ، ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر من رواية صحيحة رواها الشيخ في التهذيب عن جميل عن الصادق عليه السلام قال : « رأني على بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال : يا بني ان هذا لا يقلع .»

(١) أي ثمنه كما تقدم ، والاراك شجر يتخذ ساقه للسواك . قال في مرآة العقول : اعلم أن تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء : الاول ما ينبت في ملك الانسان وفي دليله كلام ، ولاريب في جواز ما أنبته الانسان لمحيحة حريز . الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقاً و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق . الثالث شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه . الرابع عودا المحالة و هما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستفي بها ، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، واعلم أن قطع شجر الحرّم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صرح به الاصحاب و دلّت عليه النصوص .

(٢) الخبر صحيح و ظاهره جواز أخذ لقطّة الحرّم وعدم جواز تملكها بعد التعريف و اختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية و جماعة الى أنه لا تحل لقطّة الحرّم مطلقاً ، وذهب المحقق في النافع و جماعة الى الكراهة مطلقاً ، وذهب جماعة الى جواز القليل مطلقاً ، والكثير على كراهية مع نية التعريف ، والقول بالكراهة لا يخلو من قوة ، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعة الى التخيير بين التصدق والاضمان ، و بين ابقائها امانة لأنه لا يجوز التملك مطلقاً وقال في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وخير بين ابقائها امانة والتصديق ولا ضمان ، ونقل عن أبي الصلاح أنه يجوز تملك الكبير أيضاً والظاهر والاحوط وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر . (المرآة)



و روي أن في أسماء مكة أنها مكة وبكة وأم القرى وأم رجم والباسة كانوا إذا ظلموا بها يستتهم - أي أهلكتهم - وكانوا إذا ظلموا رحموا .<sup>(١)</sup>

## باب

### ﴿ تحريم صيد الحرم و حكمه ﴾

٢٣٥٠ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن تبلغ الطيبي فعليه دمٌ يهريقه ، ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً<sup>(٢)</sup> فإن أصاب منه وهو حلالٌ فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه » .<sup>(٣)</sup>

٢٣٥١ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أغلق بابَه على طير فمات ، فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دمٌ ، وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه » .<sup>(٤)</sup>

(١) « أم رجم » بالجيم كما في أكثر النسخ و الصواب كما في خبر أبي بصير « أم رجم » بالحاء المهملة هكذا وتسمى أم رجم كانوا إذا لزموها رحموا ، والظاهر أن ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كان التصحيف من النسخ ، أو يكون خبراً آخر ولا منافاة بينهما . وفي النهاية « الرحم » بالضم - الرحمة و منه حديث مكة « هي أم رجم » أي أصل الرحمة و في حديث مجاهد : من أسماء مكة الباسة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها . والبس : الحطم و يروى بالنون من النس أي الطرد ( م ت ) أقول روى الأزرقى في أخبار مكة ج ١ ص ١٩٧ عن جده عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريبيج عن مجاهد قال : من أسماء مكة هي مكة وهي بكة وهي أم رجم وهي أم القرى وهي صلاح وهي كوئا وهي الباسة . وفي آخر عن ابن أبي يحيى قال : بلغنى أن أسماء مكة مكة و بكة وأم رجم و أم القرى و الباسة و البيت العتيق و الحاطمة تحطم من استخف بها ، والباسة تبسهم بسأى تخرجهم أخرجاً إذا غشموا و ظلموا .

(٢) « إلى أن تبلغ الطيبي » أي في الجثة ، من الطيور و غيرها « فعليه دم يهريقه » أي باعتبار كونه محرماً و « يتصدق بمثل ثمنه » باعتبار كونه في الحرم . ( م ت )

(٣) « فإن أصاب منه » أي من الصيد في الحرم أو من الحرم تجوزاً « و هو حلال » أي غير محرم فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه و الحاصل أن الفداء للإحرام و القيمة للحرم .

(٤) الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم و سليمان ثقة وهو الذي خرج مع زيد بن علي بن ←

٢٣٥٢ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يُطعم به حمام الحرم » . (١)

٢٣٥٣ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم ، فقال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » . (٢)

٢٣٥٤ - وروى حفص بن البختري (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن أصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوي الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوي [الجناح] تنفه وأطعمه وأسقاه ، فإن استوى جناحاه خلى عنه » . (٤)

→ الحسين عليهما السلام وقطع أصبعه، والخبر رواه الشيخ في الصحيح ويدل على أن الحكم في المحرم الفداء وفي الحرم القيمة، وعلى أن السبب كالمباشر في الضمان ، والظاهر أن الضمان للموت لا بمجرد الاغلاق وان ورد الجواب بالاعم لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال ولو لم يكن ظاهراً فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال به للاجمال (م) وقال سلطان العلماء قوله عليه السلام « فعليه دم » أي من حيث الاحرام فلا ينافي وجوب شيء آخر عليه لو كان في الحرم .

(١) الظاهر أنه للمحرم وان وقع السؤال بالاعم ، ويدل على أن الدرهم قيمة الحمامة شرعاً وعلى التخيير بين الصدقة والعتق لحمام الحرم . ( م ت )

(٢) الطريق ضعيف وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة ، و القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم » .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة .

(٤) « تنفه » أي نزع ريشه . و الغرض من التنف أن يسرع نبات الريش و ظاهره الوجوب لانه في المعنى فلينتف . و في معنى الخبر ما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٧ في الصحيح عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن علي بها ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي : ما تقول يا أبا عبد الله في قمارى اصطدناها وقميناها ؟ →



- ٢٣٥٥ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجرم وعنده في أهله صيدٌ إمّا وحش وإمّا طير ، قال : لا بأس » . (١)
- ٢٣٥٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطره ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر قال : قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » . (٢)
- ٢٣٥٧ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام « إن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء فقال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة (٣) قل له : يذبح مكان كل طير شاة » . (٤)
- ٢٣٥٨ - وروى صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام

→ قلت : تنتف و تعلق فاذا استوت خلى سبيلها ، و اصل قصبتها قصصناها ابدلت الثانية تاء و المراد بداود حاكم المدينة وهو عباسى .

- (١) يدل على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام ، و يؤيده صحيح جميل المروى في الكافي [ج ٤ ص ٣٨٢] قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) الصيديكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يجرم و هو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره ، و لا مناسبة لهذا الخبر في هذا الباب لانه من أحكام المحرم لا الحرم . (م ت)
- (٢) عمل به جماعة من الاصحاب و قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : يدفن المحرم الصيد اذا قتله ، فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية . ( المرأة )
- (٣) جملة معترضة أى أظن نقلهن الى بلده لكونهن حاذقة سريعة السير ( سلطان ) فرهة ، جمع فاره التى لا عيب فيها ، و فى القاموس فره - ككرم فراهة و فراهية - : حذق فهو فاره بين الفروهة والجمع فره - كركع و سكرة و سفرة ، و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة الى الكوفة لعله كان حذاقتهن فى اىصال الكتب ونحو ذلك . ( المرأة )
- (٤) لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم ، و ظاهر الاكثر انه انما يلزم اذا تلفت ( المرأة ) والامر بوجود الفداء لانها وان كانت من المدينة لكن با دخولها الحرم صارت من الحرم و يجرم اخراجها منه . ( م ت )

عن شراء القماری<sup>(١)</sup> بمكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء .<sup>(٢)</sup>  
 ٣٣٥٩ - وروى حريز ، عن زرارة « أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل  
 أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها<sup>(٣)</sup> حتى إذا استوى  
 ريشها فخلّ سبيلها . »

٣٣٦٠ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
 أهدي له حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم محلّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليصدق  
 مكانه بنحو من ثمنه . »<sup>(٤)</sup>

٣٣٦١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا  
 عبد الله عليه السلام<sup>(٥)</sup> عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يومئذ الحرم فيما بين البريد والمسجد  
 فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟  
 فقال : ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شرّكاً في الحلّ إلى جانب الحرم  
 فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنّه نصب حيث  
 نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء  
 فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه . »

٣٣٦٢ - وروى المثنى ، عن كرب المير في قال : « كنّا جميعاً فاشترينا طيراً  
 فقصصناه فدخلنا به مكة فماب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام  
 فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة [ مسلمة ] فإذا استوى

(١) القماری : طائر معروف حسن الصوت أصفر من الحمام ، واحده قمري .

(٢) ظاهره جواز اخراج القماری مع كراهة وهو مشكل والحرام غير محبوب و

اطلاقه على الحرام غير عزيز في الاخبار والاحتياط في الترك . ( م ت )

(٣) لاخلاف فيه ولو أخرجه قتل فلعليه ذممانه اجماعاً . ( المرأة )

(٤) يظهر منه وجوب القيمة ولو أتلفه بغير رضا صاحبه لزمه قيمته أيضاً فانه لا منافاة

بينهما . ( م ت )

(٥) في الكافي « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، ويمكن أن يكون وقع سؤاله منهما .



خلوا سيبله .<sup>(١)</sup>

٢٣٦٣ - وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ تنف حمامة من حمام الحرم<sup>(٢)</sup> فقال : يتصدق بصدقة على مسكين و يعطى باليد التي تنف بها فإنه قد أوجعه » .

٢٣٦٤ - و روى صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت « لأبي عبد الله عليه السلام أهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

٢٣٦٥ - وروى صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل » .

٢٣٦٦ - و روى النضر<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة : الطير الأهلي من حمام الحرم<sup>(٤)</sup> من ذبح منه طيراً فعلياً أن يتصدق

(١) مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى أن يكمل و اعتبر في المنتهى كونه ثقة لرواية المثني . ( المرأة )

(٢) كذا في الكافي أيضاً ، وفي التهذيب « تنف ريشة حمامة من حمامة الحرم ، ولذا قطع الاصحاب بأن من تنف ريشة حمامة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية ، و تردد بعضهم فيما لو تنف أكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنائيات و تعدد الفدية بتعدد ، واستوجه العلامة في المنتهى تكرار الفدية ان كان التنف متفرقاً والارش ان كان دفعة ، ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نصاً أصلاً ، هذا على نسخة التهذيب ، وأما على ما في الكافي و المتن يتناول تنف الريشة فمافوقها ، ويحتمل أن يكون المراد تنف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو تنف ريشة غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب . ( المرأة )

(٣) هو النضر بن سويد الثقة و الطريق اليه صحيح .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ « الطير الاهلي غير حمام الحرم ، ولعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه ، وما في المتن أظهر كما في المرأة .

بصدقة أفضل من ثمنه<sup>(١)</sup> فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

٢٣٦٧ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ، فقال : [لا يؤخذ] ولا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .  
٢٣٦٨ - وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليه السلام « عن الطير يدخل الحرم ، فقال : لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢٣٦٩ - وروى ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : « كان في جانب بيتي مكتل<sup>(٢)</sup> كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما ، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفتين من دقيق ، قال : فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي عليه السلام : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم . فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدق خذ به فإنه أخذ عن آباءه عليهم السلام » .

٢٣٧٠ - وروى عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني أتسحر بفراخ أتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها ؟ فقال : بشس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه<sup>(٣)</sup> » .  
٢٣٧١ - وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني أؤدي الخطاطيف<sup>(٤)</sup> فقال : يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً » .

(١) الظاهر أن المراد به الدرهم ، حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل ، وقوله « فإن كان محرماً » أي في الحل أو المعنى فشاة أيضاً . ( المرأة )

(٢) المكتل - كمنبر - : الزنبيل الكبير .

(٣) الذي صار سبباً لتوهم شهاب هو أنه جيب به من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما أنه لو خرج من الحرم ليجوز صيده لانه من الحرم . (م٢)  
(٤) أي أريد أن أخرجها لتلويثها البيت غالباً وتمشيها على أشياءه .



٣٣٧٢ - وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين<sup>(٢)</sup> ذبحتهما وأنا بمكة ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفة ولم أذكر الحرم قال : تصدق بقيمتها ، قلت : كم ؟ قال : درهماً وهو خير منهما » .

٣٣٧٣ - وسأله زارة « عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة ، فقال : يردّه إلى مكة » .

٣٣٧٤ - وروى المثنى عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : « هيتىء لنا غداءنا فأخذلنا من أطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ادفنهن وأفد عن كل طير منهن » .

٣٣٧٥ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم ، فقال : عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم » .

٣٣٧٦ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تشتري في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال<sup>(٣)</sup> » .

٣٣٧٧ - وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن بيضة نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدق بثمنها<sup>(٤)</sup> » .

٣٣٧٨ - وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم<sup>(٥)</sup> » .

(١) الطريق اليه حسن و رواه الشيخ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ في الصحيح .

(٢) حمام مسرول الذي في رجليه ريش كأنه سراويل .

(٣) يدل على جواز أكل المحل في الحرم ما ذبح في الحل وأدخل الحرم وفي

معناه أخبار كثيرة . (م)

(٤) حمل على ما إذا كان محلاً وكانت البيضة من نعام الحرم . ( المرأة )

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٤ و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن ←

## باب

﴿ ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه ﴾

٢٣٧٩ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يذبح

في الحرم إلا الأبل و البقر والغنم والدجاج <sup>(١)</sup> . » .

٢٣٨٠ - و سأله معاوية بن عمار « عن دجاج الحبش ، فقال : ليس من الصيد

إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف <sup>(٢)</sup> . » .

٢٣٨١ - وقال جميل بن دراج : و محمد بن مسلم : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران ، وفي خبر آخر « أنها تدف دفيفاً <sup>(٣)</sup> . » .

٢٣٨٢ - و سأله <sup>(٤)</sup> الحسن بن الصيقل « عن دجاج مكة و طيرها ، فقال : ما لم

يصف فكله ، و ما كان يصف فخل سبيله . » .

٢٣٨٣ - و « سئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهداه إلى الحرم أنه أن يخرج به ؟

فقال : هو سبع فكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه . » .

→ البختری عنه عليه السلام .

(١) أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلاينا في جواز قتل بعض مالا يؤكل لحمه و

اما استثناء الاربعة فموضع وفاق . ( المرأة )

(٢) « دجاج الحبش ، قيل انه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي أصله من البحر

و يظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش « فقال ليس من الصيد ، بل هو ما كان

ممتناً بالطيران . و الدجاج و ان كان يطير لكن ليس له صيف مثل ما للحمام بل له دفيف

فقط . ( م ت )

(٣) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام « ما كان

يصف من الطير فليس لك أن تخرجه و ما كان لا يصف فلك أن تخرجه ، فان كان مراده هذا

الخبر فالنقل بالمعنى و يمكن أن يكون خبراً آخر . ( م ت )

(٤) هذه الاضمارات من المصنف اختصاراً لأنه مضمحل كما فهمه بعض . ( م ت )



- ٢٣٨٤ - وروى عنه عليه السلام: معاوية بن عمار أنه قال: «لابأس بقتل النمل<sup>(١)</sup> والبق في الحرم، وقال: لابأس بقتل القملة في الحرم وغيره» .
- ٢٣٨٥ - وروى عبدالله بن سنان عن عليه السلام: أنه قال: «كلما لم ينف من الطير فهو بمنزلة الدجاج» .

## باب

﴿ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات﴾

- ٢٣٨٦ - روى عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في حكمة آل داود عليهم السلام: أن علي العاقل أن لا يكون ظاعناً<sup>(٢)</sup> إلا في ثلاث: تزوّد لمعادٍ، أو مرّة لمعاش<sup>(٣)</sup>، أو لذّة في غير محرّم» .
- ٢٣٨٧ - وروى السكوني بإسناده<sup>(٤)</sup> قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سافروا تصحّوا وجاهدوا تغنموا، وحبّوا تستغنوا» .
- ٢٣٨٨ - وروى جعفر بن بشر<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سبب الله عزّ وجلّ لعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة» .

(١) في بعض النسخ «النحل» لكن في التهذيب بسندين صحيحين «النمل» وهو أظهر، وسيجيء النهى عن قتل النحل مطلقاً . ويمكن أن يكون القمل وهو بالتخفيف ما يكون في بدن الانسان . والقملة - بالتشديد - ما يكون في الحيوان وسيجيء حكمها .

(٢) أي مسافراً أو يخرج من منزله .

(٣) أي اصلاح لما يعيش به والعيش الحياة .

(٤) يعني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام .

(٥) الطريق إليه صحيح وهو ثقة و ابراهيم بن الفضل أسند عنه ولم يوثق لكن اعتمد عليه الفضلاء .

## باب

\* (الأيام والاقوات التي يستحب فيها السفر ، والأيام) \*

\* (والاقوات التي يكره فيها السفر) \*

٢٣٨٩ - روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد سفراً فليسافر يوم السبت ، فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله عز وجل إلى مكانه ، ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنّه اليوم الذي أُلان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام »<sup>(١)</sup> .

٢٣٩٠ - وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة » .

٢٣٩١ - وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس » .

٢٣٩٢ - وقال عليه السلام : « يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته » .

٢٣٩٣ - وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام « يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور »<sup>(٢)</sup> فكتب عليه السلام : « من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة ، وعوفي من كل عاهة ، وقضى الله عز وجل له حاجته » .

٢٣٩٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « عليكم بالسير بالليل ، فإن الأرض تطوى بالليل » .

٢٣٩٥ - وفي رواية جميل بن دراج ؛ وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الأرض تطوى من آخر الليل » .

(١) رواه المصنف إلى هنا في الخصال عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث وكان عامياً .  
و رواه الكليني في الروضة ص ١٤٣ مسنداً عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص .  
(٢) الأربعاء لا يدور آخر الأربعاء من الشهر والجملة صفة ليوم الأربعاء . وقيل : هو الأربعاء آخر الصفر .



- ٢٣٩٦ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام : « لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك » .
- ٢٣٩٧ - وسأل أبو أيوب الخزاز ؛ وعبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت <sup>(١)</sup> .
- ٢٣٩٨ - وقال عليه السلام : « السبت لنا والأحد لبني أمية » .
- ٢٣٩٩ - وقال عليه السلام : « لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة » .
- ٢٤٠٠ - وروى عن أبي أيوب الخزاز أنه قال : « أردنا أن نخرج فجننا نسلم على أبي عبدالله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأى يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه السلام وارتفع الوحي عنا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء » .
- ٢٤٠١ - وروى محمد بن حمران ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى » .
- ٢٤٠٢ - وروى [عن] عبد الملك بن أعين قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرُّ جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي <sup>(٢)</sup> ؟ قلت : نعم : قال : أحرق كتبك <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم الحديث ج ١ تحت رقم ١٢٥٣ .

(٢) أى تحكم بأن للنجوم تأثيراً تعلمه أو لذلك الطالع أنراً ، أو صنعت فى ذلك

كتباً .

(٣) أى لا تعتقد بما تظن من ذلك وان كان للنجوم تأثيراً لكن لا تعلمه أنت ولا أقرانك لانكم لا تحيطون بذلك علماً ، وما اوتيتم من العلم الا قليلاً ، قال المولى المجلسى - رحمه الله - اعلم أنه ورد فى الاخبار الكثيرة فى الكافى وغيره بأن للنجوم تأثيراً و روى فى أخبار كثيرة تهديدات شديدة فى تعليمها وتعلمها ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا فى حرمتها ، و الذى يظهر ←

٢٢٠٣ - وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « الشَّوْمُ للمسافر في طريقه في ستة<sup>(١)</sup> الغراب الناقع عن يمينه ، والكلب النّاشر لِدَنْبِهِ<sup>(٢)</sup> والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرّجل وهو مقيم على دَنْبِهِ يعوي ثمّ يرفع<sup>(٣)</sup> ثمّ ينخفض ثلاثاً ، والطّبي السانح من يمين إلى شمال<sup>(٤)</sup> والبومة الصّارخة ، والمرأة الشّمطاء<sup>(٥)</sup> تلقى فرجها ، والأثان العضباء يعني الجّدعاء<sup>(٦)</sup> فمن أوجس في

→ من الاخبار أن النهى امالسد باب الاعتقاد فانه يفضى بانها مستبدة في التأثير وهي المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين وهم طائفتان فطائفة لا يقولون بالواجب بالذات بل يقولون انها الواجب ، وطائفة يقولون بهما وهم مشركون ، فلما كان هذا العلم يفضى الى هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلمها وتعليمها لثلاث يفضى اليها ، واما بالنظر الى الموحدين الذين يقولون بحدوثها وأن لها تأثير السقمونيا والفلفل ولا شعور لها أو قيل بشعورها و تأثيرها لكنها مستخرات بتسخير الواجب بالذات ، فالظاهر أن هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضر ، واما بالتفصيل الذي يقوله المنجمون فانه وهم محض وقول بما لا يعلم لانه لا يمكن الاحاطة به الا من علمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين ولهذا ورد عن الصادق عليه السلام قال : « انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع » .

(١) كذا مع أن المعدود سبعة وفي الخصال والمحاسن خمسة .

(٢) أى الرافع لذنبه .

(٣) أى نفسه أو ذنبه أو صوته « ثم ينخفض ثلاثاً » أى اذا فعل الفعل ثلاث مرات

فهو شوم .

(٤) سنح لى الطبي يسنح سنوحاً اذا مر من مياسرك الى ميامنك ، والعرب تيمين بالسانح

و تشأم بالبارح . ( الصحاح )

(٥) الشمطاء هي التي اختلط شيبها بالشباب ، أو بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها .

وقوله « تلقى فرجها » فى الكافى ج ٨ ص ٣١٥ « تلقاء فرجها » وهو فى الجميع تصحيف

والصواب « تلقاء وجهها » أى شعر ناصيتها بياض مخلوط بالسواد . وقيل فى معنى لفظ المتن

أقوال لا يخلو جميعها من الركافة .

(٦) الجّدعاء أى المقطوعة الاذن وفسرها بالجّدعاء لثلاث يتوهم أن المراد المشقوقة

الاذن .



نفسه منهن شيئاً فليقل : « إِعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبُّ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ فِي نَفْسِي فَأَعِصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ » قال : فَيَعِصَمُ مِنْ ذَلِكَ ، ،

## باب

### ﴿ افتتاح السفر بالصدقة ﴾

٢٣٠٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « تصدَّق وَاخْرَجْ أَيَّ يَوْمِ شِئْتَ » .

٢٣٠٥ - و روي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أيكراه السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة وَاخْرَجْ إِذَا بَدَأَكَ ، وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاخْتَجِمْ إِذَا بَدَأَكَ <sup>(١)</sup> » .

٢٣٠٦ - و روي عن ابن أبي عمير أنه <sup>(٢)</sup> قال : « كنت أنظر في النجوم وأعرفها <sup>(٣)</sup> وأعرف الطالع ، فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدَّق على أول مسكين ثم امض ، فإن الله عز وجل يدفع عنك <sup>(٤)</sup> » .

٢٣٠٧ - و روى كردبن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تصدَّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم » .

(١) في الكافي والمحاسن والتهذيب عن حماد عنه عليه السلام « افتتح سفرك بالصدقة و اقرا آية الكرسي اذا بدالك ، فيكون قراءتها للسفر وللحجامة ، ويمكن أن يكون حماد سمعه مرتين ، و الذي رواه المصنف - رحمه الله - غير مارووه .

(٢) فيه سقط و في المحاسن ص ٣٤٩ باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن سفيان ابن عمر قال : كنت أنظر في النجوم - الخ ، .

(٣) التعبير بالماضي اشارة الى أنه تارك له .

(٤) ظاهر الخبر أنه عليه السلام لا ينهى عنه ، ويمكن أن يكون عدم النهي لعدم المفسدة

في مثله .

٢٣٥٨ - وروى هارون بن خارجه ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزّ وجلّ بما تيسّر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الرّكاب ، فإذا سلمه الله عزّ وجلّ وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدّق بما تيسّر له » .

## باب

### ﴿ حمل العصا في السفر ﴾

٢٣٥٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خرج في سفر ومعه عصا لوزمر<sup>(١)</sup> وتلا هذه الآية : « ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربّي أن يهديني سواء السبيل - إلى قول الله عزّ وجلّ - والله على ما نقول وكيل » آمنه الله عزّ وجلّ من كلّ سبع ضار<sup>(٢)</sup> ومن كلّ لصّ عاد ، وكلّ ذات حمة<sup>(٣)</sup> حتى يرجع إلى أهله و منزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات<sup>(٤)</sup> يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .

٢٣٦٠ - وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان »<sup>(٥)</sup>

٢٣٦١ - وقال عليه السلام : « من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا - والنقد عصا لوزمر - » .

٢٣٦٢ - وقال عليه السلام : « تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النبيّين و كانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم » .

(١) أعم من الجبلى والبستاني و المسموع من المشايخ الاول . (م)

(٢) أى معتاد الصيد خصوصاً بالانسان كالاسد .

(٣) مخففة : السم ، وقرء بالتشديد ، والتخفيف أفصح ، و قيل : المراد بالحمة ابرة المقرب ونحوها .

(٤) المعقبات الملائكة الذين يجيىء بعضهم عقيب بعض للحفاظ .

(٥) « لا يجاوره » فى بعض النسخ بالحاء المهملة .



## باب

❦ ( ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج ) ❦

٢٤١٣ - قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> : ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي<sup>(٢)</sup> ودنياي وآخرتي وأماتي وخاتمة عملي ، فما قال ذلك أحدٌ إلا أعطاه الله عزَّ وجلَّ ما سأل . »

وسياتي ذلك في أوَّل باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي إليه إن شاء الله تعالى .

## باب

❦ ( ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر ) ❦

٢٤١٤ - روى موسى بن القاسم البجليُّ، عن صباح الحدَّاء قال : « سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرَّجُلُ منكم إذا أراد سفراً أقام على بابداره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسيَّ أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثمَّ قال : « اللهمَّ احْفَظْني واحْفَظْ ما معي وسَلِّمْني وسَلِّمْ ما معي وبَلِّغْني وبَلِّغْ ما معي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ » لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلِّمه الله وسلِّمْ ما معه وبلِّغه الله وبلِّغْ ما معه ، قال : ثمَّ قال : يا صباح أما رأيت الرَّجُلَ يُحْفَظْ ولا يُحْفَظْ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت : بلى جعلت فداك . »

٢٤١٥ - وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال : « اللهمَّ خلِّ سبيلنا وأحسن

(١) رواه الكليني بإسناده عن السكوني ج ٤ ص ٢٨٣ والشيخ في التهذيب .

(٢) في التهذيب « مالي و ديني و دنياي و آخرتي » .

تسيرنا وأعظم عافيتنا .

٢٣١٦ - وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام <sup>(١)</sup> قال : قال لي :  
« إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله  
ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » فتلقاه الشياطين <sup>(٢)</sup> فتضرب الملائكة وجوهها  
وتقول : ما سبيلكم عليه <sup>(٣)</sup> وقد سمى الله عز وجل وآمن به وتوكل على الله ، وقال  
ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » .

٢٣١٧ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قال حين يخرج من باب  
داره <sup>(٤)</sup> : « أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ، ومن شر الشياطين ،  
ومن شر من نصب لأولياء الله عز وجل » ، ومن شر الجن والإنس ، ومن شر السباع  
والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجبر نفسي بالله من كل شر » ، غفر الله له ، وتاب  
عليه <sup>(٥)</sup> وكفاه المهم ، وحجزه عن السوء وعصمه من الشر » .

## باب

### ❖ ( القول عند الركوب ) ❖

٢٣١٨ - « كان الصادق عليه السلام <sup>(٦)</sup> إذا وضع رجله في الركاب يقول : « سبحان  
الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين » <sup>(٧)</sup> ويسبح الله سبعاً ، ويحمد الله سبعاً ، ويهلل  
الله سبعاً .

٢٣١٩ - وروى عن الأصمغ بن نباتة أنه قال : « أمسكت لأمر المؤمنين عليهم السلام

- (١) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٤٣ بإسناده عن الحسن بن الجهم عنه عليه السلام .
- (٢) فيه حذف يبنى من قال ذلك تلاقه الشياطين ، وفي الكافي « فتضرب وتضرب الملائكة » .
- (٣) الضمير المؤنث في « وجوهها » للشياطين و « دماء » موصولة أي أي سلطة لكم عليه .
- (٤) في السفر والحضر كما يقتضيه الإطلاق .
- (٥) أي قبل توبته أو وفقه للتوبة ، والحجز : المنع والفعل كينصر .
- (٦) رواه البرقي بسند قوي في المحاسن ص ٣٥٣ .
- (٧) أي مطيعين لتسخيره ، قادرين عليه بدون تسخيرك إياه لنا . ( م ت )



بالرَّكَب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسّم فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت ، قال : نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله ﷺ كما أمسكت لي فرفع رأسه [إلى السماء] وتبسّم ، فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله ﷺ الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسّم فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسّمت فقال : يا علي ، إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السُّخْرَةِ (١) ثم يقول : «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، إِلَّا (٢) قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ : يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ .»

## باب

### (٥) ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير (٥)

٢٤٢٠ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سَبَّح ، وإذا صعد كَبَّر (٣) .»

٢٤٢١ - وروى العلاء ، عن أبي عبيدة عن أحدهما عليه السلام قال : «إذا كنت في سفر فقل : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عِبْرًا ، وَصَمْتِي تَفَكُّرًا ، وَكَلَامِي ذِكْرًا .»

٢٤٢٢ - وقال رسول الله ﷺ (٤) : «والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل

(١) «آية السخرة» هي قوله تعالى «وَأَنْ رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ .» والمشهور إلى قوله «وَأَنْ رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» للتصريح في بعض الروايات (مت) وهي في الأعراف ٥٤ ولعل المراد هنا ما ذكر في الخبر السابق قوله تعالى «سبحان الذي سخر» وقيل: المراد من آية السخرة آيتان في آخر حم السجدة: «سنريهم آياتنا» ولا يخفى أن الضمير الجمع البارز في قوله «سنريهم» راجع إلى المشركين الضالين المعاندين ، لا المسلمين الموحدين والآية في مقام التخويف بلا مرية كما صرح به في الكافي والإرشاد وتفسير علي ابن ابراهيم في روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام فسراها بالاسقام والآفات الدنيوية. وعليه فلا مناسبة لها هنا وقول القليل مبتن على الوهم (٢) استثناء من قوله : «ليس من أحد .»

(٣) لا يخفى مناسبة التسيب في الهبوط والتكبير في الصعود . (مت)

(٤) مروى في المحاسن ص ٣٥٣ بسند مرفوع عن الصادق عن النبي (ص) بأدنى اختلاف.

[الله] مهللٌ، ولا كبر [الله] مكبرٌ على شرف من الأشراف إلا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهيله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

## باب

❦ ما يجب على المسافر في الطريق من حُسن الصحابة ، وكنظم ❦

❦ (الغيظ ، وحُسن الخلق ، وكفّ الاذي ، و الورع ) ❦

٢٤٢٣ - روي عن أبي الربيع الشامي قال : «كنا عند أبي عبدالله عليه السلام والبيت خاص بأهله<sup>(١)</sup> فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ، ومرافقه من رافقه ومخالفة من مالحه ، ومخالفة من خالقه<sup>(٢)</sup> .

٢٤٢٤ - وروى صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يقول : ما يعبو من يوم هذا البيت<sup>(٣)</sup> إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، و ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل .

٢٤٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر<sup>(٤)</sup> .

٢٤٢٦ - و روي عن عمار بن مروان الكلبي<sup>(٥)</sup> قال : أوصاني أبو عبدالله عليه السلام

- 
- (١) أي ممثلي بأهله . وقوله : « ليس منّا » أي من شيعتنا أو من خواصهم .  
 (٢) في المغرب والمخالفة : المؤاكلة ، ومنها قولهم « بينهما حرمة الملح و الممالحة وهي المراضة » . والمخالفة : المعاشرة . وفي بعض النسخ « مخالفة من خالفه » وقال المولى المجلسي : أي مخالفة من خالفه في الدين الا مع التقية ولولم يكن في الدين فينبغي أن لا يخالف الى حد لا يبقى طريق الاصلاح .  
 (٣) أي ما أبالي به ولا أرى به وزناً .  
 (٤) أي من خير صنعه هو لغيره ومن شر صنعه غيره به ، أو يكون ذكر الخير استتباعاً للشر ، فان ذكر محاسن الرفقاء حسن و انما يقبح نقل مساوئهم .  
 (٥) بنو كلب قبيلة من العرب ووصفه بالكلبي موجود في المحاسن وليس في الكافي ، و في الرجال الشكري ، والخبر صحيح .



فقال : « أوصيك بتقوى الله ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، و حسن الصحبة لمن صحبتك ، ولا قوة إلا بالله » .

٢٣٢٧ - و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من خالطت فإن استطعت أن يكون يدك العليا عليه <sup>(١)</sup> فافعل » .

## باب

### ٥ ( تشيع المسافر و توديعه و الدعاء له )

٢٣٢٨ - « لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(٢)</sup> أبا ذرٍّ - رحمة الله عليه - شيعه الحسن و الحسين عليهما السلام ، و عقيل بن أبي طالب ، و عبد الله بن جعفر ، و عمار بن ياسر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : و دعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص <sup>(٣)</sup> أن يمضي و للمشييع من أن يرجع ، فتكلم كل رجل منهم على حياله <sup>(٤)</sup> فقال الحسين بن علي عليه السلام : رحمك الله يا أبا ذرٍّ إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء <sup>(٥)</sup> لا تك منعتهم دينك فمنعوك دينهم ، فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم و أغناك عما منعوك ، فقال أبو ذرٍّ : رحمكم الله من أهل بيت فمالي شجن <sup>(٦)</sup> في الدنيا غيركم ، إنني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٧)</sup> .

(١) بأن تزيد عليه في المال و الخدمة و التواضع فافعل بشرط أن لا تذله ولا تفقره .

(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الشاخص : المسافر .

(٤) أي منفرداً أو تلقاء وجهه .

(٥) كذا في النسخ و في المحاسن ص ٣٥٤ ، أيضاً و الامتحان الابتدال للخدمة . و في

الكافي ج ٨ ص ٢٠٧ تحت رقم ٢٥١ نحوه بتفصيل و فيه « امتحنوك بالبلاء » .

(٦) في الكافي « و مالي بالمدينة شجن و لاسكن » و الشجن - بالتحريك - : الحاجة ،

و الاسكن - بالتحريك - ما يسكن اليه .

(٧) في الكافي نقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام أولاً ، ثم كلام عقيل ، ثم الحسن ، ثم

الحسين عليهما السلام و في آخره كلام عمار فبعد ذلك كلام أبي ذر جواباً لهم .

٢٤٢٩ - « كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع المؤمنين قال : زودكم الله التقوى ، ووجهكم إلى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم وديانكم ، وردكم سالمين إلى سالمين <sup>(١)</sup> . »

٢٤٣٠ - وفي خبر آخر <sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع مسافراً أخذ بيده ، ثم قال : أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهل لك الحزونة <sup>(٣)</sup> وقرَّب لك البعيد ، وكفاك المهم . وحفظ لك دينك وأمانتك وخوانيم عملك ، ووجهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، أستودع الله نفسك ، سرَّ على بركة الله عزَّ وجلَّ . »

## باب

﴿ ما يقول من خرج وحده في سفر ﴾

٢٤٣١ - روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « من خرج وحده في سفر <sup>(٤)</sup> فليقل : ماشاء الله لاحول ولاقوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأدغيبني <sup>(٥)</sup> . »

## باب

﴿ كراهة الوحدة في السفر ﴾

٢٤٣٢ - روى علي بن أسباط ، عن عبد الملك بن مسلمة ، عن السري بن خالد

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٤ باسناده عن ابن مسكان عن أبي عبدالله (ع) ، وقوله « سالمين إلى سالمين » أي ردكم بالسلامة إلى عيالاتكم وهم سالمون أو اليان ونحن سالمون .

(٢) رواه البرقي ص ٣٥٤ أيضاً باسناده عن عبدالرحيم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) الحزونة - بضم المهملة - غلاظة الارض .

(٤) أي خرج ولم يكن له رفيق يسافر معه .

(٥) بأن أرجع سألها عنها ، مجاز في الاسناد أي أدنى عن غيبتي . ( م ت )



عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أنبئكم بشر الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده ، ومنع رِفْدَه <sup>(١)</sup> وضرب عبده . »

٢٤٣٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر - وروى بعضهم : سَفْر - <sup>(٢)</sup> . »

٢٤٣٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : الآكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده <sup>(٣)</sup> . »

٢٤٣٥ وروى محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له : من صحبتك ؟ فقال : ما صحبت أحداً فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك <sup>(٤)</sup> ثم قال : واحد شيطان ، و اثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء <sup>(٥)</sup> . »

(١) الرفد - بالكسر - : العطاء أى عطاء من الواجبات أو الأعم ( م ت ) و « ضرب عبده ، أى من غير سيئة . »

(٢) النفر - بالتحريك - : عدة رجال من الثلاثة الى العشرة ( الصحاح ) والسفر - بفتح المهملة وسكون الفاء - : جمع سافر مثل صحب وصاحب . ( النهاية )

(٣) مبالغة فى النهى عن تلك الافعال لكونها خلاف المروءة والحزم .

(٤) أى لو كنت رأيتك قبل السفر لعلمتك آدابه ( م ت ) أو المعنى لو كنت عندك حين أقدمت على السفر بدون صاحب لضربتك ، وفيه مبالغة فى أنه ارتكب أمراً شنيعاً . ( مراد )

(٥) روى الكليني فى الكافى ج ٦ ص ٥٣٣ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الشيطان أشد ما يهيم بالانسان حين يكون وحده خالياً ألا أرى أن يرقده وحده . وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان الشيطان أشد ما يهيم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك ، ( ج ٦ ص ٥٣٤ ) . »

## باب

﴿ الرِّفْقَاءُ فِي السَّفَرِ وَوَجُوبُ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

٢٤٣٦ - روى السكوني بأسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «الرفيق ثم السفر<sup>(١)</sup>» .

٢٤٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً و أحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما لصاحبه<sup>(٢)</sup>» .

٢٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تصحبني في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك<sup>(٣)</sup>» .

٢٤٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم<sup>(٤)</sup>» .

٢٤٤٠ - وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان يقول: اصحب من تقرين به<sup>(٥)</sup>، ولا تصحب من يقرين بك» .

٢٤٤١ - وروى شهاب بن عبد ربّه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «قد عرفت

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨٦ عن علي عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - الخ . وفي المحاسن «الرفيق ثم الطريق» كما هو المشهور في السنة .

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٦٦٩ والبرقي في المحاسن ص ٣٥٧ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام .

(٣) رواه الكليني عن السكوني بالسند المتقدم ذكره . أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك ، وهذا من صفات الكمال للمؤمنين ( م ت ) و قيل : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان و التفضل و الأول أظهر .

(٤) رواه في المحاسن ص ٣٥٩ بالسند المذكور سابقاً والظاهر أن المراد أن يخرج كل منهم مثل ما يخرج الاخر فيتركون المجموع عند أحد وينفقون منه لثلاثيتهم أحد منهم أنه أنفق زائداً عما أنفق صاحبه .

(٥) أي من كان أفضل منك و يصير سبباً لكمالك و تزيينك . ( مراد )



حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني ، فأصبح النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب فإن بك إن بسطت و بسطوا أوجحت بهم<sup>(١)</sup> ، وإن هم أمسكوا أدلتهم ، فأصبح نظراءك ، أصبح نظراءك<sup>(٢)</sup> .

٢١٤٢٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا صحبت فأصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن<sup>(٣)</sup> » .

٢١٤٢٣ - و روى أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « البائت في البيت وحده شيطان ، والائنان لمّة ، والثلاثة أنس<sup>(٤)</sup> » .

٢١٤٢٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أحبُّ الصّحابة إلى الله عزّ وجلّ أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لغظهم<sup>(٥)</sup> » .

٢١٤٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « حقُّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً<sup>(٦)</sup> » .

٢١٤٢٦ - وروى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحبُّ إلى الله من نفقة قصد ، ويبغض الإسراف إلّا في حجٍّ أو عمرة<sup>(٧)</sup> » .

(١) أوجحت بهم بتقديم الجيم أي أفقرتهم وأحوجتهم بسبب صرفهم الزيادة عن شأنهم .

(٢) « أصبح نظراءك » تأكيد للاول وليس في الكافي والمحاسن .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨٦ والبرقي في المحاسن بسند فيه ارسال . و

قوله « نحوك » أي مثلك في الغنى والفقر ، ولا تصحب من يكفيك مؤوتتك .

(٤) اللمة - بالضم - : صاحب والاصحاب في السفر ، والانس - محرّكة - : الجماعة

الكثيرة ، و من تأنس به جمع أناس .

(٥) رواه الكليني في الروضة تحت رقم ٤٦٤ مسنداً ، واللفظ صوت وضجة لا يفهم معناه .

(٦) رواه الكليني ج ٢ ص ٦٧٠ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي

عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله و آله . و قوله ثلاثاً أي ثلاثة أيام بلياليها

بقرينة التأنيث ولا يلزم أكثر من ذلك للحرج ولان لهم أيضاً حقاً ، هذا اذا كان في بلدة أو

سفر يمكنهم الإقامة . ( م ت )

(٧) التقصد : القوام والوسط . ولا اسراف في الحج لانه لا اسراف في الخير والحج

من أظلم الخيرات بشرط أن لا يتعدى حتى يحتاج الى السؤال .

## باب

## \* ( الحُدَاءُ وَالشَّعْرُ فِي السَّفَرِ ) \*

٢١١٢٧ - روى السكوني<sup>١</sup> بإسناده قال : « قال رسول الله ﷺ : زاد المسافر الحُدَاءُ والشَّعْرُ ما كان منه ليس فيه حَنَا » (١) .

## باب

## \* ( حِفْظُ النَّفَقَةِ فِي السَّفَرِ ) \*

٢١١٢٨ - روى عن صفوان الجمال قال : « قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشدُّ نفقتي في حقوي ؟ قال : نعم فإن أبا عبد الله ﷺ كان يقول : من قوَّة المسافر حفظ نفقته (٢) » .

٢١١٢٩ - وروى عليُّ بن أسباط ، عن عمته يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : « تكون معي الدَّراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدُّه في وسطي ؟ قال : لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزَّ وجلَّ ؟ » .

## باب

## \* ( اتِّخَاذُ السَّفَرَةِ فِي السَّفَرِ ) \*

٢١١٣٠ - قال الصادق ﷺ : « إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا فيها (٣) » .

(١) الحُدَاءُ نوع من الغناء المجوز تقوله العرب لسوق الابل . والحَنَا : الفحش ، أى الذى لا يكون فيه هجو للمؤمن أو مدح لامرأة مغنية .

(٢) الحقو : معقد الأزار أى أشدّه فى وسطى . وقال المجلسى : ترك استنصاله يدل على جواز الصلاة معها ولو كان دنائير مع أنه لم يرد نهى فيه وليس بتزين للذهب حتى يكون حراماً والظاهر من النهى على تقدير صحته هو التزين ، وربما يقال بالجواز لانه موضع الضرورة .

(٣) « سفرة » أى طعاماً من الخبز والحلو والظير المشوى أو مع الجلد الذى يكون الأطعمة فيه . « تنوّقوا » أى تجوّدوا و بالغوا فى جودة الطعام أو مع السفرة . ( م ت )



٢٤٥١ - وروي عن نصر الخادم قال : « نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها جلق صفر<sup>(١)</sup> فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام . »

## باب

\* (السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة) \*

٢٤٥٢ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : « تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم ، قال : تتخذون لذلك سفرة ؟ قال : نعم ، قال : أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : فأى شيء نأكل ؟ قال : الخبز باللبن<sup>(٢)</sup> . »

٢٤٥٣ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة<sup>(٣)</sup> وأشباهه ، لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا . »

## باب

✽ (الزاد في السفر) ✽

٢٤٥٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر<sup>(٤)</sup> . »

(١) الحلق - كمنب - حلقة والحديد يدفع الهوام .

(٢) يدل على استحباب ترك المطاعم الجيدة في سفر زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام واستشعار الحزن فيه ، والخبر رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢٩ مسنداً .

(٣) الجداء : الجدى المشوى ، وفي الكامل « الحلاوة » ، والخبيص حلواء من التمر .

(٤) رواه الكليني ج ٨ ص ٣٠٣ تحت رقم ٤٦٧ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله (ص) - الحديث ، وشرف الرجل : مجده وأصلته . »

٢٣٥٥ - و « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكّة للحجّ أو العمرة تزوّد من أطيب الزّاد من اللّوز والسكر ، والسويق المحمّض والمحلّى » .  
 ٢٣٥٦ - وروي أنّه « قام أبونذر - رحمة الله عليه - عند الكعبة فقال : أنا جُنْدَبُ ابن السّكن ، فاكتنفه الناس فقال : لو أنّ أحدكم أراد سفراً لا يتخذ فيه من الزّاد ما يصلحه لسفره ، فتزوّدوا لسفر يوم القيامة ، أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام إليه رجلٌ فقال : أرشدنا ، فقال : صم يوماً شديداً الحرّ للنشور ، وحجّ حجّة لعظائم الأمور وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، كلمة خير تقولها ، وكلمة شرّ تسكت عنها ، أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجوها يامسكين من يوم عسير ، اجعل الدنيا درهمين درهماً أفقته على عيالك ودرهماً قدّمته لآخرتك ، والثالث يضرب ولا ينفع لا تُرده ، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة ، والثالثة تضرب ولا تنفع لا تُردها ، ثمّ قال : قتلني همّ يوم لا أدركه » .

٢٣٥٧ - وقال لقمان لابنه : « يا بنيّ إنّ الدنيا بحر عميق ، وقد هلك فيها عالمٌ كثير ، فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله ، واجعل شراعها التوكل على الله <sup>(١)</sup> واجعل زادك فيها تقوى الله عزّ وجلّ ، فإن نجوت فبرحمة الله ، وإن هلكت فبذنوبك » .

## باب

### ﴿ حمل الآلات والسّلاح في السفر ﴾

٢٣٥٨ - روى سليمان بن داود المنقريّ ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في وصية لقمان لابنه : يا بنيّ سافر بسيّفك وحُفّك وِعِمَامَتِكَ وجِبَالِكَ <sup>(٢)</sup> » .

(١) رواه الكليني ج ١ ص ١٦ في حديث طويل عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام مع اختلاف وفيه فلتكن سفينتك فيها تقوى الله ، وحشوها الايمان ، وشراعها التوكل ، والشراع - ككتاب - ما يقال له بالفارسية بادبان .

(٢) الجبال : الرّسّ . و رواه الكليني في الروضة ص ٣٠٣ تحت رقم ٣٦٦ ، وفيه « وخيالك » والخباء : الخيمة .



وسقائك وخيوطك ومخزرك<sup>(١)</sup> وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك ،  
وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل - وزاد فيه بعضهم: وفرسك -<sup>(٢)</sup> .

## باب

### \* (الخيل وارتباطها وأول من ركبها) \*

٢٤٥٩ - قال رسول الله ﷺ: « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup> والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها<sup>(٤)</sup> .  
فإذا أعددت شيئاً فأعدّه أقرح أرثم محجّل الثلاثة ، طلق اليمين ، كميماً ثم  
أغرّ تسلّم وتغنم<sup>(٥)</sup> .

(١) في الكافي « وسقائك وأبرتك وخيوطك ، والمخزرك ما يخرز به الخف والجراب  
والسقاء وما كان من الجلود .

(٢) في بعض النسخ « وقوسك ، كما في المحاسن ص ٣٦٠ . ولعله الاصب .

(٣) الى هنا رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨ في الصحيح وكذا البرقي في المحاسن ص  
٦٣١ وفيهما « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهكذا رواه أحمد والبخاري  
ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود السجستاني بإسناده عن سهل بن الربيع بن عمرو عن النبي صلى الله عليه  
 وآله ، و رواه الطبراني في الاوسط - على ما في الجامع الصغير - عن أبي هريرة عن النبي (ص)  
 هكذا « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، والمنفق على الخيل كالباسط كفه  
 بالنفقة لا يقبضها » .

(٥) روى ابن حبان في صحيحه عن عقبة بن عامر وأبي قتادة قال : قال رسول الله (ص)  
 « خير الخيل الادمم الاقرح الارثم المحجّل طلق اليد اليمنى ، قال يزيد بن أبي حبيب : فان  
 لم يكن أدهم فكमित على هذه الشية » ، و روى الحاكم في المستدرک عن عقبة عن النبي (ص)  
 قال : « اذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً أغر محجلاً مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم » ، ونحوه  
 في المحاسن ص ٦٣١ . والاقرح هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة - بالنم - وهي  
 يباس يسير ، والارثم - بفتح الهمزة والياء المثلثة المفتوحة - هو الفرس الذي أنفه وشفته العليا -

٢٤٦٠ - وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سمعته يقول : الخيل على كلِّ مِنَعَرٍ منها شيطان ، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمِّ »<sup>(١)</sup> .

٢٤٦١ - قال : وسمعته يقول : « من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات<sup>(٢)</sup> وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كلِّ يوم ، ومن ارتبط بهجينا<sup>(٣)</sup> محيت عنه في كلِّ يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كلِّ يوم ، ومن ارتبط برذونا<sup>(٤)</sup> يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدوٍّ محيت عنه في كلِّ يوم سيئة وكتبت له ست حسنات .<sup>(٥)</sup> ومن ارتبط فرساً<sup>(٦)</sup> »

→ أبيض ، والمججل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد و يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانهما مواضع الاحجال و هي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان ( النهاية ) وطلق اليمين بفتح الطاء وسكون اللام وبضمها أيضاً اذا لم يكن بها تحجيل . والكُميت - بضم الكاف و فتح الميم - هو الفرس الاحمر أو الذي ليس بالاشقر ولا الادهم بل يخالط حمرة سواد ، و الشية بكسر الشين المعجمة و فتح الياء مخففة هو كل لون في الحيوان يكون معظم لونها على خلافه . و قوله « مججل الثلاثة » أي يكون يده اليسرى ورجلاه بيضاء أو يكون فيها بياض . والغرّ ما يكون في جبهته بياض .  
(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٣٩ من يعقوب بن جعفر عنه عليه السلام و فيه « فليسم الله عزوجل » ، وهكذا في المحاسن .

(٢) في المحاسن والكافي ج ٥ ص ٤٨ « ثلاث سيئات » . والعتيق هو الذي أبواه بيان وفرس عتيق - ككريم - وزناً ومعنى .

(٣) الهجين هو الذي أبوه عربي و امه أمة غير محصنة ، و من الخيل : الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

(٤) البرذون - بالكسر - مالم يكن شيء من أبويه عربياً ، والتركي من الخيل . ( راجع الصحاح و النهاية )

(٥) الى هنا في الكافي ج ٥ ص ٤٨ و المحاسن ص ٦٣١ و ثواب الاعمال ص ٢٢٦ عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام .

(٦) من هنا في المحاسن ص ٦٣١ و ثواب الاعمال من حديث بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري .



أشقر أغر أو أفرح - فإن كان أغر سائل الغرّة به وضع في قوائمه<sup>(١)</sup> فهو أحب إليّ - لم يدخل بيته فقر مادام ذاك الفرس فيه ، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف<sup>(٢)</sup> .

٢٤٦٢ - قال<sup>(٣)</sup> : وسمعت يقول : «أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فأتاه فقال : يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس ، قال : صفها<sup>(٤)</sup> قال : هي ألوان مختلفة ، قال : فيها وضع ؟ قال : نعم ، قال : فيها أشقر به وضع ؟ قال : نعم ، قال : فأمسكه لي ، وقال : فيها كميّتان أوضحان ، قال : أعطهما ابنيك ، قال : والرابع أدهم بهيم<sup>(٥)</sup> قال : بعه و استخلف قيمته لعيالك ، إنّما يُمّن الخيل في ذوات الأوضح .

٢٤٦٣ - قال<sup>(٣)</sup> : وسمعت يقول : «من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقى فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه ، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً ، وقضى الله عزّ وجلّ حاجته<sup>(٦)</sup> .

(١) الشقرة : حمرة صافية في الخيل وهي لون يأخذ من الأحمر والأصفر وهو أشقر وقد قيل : الأشقر : شديدة الحمرة ، والغرة : بياض في جبهة الفرس وهو أغر ، وتقدم بيان الأفرح من أنه الذي يكون في جبهته قرحة وهي بياض بقدر الدرهم أو دونه ، والوضح : الضوء والبياض ، يقال : بالفرس وضع إذا كان في قوائمه كلّها بياض ، وقد يكون به البرص .

(٢) كذا في المحاسن وفي بعض النسخ «حقيق» والحقيق ما يشمل الإنسان من المكروه لكن في ثواب الأعمال ولا يدخل في بيته حنق . والظاهر أن كل ما ذكره من فضائل ارتباط الفرس المتيق والهجين والبرذون والأشقر وجدّه في كتاب سليمان بن جعفر الجعفري وغيره متفرقاً فذكره هنا مجتمعاً أو كان فيه مجتمعاً ونقله البرقي والكليني متفرقاً في تضاعيف الأبواب .

(٣) يعني سليمان قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ والمحاسن « فقال : سمهالي » .

(٥) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهم .

(٦) رواه هكذا البرقي في المحاسن والمؤلف نحوه في ثواب الأعمال عن سليمان

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام والظاهر أنه تصحيف لان سليمان لم يدرك الباقر عليه السلام . ويحتمل التعدد ، أو رواه سليمان مرسلًا ويؤيده اختلاف اللفاظ .

٢٢٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : « كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب ، و سعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فناديا : ألهلألهلم ، فما بقي فرس إلا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته <sup>(١)</sup> » .

## باب

### \* ( حق الدابة على صاحبها ) \*

٢٢٦٥ - روى إسماعيل بن أبي زياد <sup>(٢)</sup> باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بملفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق .

٢٢٦٦ - وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام « متى أضرب دابتي تحتي ؟ قال : إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها <sup>(٣)</sup> » .

٢٢٦٧ - وروي أنه قال : « اضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار فاتها ترى ما لا ترون <sup>(٤)</sup> » .

٢٢٦٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقل لها :

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٦٣٠ بسند مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) يعني السكوني ، و رواه الكليني ج ٦ ص ٥٢٧ بتقديم وتأخير .

(٣) المذود - بالذال أخت الدال كمنبر - : معتلف الدابة .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ باسناده عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ، و رواه أيضاً مرسل في خبر آخر أيضاً ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « لعل ما في الكافي أوفق وأظهر ، والتعليل لا يلائمه . وفي المحاسن كما في الكافي .



تَعَسَّتْ ، نقول : تَعَسَّ أَعْصَانَا لِلرَّابِّ (١) .

٢٤٦٩ - وقال عليٌّ عليه السلام « في الدَّوَابِّ : لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لعنَ لعنَ لَعْنَهَا (٢) » وفي خبر آخر : « لا تقبِّحوا الوجوه » .

٢٤٧٠ - وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « إنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ (٣) » .

٢٤٧١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تتورَّكوا على الدَّوَابِّ ولا تتخذوا ظهورها

مجالس (٤) » .

(١) تعس يتعس اذا عثر وانكبَّ بوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك (النهاية) وقال العلامة المجلسي في المرأة : لعل المراد بالرب المالك . في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ رواه عن العدة عن سهل عن جعفر بن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) روى البرقي من ٦٣٣ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : « لا تضربوا الدوابَّ على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها » . وفي حديث آخر « لا تسموها في وجوهها » . وهكذا مروى في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ . ويحتمل التعدد ، و يؤيده الخبر الاتي . وقال المولى المجلسي قوله « ولا تقبِّحوا الوجوه » أي الدواب أو وجوهها بالكي ونحوه . وقال الفاضل القرشي : الوجوه في « لا تضربوا الوجوه » بدل الضمير بدل البعض ، ويمكن أن يراد بتقبُّيح الوجه ضربه فان الضرب قد تقبِّحه ، وقال سلطان العلماء : لا تقبِّحوا الوجوه بالاحراق بالكي وغيره ، و يحتمل أن يكون المراد لا تقولوا : قبح الله وجهك . و يحتمل أن يكون المراد لا تضربوا وجوهها ضرباً مؤثراً .

(٣) لعل المراد انه يلزم عليها أن تلعن لاعتها ، أو تصير ملعوناً ، أو تصير سبب هلاكها و تضروا .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٣٥ باسناده عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . والمراد الجلوس عليها على أحد الركبتين فانه يضربها ويصير سبباً لدهرها ، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة ، قال الفيروز آبادي تورك على الدابة ثنى رجله لينزل أوليستريح ، وقال الجوهرى : تورك على الدابة أي ثنى رجله ووضع إحدى وركيه في السرج ( المرأة ) و في بعض نسخ الكافي « لا تتوكؤوا » . و قوله « لا تتخذوا ظهورها مجالس » أي بان تقفوا عليها للصحبة بل انزلوا و تكلموا الا ان يكون يسيراً . ( م ت )

٢٤٧٢ - وقال الباقر عليه السلام: « لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها<sup>(١)</sup> » .

### باب

\* ( ما لم تبهم عنه البهائم ) \*

٢٤٧٣ - روى علي بن رئاب ، عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول : « ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرّبّ تبارك وتعالى ، و معرفتها بالموت<sup>(٢)</sup> ، ومعرفتها بالأُنثى من الذّكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب » .

٢٤٧٤ - وأما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً قط » ، فليس بخلاف هذا الخبر لأنّها تعرف الموت لكنّها لا تعرف منه ما تعرفون .

### باب

\* ( ثواب النّفقة على الخيل ) \*

٢٤٧٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « في قول الله عزّ وجلّ : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » قال : نزلت في النّفقة على الخيل » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذه الآية روي أنّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنّه كان معه أربعة دراهم فتصدّق بدهم منها بالليل وبدهم منها بالنهار ، وبدهم في السرّ ، وبدهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية<sup>(٣)</sup> . والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلّ ما يجري فيه ، فالاعتقاد في تفسيرها أنّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرّت في النّفقة على الخيل وأشباه ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) الخبر في الكافي و المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام مسنداً .

(٢) الظاهر أنّها تعرف الموت ولا تعرف ما بعدها لانه ليس لها عذاب كما كان لبني آدم .

(٣) رواه ابن المناذلي و موفق بن أحمد و المفيد في الاختصاص والعياشي .

(٤) لمعوم الآية وخصوص السبب لا يخص العموم كما في كثير من الآيات ، و يمكن أن

يكون صدقته عليه السلام على الخيل المربوبة للجهاد . ( م ت )



## باب

\* (علة الرقعتين في باطن يدي الدابة) \*

٢٤٧٦ - روى حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين <sup>(١)</sup> في باطن يديها مثل الكي <sup>(٢)</sup> فأى شيء هو ؟ قال : ذلك موضع منخريه في بطن أمه » .

## باب

\* (حسن القيام على الدواب) \*

٢٤٧٧ - روي عن أبي ذر - رحمه الله عليه - أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن الدابة تقول : اللهم ارزقني مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَيَسْقِينِي وَلَا يَحْمَلْنِي مَا لَا أُطِيقُ <sup>(٣)</sup> » .

٢٤٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ما اشترى أحد دابة إلا قالت : اللهم اجعله بي رحيماً <sup>(٤)</sup> » .

٢٤٧٩ - وروى عنه عبد الله بن سنان أنه قال : « اتخذوا الدابة فإِنَّهَا زِينٌ وَتَقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ ، وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ » .

٢٤٨٠ - وروى السكوني بأسناده <sup>(٥)</sup> قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله تبارك

(١) الرقعة - بالضم - مأخوذ من الرقعة التي ترقع به الثوب . (مراد)

(٢) الكي احراق قطعة من الجلد بحديدة محمأة ويقال له بالفارسية «داغ» .

(٣) مروى نحوه في المحاسن ورواه الكليني بلفظ آخر مسنداً عن الصادق عليه السلام في

ج ٦ ص ٥٣٧ .

(٤) في المحاسن ص ٦٢٦ مسنداً عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال :

« ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها الا قالت : اللهم اجعله بي رحيماً » .

(٥) يعني عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

وتعالى يحبُّ الرِّفقَ ويعين عليه ، فإذا ركبتُم الدَّوابَّ العِجافَ<sup>(١)</sup> فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مُجدبةً فأنجوا<sup>(٢)</sup> عليها، وإن كانت مخصبةً فأنزلوها منازلها .  
 ٢٣٨١ - وقال عليُّ صلوات الله عليه<sup>(٣)</sup>: « من سافر منكم بدابةً فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها » .

٢٣٨٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: « إذا سرتَ في أرض خصبَة فارفق بالسير ، وإذا سرتَ في أرض مُجدبة فعجل بالسير » .

## باب

### ﴿ ما جاء في الإبل ﴾

٢٣٨٣ - قال الصادق عليه السلام: « إيساكم والإبل العُمر ، فإنها أقصر الإبل أعماراً<sup>(٤)</sup> » .

٢٣٨٤ - وقال عليه السلام: « إنَّ على ذرّوة كلِّ بعير شيطان فأشبعه وامتنه<sup>(٥)</sup> » .

٢٣٨٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: « اشترُوا السود القباح فإنها أطول الإبل أعماراً<sup>(٦)</sup> » .

٢٣٨٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « الإبل عزٌّ لأهلها<sup>(٧)</sup> » .

(١) العجف - بالتحريك - : الهزال ، والاعجف المهزول ، والعجفاء الانثى والجمع

عجاف على غير قياس لان فعلاء لا يجمع على فعال . (الصحاح)

(٢) أى أسرعوا ، و نجوت أى أسرعت و سبقت .

(٣) مروى فى المحاسن ص ٣٦١ مسنداً .

(٤) مروى فى الكافى ج ٦ ص ٥٤٣ عن ابن أبى يعفور عن أبى جعفر عليه السلام .

(٥) أى استعمله وذلك و استفد منه .

(٦) مروى فى الكافى ج ٦ ص ٥٤٣ فى ذيل حديث رواه عن صفوان الجمال عن أبى

عبدالله عليه السلام و قال فيه : « اشترلى جملاً وخذه أشوه - الخ » . وفى المحاسن فى حديث

رواه أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٧) رواه البرقى ص ٦٣٥ باسناده عن عمر بن أبان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله .



٢٤٨٧ - «نهى رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار<sup>(١)</sup> قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لأنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان» .

٢٤٨٨ - «سئل النبي ﷺ أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدأى حقه يوم حساده، قيل: يا رسول الله فأى المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قيل: يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير ونروح بخير<sup>(٢)</sup> قيل: يا رسول الله فأى المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات في الوحل، المطعمات في المحل<sup>(٣)</sup> نعم الشيء النخل من باعه فإنه ثمنه بمنزلة زمام على رأس شاهقة<sup>(٤)</sup> اشتدَّت به الرِّيح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله فأى المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل: فأين الابل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعُد الدَّار، تغدو مدبرةً و تروح مدبرةً<sup>(٥)</sup> لا يأتى خيرها إلا من جانبها الأثام، أما إنَّها لاتعدم الأشقياء الفجرة<sup>(٦)</sup>» .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : معنى قوله ﷺ : « لا يأتى خيرها إلا من جانبها الأثام » هو أنها لاتحلب ولا تتركب إلا من الجانب الأيسر<sup>(٧)</sup> .

- (١) أى التجاوز من بينهم . الخبر رواه البرقى بسند فيه ارسال .
- (٢) أى تحلب منها اللبن فى الغداة أى أول اليوم والرواح أى آخره . ( م ت )
- (٣) أى الثابتات أرجلها فى الطين والمطعمات فى أيام الجذب والقحط فإنها صابرة العطش، والمراد النخل كما صرح به .
- (٤) الشاهقة : الجبل الراسخ والعالى .
- (٥) أى أن الادبار والنحوسة لاينفك عنها فى وقت من الاوقات . (مراد)
- (٦) جواب لسؤال مقدر كأنه قيل : اذا كان كذلك فمن مريها قال عليه السلام أما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وهم الجمالون كما هو المسموع والمشهود ، و فى الخصال «انهم الظلمة» .
- (٧) يحتمل أن يكون جانبها الايسر كناية عن عدم اليمن وقلة الخير والبركة . (سلطان)

٢٣٨٩ - وقال ﷺ : « في الغنم إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت <sup>(١)</sup> ،  
والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ، والابل ، إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت  
أدبرت » .

## باب

﴿ ما يجب من العدل على الجمّل وتركه ضربه واجتناب ظلمه ﴾

٢٣٩٠ - روى السكوني باسناده « أن النبي ﷺ أبصر ناقة معقولة وعليها  
جهازها ، فقال : أين صاحبها ، مرّوه فليستعدّ غداً للخصومة » <sup>(٢)</sup> .

٢٣٩١ - وفي خبر آخر قال النبي ﷺ : « أخروا الأحمال فإنّ اليمين  
معلّقة ، والرّجلين موثّقة » .

٢٣٩٢ - وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال : « مرّ قطار لأبي عبدالله ﷺ  
فرأى زاملة <sup>(٣)</sup> قد ماتت ، فقال : يا غلام اعدل على هذا الحمل ، فإنّ الله تعالى يحبّ  
العدل » .

٢٣٩٣ - وروى أيّوب بن أعين قال : « سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي  
عبدالله ﷺ : إنّ أبا حنيفة <sup>(٤)</sup> رأى هلال ذي الحجّة بالقادسية وشهد معنا عرفة ،

(١) أي إذا أقبلت بالنتاج فهو و إذا أدبرت يعني بالموت يذبحها صاحبها وينتفع من  
لحمها وجلدها ، أما البقر فوسط ، و أما الابل فأقبلها اذ بارهالانه اذا حصل له بعض النتاج أو  
النتع أنفق لها صاحبها أزيد من نتاجها .

(٢) يعني يوم القيامة لان عقاب الناقة و عليها حملها ظلم عليها فاذا كان يوم القيامة  
تخاصم صاحبها بين بدى الجبار و تقول : ما ذنبى حتى ظلمتني فينتصف الله سبحانه منك لها .  
(٣) الزاملة المحمل و بعير يحمل الطعام والمتاع ، وميل الحمل الى جانب سبب لدبر  
الدابة .

(٤) هو سعيد بن بيان سابق الحاجّ الهمداني و مع أنه ثقة يذمّ فعله ، و قيل انه كان  
يذهب بجماعة الى الحج في نهاية السرعة وذهب بهم في هذا الخبر من القادسية التي كانت قريبة من  
النجف الى عرفات في ثمانية أيام و شيء . و روى العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ←



فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة ، (١) .

٢٣٩٤ - « حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام على ناقه له أربعين حبةً فما قرعها بسوط ، (٢) .

٢٣٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أيُّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة ، وروى « سبع سنين » (٣) .

## باب

❖ ( ما جاء في ركوب العقب ) ❖ (٤)

٢٣٩٦ - روى عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليهما السلام ومرئذ بن أبي مرئذ الغنويّ يعقبون بعير أيّينهم وهم منطلقون إلى بدر » .

## باب

❖ ( ثواب من أعان مؤمناً مسافراً ) ❖

٢٣٩٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهَمّ ، ونفس عنه كربة العظيم يوم يفضّ الناس بأنفاسهم » وفي خبر آخر « حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم » .

→ « أتى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا سابق الحاج ، فقال : لا قرّب الله داره هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة ، وينقر الصلاة ، أخرج إليه فاطرده » .

(١) لأنه لا يمكن الصلاة مع هذه الحركة الأبالياء واحداث هذه الضرورة اختياري لا يمكن الخروج قبله بأيام فمعنى نفى الصلاة عدم اتيانها على وجهها لاشتغاله بالسير والسرعة .

(٢) روى البرقي بسندين صحيحين عن عبدالله بن سنان نحوه في أحدهما « ولقد بركت به في سنة من سنواته فما قرعها بسوط » .

(٣) تقدم تحت رقم ٢٢٠٧ ونحوه مروى في المحاسن ص ٦٣٥ .

(٤) أي الركوب بالنوبة .

## باب

## ﴿ ( المروءة في السفر ) ﴾

٢٣٩٨ - تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : « تظنون أمر الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، وأذى مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم ، قال : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشى مع الإخوان في الحوائج <sup>(١)</sup> والنعمة ترى على الخادم أنها تسرُّ الصديق وتكبت العدو ، وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إبتاهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذي بعث جدِّي صلوات الله عليه وآله بالحق نبياً إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

## باب

## ﴿ ( ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها ) ﴾

٢٣٩٩ - روى السكوني بإسناده <sup>(٢)</sup> قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إبتاكم والتعريس <sup>(٣)</sup> على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع وماوى الحيات .

٢٥٠٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على

(١) راجع معاني الأخبار ص ٢٥٨ روى نحوه مسنداً .

(٢) يعنى عن أبى عبدالله عن آباءه عن على عليهم السلام .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .



كل شيء قدير ، اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع ، إلا أمن<sup>(١)</sup> من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله تعالى .

## باب

### ✽ ( المشي في السفر ) ✽

٢٥٠١ - روى مُنذِر بن جيفر<sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بن طلحة النهدي قال : قال لنا أبو عبدالله عليه السلام : «سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم»<sup>(٣)</sup> .

٢٥٠٢ - وروي « أن قوماً مشاة أدركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدة المشي ، فقال لهم : استعينوا بالنسل»<sup>(٤)</sup> .

٢٥٠٣ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال : نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم<sup>(٥)</sup> فشكوا إليه الجهد والطاقة والأعياء ، فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا [ ذلك ] فذهب ذلك عنهم .

٢٥٠٤ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : يخرج يمشي إن لم يكن عنده [ شيء ] قلت : لا يقدر على المشي؟ قال : يمشي

(١) أي لا يتم هذه الكلمات الأيمن، أولاً يدعوا بها الأيمن .

(٢) منذر بن جيفر بن حكيم العبدي عربي صميم له كتاب و جيفر اختلف فيه و الاصح بتقديم الباء على الفاء . وطريق الصدوق اليه فيه ابراهيم بن هاشم وهو حسن كالمصحح .

(٣) نسل ينسل نسلًا ونسلانًا في المشي أي أسرع .

(٤) في النهاية وفي رواية «شكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان» أي الاسراع في

المشي .

(٥) كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان ، والكراع جانب مستطيل

من الحرّة تشبيهاً بالكراع و هو مادون الركبة من الساق .

ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ، قال : يخدم القوم ويخرج معهم ،<sup>(١)</sup>

## باب

### \* ( آداب المسافر ) \*

٢٥٠٥ - روى سليمان بن داود الطنقرى ، عن حماد بن عيسى<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأموالهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنه ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بمامعك

(١) هذا الحديث ليس بمعمول به عند الفقهاء وقد حملوه على التقية أو الاستحباب و في المدارك ص ٣١٨ « أجمع العلماء كافة أن الاستطاعة شرط في الحج قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وقال عز وجل « لا يكلف الله نفساً الا وسعها ، قال في المنتهى وقد اتفق علماءنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشى ، ويدل على اعتبارهما مضافاً الى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدونهما غالباً صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال : «سأل حفص الكناسي أبا عبدالله (ع) و أنا عنده عن قول الله عز وجل « ولله على الناس - الآية ، ما معنى بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، وصحيحة محمد بن مسلم قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى « والله على الناس - الى قوله - إليه سبيلاً ، قال : يكون له ما يحج به ، قلت : فان عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبت ، فان كان يستطيع أن يمشى راجلاً بعضاً ويركب بعضاً فليفعل ، قال في المنتهى : انما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته أما القريب الى مكة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجاً اليها . و هو جيد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء و الرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً اذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلًا .

(٢) في المحاسن « عن حماد بن عثمان ، و في الكافي « عن حماد ، بدون ذكر الأب وعلى أي حال هما ثقتان .



من دابة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تنجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعطهمم واسمع لمن هو أكبر منك سناً ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإن «لا» عي<sup>(١)</sup> ولؤم وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا ، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى . فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلّها واسترح منها فإنها دين ، وصلّ في جماعة ولو على رأس رُج<sup>(٢)</sup> ولا تنامن على دابّتك فإن ذلك سريع في دبرها<sup>(٣)</sup> وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل<sup>(٤)</sup> ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وأبدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك ، وإذا أردت النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً ، فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثم ودّع الأرض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدّق منه فافعل .

(١) بكسر العين أي جهل وبفتحها أي عجز . ( م ت )

(٢) الزج - بالضم : الرمح والحديدة التي في أسفل الرمح ، وذلك يكون للمبالغة .

(٣) الدبر - بالتحريك : جراحة على ظهر الدابة .

(٤) لاسترخاء المفاصل أي إذا لم يمدد يسترخي المفاصل .

وعليك<sup>(١)</sup> بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً [عملاً] وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإيتاك والسير من أوّل الليل وسرّ في آخره ، وإيتاك ورفع الصوت في مسيرك .

## باب

✽ ( دعاء الضال عن الطريق ) ✽

٢٥٠٦ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ضللت عن الطريق فنادِ يا صالح - أو يا أبا صالح - أرشدونا إلى الطريق يرحمك الله » .

٢٥٠٧ - وروي « أن البرّ موكل به صالح ، والبحر موكل به حمزة »<sup>(٢)</sup> .

## باب

✽ ( القول عند نزول المنزل ) ✽

٢٥٠٨ - قال النبي ﷺ لعليّ عليه السلام : « يا عليّ إذا نزلت منزلاً فقل : اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ، ترزق خيره ويدفع عنك شره » .

## باب

✽ ( القول عند دخول مدينة أو قرية ) ✽

٢٥٠٩ - كان في وصية رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام : « يا عليّ إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعانيتها : اللهم إني أسألك خيراً وأعوذ بك من شرّها ، اللهم »

(١) احتمال بعض الاعلام أن من هنا الى آخر الحديث من قول الصادق عليه السلام جملة عليه السلام متمماً لوصية لقمان حيث انه كان في نسخته « وعليك بقراءة القرآن ، مكان « عليك بقراءة كتاب الله ، كما صرح هو بذلك .

(٢) المشهور أن الموكل بالبرّ الخضر وبالبحر الياس عليهما السلام . ( م ت )



حَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا ، <sup>(١)</sup> .

## باب

### \* ( الموت فى الغربة ) \*

٢٥١٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشى <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مامن مؤمن يموت فى أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته يقاع الأرض التى كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكته أثوابه ، وبكته أبواب السماء التى كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموتى به » .

٢٥١١ - وقال عليه السلام : « إنَّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمناً وبسرة ولم يرَ أحداً رفع رأسه ، فيقول الله عز وجل : إلى من تلتفت ؟ إلى من هو خير لك منى و عزتى وجلالى لئن أطلقتك عن عقدتك <sup>(٣)</sup> لأصيرنك فى طاعتي ، ولئن قبضتكَ لأصيرنك إلى كرامتى » .

## باب

### \* ( تهنئة القادم من الحج ) \*

٢٥١٢ - قال الصادق عليه السلام : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة : قَبِلَ اللهُ مِنْكَ ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » .

## باب

### \* ( ثواب معانقة الحاج ) \*

٢٥١٣ - فى رواية أبي الحسين الأسدی - رضى الله عنه - قال : قال الصادق عليه السلام

(١) كذا فى المحاسن ص ٣٧٤ « اللهم اتى أسألك خيراً وأعوذ بك من شرها ، اللهم أطعمنا من جناها وأعدنا من وبايها وحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » . وفى بعض نسخه « اطعمنا من خانها ، وقال بعضهم : الظاهر أن المراد بالخان الخوان .

(٢) كان من رجال الصادق عليه السلام وكانه عبد الله بن سعيد .

(٣) أى المرض المقدر عليه كالعقدة .

« من عانق حاجاً بغيره كان كأنما استلم الحجر الأسود » .

## باب النوادر

- ٢٥١٤ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرّجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذّنهم » <sup>(١)</sup> .
- ٢٥١٥ - وقال ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله » <sup>(٢)</sup> .
- ٢٥١٦ - وقال الصادق ﷺ : « سير المنازل ينفذ الزّاد ، ويسيء الأخلاق ، ويخلق التّياب ، والسير ثمانية عشر » <sup>(٣)</sup> .
- ٢٥١٧ - وروي عبد الله بن ميمون بإسناده <sup>(٤)</sup> قال : « قال رسول الله ﷺ إذا ضللتكم الطريق فتيامنوا » <sup>(٥)</sup> .

(١) يدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل الا أن يعلمهم . وروى أنه دخل رجل منزله في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ورأى ابنه نائماً مع زوجته فتوهم أنه أجنبي فقتله ، فلما سمعه (ص) نهى عن ذلك .

(٢) رواه البرقي ص ٣٧٧ عن النوفلي عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله (ص) .

(٣) رواه البرقي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام . والظاهر أن المراد به أن السير للتنزه والتفرج ينبغي أن لا يصير إلى المنازل ، وهي ثمانية فراسخ بل نهايته ثمانية عشر ميلاً ستة فراسخ فإن الزائد عليها ينفذ الزاد لان الانسان لا يتعبها غالباً لها ما يكفيها بخلاف السفر ويسيء اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما إذا كان قريباً فانه يرطب الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال . (م)

(٤) يعنى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله كما في المحاسن ص ٣٦٢ .

(٥) « فتيامنوا » أى توجهوا الى جانب يمينكم . (م)



- ٢٥١٨ - وروى جعفر بن القاسم <sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام قال : « إنَّ على ذُرَّة كلِّ جسر شيطاناً <sup>(٢)</sup> ، فإذا انتهيت إليه فقل : بسم الله ، يرحل عنك » .
- ٢٥١٩ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « أنا ضامن لمن خرج يريد سفرأ معتمماً تحت حنكه ثلاثاً ألا يصيبه السرقة والفرق والحرق » <sup>(٣)</sup> .

## باب

### \* ( توفير الشعر للحجّ و العمرة ) \*

- ٢٥٢٠ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحجُّ أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ومن أراد الحجَّ وفرَّ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفرَّ شعره شهراً » <sup>(٤)</sup> .

- (١) كذا في النسخ والطريق اليه فيه أحمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه كما في المشيخة ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٨٧ عن حفص بن القاسم وهكذا في المحاسن ص ٣٧٣ .
- (٢) في الصحاح « الجسر - بكسر الجيم - واحد الجسور التي يعبر عليها . و الجسر - بالفتح - العظيم من الابل وغيرها والاشئ جسرة - اه ، والمراد هنا الاول بقريئة قوله « اذا انتهيت اليه » . ويرحل أى يبعد .
- (٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٧٣ بسند ضعيف . وقوله « معتمماً تحت حنكه » أى حين الذهاب الى السفر لافى جميع السفر كما يفهم من الارادة . وقوله « ثلاثاً » أى أنا ضامن له ثلاثة أمور وهى التى يذكرها بعد . وفى بعض النسخ « الشرق » بالشين المعجمة وهو الشجى والنصّة ، و شرق بريقه أى غصّ .
- (٤) قال العلامة المجلسى - رحمه الله - : استحباب توفير شعر الرأس للمتعمّم من أول ذى القعدة وتأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين ، وقال الشيخ فى النهاية : « فاذا أراد الانسان أن يحجّ متممّاً فعليّه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذى القعدة ولا يمس شيئاً منهما ، وهو يعطى الوجوب . ونحوه قال فى الاستبصار : وقال المفيد فى المقنعة اذا أراد الحجّ فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة فان حلقة فى ذى القعدة كان عليه دم يهريقه ، وقال السيد فى المدارك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حجّ التمتع فالتميم أولى .

وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوقر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup> .  
ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup> .  
٢٥٢١ - وروى عن سماعة قال : « سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج قال : لا بأس ، ولا بأس بالنورة والسواك » <sup>(٣)</sup> .

## باب

### \* ( مواقيت الإحرام ) \*

٢٥٢٢ - روى عبیدالله بن عليّ الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذوالحليفة وهو مسجد الشجرة <sup>(٤)</sup> كان يصلي فيه ويفرض

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ باسناده الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً » .  
(٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ في الموثق عنه قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : مرني كم أوفر شعري إذا أردت العمرة ، فقال : ثلاثين يوماً » .  
(٣) قال الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ : فالوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال قال : لا بأس أن يأخذ الانسان من شعر رأسه و لحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذى القعدة ، ثم استدلّ بخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « سألته عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كلّه مالم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به » .

وقال المولى المجلسي : في خبر سماعة : ظاهره الضرورة أو يحتمل عليها أو على شوال جمعاً بين الاخبار .

(٤) ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة . وقال في مرآة العقول : « قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه : ان ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة ، و جعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ويدل عليه اطلاق عدة من الاخبار الصحيحة ←



الحج<sup>(١)</sup> ، فاذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحازي الميل الأوّل أحرم<sup>(٢)</sup>. ووقّت لأهل الشام الجحفة<sup>(٣)</sup> ووقّت لأهل نجد العقيق<sup>(٤)</sup> ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل<sup>(٥)</sup> ووقّت لأهل اليمن يلملم<sup>(٦)</sup> ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ .

٢٥٢٣ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقت

→ لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد، وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتعين الاحرام من المسجد - انتهى . و يحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الاحرام من المسجد أولى وأحوط .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣١٩ « يفرض فيه الحج ، وهكذا في التهذيب وليس فيهما

لفظة « كان »

(٢) ليس في التهذيب والكافي من قوله « فاذا خرج - الى قوله - أحرم » . ومعنى

قوله : « فسار واستوت به البيداء » أي دخل فيها لان مسجد الشجرة في المنخفضة والبيداء

مستعلية عليها فإلم يدخل فيها لم يستوبه البيداء كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

(٣) تسمى برابع وفي المراصد الجحفة - بالضم ثم السكون والغاء - كانت قرية كبيرة

ذات منبر على طريق مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام ، ان لم يمر وأعلى المدينة

وكان اسمها مهيمة وسميت الجحفة لان السيل جففها ، وبينها وبين البحر ستة أميال ، وبينها

وبين غدير خم ميلان . وفي القاموس الجحفة ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين

وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مهيمة فنزل بها بنو عيبل وهم اخوة عمادو كان أخرجهما العماليق

من يشرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحنفهم فسميت الجحفة .

(٤) هو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وفي بلاد العرب

مواضع كثيرة تسمى العقيق ، وكل موضع شققته من الارض فهو عقيق . ( النهاية )

(٥) في المراصد : قرن المنازل هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وقال

في القاموس : هو قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله .

(٦) في القاموس : يلملم وألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة . وفي

المراصد : موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد لعماد بن جبل .

رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجدت الأرض <sup>(١)</sup> وأتم منهم ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها : مهبة .

٢٥٢٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك » <sup>(٢)</sup> .

٢٥٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أول العقيق بريد البعث <sup>(٣)</sup> وهو بريد من دون بريد غمرة » .

٢٥٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة <sup>(٤)</sup> وآخره ذات عرق ، وأوله

(١) أى هو ميقات لمن أدخلته الأرض في نجد وأتم أهل العراق منهم ، وفى القاموس النجد ما أشرف من الأرض أعلاه تهامة واليمن وأغله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق .

(٢) يدل على الاعتماد عليهم فى تحقيق المواضع والمشاعر ، ولعله مع حصول العلم بالتواتر أو الاستفاضة . (م)

(٣) قال العلامة المجلسى - رحمه الله - فى المرأة : « فى النسخ [ يعنى الكافى ] بالغين المعجمة وهو غير مذكور فى اللغة وصحح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش وقال : لعله كان موضع بعث الجيوش - انتهى ، وقال والده (ره) : البعث هو أول العقيق . وفى هامش الفقيه المطبوع بالنجف : « البعث بالعين المهملة والثاء المثناة وهو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلى العراق » وقال الشيخ حسن فى المنتقى : لم أقف على ضبط لغة النغب الا فى خطأ العلامة فى المنتهى ، فأنه ضبطه - بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة - .

وفى القاموس الثغب : الغدير فى ظل جبل . وربما يقال بريد النغب بالنون قبل الغين المعجمة والباء الموحدة أخيراً ويحكى الضبط كذلك أيضاً بخط العلامة فى المنتهى . وكيف كان فى الكافى عن معاوية بن عمار « بريد البعث دون غمرة بيريدين » و لعل رواية المصنف هذا هو رواية معاوية بن عمار والاختلاف من النسخ . وقيل الغمرة - بفتح المعجمة بئر بمكة قديمة .

(٤) قال العلامة المجلسى (ره) قال السيد - رحمه الله - : انا لم تقف على ضبط المسلخ وغمرة على شىء يمتد به وقال فى التنقيح : المسلخ - بالسین والحاء المهملتين واحد المسالغ وهى المواضع العالية ؛ ونقل جدى عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالحاء المعجمة من السلخ وهو



أفضل ، (١) .

ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات (٢) ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلّة أو تقيّة (٣) .

وإذا كان الرّجل عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق (٤) .

→ نزع الثياب للإحرام ، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً . وأما ذات عرق ففي القاموس « أنها بالبادية ميقات العراقيين ، وقيل : أنها كانت قرية فخرت .

(١) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لم نجده مسنداً ولكنه عمل أكثر الاصحاب عليه وأكثر الاخبار على خلافه كما تقدّم ، نعم روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّ العتيق أوله مسلخ وآخره ذات عرق ، أي في الفضيلة لما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من عمرة ، قال : ليس به بأس وكان يريد العتيق أحبّ إليّ ، وحملها على التقيّة أظهر لأنّ ذات عرق ميقات قرره الثاني من الخلفاء .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٣٢١ باب من أحرم دون الميقات ، وفيه في الحسن كالصحيح عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له ، وفي آخر عن زرارّة عن أبي جعفر عليه السلام « مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين » .

(٣) روى الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرّمون بطن العتيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العتيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرّموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم ؟ فكتب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجوز الميقات الآ من علّة » . والتقيّة علّة بل أعظم العلل .

(٤) كأنّه مخالف لما تقدّم من جواز تأخير الاحرام الى ذات عرق الا أن يحمل على الاستحباب أو نفي الكراهة ويشعر بكونها ميقاتاً . (مت)

٢٥٣٧ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : لا بأس » (١).

٢٥٣٨ - وروى عن أبي بصير (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إننا نروى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله بئيا به إلى الشجرة » (٤).

٢٥٣٩ - وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفة أيهما أفضل عملاً ؟ فقال : يا ميسر تصلي العصر أربعاً أفضل (٥) أو تصليها ستاً ؟ فقلت : أصليها أربعاً ، قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها .

٢٥٣٠ - وسئل [ الصادق عليه السلام ] عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله .

٢٥٣١ - وفي خبر آخر « من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله » (٦).

(١) يدل بظاهره على جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة لاهل المدينة و يفهم من المصنف - رحمه الله - أنه يعمل به كما ظهر سابقاً لكنه محمول على الجهل أو النسيان جمعاً بين الاخبار . ( م ت )

(٢) كذا ، وفي الكافي ج ٤ ص ٣٢٢ في الضعيف وفي التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن رباح بن أبي نصر . وكأنه كان عن ابن أبي نصر فغيره النسخ تصحيفاً ويمكن أن يكون السؤال منهما .

(٣) في الكافي « ما كان يمنع » وفي التهذيب « لم يتمتع » .

(٤) أي إلى مسجد الشجرة ، وقال في التهذيب ، و إنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة .

(٥) الأفضل هنا ما يأتي بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة في التخطئة . ( م ت )

(٦) روى نحوه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب



٢٥٣٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحجَّ شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها ،<sup>(١)</sup> .

## باب

### ❖ ( التَّهْيِؤُ لِلْأَحْرَامِ ) ❖

٢٥٣٣ - روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام - إن شاء الله - فانتف إبّطيك<sup>(٢)</sup> وقلم أظفارك ، وأطل عاتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرُك بأيّ ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل ، والبس ثوبيك<sup>(٣)</sup> وليكن فراغك من ذلك - إن شاء الله تعالى - عند زوال الشمس ، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرُك

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إذا حجَّ المكلف على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذة الميقات لهذا الخبر، فقيل: يحرم على محاذة أقرب المواقيت إلى طريقه ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذة ميقات قبل يحرم من مساواة أقرب الأماكن إلى مكة ، واستقرب العلامة - رحمه الله - وجوب الإحرام من أدنى الحل وهو حسن. وقال السيد - رحمه الله - : لولا ورود الرواية بالمحاذة لامكن المناقشة فيه أيضاً مع أن الرواية انما تدل على محاذة مسجد الشجرة والحقا غيرهِ يحتاج إلى دليل - انتهى . وفي الكافي بعد نقله : وفي رواية أخرى «يحرم من الشجرة يأخذ أي طريق شاء ، وظاهرها عدم جواز الاكتفاء بالمحاذة .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الأزالة فبغيره بما هو الشايح ، فإن الظاهر أن الحلق أفضل من النتف والطفى أفضل من الحلق كما صرح به جماعة من الأصحاب .  
( المرآة )

(٣) يعني للإحرام مقدماً عليه ويظهر منه ومن غيره من الأخبار أن لبس ثوبي الإحرام واجب فيه لأنه جزء حقيقة حتى يكون المقارنة مع الإحرام شرطاً في صحته . ( م ت )

إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَحْبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » (١) .

٢٥٣٣ - وروى معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام - ونحن بالمدينة - عن التهيؤ للاحرام ، فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد ، واغتسل إن شئت (٢) ، وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة » .

٢٥٣٥ - وسأل (٣) معاوية بن عمار « عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ؟ قال : لا بأس [به] . وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان ليال ؟ قال لا بأس به » .

٢٥٣٦ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا اطلت للاحرام الأوتار كيف لي أن أصنع في الطلعة الأخيرة وكم حدث ما بينهما ؟ فقال : إن كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل » (٤) .

٢٥٣٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن بجماعة بالمدينة : إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذئ الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة (٥) والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى ومثاني (٦) ،

(١) هذه المقدمات كلها مستحبة كما قطع به الأصحاب إلا الغسل فإنه ذهب به ابن أبي عمير إلى الوجوب والمشهور فيه الاستحباب أيضاً . ( المرأة )

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ « واغتسل ، بدون قوله وإن شئت » .

(٣) كذا ، والظاهر « سأله » ، والسهو من النسخ بقرينة ما يأتي .

(٤) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة ، وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفى تأكيد الاستحباب ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار وهو أظهر . ( المرأة )

(٥) عز الماء يعز عازة إذا قل ولا يكاد يوجد فهو عزيز . ولا خلاف في جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء ويظهر من بعض الأخبار الجواز مطلقاً ، والمشهور استحباب الإعادة إذا وجد الماء في الميقات وهذا الخبر يدل على الحكمين معاً .

(٦) يدل على استحباب لبس ثوبى الاحرام بعد الغسل (م) ولعل منهم عن الاتيان مجتمعين مبنى على التيقن والخوف من الإعداء . ( مراد )



قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور : ماتقول في دهنه <sup>(١)</sup> بعد الغسل للاحرام فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة <sup>(٢)</sup> ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها ، فلما أردنا أن نخرج قال : لعلكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحليفة <sup>(٣)</sup> .

٢٥٣٨ - وسأله محمد الحلبي عن دهن الخيري <sup>(٤)</sup> والبنفسج أئدهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ قال : نعم . وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه فقال : يجزيه ذلك

(١) دهنه ، اابتاء الوحدة أو بالضمير الراجع الى المحرم .

(٢) أى الدهن المتخذ من ثمر البان قبل أن يربب ، و قوله « ليس فيها شيء » أى من الطيب الذى تبقى رائحته بعد الاحرام ، ولاخلاف بين الاصحاب فى حرمة استعمال الدهن المطيب بعد الاحرام ، وكذا غير المطيب على المشهور وجوزه جماعة ، وأما قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقى رائحته بعد الاحرام . قال فى المدارك : أمانتحريم استعمال أدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان فى حال الاحرام فقال فى المنتهى : انه قول عامة أهل العلم ويجب به الفدية اجماعاً ، وأما تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام فهو قول الأكثر وجعله ابن حمزة مكروهاً والاصح التحريم لورود النهى عنه فى عدة روايات كحسنة الحلبي [المروية فى الكافي ج ٤ ص ٣٢٩] عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ولاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ماتحرم ، وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » . ورواية على بن أبى حمزة [الائمة تحت رقم ٢٥٤٠] أو مقتضى الروايتين جواز التدنن بغير المطيب قبل الاحرام ونقل عليه فى التذكرة الاجماع ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين مايبقى أثره الى حال الاحرام وغيره ، واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادّهان مما يبقى أثره بعد الاحرام قياساً على المطيب وهو بعيد ، ولا يخفى أن تحريم الادّهان بالمطيب قبل الاحرام أنما يتحقق مع وجوب الاحرام وتضييق وقته والا لم يكن الادّهان محرماً وان حرم إنشاء الاحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

(٣) يدلّ على جواز الادّهان بعد النسل وعلى استحباب الغسل فى الميقات مع التمكّن .

(٤) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « دهن الحسنى » وفى أكثرها « دهن الحناء » ←

من الغسل بذى الحليفة،<sup>(١)</sup> .

٢٥٢٩ - وروى معاوية بن عمارة عن عائشة رضي الله عنها قال : « الرجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس<sup>(٢)</sup> قبل أن يغتسل للأحرام قال : ولا تجمّر ثوباً لإحرامك » .

٢٥٤٠ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعدما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ » .

٢٥٤١ - وروى حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه « كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كلّها للإحرام »<sup>(٣)</sup> .

٢٥٤٢ - وفي رواية جميل أنه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك »<sup>(٤)</sup> .

٢٥٤٣ - وسئل أبو جعفر رضي الله عنه « عن رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلم أظفاره ،

→ كما في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ . والظاهر أن الصواب ما اخترناه وهو بكسر الخاء المعجمة دهنه معروف ويقال له بالفارسية ( شبو ) .

(١) يدل على جواز الأدهان بأمثال هذه الأدهان وعلى الاكتفاء بغسل المدينة .

(٢) الورد : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن .

(٣) يحمل على الدّهن الذي لا يكون فيه الطيب الذي يبقى ريحه بعد الأحرام وكذا

الاكتحال . ( م ت )

(٤) هذا الخبر وإن لم يذكر فيه أنه للأحرام لكن ذكره المؤلف في هذا الباب كما

ذكر الأصحاب نحوه أيضاً وذلك إما لعمومه أو لمعلوم عندهم بالقرائن أن المراد غسل الأحرام

ويمكن أن يستنبط منه حكم غسل الزيارات وغيرها . وروى الكليني ج ٤ ص ٣٢٧ في

الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل يومك ليومك وغسل ليلتك

للليلتك » .



قال : يمسحها بالماء <sup>(١)</sup> ولا يعيد الغسل .

ولا بأس أن يغتسل الرجل بُكْرَةً وَيُحْرَمَ عَشِيَّةً .

وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبس فتزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك  
وإن لبسته بعد ما لبست فتزعه من أسفل و عليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء  
عليك <sup>(٢)</sup> .

وإذا اغتسل الرجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار <sup>(٣)</sup> .

وإذا اغتسل الرجل للإحرام ثم نام قبل أن يُحْرَمَ فعليه إعادة الغسل استحباباً  
لأنه قد :

٢٥٤٤ - روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن

الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ، ثم ينام قبل أن يُحْرَمَ ؟ قال : ليس  
عليه غسل » <sup>(٤)</sup> .

(١) أى استحباباً لكرهة الحديد .

(٢) روى الكليني في الكافي في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٣٤٨ والشيخ في الصحيح

عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أحرم وعليه قميص ، قال :  
ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله ، والظاهر أنه لثلاث  
ينطى رأسه . وفي الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ بإسناده عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم قال : قد انتقض  
غسله . و المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس المحرم مالا يجوز له . وفيه أيضاً في  
الصحيح عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من لبس ثوباً لا ينبت له لبسه وهو محرم  
ففعل ذلك ناسياً أو سهواً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متممداً فعليه دم » .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٢٩ في الحسن كالصحيح عن ابن دراج عن

أحدهما عليهما السلام « في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به » .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ في الصحيح عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه

السلام قال : « سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة  
الغسل . وقال في المدارك : الأصح عدم انتقاض النسل بالنوم وإن استحباب إعادة بل لا يبعد  
تأكيد استحباب إعادة لصحيفة العيص بن القاسم .

ومن اغتسل أوّل الليل ثمّ أحرم آخر الليل أجزأه غسله (١) .

## باب

### ﴿ وجوه الحاج ﴾

٢٥٤٥ - روى منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحاجُّ عندنا على ثلاثة أوجه : حاجٌّ متمتّع ، وحاجٌّ مفرد للحجِّ ، وسائق للهدى - والسائق هو القارن - » (٢) .

ولا يجوز لأهل مكّة ولا حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحجِّ ، وليس لهم إلاّ القران أو الأفراد لقول الله عزّ وجلّ : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحجِّ (٣) فما استيسر من الهدى » ثمّ قال بعد ذلك : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجُّ إلاّ متمتّعاً بالعمرة إلى الحجِّ ولا يقبل الله غيره .

٢٥٤٦ - وروى ابن بكير، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ إن أحبّ أو كره (٤) ، إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو

(١) تقدم الكلام فيه وروى الكليني ج ٤ ص ٣٢٨ عن البطائني عن أبي بصير قال : « سألت عن الرجل يفتسل بالمدينة لأحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجل وأنا عنده فقال : اغتسل بعض أصحابنا فمرضت له حاجة حتى أمسى ، قال : يعيد الفسل ، يفتسل نهاداً ليومه ذلك وليلا لليلته » ويحمل على ما لو لم يتم .

(٢) ما يدلّ عليه من انقسام الحج الى الاقسام الثلاثة وحصره فيها ممّا أجمع عليه العلماء . وأما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً أنه قد تحقّق الاجماع بعده على جوازه .

(٣) أي تمتع بعد العمرة من النساء والثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام الى الاحرام بالحج . (م)

(٤) الخبر الى هنا في الكافي ج ٤ ص ٢٩٩ والتذهيب . وما بعده من كلام الراوى ظاهراً .



ساق الهدى وأشعره وقلده<sup>(١)</sup>.

٢٥٤٧ - وروى ابن أذينة ، عن زرارة قال : « جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إنني قرنت بين حجة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم<sup>(٢)</sup> قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ، ثم قال :

(١) لا أعلم له معنى صريحاً ويمكن أن يكون فيه سقطاً أو تصحيفاً ، وقال الفيض رحمه الله في الوافي : بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حل . ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المتقدمين وان عمّ حكمه في الحجّ مطلقاً . وقال الشيخ محمد : الغرض ردّ العامة الذين يدخلون مكة محرماً ويطوفون قاصدين طواف القدوم من دون احلال بل يبقون على احرامهم فقال : هم محلون كرهوا او أحبوا الامن اعتمر لعامة ليمتّع فانه يحلّ باختياره و سائق الهدى اذا قدم الطواف لا يحلّ فالاستثناء من قوله « أحب أو كره » . وقال الفاضل النفرسي مثله .

(٢) اريد بالطواف البيت والمعنى معاً (الوافي) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : قوله « اني قرنت بين حجة وعمرة » أي قلت حين التلبية ليك بحجة وعمرة ، وهذا الكلام لو قاله المتمتع كان معناه أنني اعتمر عمرة أتمتع بعدها الى الحجّ ، وان قاله القارن الذي ساق الهدى كان معناه أنني أحج ان أمكن ولا أعتمر بعمرة مفردة ، وان قاله المفرد فان كان لا يدرى أن التمتع عليه واجب أولم يجب عليه بان كان من أهل مكة وحواليها فان لم يلبّ بعد صلاة الطواف ولم يعقد احرامه بالتلبية تصير حجة عمرة أو يمكنه أن يجعله عمرة بالنية بل لو كان عامداً وكان التمتع عليه واجباً يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار ويدلّ عليه اطلاق هذا الخبر أيضاً وان كان قصده من الطواف المستحب القدومي لا التقديمي .

وقال استاذنا الشعراني : يحتمل أن يكون المقصود القران على مذهب العامة بأن ينوي الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد وهو غير جائز عندنا ، فان خالف ونوى الجمع اختلف الفقهاء فقال بعضهم : لا يقع حجاً ولا عمرة ، وقال بعضهم : يصح حجاً مفرداً ويجوز له أن يعدل الى عمرة التمتع قال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف : اذا قرن بين العمرة والحج في احرامه لم ينمقد احرامه الا بالحج ، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم ، ومثله في المبسوط ، والرواية موافقة لهذا القول وذلك لان احرامهم لو كان باطلا لوجب على الامام ردعهم لآثرهم على الباطل وتقريرهم على ما أتوا به ويحتمل استفادة البطلان كما قاله المراد - رحمه الله - قوله قال « ثم أحللت » لعله كناية عن بطلان احرامه ولعل السؤال عن الطواف والسياق لبيان الحال لا لأن لهما دخلاً في الحكم - انتهى .

أحللت والله»<sup>(١)</sup>.

٢٥٢٨ - و روى أبو أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن أحدهم <sup>(٢)</sup> يقرب ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع » .

٢٥٢٩ - و روى عن يعقوب بن شعيب <sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يحرم بحجة وعمره وينشئ العمرة أتمتع <sup>(٤)</sup>؟ قال : نعم » .

٢٥٥٠ - و روى إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدوله أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبسى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له » <sup>(٥)</sup> .

(١) الظاهر أن هذا كناية عن التقصير أى قصر أو أخذ عليه السلام من شعره . وقيل : الضمير راجع اليه عليه السلام تأكيداً للقسم أى أخذ عليه السلام بلحية نفسه وقال : أحللت والله . وهو بعيد . وقال فى الواقى اريد بالاختصاص بشعره التقصير أو تعليمه آياه .  
(٢) من المخالفين ومعنى « أدعه » أى لا ايبن لهم أفضلية التمتع عقوبة لترك متابعتها امام الحق .

(٣) السند صحيح على ما فى الخلاصة .

(٤) معنى مع أنه قال : لبّيك بحجة وعمره وقدم الحجة فى النية ولما قدم مكة قلبها تمتعاً أيجوز ذلك ، قال : نعم وذلك لان الواو لا يدل على الترتيب . وقال الفاضل التنرىشى المراد أنه نوى فى أحرامه الحج والعمرة ثم عدل عنه الى الاحرام بالعمرة . وفى بعض النسخ « ينسى » بالسين المهملة فينبغى أن يراد بيجرم يريد الاحرام للحجة المتمتع بها فنسى أن يحرم بالعمرة فمعنى أتمتع أنه أن يعدل عنه الى العمرة ويتمتع . وقال استاذنا الشمرانى : الاظهر أن السؤال عن القران على مذهب العامة والجواب أنه صحيح يقع حجاً مفرداً يجوز له العدول الى العمرة موافقاً لقول الخلاف ، ولا يبعد أن يكون « ينسى » مهموز اللام من النساء بمعنى التأخير لان العامة يجوزون فى القران أن ينوى الحج والعمرة نية واحدة عند الاحرام وأن ينوى الاحرام بالحج أولاً ، ثم يدخل العمرة فى احرامه بعد مضي مدة . وقال الفيض - رحمه الله - : اريد بهذه الاخبار جواز العدول عن الافراد الى التمتع ما لم يسق الهدى فيقصر ويحرم بحج التمتع الا أنه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له كما يأتي .

(٥) ذلك لانه أبطل عمرته بالتلبية قبل اكمالها . (الواقى)



٢٥٥١ - وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله « عن رجل اعتمر في شهر رمضان <sup>(١)</sup> ثم حضر الموسم أبحج مفرداً للحج أو يتمتع أيتهما أفضل؟ فكتب عليه السلام إليه : يتمتع » <sup>(٢)</sup>.

٢٥٥٢ - وروى حفص بن البخري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة <sup>(٣)</sup> » .

٢٥٥٣ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

٢٥٥٤ - وسأل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز أبا عبدالله عليه السلام « أي أنواع الحج أفضل؟ فقال : المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس » .

والمتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة سبعاً وقصر وأحلّ فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لأنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ، ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج .

والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الإحرام الثاني بالحج المفرد ، والخروج إلى منى <sup>(٤)</sup> ومنها إلى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة <sup>(٥)</sup> والجمع فيها بين الظهر والعصر <sup>(٦)</sup> بأذان واحد وإقامتين ، والوقوف بها إلى غروب

(١) أي لم يكن من أشهر الحج حتى يتمتع بعمرته . (م ت)

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ « يتمتع أفضل » .

(٣) أي لم ينسخ كما قاله بعض المخالفين تقوية لقول عمر .

(٤) للبيتوتة بها استحباباً ومنها إلى عرفات وجوباً .

(٥) ونية الوقوف عنده على المشهور .

(٦) أي استحباباً ، ود بأذان واحد ، أي للظهر .

الشمس ، والإفاضة إلى المشعر الحرام<sup>(١)</sup> والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد وإقامتين ، والبيتوتة بها<sup>(٢)</sup> والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير<sup>(٣)</sup> والرجوع إلى منى ، والذبح والحلق والرمي<sup>(٤)</sup> ودخول مسجد الحصباء<sup>(٥)</sup> والاستلقاء فيه على القفا ، وزيارة البيت وطواف الحجّ و هوطواف الزّيارة ، و طواف النساء<sup>(٦)</sup> فهذه صفة المتمتع بالعمرة إلى الحجّ .

والمتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت : طواف للعمرة ، وطواف للحجّ ، و طواف للنساء<sup>(٧)</sup> وسعيان بين الصفا والمروة<sup>(٨)</sup> كما ذكرناه .

وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة<sup>(٩)</sup> ولا يحلّان بعد العمرة ، يمضيان على إحرامهما الأوّل ، ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس . والقارن والمفرد صفتها واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسباق الهدى .

(١) أى الذهاب الى المشعر و هو بين المأزمين .

(٢) أى الى طلوع الشمس وجوباً تأسيساً بالنبي والائمة عليهم السلام أو استحباباً على المشهور والاحتياط تقريباً الى الله تعالى بدون نيتهما . ( م ت )

(٣) ثبير كما مير جبل مشرف على مسجد منى وهو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس فى أول وادى محسر ولا يشاهد الشمس فى المشعر للجبال . ( م ت )

(٤) يعنى الرجوع الى منى للمناسك وهو الذبح والحلق والرمي وكأنه لا يرى الترتيب وان كان الواو لا تدل عليه لكن يتدى برمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق رأسه أو يقصر . ( م ت )

(٥) بالابح لمن نفر فى الاخير ، والاستلقاء فيه على القفا استحباباً ويأتى الكلام فيه مفصلاً .

(٦) لم يذكر المبيت فى الليالى الثلاث ورمى الجمار فيها اما لما سيجىء واما

لاعتقاده أنها ليست من أجزاء الحج أو لندبها عنده . ( م ت )

(٧) أى للحج وليس فى العمرة طواف للنساء .

(٨) سعى للحج وسعى للعمرة .

(٩) الظاهر أن لفظه «سعيان» من سهو النساخ والصواب سعى كما فى الاخبار ( م ت )

أو كون التثنية باعتبار الصفا والمروة لكنه بعيد .



٢٥٥٥ - وروى درست<sup>(١)</sup> عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: «دخلت مع إخواني علي أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له: إننا نريد الحجّ وبعضنا صرورة، فقال عليه السلام: عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحجّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين».

## باب

### ❖ (فرائض الحجّ) ❖

فرائض الحجّ<sup>(٢)</sup> سبع: الإحرام، والتلبيات الأربع التي يلبّي بها سرّاً، وهي «لبّيك اللهم لبّيك لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك»، والطواف بالبيت، والركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر الحرام، والهدي للمتمتع.

٢٥٥٦ - وقال الصادق عليه السلام: «والوقوف بعرفة سنة<sup>(٣)</sup> وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنة<sup>(٤)</sup>».

## باب

### ❖ (ما جاء فيمن حجّ بمال حرام) ❖

٢٥٥٧ - روي عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: «من حجّ بمال حرام نوذي

(١) درست واقفي ولم يوثق وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٢) المراد بالفرائض هنا الأركان ظاهراً.

(٣) أي ليس في الكتاب العزيز ما يدل على وجوبه صريحاً بل وجوبه إنما يستفاد من عمل النبي صلى الله عليه وآله، وأما قوله تبارك وتعالى «ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس»، وكذا قوله «فاذا أفضتم من عرفات»، فإثماً يدلان على وقوع الأفاضة منها ووقوع ما يلزمه من الكون بها دون وجوبه. وقوله «وبالمشعر فريضة»، يعني وجوبه ثابت بالقرآن صريحاً حيث يقول «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»، والأمر ظاهره الوجوب.

(٤) يعني ما سوى المذكور وإن كان بكل إشارة في الكتاب لكن لا يكون بحيث يدل ←

عند التلبية لالبيك عبدي ولا سعديك<sup>(١)</sup> .

## باب

(٥) عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له (٥)

٢٥٥٨ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة<sup>(٢)</sup> صليت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفقت من الصلاة فاحمد الله عزّ وجلّ واتن عليه وصلّى على النبيّ عليه السلام وتقول : « اللهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك ، فأنّي عبدك وفي قبضتك لا اوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيّك [صلى الله عليه وآله] وتقوّن بني علي ما ضعفت عنه وتسلم منّي مناسكي في يسرّ منك و عافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهمّ إنّي خرجت من شقة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك<sup>(٣)</sup> اللهمّ فتمّم لي حجّي ، اللهمّ إنّي أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيّك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارضٌ يحبسني فحلّمني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللهمّ إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرّم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و عظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة ، يجزيك<sup>(٤)</sup> أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرّم ، ثمّ قم فامش هنيئة ، فإذا

→ على الوجوب صريحاً وإنما يستفاد الوجوب من عمل النبيّ صلى الله عليه وآله .

(١) يدل على عدم كمال حجّه إلا أن يكون ثوباً أحرامه منسويين أو أحدهما ، وكذا

الهدى أو اشتراها بين المال الحرام . (م ت)

(٢) قال الفيض - رحمه الله - : يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك

للإحرام نافلة صليت ركعتين .

(٣) من قوله « اللهمّ اني خرجت ، الى هنا ليس في الكافي والتهذيب .

(٤) في الكافي والتهذيب « قال : ويجزيك - الخ ، .



استوت بك الأرض<sup>(١)</sup> ماشياً كنت أو راكباً قلب<sup>(٢)</sup>.

٢٥٥٩ - وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام «أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم، قال: سواء عليكم<sup>(٣)</sup> إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً، كان يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرجل<sup>(٤)</sup> إلى مثل ذلك من الغد<sup>(٥)</sup> فلا يكادون يقدرّون على الماء، وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً» .

٢٥٦٠ - وروى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنتي أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ فقال تقول: «اللهم

(١) أي سلكت فيها ودخلت في الطريق .

(٢) قال في المدارك: التلبيات الأربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع الا بها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى: انه قول علمائنا أجمع والاخبار فيه مستفيضة، وانما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية كمقارنة التحريم لنية الصلاة وبه قطع الشهيد في اللمعة لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه، وينبغي الجزم بجواز تأخير التلبية عن نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار (يعني هذا الخبر) وغيرها، بل يظهر من صحيحة معاوية تعين ذلك لكن الظاهر أنه للاستحباب والذي يقتضيه الجمع بين الاخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشى هنيئة، وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بما تضمنه صحيحة معاوية بن عمار .

(٣) أي مثل ذلك الوقت الى نصف النهار . وقال العلامة المجلسي: لعله محمول على التقية أو على عدم تأكيد الاستحباب .

(٤) في المغرب: هجر: اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القبط خاصة ثم قال: قيل هجر الى الصلاة: اذا بكر ومضى اليها في أول وقتها .

(٥) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به الا أن يمضى به من الغد مقدار ما مضى من اليوم . والمراد أن السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له في ذلك الوقت . ( الوافي )

إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك « وإن شئت أضمرت الذي تريد » .

٢٥٦١ - وسأله حمران بن أعين<sup>(١)</sup> « عن الرجل يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلٌّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ ، قال أولم يقل » .

٢٥٦٢ - وروى حفص بن البختري ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وعبدالرحمن بن العجاج والحلبى جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك البيداء قلب »<sup>(٢)</sup> .

وإن أهلت<sup>(٣)</sup> من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء<sup>(٤)</sup> وتلبّتي قبل أن تصير إلى الأبطح<sup>(٥)</sup> .

(١) طريق المؤلف إليه غير مذكور في المشيخة والخبر في الكافي والتهذيب عن حمزة ابن حمران وسألتني من المؤلف بعينه في باب العصر عن حمزة بن حمران ولعل السهو من النسخ . وطريق الصدوق إلى حمزة صحيح .

(٢) يدلّ على استحباب تأخير التلبية إلى البيداء لمن أحرم من الشجرة كما يدلّ عليه غيره من الأخبار الكثيرة . (٣م)

(٣) لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكرهنا موضع الاحرام بالحج .

(٤) الرقطاء موضع دون الردم ، والرديم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت المحرم ويسمى المدعى ، ويظهر من بعض الأخبار أنه ملقّبى طريق الجبل وطريق العام إلى منى . وقال الفاضل الاسترآبادى : قدفتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها ان يكون الرقطاء اسم موضع بمكة . واما الردم فالمراد منه المدعا - بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف - و العلة في التعبير عن المدعا بالرديم أن الجائى من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا ، والظاهر عندى « الرضاء » بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها الف - انتهى كلامه رفع مقامه . وفي الكافي « الرضاء » وفي بعض نسخه « الروحاء » .

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : « إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاعتسل ، وألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً ←



٢٥٦٣ و في رواية هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أحرمت من غمرة <sup>(١)</sup> أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبثت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّ ، <sup>(٢)</sup> .

٢٥٦٤ - وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلى فيها - وإنما قال ذلك مخافة الشهره - ، <sup>(٣)</sup> .

٢٥٦٥ - و روى حفص بن البخترى <sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يلبس ، قال : ليس عليه شيء ، <sup>(٥)</sup> .

→ وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقم حتى نزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، وأحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم قلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الإبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ، .

(١) أوسط وادى العقيق أو آخره كما تقدم ، وبريد البعث أوله . (م ت)  
(٢) قوله « صليت ، أي للإحرام » قلت ما يقول المحرم ، من نية العمرة المتمتع بها إلى

الحج لفظاً مع التصد (م ت)

(٣) الظاهر أن هذه الجملة من كلام المؤلف - رحمه الله - وحمل الخبر على الاتقاء عليهم أو التقية ويدل عليه خبر ادريس بن عبدالله في التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإن أبي جماله أن يقيم عليه ، قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : ألم أن يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكني أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب - الخ ، (٤) الطريق إليه صحيح و هو ثقة .

(٥) يدل على أن الإحرام هو نية التحريم ، ولا ينمقد الا بالتلبية ويجوز الجماع قبلها

(م ت) وهو مجمع عليه بين الأصحاب .

٣٥٦٦ - وفي رواية أبان ، عن علي بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup> قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذئ الحليفة للإحرام وصلى ، ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأنتي بحجلتين<sup>(٢)</sup> فأكلهما قبل أن يحرم<sup>(٣)</sup> .

٣٥٦٧ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام : « أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ، ثم خرج فأنتي بخبيص<sup>(٤)</sup> فيه زعفران فأكل - قبل أن يلبس - منه » .

٣٥٦٨ - و روى عنه وهب بن عبد ربّه<sup>(٥)</sup> « في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم »<sup>(٦)</sup> .

٣٥٦٩ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم ، ثم خرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس [أله] أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام : نعم - أو لا بأس به - »<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان ، عن علي بن عبد العزيز .

(٢) الحجل الذكر من القبع معرب كبك .

(٣) استدل به على عدم انتقاض الفسل بأكل لحم الصيد ، ويمكن أن يكون عليه السلام

اغتسل بعد ذلك ، نعم يدل على جواز الأكل منه بعدهما وأن كان الظاهر الأول . (م ت)

(٤) الخبيص - وزان فعمل بمعنى مفعول - : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

(٥) طريق المصنف إليه غير مذكور في المشيخة لكنّه ثقة ورواه الكليني في القوي

عن ابن محبوب عنه .

(٦) يدل ظاهراً على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه ، وعلى جواز نقضه

لو قيل بالانعقاد ولا مدخل لهذا الخبر في هنا الباب وكأن المصنف - رحمه الله - حملة

على الاحرام بدون التلبية وهو خلاف ظاهر السقام . (م ت)

(٧) مروى في الكافي ج ٤ ص ٣٣١ عن النضر بن سويد في الصحيح ، و يدل على ما هو

المقطوع به في كلام الاصحاب من أنه اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبه ولم يلبس ثم فعل

مالا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة .



## باب

## ❦ (الإشعار و التقليد) ❦ (١)

٢٥٧٠ - روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنما استحسنا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك » (٢).

٢٥٧١ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس يقلدون الغنم والبقر (٣) وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط أو سير » (٤).

٢٥٧٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه (٥) ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا

(١) الإشعار مختص بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها ، والتقليد مشترك بين الانعام الثلاثة بأن يقلد في رقبتها نعل خلق قد صلى فيها أو غيره ، أو خيط أو سير على ما يظهر من الاخبار ، والبدن جمع للبدنة - ككتب للكتبة - وهى الابل الجسيم ذوالبدن وسيجيء أنها الثنى منها ، وهى ما دخل فى السادسة وقد تطلق على البقرة لكن فى غير أخبارنا اعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم . (م ت)

(٢) « استحسنا اشعار البدن » أى مع اشتماله على الاضرار بها ، ولعل مرجع الضمير الخواص والعوام وضمير «له» لصاحب البدن . (مراد)

(٣) لعل المراد كانوا يقلدونها بالنمل التى يصلون فيها لان تقليدها به هو الشايع المتعارف . (مراد)

(٤) السير كالخيط من الجلد .

(٥) لعل المراد بعد ما وقع عنه التلبية فانه حينئذ يستحب التقليد و الإشعار (سلطان) وقال الفاضل التفرشى : لعل المراد اجزاء التلبية عن عقد الاحرام بهما ، و « ما أكثر » فعل التعجب و « ما » الثانية عبارة عن الهدى . واسناد لا يحلل - على بناء الفاعل من التحليل - اليه مجازى أى كثيراً ما من الهدى هدى لا يقلد ولا يشعر ولا يوجب ذلك أن يكون صاحبه حلالاً لم ينقذ احرامه . ويجوز أن يكون « ما » بمعنى « من » أى كثير من الناس يعقد احرامه بغير الإشعار والتقليد ولا يلزم من ذلك أن يكون حلالاً فاسد الاحرام .

يجلّل» (١).

٢٥٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجلٌ أحرم من الوقت» (٢) ومضى ثم إنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ، ثم يشعرها ويقلدها فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء» (٣).

٢٥٧٤ - وروى عماد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : « سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن البذنيّ كيف تُشعر ؟ فقال : تشعر وهي باركة من شقّ سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن » .

٢٥٧٥ - وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقلدها (٤) نعلًا خَلِقًا قد صلّيت فيها (٥) والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية» .

٢٥٧٦ - وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام : «إنّها تشعر وهي معقولة» .

٢٥٧٧ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « خرجت في عمرة (٦)

(١) تجليل الهدى : ستره بثوب ، ومنه الجلل للفرس و روى أنهم كانوا يجلبون بالبرد . وقال سلطان العلماء : قد ضبطه بعضهم بالحاء المهملة على صيغة المجهول أى كثيراً ما لا يبلغ الهدى محله من التحليل أى تبليغ الهدى محله ، وقيل : المراد كثيراً ما لا يقلد ولا يشعر ولا يصير بذلك المكلف حلالاً أى لا يبطل احرامه ولا يخفى بعد ذلك كله .

(٢) أى من الميقات وكذا ما يأتي في الموضوعين .

(٣) يدل على جواز الأشعار والتقليد بعد الاحرام لو كان قبل دخول الحرم ، وعلى أن

الاحرام والتقليد والأشعار قبل الميقات بمنزلة العدم . (م ت)

(٤) فى بعض النسخ « يقلدها » بالياء .

(٥) الخلق : البالي ، وقوله « صلّيت » على نسخة « تتلّدها » بقرء معلوماً وعلى نسخة

« يقلدها » بقرء مجهولاً ، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء صيغة المعلوم يعنى كون المحرم صلى فيها .

(٦) أى عمرة التمتع بقرينة قوله « من عرفه » .



فاشترت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأته كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة ، وقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثم أخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ، ثم قل : « بسم الله اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ، فاذا علّوت البيداء قلباً » <sup>(١)</sup> .

### \*(باب التلبية)\*

٢٥٧٨ - روى النضر بن سويد <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد <sup>(٣)</sup> والنعمة لك والمُلْكُ ، لا شريك لك [ لبيك ] ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج <sup>(٤)</sup> وكان يلبى كلما لقي راكباً أو علا أكمة <sup>(٥)</sup> أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات » <sup>(٦)</sup> .

٢٥٧٩ - وفي رواية حريز « أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أنه جبرئيل عليه السلام فقال: مُرّ أصحابك بالعجّ والنَّجّ ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية ، والنَّجّ نحر البدن » <sup>(٧)</sup> .

(١) يدل ظاهراً على عدم استحباب السياق من الممتع أو عدم تأكده ولهذا رخصه ( م ت ) والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٩٦ مع اختلاف ويمكن أن يكون هذا غيره .  
(٢) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة وهوثقة .  
(٣) يجوز الفتح والكسر في الهزمة والكسر أولى ، لأنه يدل على العموم بخلاف الفتح لما يدل على خصوص المقام لأنه يصير كالعلة في اختصاص التلبية به تعالى وفي الكسر يدل عليه وعلى غيره من المحامد . ( م ت )

(٤) أي كان صلى الله عليه وآله يقول : « لبيك ذا المعارج لبيك » كثيراً . ( م ت )  
(٥) الأكمة - محرّكة - : التلّ وهي دون الجبال .

(٦) رواه الكليني في حديث مفصل في باب حج النبي صلى الله عليه وآله ج ٤ ص ٢٥٠ .  
(٧) في الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ « على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال « إن رسول الله (ص) - الخ ، وزاد في آخره وقال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرّوحاء حتى بحت أصواتنا ، أي خشتت أصواتنا . والرّوحاء على نحو أربعين ميلاً من المدينة .

٢٥٨٠ - وروى أبو سعيد المكلاري<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الإجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود »<sup>(٢)</sup> .

٢٥٨١ - وروى الحلبي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تلبتي وأنت على غير طهر ، وعلى كل حال »<sup>(٤)</sup> .

٢٥٨٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يلبتي الجنب »<sup>(٥)</sup> .

٢٥٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم » .

٢٥٨٤ - وفي خبر آخر « إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول : يا سعد »<sup>(٦)</sup> .

٢٥٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبّيك اللهم لبّيك لبّيك

(١) لم يذكر المؤلف طريقه اليه وهو ضعيف ورواه الشيخ بسند فيه ارسال .

(٢) روى الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : في بعض نسخ الكافي الصحيحة زيادة « ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - » . وفي طريق هذا الخبر ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالسند معتبر لصحته عنه .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو عبيد الله بن علي الحلبي وكان ثقة .

(٤) يدل على عدم اشراط الطهارة في التلبية وان كانت أحسن كما سيجيء . (م ت)

(٥) كذا في النسخ التي عندي وقد قرأه بعضهم : « لا بأس أن يلبتي المجيب » .

(٦) محمول على الكراهة ولعل المراد ما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ في الصحيح

عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يلبتي من دعاء حتى يقضى احرامه ، قلت : كيف يقول قال يقول : يا سعد ، وهو أيضاً ، محمول على الكراهة . والحكمة فيه واضحة لان التلبية هنا اجابة لله تعالى فيكره أن يشرك غيره فيها مادام في احرامه .



لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبّيك] ،<sup>(١)</sup> .  
 ٢٥٨٦ - وروى لي محمد بن القاسم الاسترابادي<sup>(٢)</sup> ، عن يوسف بن محمد بن زياد  
 و عليّ بن محمد بن يسار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى  
 ابن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب [ عن أبيه ] عن آبائه ،  
 عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عزّ وجلّ موسى  
 ابن عمران واصطفاه نجياً ، وخلق له البحر ، ونجّى بني إسرائيل ، وأعطاه التوراة  
 والألواح رأى مكانه من ربّه عزّ وجلّ فقال : يا ربّ لقد أكرمتني بكرامة لم  
 تكرم بها أحداً من قبلي ، فقال الله جلّ جلاله ، يا موسى أما علمت أنّ محمداً صلى الله عليه وآله  
 أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي ، فقال موسى : يا ربّ فإن كان محمدٌ  
 أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي ؟ قال الله عزّ وجلّ :  
 يا موسى أما علمت أنّ فضل آل محمد على جميع آل النبيّين كفضل محمد على جميع  
 المرسلين ؟ فقال : يا ربّ فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من  
 أمّتي ظلّلت عليهم الغمام ، وأنزلت عليهم المنّ والسّلوى ، وولقت لهم البحر ؟ فقال  
 الله عزّ وجلّ : يا موسى أما علمت أنّ فضل أمّة محمد على جميع الأمم كفضله على  
 جميع خلقي ، فقال موسى عليه السلام : يا ربّ ليتني كنت أراهم ، فأوحى الله عزّ وجلّ  
 إليه يا موسى إنّك لن تراهم فليس هذا أو انظورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنّات  
 عدن والفرردوس بحضرة محمد ، في نعيمها يتقلّبون ، وفي خيراتها يتبجّحون<sup>(٣)</sup> أفتعجب  
 أن أسمعك كلامهم ؟ قال : نعم يا إلهي قال الله عزّ وجلّ : قم بين يديّ واشدد مؤزرك

(١) يدل على كيفية التلبية ، وعلى أنها شعار المحرم وعلامته ، وعلى استحباب الجهر

فيها . (م ت)

(٢) هو صاحب التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام قال العلامة في الخلاصة  
 انه ضعيف كذاب روى الصدوق عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن  
 محمد بن زياد والآخر علي بن محمد بن يسار عن أبيهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام  
 والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير انتهى .  
 (٣) بتقديم المعجمة على المهملة اى ينتعمون .

قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد! فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم « لبيك اللهم لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتعنة لك والملك ، لا شريك لك [لبيك] » قال : فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج .  
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن .

## باب

﴿ ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والنسوق والجدال ﴾ (١)  
﴿ في الحج ﴾

٢٥٨٧ - روى محمد بن مسلم ، والحلبى جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » (٢) فقال : « إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى له وفى الله له ، فقالوا له : فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » . وأما ما شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال يرجع ولا ذنب له ، فقالوا له : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ فقال : لم يجعل الله عز وجل له حداً يستغفر الله ويلبى ، فقالوا له : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة » (٣) وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى (٤) : إتق في إحرامك الكذب

(١) الرفث هو الجماع أو الاعم منه ومن الفحش والكلام القبيح ، والنسوق : الكذب والجدال هو قول : « لا والله وبلى والله » .

(٢) أى لاجماع ولا كذب ولا أسباب ولا جدال فى أيام الحج .

(٣) يعنى يجب على الصادق فى يمينه دم شاة يهريقه ويطعمها على المساكين ، وعلى المخطئ بقرة .

(٤) اكتفى فى هذه الاحكام بقول أبيه ولم ينقل الاخبار الواردة فيها اختصاراً .



واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال ، والجدال قول الرجل : « لا والله وبلى والله »  
 فإن جادلت امرأة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، فإن جادلت ثلاثاً وأنت  
 صادق فعليك دم شاة ، فإن جادلت امرأة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين  
 كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة <sup>(١)</sup> ، والفسوق الكذب  
 فاستغفر الله منه ، والرقت الجماع ، فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة  
 والحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ، ثم  
 تجتمعان ، فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عليه عام أو لم يفرق  
 بينكما ، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل ، فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله  
 عليه السلام : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام الابخير فإن من  
 تمام الحج والمرة أن يحفظ المرء لسانه الامن خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل  
 يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، والرفث : الجماع ،  
 والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله ، واعلم أن الرجل  
 إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ،  
 وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، وقال : أتق المفاخرة  
 عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقتضوا تفهؤهم وليوفوا نذورهم  
 وليطوفوا بالبيت العتيق » قال أبو عبد الله : من التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فإذا  
 دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : وسألته عن الرجل  
 يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله .  
 وفيه بسند ضعيف ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال :  
 « إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم ، وإذا حلف يمين واحدة كاذباً  
 فقد جادل وعليه دم » .

وفي سند صحيح عن سليمان بن خالد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
 « في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج » .

المرأة شيء ، فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل. (١)  
٢٥٨٨ - وقال الصادق عليه السلام (٢) : « إن وقعت على أهلِكَ بعد ما تعقد للإحرام

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وفي المحرم يقع على أهله ، قال : ان كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل ، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خبأ واحد الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

وفيه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغ من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي أصاب فيه ما أصابا وان كانت المرأة لم تمن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء . »

وفيه ج ٤ ص ٣٧٣ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : « سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبني في الوجهين جميعاً ، قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة و عليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأى الحجتين لهما ، قال : الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والاخرى عليهما عقوبة . »

وقال في المدارك ص ٤٥١ اطلاق النسر و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا في الوطى بين القبل والدبر ، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب بالوطى في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضيف لان الواقعة المنوط بها الاعادة يتناول الامرين ، وألحق العلامة في المنتهى بوطى الزوجة الزنا و وطى الغلام لانه أبلغ في هتك الاحترام فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب ، وهو غير بعيد وان أمكن المناقشة في دليله ، ولا فرق في الحج بين كونه واجباً أو مندوباً لاطلاق النسر ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب ، وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشر كما سيجىء التصريح به . وقال في ص ٤٥٣ ان من جامع بعد الوقوف بالمشر قبل طواف النساء كان حجه صحيحاً ووجب عليه بدنة لا غير .

(٢) احتمل المولى المجلسي - رحمه الله - أن يكون هذا من تنمة كلام أبيه ويكون ملفقاً من أخبار . وقال : ان كان من كلام المصنف لم تطلع عليه في غير هذا الكتاب .



وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك ، وإن جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل ، وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك .

٢٥٨٩ - وسأله أبو بصير « عن رجل واقع امرأته <sup>(١)</sup> وهو محرم ، قال عَلَيْكَ بِدَنَةِ الْحَجِّ : عليه جزور كوماه <sup>(٢)</sup> فقال : لا يقدر ، قال عَلَيْكَ بِدَنَةِ الْحَجِّ : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه <sup>(٣)</sup> .

وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزله فعليه جزور أو بقرة ، فإن لم يقدر فشاة <sup>(٤)</sup> .  
وإذا نظر المحرم إلى المرأة <sup>(٥)</sup> نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه

(١) في بعض النسخ « واقع أهله » .

(٢) أى الناقة العظيمة السنام .

(٣) « ينبغي » أى يستحب . والخبر يحمل على ما إذا كان بعد الوقوف بالمشعر .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ في الصحيح عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزله ، قال عليه جزور أو بقرة ، فإن لم تجد فشاة » . وفي الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ في الصحيح عن معاوية بن عمار « فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزله ، قال : عليه دم لانه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يمد وليس عليه شيء » . وهذا الخبر مجمل يفسره الخبر الأول أو يحمل الأول على الاستحباب عيناً والوجوب تخييرياً كما قاله المولى المجلسى .

(٥) أى امرأته دون الأجنبية روى الكليني فى الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمدى وهو محرم ، قال : لا شيء عليه ولكن لينتسل ويستنفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمدى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمدى فعليه دم ، وقال فى المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة » .

وفيه فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها . قلت : أفيمسها وهى محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد ينحر بدنة » .

دم شاة ، فان قبلها فعليه دم شاة (١) .

فان أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنتما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس (٢) .

٢٥٩٠ - وسأل أبو بصير (٣) أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل محرم نظر إلى ساق

امرأة أو إلى فرجها فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، وقال : إنني لم أجعل عليه هذا لأنه أمني ولكنني جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له . »

٢٥٩١ - وسأله محمد بن مسلم « عن الرجل يحمل امرأته أو يمستها فأمنى أو

أمدى ؟ فقال : إن حملها أو مستها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمدى أو لم يمد فعليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أو مستها بغير شهوة فليس عليه شيء أمني أو لم يمن ، أمدى أو لم يمد . »

وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه ، فإن لم

(١) في الكافي في الصحيح عن مسمع أبي سيار قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام :

« يا أبا سيار إن حال المحرم شيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته أو لاذمه من غير شهوة فلا شيء عليه ، ويأتي تحت رقم ٢٧١٥ عن الحلبي ما يدل على كلام المؤلف . »

(٢) روى المؤلف في الملل عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يأتي أهله ناسياً ؟ قال : لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس » ويؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٨١ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : « و ليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد ، وكذا ما روى في تحف العقول في مرسل عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال : وكلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد - الحديث . »

(٣) طريق المؤلف إلى أبي بصير ضعيف بعل بن أبي حمزة البطائني ، لكن الخبر رواه الكليني ج ٣ ص ٣٧٧ في الموثق كالصحيح .



يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله (١) .

وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دماً تهريقه ، وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة (٢)  
 ٢٥٩٢ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه : والله لا تعمله (٣) فيقول : والله لا عملته فيحالفه مراراً ، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ فقال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزمه ما كان لله عزّ وجلّ معصية » .

٢٥٩٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنق المفاخرة عليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزّ وجلّ فإن الله عزّ وجلّ يقول : « ثم ليقتضوا تفهمهم » ومن التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة فطفت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٤ في الصحيح عن ابن محبوب ، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً » . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ في الحسن كالصحيح والشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي واللفظ للكليني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة » وقال العلامة المجلسي - ره - : ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فإن عجز فشاة وهو اختيار ابن ادریس ، وقال ابن أبي عقيل : عليه بدنة ، وقال سائر : عليه بقرة . والمتمم الأول ، وقال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته ، والمرأة إن طاعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحمّل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة .

(٣) أي يريد أن يخدمهم على وجه الأكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع إن

لا تفعل . ( المرأة )

بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك» (١) .

## باب

﴿ ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ﴾

٢٥٩٤ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري<sup>١</sup> وظفار<sup>٢</sup> وفيهما كفن<sup>٣</sup> » .

٢٥٩٥ - وروى حماد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه <sup>(٣)</sup> » .

٢٥٩٦ - وسأله حماد النواء<sup>(٤)</sup> أو سئل وهو حاضر « عن المحرم يحرم في برد<sup>(٥)</sup> قال : لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرود<sup>(٦)</sup> » .

٢٥٩٧ - وروى خالد بن أبي العلاء<sup>(٧)</sup> الخفاف قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام »

(١) هذا جزء من الحديث الذي تقدم تمامه في الهامش على الكليني والشيخ

- رحمهما الله - .

(٢) العبر - بالكسر - : ما أخذ على غربي الفرات الى بيرة العرب ، وقبيلة (القاموس) وظفار - بفتح أوله والبناء على الكسر - كقطام وحذام مدينتان باليمن احدهما قرب صنعاء ينسب اليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك جَمَيْر ، وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها . ( المراد )

(٣) في بعض النسخ « تصلي فيه » وكيف كان يستدل به على أنه يشترط أن يكونا من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز في الحرير ولا النجس عدا النجاسة المغفوة عنها في الصلاة ولا في جلد مالا يؤكل لحمه وشعره ووبره بل استشكل بعضهم في الجلد مطلقاً بأنه لم يعهد من النبي (ص) ومن الائمة (ع) وفيه أن الخبر كاف في المهودية مع تأيده بأخبار اخر مثله نعم الافضل أن يكون قطناً محضاً لما رواه الكليني من فعل النبي (ص) . (م٢)

(٤) الطريق اليه ضعيف كما في الخلاصة .

(٥) أي مع كونه مفشوشاً بالحرير . (م٢)

(٦) مبالغة في كثرة الاحرام في البرد ومثله شايع في المبالغة . ( مراد )

(٧) كذا، وهكذا في المشيخة لكن في كتب الرجال خالد بن بكر أبو العلاء الخفاف،

وفي الكافي عن خالد أبي العلاء الخفاف.



وعليه برد أخضر وهو محرم<sup>(١)</sup> .

٢٥٩٨ - وروي عن عمرو بن شمر [ عن أبيه ]<sup>(٢)</sup> قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام »

وعليه برد مخفف<sup>(٣)</sup> وهو محرم .

٢٥٩٩ - وروي محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه « سئل عن الرجل يحرم

في الثوب الوسخ فقال : لا ولا أقول إنه حرام ، ولكن أحب ذلك إلي أن يطهر [هـ]

وطهره غسله<sup>(٤)</sup> ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا

أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله<sup>(٥)</sup> .

٢٦٠٠ - وروي ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحرم الرجل

في ثوب مصبوغ ممشوق<sup>(٦)</sup> .

٢٦٠١ - وروي عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي

عليه السلام معه بعض صبيان<sup>(٧)</sup> فمر عليه عمر فقال : ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت

(١) يدل على جواز الاحرام في الاخضر اذا كان برداً بغير كراهية الا أن يكون

لبيان الجواز . (م)

(٢) ما بين القوسين زيادة في أكثر النسخ ، ورواية عمرو بن شمر عن أبيه غريب لم

نعمده الا هنا ولم يذكر في كتب الرجال . ولعله من زيادة النسخ .

(٣) في بعض النسخ « مخفف » أي لثام شفاف ، وأخفق الرجل بثوبه لمع به . وعلى نسخة

المتن يحتمل أن يكون المراد رقة الثوب أو قلة قيمته كما قاله سلطان العلماء - ره .

(٤) لعل ذلك اشارة الى الثوب الذي يحرم فيه ومعنى أن يطهر كونه خالياً عن الوسخ

وفى بعض النسخ أن يطهره أي يزيل وسخه بالغسل فذلك اشارة الى الثوب الوسخ وعلى

التقديرين فضمير طهره غسله للوسخ . (مراد)

(٥) المشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام في الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية

وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرم فيه وان توسخ الا مع النجاسة . (المرأة)

(٦) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه في حديث .

والممشوق - كمعظم - : المصبوغ بالمشق وهو بالكسر : طين أحمر يقال له بالفارسية « كل أرمني » .

(٧) في بعض النسخ « بعض أصحابه » لكن في التهذيب كما في المتن في حديث

مفصل .

محرم؟ فقال عليّ عليه السلام ما نريد أحداً يعامنا بالسنة إن هذين الثوبين صبغاً بطين». - ٢٦٠٢ - وروي عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أيحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن فيه الميت<sup>(١)</sup>». - ٢٦٠٣ - وروى حنان بن سدير قال: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بأزارله فرقبني<sup>(٢)</sup> فقال: أنا أحرّم في هذا وفيه حرير».

- ٢٦٠٤ - وروي عن الحلبيّ قال: «سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

- ٢٦٠٥ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره».

- ٢٦٠٦ - وسأله ليث المراديّ «عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم إنما يكره الملمح<sup>(٤)</sup>».

- ٢٦٠٧ - وسأله الحسين بن أبي العلاء «عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض

(١) ظاهر الشيخ - رحمه الله - في النهاية حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكيد الكراهة.

(٢) هو ثوب مصري أبيض من كتان، قال الزمخشري: الفرقبية: ثياب مصرية بيض من كتان. وفي بعض النسخ «قرقبي» منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابري حيث ينسب إلى سابور، وقرقوب - بالضم ثم السكون وقاف أخرى وواو ساكنة وآخره باء موحدة - : بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في المراد. (٣) وفي ثوب له علم، أي لون يخالف لونه.

(٤) في الصحاح الملمح - كمكرم - : جنس من الثياب. وقد قطع المحقق وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام في الملمح. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الخبر محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملمح ما كان من الحرير المحض. وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن المراد بالملمح ما كان لحمته حريراً كالقطنى المعروف بيننا فان حريره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخزفان سده أبريشم ولا يظهر.



و غسل فلا بأس<sup>(١)</sup> .

٢٦٠٨ - و روى القاسم بن محمد الجوهري<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن اضطرَّ المحرم إلى أن يلبس قباء من بُرد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء » .

٢٦٠٩ - و روي عن الكاهلي قال : « سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر<sup>(٣)</sup> ثم يغسل ألبسه وأنا محرم؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكنني أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس » .

٢٦١٠ - و «سأله إسماعيل بن الفضل<sup>(٤)</sup> عن المحرم أيلبس الثوب قد أصابه الطيب؟ فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه » .

٢٦١١ - و روي عن أبي الحسن التمهدي قال : « سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله

(١) أى لا يكون مشبعاً بلونه فانه لا يكاد يذهب ريحه غالباً وإذا ضرب الى البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يجوز والافلا يجوز لأن الزعفران طيب بلا خلاف . (م ت)  
 (٢) ضعيف واقفى كعلی بن أبى حمزة ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ فى الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام ، و فى المدارك : هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ويستفاد من الروايات أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادریس ، وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً ، واجتزأ العلامة فى المختلف بكل من الامرین ، أما التنكيس فلما تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهراً فلقوله عليه السلام «ولا يدخل يديه» فان هذا النهى إنما يتحقق مع القلب بالتفسير الثانى ، و تخبر محمد بن مسلم والاحتياط يقتضى الجمع بينهما - انتهى . أقول : أراد بخبر محمد بن مسلم ما أتى تحت رقم ٢٦١٦ .

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر ( أى المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون ) وكل ثوب مصبوغ مقدم ، وقال فى المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعاً وعليه علماؤنا ، والأظهر عدم كراهة المعصفر مطلقاً إذ الظاهر من الاخبار أن أخبار النهى محمولة على التقية كما يومى اليه آخر هذا الخبر . ( المرأة )  
 (٤) السند حسن كالصحيح .

عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة<sup>(١)</sup> سداها إبراهيم ولحمتها مرعزي<sup>(٢)</sup> فقال : لا بأس بأن تحرم فيها ، إنَّما يكره الخالص منها<sup>(٣)</sup> .

٢٦١٢ - وسأل حماد بن عثمان أبا عبدالله عليه السلام « عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ، فقال : لا بأس بهما هما طهوران<sup>(٤)</sup> . »

٢٦١٣ - وسأله سماعة « عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ، فقال : لا بأس به وهو طهور فلا تتقنه أن يصيبك . »

٢٦١٤ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم يلبس الطيلسان المززر<sup>(٥)</sup> قال : نعم في كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تحل أزراره ، وقال :

(١) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة (المصاح)

وفي النهاية : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمة .

(٢) رواه الكليني عن أبي بصير وفيه « ولحمتها من غزل » . والمرعزي - بكسر الميم

وتشديد الياء وفتح الميم وتخفيف الياء - : صغار شعر العنز الذي ينسج منه الصوف .

(٣) لعل المراد بالكراهة الحرمة .

(٤) أراد بالقبر قبر النبي (ص) فان القبر كثيراً ما يطلق في كلامهم عليهم السلام ويراد

به قبره صلى الله عليه وآله ، فان أضافوا اليه الطين فالمراد قبر الحسين عليه السلام ، وانما

كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهيرهما معنى عقلي ، لاصورى حتى

كنظهير الماء (الوافي) وفي النهاية الاثرية : الخلوق طيب معروف مر كب يتخذ من الزعفران

وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة - ا هـ . وقيل : خلوق الكعبة ما يتخذ من

زعفران الكعبة أى يكون غالب أخلاطه الزعفران ، وخلوق القبر - بكسر القاف و سکون

الموحدة ما يكون غالب أخلاطه القبر وهو كما في القاموس موضع متأكل في عود الطيب . وقال

المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن الخلوق كان طيباً مركباً من أشياء منها

الزعفران وكانوا يرشونها على الكعبة وعلى القبر فكان يصيب المحرم فرخص فيه للعسر

و الغرض من ذكر القبر بيان الخلوق المتخذ لهما اذا كان فى الكعبة أو اذا أحرموا من

مسجد الشجرة ورجعوا الى زيارته صلى الله عليه وآله .



إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه<sup>(١)</sup> .

(١) قال في المدارك : ولم أقف في كلام أهل اللغة على معنى طيلسان ، وعرفه المحقق بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن ، ومقتضى العبارة جواز لبسه اختياراً ، وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس ، واعتبر العلامة في الارشاد في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقاً للاصل والأخبار الكثيرة .

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه ثوب يشمل البدن وليس له كُم ، ويكون فوق الثياب ويكون في بلاد الهند مخيطاً وعندنا من البلد للمطر ، و الظاهر تجويز الجميع بشرط ان لا يزره أزراره عليه ، والاحوط نزع الازرار لثلايزر الجاهل عليه وأوناسياً وان لم يلزم الناسي شيء لكن لما كانت المقدمة اختيارية فهو بمنزلة العمد ، وأما الفقيه العالم فلا بأس لان تقواه مانع من النسيان كما هو المجرب .

**أقول** : قال في النافع في المحرمات على المحرم : ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان أسحهما الجواز . ولم توجد رواية دالة على الحرمة وانما نهى عن القميص والقباء والسراويل وعن ثوب تزره أو تددعه . ويمكن التمسك بما ورد في كيفية الاحرام من قول المحرم : أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب ، وقد ورد الترخيص في بعض الاخبار قال العلامة في التذكرة : «ألحق أهل العلم بما نصّ النبي (ص) ما في معناه ، فالجبة والدراعة وشبههما تلحق بالقميص ، والتبان والران ملحق بالسراويل ، والقميص وشبهها مساول للبرنس ، والساعدان والقفازين وشبهها مساول للخفين اذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيط وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعق كجبة الملبد ، والملسق بعضه ببعض حملاً على المخيط ولمشابهته له في المعنى من الرفه .

وقال فقيه عصرنا مدّ ظله العالی في جامع المدارك : «الظاهر أن مراده من النصّ ما روى العامة أن رجلاً سأل رسول الله (ص) ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يلبس القميص ولا الممام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» (رواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٣٢٣ ومسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢) ثم قال : والحق أن يقال : ان اندرج شيء من المذكورات في النصّ المذكور وقلنا باعتباره من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله عليهم - به أو تحقق اجماع فلا اشكال والا فما الوجه في حرمة كما أنه قد يوهن دعوى الاجماع من جهة ذكر مدرك المجمعين ، الا أن يتمسك بقول المحرم في حال الاحرام : أحرم لك شعري - الخ ، .

( بقية الحاشية في الصفحة الاتية )

٢٦١٥ - وسأله رفاعة بن موسى<sup>(١)</sup> عن المحرم يلبس الجورين ، فقال : نعم ،  
والخفين إذا اضطرَّ إليهما<sup>(٢)</sup> .

٢٦١٦ - وروى محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يلبس الخفَّ  
إذا لم يكن له نعلٌ ؟ قال : نعم ولكن يشقُّ ظهر القدم ، ويلبس المحرم القباء إذا لم  
يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه » .

٢٦١٧ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تلبس ثوباً له  
أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدّرعه<sup>(٤)</sup> ، ولا سراويل إلا أن لا يكون

→ وهذا كله للرجال وأما النساء ففي حرمة لبس المخيط عليهنّ خلاف فني المحكي عن  
المنتهى ويجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً لأنها عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافاً الا  
قولاً نادياً للشيخ - رحمه الله - . وهذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث  
قال : ويجرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل  
لها ما يحلّ له . مع أنه قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأفضل  
ما قدمناه ، وفي بعض نسخه . « والأصل ما قدمناه » وأما لبس السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على  
كلّ حال .

(١) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة وهوتقة حسن الطريقة .

(٢) ظاهره عدم وجوب الشقّ . وفي المدارك ص ٣٧٣ : لا خلاف في جواز لبسهما

عند الضرورة ، انما الخلاف في وجوب شقهما ، فقال الشيخ وأتباعه بالوجوب لرواية محمد  
ابن مسلم وأبي بصير وفي طريقتهما ضعف ، وقال ابن ادريس وجماعة : لا يجب الشقّ ، واختلف  
في كيفية الشقّ ، فقيل : يشقُّ ظهر قدميهما كما هو ظاهر الرواية ، وقيل : يقطعها حتى يكونا  
أسفل من الكعبين ، وقال ابن حمزة : يشقُّ ظاهر القدمين وان قطع الساقين أفضل - انتهى  
ملخصاً .

(٣) في طريق المصنف اليه على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبدالله ، عن

أبيه وهما غير مذكورين .

(٤) أي يكون كالقميص والقباء وان لم يكن مخيطاً (م ت) وفي الوافي : تدّرعه ،

- بحذف احدي التائين - أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب .



لك إزارٌ ولاخفين إلا أن يكون لك نعلان» .

٢٦١٨ - و روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ، فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً [ واحداً ] يتدرّعه » .

٢٦١٩ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما » . وقد رويت رخصة في بيعهما <sup>(١)</sup> .

٢٦٢٠ - و روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر [أ] والمرقة <sup>(٢)</sup> » .

٢٦٢١ - وسأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام « عن المحرم يلبس الخنزير؟ فقال : لا بأس به » .

٢٦٢٢ - و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا خاف لبس السلاح <sup>(٣)</sup> » .

٢٦٢٣ - و روى محمد بن مسلم <sup>(٤)</sup> عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكل صنف منها فداء <sup>(٥)</sup> » .

٢٦٢٤ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ، قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام <sup>(٦)</sup> » .

(١) لم أحدهما في خبر وقد تفهم من ظاهر ماورد من الاخبار لانها وردت بلفظ الكراهة .  
(٢) المرقة - بتقديم الموحدة على المثناة - المخذة ، وقد حمل على ما اذا كان مسبوقةً بالزعران أو بغيره من الطيب . ( المرأة )  
(٣) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم بغير الضرورة ، وذهب جماعة الى الكراهة .

(٤) تقدّم ضعف الطريق اليه ورواه الكليني في الحسن كالصحيح .  
(٥) هذا أحد الأقوال في المسئلة وذهب جماعة الى أن مع اتحاد المجلس لا يتكرّر و مع الاختلاف يتكرّر ، وقيل يتكرّر بتكرّر اللبس .

(٦) يدل على لزوم الطهارة دائماً في الثوبين ، وقوله « واحرامه تام » أى لا يصير الاحتلام سبباً لبطلان الاحرام أو النزاع للغسل ، أو لو لم يغسل وقفل حراماً لا يبطل احرامه . ( م ت )

- ٢٦٢٥ - وفي رواية حماد [ بن عثمان ] عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
المحرمة تسدل الثوب <sup>(١)</sup> على وجهها إلى الذقن <sup>(٢)</sup> .
- ٢٦٢٦ - وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : « تسدل المرأة الثوب  
على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة » .
- ٢٦٢٧ - وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : « المحرمة  
لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه » .
- ٢٦٢٨ - و « مرة <sup>(٣)</sup> أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة  
فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها <sup>(٤)</sup> » .

(١) سدل ثوبه يسدله - بالضم - سداً أى أرخاه . (المصاح)

- (٢) لما كان إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها بمعنى لزوم كشفها حالة  
الإحرام ، رخص للمرأة سدل قناعها إلى أنفها وإلى ذقنها وإلى نحرها ، وحمل على الراجلة  
وعلى الراكبة على الحمار وشبهه وعلى راكبة البعير بالترتيب ، أو على مراتب الفضل على  
الترتيب فإنه كلما كان وجهها مكشوفة كان أحسن في إحرامها فإن أمكنها ما يسترها كالمحمل  
فتكشف وجهها فيه وإن لم يتسرلها فالكشف أفضل (م ت) وقال الفاضل النفرسى : لامنافاة  
بينه وبين المنع عن التنقب والاستتار بالمروحة فيما يأتى إذا سادل في شيء منها .
- (٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ عن البنزطى عن أبي الحسن الرضاعليه السلام و  
في طريقه سهل بن زياد .

- (٤) أجمع الاصحاب على أن إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في  
المنتهى أنه قول علماء الامصار والأصل فيه قول النبى ص « وإحرام الرجل في رأسه وإحرام  
المرأة في وجهها » و ما رواه الكليني (في الكافي ج ٤ ص ٣٤٤) في الحسن (كالصحيح) عن  
الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « مرأبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهى محرمة  
فقال : أحرمتى وأسفرتى وأرخى ثوبك من فوق رأسك فانك إن تنقبت لم يتغير لونك ، فقال  
رجل الى أين ترخيه ؟ فقال تغطى عينيها ، قال : قلت : يبلغ فيها ؟ قال : نعم ، وذكر جمع  
من الاصحاب أنه لا فرق في التحريم بين أن تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبى القطع  
بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ، و ←



٢٦٢٩ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تلبس المرأة

→ يستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس فيجب ستره في الصلاة تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره، السالمة عما يصلح للتخصيص .

وقد أجمع الاصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحرمه سدل ثوبها فوق رأسها على وجهها الى طرف أنفها قاله في التذكرة . وقال في المنتهى : لو احتاجت على ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها . ولا نعلم فيه خلافاً ويستفاد من الروايات جواز سدل الثوب الى النحر ، واعلم أن اطلاق الروايات يقتضى عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى و استدلل عليه بأنه ليس بمذكور في الخبر مع أن الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطاً لبين لانه موضع الحاجة ، ونقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة و شبهها بحيث لا يصب البشرة و حكم بلزوم الدم اذا أصاب الثوب وجهها ولم يزله بسرعة و كلا الحكيمين مشكل لانتفاء الدليل عليه، ثم ان قلنا بعدم انتفاء المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار أزيد منه أو تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه و ان أصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك حين يبد وضوح المأخذ (المدارك)

وقال فقيه عصرنا - مدّ ظله العالی - في شرحه على المختصر النافع المسمى بجامع المدارك ج ٢ ص ٤١٠ : قد يقع الاشكال في كيفية الجمع بين الحكيمين (جواز السدل أو وجوبه بناء على وجوب ستر المرأة وجهها ) من جهة أن السدل خصوصاً الى النحر مناف للسفور الواجب عليها وقد يجمع بأن المحرم هو تغطية الوجه بحيث يكون الغطاء مباشرة للوجه ، والسدل الجائز أو الواجب ما كان غير مباشر له ، و استشكل عليه بأن الدليل خال عن ذكر التغطية و انما فيه الاحرام بالوجه والامر بالاسفار عن الوجه ، والسدل سواء كان بالمباشرة أو بغيرها تغطية عرفاً فالجمع باخراج السدل بقسميه و غير السدل أعم من أن يكون بالنقاب أو المروحة أو غيرهما محرّم عليها ، ويشكل بأنه علل الامام عليه السلام في حسن الحلبي عدم جواز التنقيب بعدم تغير اللون و على هذا فالسدل الذي يكون بنحو المباشرة مساوٍ للتنقيب في عدم حصول تغير اللون فاللازم على هذا اختياره بالنحو الآخر كما هو الغالب و لعل الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصية - انتهى .

المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة»<sup>(١)</sup>.

٢٦٣٠ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام : أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين<sup>(٢)</sup> .

٢٦٣١ - وسأله محمد بن عليّ الحلبيّ « عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ فقال : نعم إنمّا تريد بذلك الستر<sup>(٣)</sup> » .

٢٦٣٢ - وروى الكاهليّ عنه عليه السلام أنه قال : « تلبس المرأة المحرمة الحلبيّ ككّه إلا القُرط المشهور والقلادة المشهورة<sup>(٤)</sup> » .

٢٦٣٣ - وسأله عامر بن جذاعة « عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة ، فقال : لا بأس إلا المُقدم المشهور<sup>(٥)</sup> » .

٢٦٣٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرمة أنّها تلبس الحلبيّ ككّه إلا حلبيّاً مشهوراً لزينة<sup>(٦)</sup> » .

٢٦٣٥ - وسأله سماعة « عن المحرمة تلبس الحرير فقال : لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخزُّ والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة وإن مرّ بها رجل استقرت منه بثوبها ، ولا تستر بيدها من الشمس ، وتلبس الخزّ ،

(١) الغلالة - بالكسر - ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التمدّي ، واختلف الاسحاب في وجوب اجتناب المرأة عن المخيط أما الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنس والضرورة (م ت) بل ادعى عليه الاجماع .

(٢) القفاز - كرمّان - شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد ، أو ضرب من الحلبيّ لليدين والرجلين (الواقفي) و قال المولى المجلسي - رحمه الله - قوله ذكره، أي حرم أو الاعم فان البرقع - بضمّتين - أعمّ من النقاب والسدل .

(٣) يدل على جواز لبس السراويل لها بدون الكراهة كالغلالة . (م ت)

(٤) القُرط - بالضم - : ما يعلق في أعلى الأذن أو شحمتها ، والمشهورة : الظاهرة بأن تظهرها لزوجها أو غيره ، والقلادة - بالكسر مشهورة - (م ت)

(٥) ثوب مُقدم - ساكنة الفاء - اذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً ، وصبغ مقدم أيضاً أي خائر مشبع (الصحاح) والخبر رواء الكليني ج ٤ ص ٢٤٦ في الصحيح .

(٦) كذا وفي التهذيب «للزينة، أي تلبسه للزينة أي غير المعتادة أومع اظهارها . (م ت)



أما إنهم سيقولون : إن في الخنزير حريراً [و] إنما يكره الحرير المبيهم .  
 ٢٦٣٦ - وسأله أبو بصير المرادي<sup>(١)</sup> « عن الفزّ تلبسه المرأة في الإحرام ؟ قال :  
 لا بأس إنما يكره الحرير المبيهم<sup>(١)</sup> .

٢٦٣٧ - وسأله يعقوب بن شعيب<sup>(٢)</sup> « عن المرأة تلبس الحلّي ؟ قال : تلبس  
 المسك والخلاخيل<sup>(٣)</sup> .

٢٦٣٨ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن تحرم المرأة  
 في الذهب والخنزير ، وليس يكره إلا الحرير المحض<sup>(٤)</sup> .

٢٦٣٩ - وفي رواية حريز قال : « إذا كان للمرأة حلّي لم تحدثه للإحرام  
 لم تنزع حلّيها .

٢٦٤٠ - وروى عن أبي الحسن النهدي<sup>(٥)</sup> قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا  
 حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم ؟ قال : لا بأس<sup>(٦)</sup> .

٢٦٤١ - وسأله سعيد الأعرج<sup>(٧)</sup> « عن المحرم يعقد إزاره في عنقه<sup>(٨)</sup> ؟ قال : لا .

(١) أي الخالص ، ويدل على مفايرة حكم القز لحكم الحرير الخالص .

(٢) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة و هو ثقة .

(٣) المسك - بفتح تين - السوار أو الأعم منه ومن الخلاخال أو السوار من قرون تيس الجبل

و العاج ، وقيل : جلود دابة بحرية . (م ت)

(٤) يدل على جواز إحرامهن في الذهب والخنزير ، وعلى كراهة الحرير . (م ت)

(٥) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة . و هو لم يوثق صريحاً و له كتاب عنه ابن

محبوب كما في الفهرست للشيخ - رحمه الله - .

(٦) يظهر منه و من غيره من الأخبار إطلاق العمامة على السير مثل ثلاثة أذرع ونحوها

و يفهم منه أن المعلم بمعنى ذواللونين كما يكون الغالب فيها وان احتمل الملون أيضاً . (م ت)

(٧) ثقة والطريق إليه فيه عبد الكريم بن عمرو وفيه كلام .

(٨) المراد به عقد الرداء في عنقه اختياراً ، و يدل على جوازه ان كان قصيراً . وفي

بعض النسخ «أزراه» أي أزرار قباء أو قميصه في صورة جواز لبسهما . و يؤيد ما في المتن

مارواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٧ - بسند فيه سهل بن زياد - عن القداح عن جعفر عليه السلام « أن

علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بمقد الثوب اذا قصر ثم يصلى [فيه] و ان كان محرماً و قد -

٢٦٤٢ - وسأله محمد بن مسلم « عن المحرم يضع عصام القِرْبَةِ (١) على رأسه إذا استقى؟ فقال: نعم. »

٢٦٤٣ - وسأله يعقوب بن شعيب « عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقه؟ فقال: نعم (٢). »

٢٦٤٤ - وروى عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « المحرم يشدُّ على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار، ولا يرفعها إلى صدره (٣). »

٢٦٤٥ - وروى ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « عن [الرجل] المحرم يشدُّ الهميان في وسطه (٤)؟ فقال: نعم وما خيره بعد نفقته؟ (٥). »

٢٦٤٦ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال: « كان أبي عليه السلام يشدُّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجته (٦). »

---

→ ذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وذره وتخليله، واستدلوا عليه بهذه الرواية أعني صحيح الأعرج وحملها في المدارك على الكراهة لتصورها من حيث السند على اثبات التحريم والاحتياط في الترك الامع الضرورة.

(١) أي رباطها وسيرها الذي تحمل به وهو مستثنى من ستر الرأس للضرورة. (م ت)

(٢) الظاهر المراد بها القرحة في الرأس بقريضة العصابة، وعلى العموم فيشمل الرأس

أيضاً وهذا مستثنى أيضاً للضرورة (م ت)

(٣) يدل على جواز شدِّ الحيزوم في الاحرام ولا يرفع الى الصدر والظاهر أنه على

الاستحباب كما ذكره الاسحاب والاحتياط ظاهر. (م ت)

(٤) الهميان - بالكسر - كيس للنفقة يشد في الوسط.

(٥) يدل على جواز شد الهميان في الوسط، وبعمومه على جواز الصلاة معه وان

كان فيه الدينار والذهب، وما يدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزين به « وما خيره، »

أي أي خير أو مال له بعد ذهاب نفقته فإنه يحتاج الى السؤال. (م ت)

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٤ في ذيل خبر عنه عليه السلام.



## باب

﴿ مايجوز للمحرم اثيانه و استعماله وما لايجوز من جميع الانواع ﴾

٢٦٤٧ - روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس للمحرم أن يكتحل بكتحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكتحل كله إلا كحلاً أسود لزيينة<sup>(١)</sup> . »

٢٦٤٨ - و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس<sup>(٢)</sup> . »

٢٦٤٩ - و روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة<sup>(٣)</sup> . »

٢٦٥٠ - و روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « في المحرم يستاك؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن أدمى يستاك<sup>(٤)</sup> ؟ قال : نعم هو من السنة . »

(١) يدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسك والكافور مع الضرورة ، والظاهر أن مطلق الطيب المحرم مضر وتخصيصهما للكثرة وقوعهما ، ويدل أيضاً على جواز اكتحال المرأة بجميع أنواع الكحل وما يذوّب في العين إلا الكحل الأسود للزينة للسنة أولانه زينة فلا يكتحل مطلقاً والاكتحال أعمّ من أن يكون بالسواد وغيره لغة و شرعاً . (م ت)

(٢) الصبر - ككتف - دواء معروف مبرد هو عصارة جامدة من نبات ، والورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

(٣) يدل على عدم جواز نظر المحرم في المرأة ، و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الأكثر الى التحريم و قال الشيخ في الخلاف : انه مكروه والاصح التحريم ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر . (المرأة)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقاً ، و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة ، و قال الشهيد في الدروس بكرامة المبالغة في السواك اذا لم يفض الى الادماء (المرأة) ويدل على جواز السواك بل استحبابه .

٢٦٥١ - و روى حماد، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر<sup>(١)</sup>» .

واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم<sup>(٢)</sup> .

٢٦٥٢ - وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: نعم إذا خشي الدَّم .

٢٦٥٣ - وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضره أيقلمه؟ قال: نعم لا بأس به<sup>(٣)</sup> .

(١) حملة الشيخ - رحمه الله - على حال الضرورة لورود النهي فيه ففي الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ في الحسن كالمصحيح عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم» . وفي الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة» . وقال في المرأة: ذهب جماعة من الأصحاب إلى حرمة إخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك، وقيل بالكراهة مطلقاً جمعاً بين الأخبار، واختلف في الفداء، فقيل: لا فدية، وقيل: شاة، وعن الحلبي أنه قال في الإدماء بالحك اطعام مسكين، هذا كله مع انتفاء الضرورة وأما معها فقال في التذكرة: إنه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه إجماعاً .

أقول: في التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإذا اضطرَّ إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء» . و أما في حال الاختيار فلا يجوز له ذلك، و روى عن موسى بن القاسم بإسناده عن مهران بن أبي نصر و علي بن اسماعيل بن عمارة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألناه فقال في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به و إلا فيلزم ما جرى عليه موسى إذا حلق» .

(٢) الظاهر أنه من كلام المصنف و يمكن أن يكون من تنمة الخبر وإن لم يذكره غيره لكن روى في العلل عن مقاتل قال: «رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم» و روى في القوي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم و هو صائم محرم» . (م ت)

(٣) يدل على جواز القلع مع الضرر ولا ينافية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان «أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضره فكتب صلوات الله عليه - أي الرضا عليه السلام - يهريق دماً» -



٢٦٥٤ - وروى عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه «سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ فقال: إن كان الزعفران غالباً على الدواء فلا، وإن كانت الأدوية غالبية عليه فلا بأس».

٢٦٥٥ - وسأله معاوية بن عمار «عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرق؟ فقال: لا بأس».

٢٦٥٦ - وقال عليه السلام: «إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له أن يأكل وهو محرم<sup>(١)</sup>».

٢٦٥٧ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه<sup>(٢)</sup> وليداويه بزيت أوسمن».

٢٦٥٨ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في المحرم تشقق يده، فقال: يدهنهما بزيت أوسمن أو إهالة<sup>(٣)</sup>».

٢٦٥٩ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق<sup>(٤)</sup> تخضب بالحناء قبل ذلك؟

→ لانه لا ينافي الجواز كما في كثير من محرمات الاحرام ، مع امكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة الوجوب .

(١) رواه الكليني بسند فيه جهالة عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله «و هو محرم» الظاهر أنه حال عن فاعل «يأكل» أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام ، هذا اذا لم ينحصر الدواء في غيره ، ويحتمل أن يكون حالاً عن فاعل «فليتداوى» أي يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام ، والاول أظهر بل يتعين .

(٢) أي يشقه ، والبطن : شق الجرح والدمل ونحوها ، والخراج - بضم الخاء المعجمة والجيم في آخره - كل ما يخرج بالبدن كالدمل ، الواحدة خراجة جمعها خراجات . وفي الكافي «فليربطه» .

(٣) في بحر الجواهر : قال أبو يزيد : الإهالة - بكسر الهمزة - : كل دهن من الادهان مما يؤتدم به وقيل : الشحم وما اذيب منه ، وقيل : الدسم الجامد .

(٤) الشقاق - بالضم - هنا بمعنى الداء الذي يتناثر منه الشعر ، وقد يأتي بمعنى تشقق الجلد من برد وغيره في اليدين والوجه كما في بحر الجواهر .

قال : ما يعجبني أن تفعل<sup>(١)</sup> .

### [ الطيب للمحرم ] (٢)

٢٦٦٠ - و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله : إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران تأكله<sup>(٣)</sup> أو نطعمه<sup>(٤)</sup> .

٢٦٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وكان يكره من الأدهان الطيبة الرِّيح<sup>(٥)</sup> » .

٢٦٦٢ - و روي عن الحسن بن هارون قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكلت خبيصاً فيه زعفران<sup>(٦)</sup> حتى شبعت منه وأنا محرم ، فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ وتصدق به<sup>(٧)</sup> فيكون كفارة لذلك و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم » .

٢٦٦٣ - و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه » .

٢٦٦٤ - و روي عن الحسن بن زياد<sup>(٨)</sup> قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وضأني

(١) يمكن أن يكون الكراهة مخصوصة بها لثلايفتن الرجل بزينتها والا فلا بأس به لصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ وسيأتي تحت رقم ٢٦٣٨ .

(٢) في بعض النسخ « فأكله » .

(٣) أي لثلاثاً كله نسياناً أو نطعمه غيرنا ، وذلك بالنظر إلى أعوانه وأنصاره وأصحابه والا فهو عليه السلام في عصمة عن النسيان والخطأ من جانب الله .

(٤) رواه الشيخ بسند موثق عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام .

(٥) الخبيص : طعام يعمل من التمر والسمن وقد تقدم .

(٦) محمول على الاستحباب للإخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل

الا في الصيد .

(٨) في طريقه من لم يوثق صريحاً .



الغلام وأنا لأعلم بدستان<sup>(١)</sup> فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك «<sup>(٢)</sup> .

٢٦٦٥ - وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : «المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر؟ فكتب : لا أحبته لك «<sup>(٣)</sup> .

٢٦٦٦ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مس الطيب ناسياً وهو محرم ، قال : يغسل يديه ويلبسي وليس عليه شيء . وفي خبر آخر : « ويستغفر ربّه »<sup>(٤)</sup> .

٢٦٦٧ - وروى حران عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفثهم [وليوفوا نذورهم] » قال : التفث حفوف الرجل من الطيب<sup>(٥)</sup> فإنما قضى نسكه حل له الطيب » .

٢٦٦٨ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الحناء ، فقال : إن المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس » .

٢٦٦٩ - وقال عليه السلام : « لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن نوبه وهو محرم » . وإذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلّة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : استعط به<sup>(٦)</sup> .

(١) مغرب دستشو ، ويمكن أن يكون مصحف «باشنان» كما في نسخة ويظهر من الكافي .

(٢) محمول على الاستحباب للتصريح بعدم العلم .

(٣) الإذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات معروف ، ذكرى الرائحة وإذا جفّ ابيض ، ويدل الخبر على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالإذخر .

(٤) يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) حفّ رأسه يحفّ حفوفاً - بالمهمله والفاء - بعد عهده بالدهن . (القاموس)

(٦) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل

ابن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم - « قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الطيب الذي يمالجني وصفلي سعوطاً فيه مسك فقال : استعط به » .

- ٢٦٧٠ - وروى الحلبي؛ وعمّر بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يمسك على أنفه من الرّيح الطيّبة، ولا يمسك على أنفه من الرّيح الخبيثة» .
- ٢٦٧١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرّيح الطيّبة فيما بين الصفا والمرود من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه» <sup>(١)</sup> .
- ٢٦٧٢ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشّيح <sup>(٢)</sup> وأشباهه وأنت محرم» .
- وروى عليّ بن مهزيار قال: «سألت ابن أبي عمير عن التّفاح والأترج والنّبوق وما طاب من ريحه، فقال: تمسك عن شمه وأكله» <sup>(٣)</sup> ولم يرو فيه شيئاً .

## [ الظلال للمحرم ] (٤)

٢٦٧٣ - وروى عن عبدالله بن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام :

- (١) ، لا يمسك، أي لا يجب ، أو يجب أن لا يمسك و هو أظهر . (م ت)
- (٢) قد مرّ معنى الإذخر آنفاً ، والقصيوم - فيعول - من نبات البادية معروف ، والخزامى - بألف التانيث - من نبات البادية ، قال الفارابي هو خيرى البرى ، وقال الأزهري : بقلة طيبة الرائحة لها نور كنود البنفسج (المصباح) وقال الجوهري : الشيخ - بكسر المعجمة - : نبت . وقال فى بحر الجواهر : هو ضرب من الحشائش و هو تركى و أرمنى حارّ يابس .
- (٣) كذا و هكذا فى الكافى ج ٤ ص ٣٥٦ ولكن رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام . وقال العلامة المجلسى - رحمه الله - : ولعله من اشتباه الشيخ . و يؤيده قول المصنّف - رحمه الله - : « ولم يرو فيه شيئاً » . ويمكن أن يكون مروياً لابن أبي عمير لكن أفتى بالمروى و هو الاظهر لما هو الممهود من دأبهم ، والأترج - بضم الهمزة وتشديد الجيم - فاكهة معروفة ، الواحدة أترجة ، وفى لغة ضعيفة «ترنج» ، وقال الأزهري الأولى هى التى تكلم بها الفصحاء و ارتضاها النّحويون ( المصباح ) والنّبوق - بفتح النون وكسر الباء الموحدة وقد يسكن - : ثمر السدر . و فيه دلالة على عدم اليأس بأكل ما لم يتخذ لطيب و ان كان له رائحة طيبة .

(٤) العنوّان زيادة منّا وليس فى الاصل أضفناه للتسهيل .



أُظِلُّ وأنا محرم<sup>(١)</sup>؟ قال : لا ، قلت : فأظلك وأكفر<sup>(٢)</sup>؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت؟ قال : ظللك وكفر<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : ما من حاج يضحى ملبياً<sup>(٤)</sup> حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها .

٢٦٧٤ - وروي عن الحسين بن مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه « سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل ، قال : لا ينبغي أن يستظل في المحمل ، والفرق بينهما أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى هذا الحديث أن السنة لأنقاس .

٢٦٧٥ - وروي علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح<sup>(٦)</sup> قال : « كتبت إلى

(١) أي بالهودج و نحوه . (م ت)

(٢) أي أبجوزلي أن أظلل اختياراً وأكفر عنه ؟ .

(٣) يدل على جواز التظليل للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة .

(٤) أي يبرز للشمس في حال التلبية . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين اصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلالة حالة السير فلا يجوز الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج وأشبه ذلك عند علمائنا جمع ، وقال في المنتهى يجوز للمحرم الاستظلالة بالسقف والشجر والخباء وغيرها حالة النزول أجمعاً ، ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال في المدارك : مقتضى كلام العلامة تحريم الاستظلالة في حالة المشي بالثوب اذا جعله فوق رأسه لكن الاقتصار في المنع على حالة الركوب لا يخلو من قوة ، وعلى التقادير الحكم مختص بالرجال ، أما المرأة فيجوز لها ذلك أجمعاً .

(٥) كذا في أكثر النسخ وفي الرجال أيضاً وقالوا هو من أصحاب الجواد عليه السلام وفي بعض النسخ والحسين بن سالم ، وعلته هو الصواب لما كان في المشيخة من عنوانه وعدم عنوان الأول وفي طريقه أبو عبدالله الخراساني وهو مجهول واسمه غير معلوم ، وفيه عبدالله ابن جبلة وهو واقفي موثق .

(٦) بكر بن صالح الرازي القمي مولى بني ضبة ضعيف جداً من أصحاب الكاظم عليه السلام

كثير التفرد بالغرائب (صه ، جش)

أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن عمّتي معي وهي زميلتي <sup>(١)</sup> و يشتمد عليها الحرّ إذا أحرمت فترى أن أظلك عليّ وعليها؟ فكتب عليه السلام : ظلل عليها وحدها .

٢٦٧٦ - وروى البزنطي ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ فقال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرّم ؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة <sup>(٢)</sup> ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم . »

٢٦٧٧ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه « سئل أبو الحسن عليه السلام وأنا أسمع <sup>(٣)</sup> عن الظلّ للمحرّم في أذى من مطر أو شمس - أو قال : من علّة - فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى <sup>(٤)</sup> ، وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا . »

٢٦٧٨ - وفي رواية حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس بالقبّة عليّ النساء والصبيان وهم محرّمون ، ولا يرتس المحرّم في الماء ولا الصائم <sup>(٥)</sup> . »

٢٦٧٩ - وروي عن منصور بن حازم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرّم ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه <sup>(٦)</sup> . »

٢٦٨٠ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره للمحرّم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدّ المحرّم ثوبه حتّى يبلغ أنفه <sup>(٧)</sup> يعني

(١) الزميل : الرفيق والعديل والذي يعادل في المحمل .

(٢) في النهاية : الشقيقة : نوع من الصداق يعرض في مقدم الرأس والى جانبيه . وفي الصحاح : وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه .

(٣) في بعض النسخ «سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع والظاهر أنه تصحيف لموافقة ما في المتن مع الكافي والتهذيبين ، وعدم مرجع للضمير .

(٤) الى هنا في الكافي والتهذيبين و ليس الباقي فيها .

(٥) يدل على أن حكم الصبيان في التظليل حكم النساء ، وعدم جواز الارتماس مقطوع به في كلام الاصحاب .

(٦) الطريق صحيح كما في الخلاصة ، ويدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المندبل عليه (م ت) وقد يحمل على ما اذا لم يصل الى رأسه أو يقال : هذا القدر معفو عنه .

(٧) في ستر الانف كراهة وتأكيد في التجاوز عنه . (م ت)



من أسفل<sup>(١)</sup>، وذلك :

- ٢٦٨١ - أن حفص بن البختري<sup>(١)</sup>؛ وهشام بن الحكم روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يكروه للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل وقال: أضح لمن أحرمت له»<sup>(٢)</sup>
- ٢٦٨٢ - وروي عن عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي - وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به - وقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٦٨٣ - وسأله سعيد الأعرج «عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده، فقال: لا إلا من علة».
- ٢٦٨٤ - وسأله الحلبي<sup>(٤)</sup> «عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً، فقال: يلبسي إذا ذكر»<sup>(٤)</sup>.
- ٢٦٨٥ - وفي رواية حريز «يلقي القناع ويلبسي وليس عليه شيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) فانه اذا كان من الاعلى فاما أن يستر الرأس فهو حرام واما أن يستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب اليه في الاخبار وقد تقدم بعضها . (م ت)

(٢) أي ابرز للشمس لمن أحرمت له و هو الله تعالى . والخبر المطلق يحمل على المقيد (م ت) و في المدارك : اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا أجمع ، ومنعه ابن أبي عقيل وجعل كفارته اطعام مسكين في يده ، وقال الشيخ في التهذيب ص ٥٣٤ وأما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفارة و متى لم ينو الكفارة لم يجزله ذلك ، وقد وردت بالجواز مطلقاً روايات كثيرة .

(٣) في بعض النسخ «مالم يصبك رأسك» بدل البعثن من الكل .

(٤) حمل التلبية على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب، وقال المولى المجلسي: هذا الحمل

بلا وجه والاحتياط ظاهر .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ مسنداً عن حريز قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع و - الحديث » .

٢٦٨٦ - وسأله <sup>(١)</sup> « عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك » .

٢٦٨٧ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن المحرم يقع الذُّباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطى وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم » .

٢٦٨٨ - وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها » <sup>(٢)</sup> .

### [ المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً ] (٣)

٢٦٨٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظفيره وهو محرم ، قال : عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظفير يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان » <sup>(٤)</sup> .

٢٦٩٠ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً <sup>(٥)</sup> أو جاهلاً فلا شيء عليه » .

(١) يعنى الحلبي كما هو الظاهر من الكتاب و تصريح الكليني في الكافي .

(٢) تقدم تحت رقم ٢٦٢٦ في صحيحة معاوية بن عمار اشترط ركوبها .

(٣) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل وليس في الاصل .

(٤) قال في المدارك ما حاصله : أقتى بمضمون هذه الرواية الاصحاب الامن شدّ ، وقال ابن الجنيد في الظفر مدّ أو قيمته حتى تبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه و رجليه فليديه دم ولرجليه دم ، وقال الحلبي في قصّ ظفر كفّ من طعام و في أظفار احدى يديه صاع و في أظفار كلتيهما شاة ، وكذا حكم أظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس قدم . و لم نقف لهذين القولين على مستند .

(٥) قيل : الفرق بين الناسي والساهي بحمل أحدهما على المسألة والاخر على الاحرام

أو أحدهما على الشكّ .



٢٦٩١ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » <sup>(١)</sup> .

٢٦٩٢ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل نسي أن يقلم أظفيره عند الإحرام حتى أحرم ، قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلم أظفيره ويعيد إحرامه ففعل ، فقال : عليه دم » <sup>(٢)</sup> .

٢٦٩٣ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا نتف الرجل إبطه <sup>(٣)</sup> بعد الإحرام فعليه دم » .

٢٦٩٤ - وفي خبر آخر : « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه » <sup>(٤)</sup> .

٢٦٩٥ - وقال عليه السلام : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك » <sup>(٥)</sup> .

٢٦٩٦ - وقال عليه السلام : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال » <sup>(٦)</sup> .

(١) المشهور بين الأصحاب أن في كل ظفر مدّاً من طعام وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان (المرأة) وقال المولى المجلسي : يدل الخبر على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المد على غيرها .

(٢) الظاهر إرجاع ضمير « عليه » إلى المقلم وأرجعه الأكثر إلى المفتى ، وعمل به الشيخ وجماعة ، وصرح في الدروس بعدم اشتراط إحرام المفتى ولا كونه من أهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني صلاحية الافتاء بزعم المستفتى .

(٣) في التهذيب « إبطيه » والمشهور أن في نتف الإبطين معاشاة وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين ، وظاهر بعض الأصحاب أن فيه مطلقاً شاة .

(٤) رواه الشيخ والكليني ج ٤ ص ٣٦١ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و زاد « و من فعله متمداً فعليه دم » .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ في الصحيح عن معاوية بن عمار ، وحمل على الكراهة .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و رواه الكليني ج ٤ ص ٣٦١ في الحسن ←

٢٦٩٧ - و «مرّ النبي ﷺ على كعب بن عُجرة الانصاري<sup>(١)</sup> وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينه ، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً<sup>(٢)</sup> وحلق رأسه بقول الله عز وجل: « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر (وروي مدد من تمر<sup>(٣)</sup>) والنسك شاة ، لا يطعم منها أحد إلا المساكين<sup>(٤)</sup> .

٢٦٩٨ وقال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله عليه السلام: « رأيت إن وجدت عليّ

→ كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام والمراد بالحرام المحرم ، وفي الكافي « لا يأخذ المحرم - الخ ، أى لا يحلق المحرم رأس المحل .

(١) كنيته أبو محمد كان من بني سالم بن عوف حليف بني الخزرج قال الواقدي : استأخر اسلامه ثم أسلم و شهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والندية . وتوفى سنة ٥١ أو ٥٢ كما في تهذيب التهذيب لابن حجر السقلائي . وعجزة بضم العين المهملة وفتح الراء كما في القاموس .

(٢) النسك - بالضم و بضمين وكسفية - الذبيحة . (القاموس)

(٣) ما بين القوسين لم أجده في مظانه والبقية تمة الخبر .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٥٨ والشيخ في التهذيبين باختلاف في اللفظ و زيادة وفيها

« لكل مسكين مدان » وسند الكافي حسن كالصحيح وفي التهذيبين حسن . ولعل ما نقله المصنف غيره و ما ذكره من الصاع محمول على الاستحباب

ويدل الخبر على أحكام منها : جواز الخلق في حال الاضطرار مع الالتزام بالكفارة والمعلماء أجمعوا على وجوب الكفارة وهي الفدية على المحرم اذا حلق رأسه سواء كان متممداً اولادى أو غيره كما في المنتهى ، والآية وكذا الرواية علقنا الحكم على الحلق للادى الا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى ، و منها أن الصدقة اطعام ستة مساكين وهو المشهور بين الاصحاب ، و ذهب بعض الاصحاب الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدلرواية عمر بن يزيد المروية في التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ ، و منها أن النسك المذكور في الآية شاة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب .



قراداً أو حملة<sup>(١)</sup> أطرحها عنِّي وأنا محرم؟ قال: نعم وصفاً رأياً لهما إنهما رقيقاً في غير مرقاهما<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٩ - وقال له معاوية بن عمّار: «المحرم يحكُّ رأسه فتسقط القملة والثنتان<sup>(٣)</sup> فقال: لا شيء عليه ولا يعيدها<sup>(٤)</sup>، قال: كيف يحكُّ المحرم؟ قال: بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره».

٢٧٠٠ - وسأله «عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال: يطعم شيئاً».

٢٧٠١ - وفي خبر آخر: «مدّاً من طعام أو كفين<sup>(٥)</sup>».

والأولى أن لا يحكُّ المحرم رأسه إلّا حكّاً رقيقاً بأطراف الأصابع<sup>(٦)</sup>.

(١) قيل: القُرَاد - كغراب - : دويبة تلتصق بجسم البعير، والحَلْمَة - محرّكة - : الدودة الصغيرة تقع في الجلد فتأكله.  
(٢) «وصفار لهما» أي ذل يعني لأبأس باذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لانهما يكونان في الابل لافي الانسان (الوافي). وقال في المدارك: قطع أكثر الاصحاب بجواز اللقاء القراد والحلم عن نفسه وعن بعيره ولادلالة في الروايات على جواز اللقاء الحلم عن البعير، وقال الشيخ في التهذيب: ولا بأس أن يلقى المحرم القُرَاد عن بعيره وليس له أن يلقى الحلمة وهولا يخلو من قوّة.

(٣) كذا في النسخ، وقيل الصواب وقملة وثنتان، كما لا يخفى.

(٤) كذا في جميع النسخ ولكن في التهذيب «ولا يعود» وهو تصحيف لما روى فيه ج ١ ص ٥٤٣ عن الحلبي قال: وحككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني (يعني أبا عبد الله عليه السلام) وقال: تصدق بكفّ من طعام».

(٥) روى الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ في القوي كالصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام «في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة» قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفين، والظاهر أن هذا هو الخبر الذي أشار اليه المصنّف لكن صحف فيه «كفّاً» وصار «مدّاً» ولا مناسبة بين المد والكفين ظاهراً.

(٦) في الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ باسناد ضعيف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا حككت رأسك فحكّه رقيقاً ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع» وحمل على الاستحباب لما رواه ذيل عنوان أدب المحرم والظاهر كونه في المستحبات والمكروهات.

٢٧٠٢ - وفي رواية هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كعك أو سويق » <sup>(١)</sup> .

٢٧٠٣ - وروى أبان ، عن أبي الجارود <sup>(٢)</sup> قال : « سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ، قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها » .

٢٧٠٤ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فاتتها من جسده ، فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره » .

٢٧٠٥ - وروى أبان ، عن زرارة قال : « سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً <sup>(٣)</sup> فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام » .

٢٧٠٦ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله عليه السلام « عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه » <sup>(٤)</sup> .

(١) الكعك : خبز معروف ، معرب كاك . والسويق طعام معروف وهو الدقيق المشوى من أصناف الحبوب . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ وفيهما « فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق » .

(٢) ضعيف جداً . وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « مات قول في محرم قتل قملة ، قال : لاشيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها » . والمشهور في الفاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر الكليني ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (المرأة)

(٣) في النهاية الاثرية : تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يثمت ويقمل على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الاحرام .

(٤) ولا يدلّكه لرفع الوسخ لئلا يسقط الشعر ولا يدمى . (م ت)



٢٧٠٧ - وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء ويميز الشعر بأفامله بعضه من بعض » (١) .

### [ المحرم يتزوّج أو يزوّج أو يطلق ] (٢)

٢٧٠٨ - وقال عليه السلام « في المحرم يشهد نكاح محلّين ؟ قال عليه السلام : لا يشهد (٣) ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ ؟ » (٤) .  
قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وهذا على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز .

٢٧٠٩ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً ، فان تزوّج أو زوّج فمزوجه باطل » .  
٢٧١٠ - و« إن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه » (٥) .

٢٧١١ - وقال عليه السلام (٦) : « من تزوّج امرأة في إحصاءه فرّق بينهما ، ولم

(١) ليصل الماء الى أصول الشعر بالرفق (م ت) و مازه يميزه ميزاً : عزله .

(٢) العنوان زيادة من أضعفاه للتسهيل .

(٣) لاختلاف في عدم جواز الشهادة سواء كانت لمحل أو لمحرم و كذا في الإقامة على المشهور ، و قيد الشيخ تحريم الإقامة بما اذا تحمّلها وهو محرم ، والمشهور عموم المنع كما في المدارك .

(٤) استفهام إنكارى ، وليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للنفهيم أو للمباحثة

مع العامة . (م ت)

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٢ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤١ في الصحيح عن

عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٦) يعنى الصادق عليه السلام كما رواه الكليني في الموثق عن ابراهيم بن الحسن عنه

عليه السلام ج ٤ ص ٣٧٢ وفيه ثم لا يتماودان أبداً ، ومثله في التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

تحل له أبداً ، (١) .

٢٧١٢ - وفي رواية سماعة « لها المهر إن كان دخل بها » (٢) .

٢٧١٣ - وفي رواية عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج » (٣) .

٢٧١٤ - وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم ؟ فقال : لا بأس إلا أن يتعمد وهو أحق أن ينزلها من غيره » (٤) .

٢٧١٥ - وروي عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس » (٥) .

(١) قال الشيخ - رحمه الله - : فان كان غير عالم بتحريم ذلك جازله المقدم عليها بعد الاحلال ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، ف قضى أن يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا أحل خطبها ان شاء ، فان شاء أهلها تزوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه . » و قال في المدارك : مقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبداً بالمقد ، و حملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً وحملاً على العالم وهو مشكل . وفي المدارك ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والافللنظر فيه مجال .

(٢) يحمل على جهل المرأة ، والظاهر أن المراد بالمهر مهر المثل كما في كل عقد باطل بعد الدخول . (م ت)

(٣) الطريق حسن كالصحيح ، و رواه الكليني في الصحيح ، ويدل على جواز الطلاق دون التزويج و عليه فتوى الاصحاب .

(٤) قوله « ينزل المرأة » الظاهر كونها امرأته دون الاجنبية . و قوله عليه السلام « الا أن يتعمد » أي الا أن يكون ذلك لاجل الشهوة دون الضرورة للنزول .

(٥) يدل باطلاقه على جواز النظر ولو بشهوة ، وقيل : حمل على ما اذا كان بشير

شهوة .



٢٧١٦ - وروي عن خالد بن بيارق القلانس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ، قال : عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه بقرة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة ، فقلت : بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر <sup>(١)</sup> وعليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة » <sup>(٢)</sup> .

### [ ما يجوز للمحرم قتله ] (٣)

٢٧١٧ - وقال عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل » <sup>(٤)</sup> .

٢٧١٨ - وروى حنان بن سدير <sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله عز وجل وكان يسمى الفأرة الفويسقة ، وقال : إنها توهي السقا ، وتضرم البيت على أهله » <sup>(٦)</sup> .

(١) لعل الامام عليه السلام علم أن الرجل الذي سأل الرسول عن حاله هو الراوى نفسه فلذا خاطبه بالحكم وقال : أنت موسر .

(٢) المشهور أنه لوجامع قبل الوقوف بالمشعر يفسد عليه حجه ويلزمه بدنة وان كان بعد الوقوف وقبل طواف النساء لا يفسد حجه ولزمه بدنة وان جامع بعد الوقوف وقبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة أو شاة .

(٣) العنوان زيادة منا . (٤) تقدم تحت رقم ٢٣٦٥ .

(٥) الظاهر أنه سقط « عن أبيه » فانه لم يدرك أبا جعفر عليه السلام كما نص عليه الكشي .

(٦) يدل على جواز قتل هذه الحيوانات في الحرم كما يجوز قتلها للمحرم . والغراب الأبقع أى الأبلق « ترميه » عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه بأكل سنامه المجرور « فان أصبته » بالرمى و قتلته « فأبعده الله » برميك و أصابته و ان قتلته وقع القتل موقعه فلغنه الله . و « توهي السماء » أى تخرقه وتشقه أو تضعفه بمضغ حبله و رباطه ويذهب الماء فى الموضع الذى هو فيه كالحياء ، وتضرم البيت على أهله ، بجر فتيلة السراج و كانه وقع مرة أو مرات فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت ما فيه أوبيوت العرب فانها من القصب والجلد غالباً ، والظاهر استواء حكم المحرم والحرم فى ذلك . (م ت)

٢٧١٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن ألقى المحرم القُرَادَ عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة » <sup>(١)</sup> .

٢٧٢٠ - وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير » <sup>(٢)</sup> .

٢٧٢١ - وفي رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك » <sup>(٣)</sup> .

٢٧٢٢ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ قال : يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية ، وإن أَرَادَكَ السَّبُعُ فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أَرَادَكَ فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحِدَاةَ ، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم » <sup>(٤)</sup> .

## باب

( ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد )

٢٧٢٣ - روى جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في محرم

(١) لا بأس بالقراء القراد عن البعير لانه ليس منه ولا يجوز القاء الحلمة لانها منه كما في الرواية الاتية وقد أفتى الشيخ في التهذيب بمضمون الرواية وقال في المدارك : ولا يخلو من قوة لصحة المستند . (٢) و(٣) كأن فيهما خلطاً ، رواهما الكليني ج ٤ ص ٣٦٤ باختلاف .

(٤) الظاهر أن من قوله : « والكلب العقور » الى هنا من تنمة الحديث ويمكن أن يكون من كلام المصنف أخذه من صحبة معاوية بن عمار في الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ حيث قال فيه « والكلب العقور والسبع اذا أَرَادَكَ فاقتلها وان لا يريداك فلا تردهما والاسود الندر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب رمياً ، والحداة على ظهر بعيرك » وفي آخر حسن كالصحيح عن الحلبي « ويرجم الغراب والحداة رجماً فان عرض لك لصوص امتنع منهم » . وقال صاحب الوافي ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه ، أو اريد بالامتناع عدم التمكين ودفع الشرهما أمكن . وقال المولى المجلسي : امتنع منهم بالمحاربة والدفع عن النفس والمال للمومنين .



قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعم ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من [١] أطعم ستين مسكيناً لم يزد على [١] أطعم ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من [١] أطعم ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة « (١) .

٢٧٢٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، فقال : إذا لم يجد فسمع شياء ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله » (٢) .

٢٧٢٥ - وروى عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير (٣) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام (٤) .

(١) البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزائها الذكرو قبل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى إطلاق اسم البدنة عليه ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح « وفي النعامة جزور » ، وليس في هذه الرواية تعيين العدين لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد لأن المتبادر من الأطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الاكتفاء بذلك ، ثم اعلم أنه ليس في الروايات تعيين لأضام البر ومن ثم اكتفى جماعة بمطلق الطعام وهو غير بعيد الآن للاقتضار على إطعام البرّ أولى لأنه المتبادر من الطعام . (المدارك)  
(٢) قال الشيخ وجماعة من الأصحاب - قدس الله أرواحهم : من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياء ، واستدلوا بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء ، وعلى أي حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في النعامة . (المدارك)  
(٣) السند صحيح ورواه الشيخ في الموثق والكليني في الضعيف .

(٤) يشمل على أحكام كثيرة : الأول في قتل النعامة بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة . الثاني أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً وبه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الأطعام . الرابع : أنه مع العجز -

- ٢٧٢٦ - و روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل رمى صيداً وهو محرمٌ فكسريده أوردجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع ، قال : عليه فداؤه ، قلت : فإن رآه بعد ذلك قدرعى ومشى ، قال : عليه ربع قيمته » .
- ٢٧٢٧ - و روى البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب دم شاة <sup>(١)</sup> » .
- ٢٧٢٨ - وفي رواية ابن مسكان ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم ، فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة » .
- ٢٧٢٩ - وفي رواية البرزطي ، عن علي بن أبي حمزة <sup>(٢)</sup> عن أبي بصير فقال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً ، قال : عليه دم ، فقلت : فأرنب ؟ فقال : مثل ما في الثعلب <sup>(٣)</sup> » .

→ عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً . الخامس : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة والمشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس : أن في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . السابع : أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً والمشهور أنه يفض ثمنها على البر . الثامن : أنه مع العجز يصوم تسعة أيام والمشهور أنه يصوم من كل مدين يوماً . التاسع : في قتل الطيب شاة واخلاف فيه بين الاصحاب . العاشر : أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين والمشهور أنه يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدين ، وقيل : مدين كما هو ظاهر الخبر ، ولا يلزم ما زاد عن عشرة . الحادي عشر : أنه مع العجز يصوم ثلثه أيام وهو مختار الاكثر و ذهب المحقق و جماعة الى أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلاثة أيام ، ويمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار . الثاني عشر : أن الابدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب و يظهر من قول الشيخ في الخلاف و ابن ادريس التخيير لظاهر الآية ، والترتيب أظهر و ان أمكن حمل الترتيب على الاستحباب . (المرأة)

(١) لاخلاف في لزوم الشاة في قتل الارنب والثعلب . (المدارك)

(٢) هو البطائني الضعيف قائد أبي بصير المكفوف .

(٣) لولم يكن وجوب الشاة في الثعلب اجماعياً لامكن المناقشة لضعف المستند كما ذكره السيد المحقق محمد بن علي بن الحسين الجبعي صاحب المدارك - رحمه الله - .



٢٧٣٠ - وروى محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ، فقال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة <sup>(١)</sup> . فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم <sup>(٢)</sup> .

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة <sup>(٣)</sup> بين الصفا والمروة قريباً من موضع النخاسين وهو معروف <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الى هنا باختلاف وتغيير .

(٢) من قوله «فان قتل فرخاً» الى هنا يمكن أن يكون تنمّة للحديث السابق أعني خبر أبي الحسن عليه السلام ويمكن أن يكون قول المصنّف أخذه من حديث أبي جعفر الجواد مع يحيى بن أكثم بلفظه كما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ص ١٧٠ عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عنه عليه السلام ، ورواه ابن شعبة الحراني في تحف العقول مرسلًا ، وفي الصحاح الفرخ ولد الطائر والائثى فرخة وجمع القلة أفرخ و أفراخ والكثير فراخ - بالكسر - . و في المصباح : الحمل - بفتحين - : ولد الضائفة في السنة الاولى والجمع حملان .

(٣) قال في المراد : الحزورة - بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء و هاء - كانت سوق مكة و دخلت في المسجد لما زيد ، و باب الحزورة معروف من أبواب المسجد الحرام والعامّة تقول : عزورة - بالعين .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحره فيه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة وفي الضعيف عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحرون الناس فان كان في عمرة نحره بمكة و ان شاء تركه الى أن يقدم فيشتره فانه يجزى عنه» و رواه الشيخ - رحمه الله - وقال بعد ايراده قوله «وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتره» رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة ومعنى لان من وجب عليه كفارة البيد فان الأفضل أن يفديه من حيث أصابه . وقال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحة في هذين الموضوعين - انتهى .

فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم<sup>(١)</sup> .

وفي القطة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر<sup>(٢)</sup> .

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين<sup>(٣)</sup> .

→ و روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: «يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه، والظاهر أن المراد به شراؤه و سوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الآية حيث يقول الله تعالى «هدياً بالغ الكعبة» ، و يؤيده مرسله أحمد بن محمد البرزنجي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء الأنداء الصيد فإن الله عز وجل يقول : «هدياً بالغ الكعبة»

و روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار «أن عباد البصري جاء الى أبي عبد الله عليه السلام و قد دخل (يعنى الامام عليه السلام) مكة بعمرة مبتولة و أهدى هدياً ، فأمر به فنحر في منزله بمكة ، فقال له عباد : نحررت في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم ، و كان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً و يدل على أن الامر بفناء الكعبة للاستحباب و فعله عليه السلام لبيان الجواز .

(١) في حديث أبي جعفر الجواد عليه السلام «في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم» .

(٢) روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وجدنا

في كتاب علي عليه السلام في القطة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجرة» (التهذيب ج ١ ص ٥٤٥) و روى نحوه الكليني بسند فيه ضعف .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٧ عن البرزنجي بسند ضعيف عن علي بن أبي حمزة عن أبي

الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم ، قال: يرسل الفحل في الأبل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كله و يصلح كله قال : ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد

فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام . » و قال العلامة ←



وإذا وطئ، بيض نعامة فقدعها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقم وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

وإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عدد ما من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣١ - وقال الصادق عليه السلام : « ما وطئت أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه<sup>(٣)</sup> ».

و إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد

→ المجلسي : لا خلاف فيه بين الاصحاب غير أنه محمول على ما اذا لم يتحرك الفرخ، فان تحرك فعليه بكرة من الابل وهو أيضاً اجماعى - انتهى . وروى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ بسند فيه ضعف عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « فى بيضة النعام شاة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم، وترتيب ما فى المتن كترتيب هذا الخبر .

(١) فى الكافى ج ٢ ص ٣٨٩ فى الصحيح عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : « فى رجل وطئ بيض نعامة فشدخها وهو محرم فقال : قضى على عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقم وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة، والغدغ كالشدخ : الكسر .

(٢) فى الكافى ج ٢ ص ٣٨٩ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال : « سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه ، قال : يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من النعام فى الابل . وروى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ فى الصحيح عن سليمان بن أبى عبدالله عليه السلام قال : « فى كتاب على عليه السلام : فى بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام، و اعلم أن الفيض - رحمه الله - جعل كل هذه الاحكام أعنى من قوله « فان قتل فرخاً وهو محرم فى غير الحرم، الى هنا - جزء الخبر الذى رواه محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام .

(٣) مروى فى الكافى ج ٢ ص ٣٨٣ بسند حسن كالصحيح ، وقال الكلينى بعده : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم فى حجك ولا فى عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد .

فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل: «عَفَى اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ»، فإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة<sup>(١)</sup>.

وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداؤه، فإن تعمد كان عليه فداؤه وإثمه<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريته وماله ويتزود به، فإن قتل

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في محرم أصاب صيداً، قال: عليه الكفارة. قلت: فإن أصاب آخر، قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ». أقول: اتفق الأصحاب في تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم إذا كان وقع منه خطأ أو نسياناً، لكن اختلفوا في تكرّرها مع العمد والتصد، واستدل القائلون بعدم التكرّر في العمد بهذه الرواية والآية اذ تدلّان على أن ما وقع ابتداءً هو حكم المبتدى ولا يشمل العائد فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العائد، وأجاب الآخرون بأن تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه أيضاً مع أنه يمكن أن يشمل الانتقام الكفارة أيضاً. وقد روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب، ويدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرّر الكفارة في تكرّر الصيد مطلقاً. وقال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ». وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ بسندين صحيحين عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة، ويدل هذا الخبر زائداً على ما مرّ على أن صيد المحرم لا يصير مينة بل هو حرام على المحرم.

(٢) تقدم الأخبار فيه.



جرادة فعليه تمره ، وتمره خير من جرادة<sup>(١)</sup> فان كان كثيراً فعليه دم شاه<sup>(٢)</sup> .  
 ٢٧٣٢ - ومراً أبو جعفر عليه السلام على الناس و هم يأكلون جراداً فقال « سبحان الله وأنتم محرمون ؟ قالوا : إنما هو من البحر ، قال : فارمسه في الماء إذن<sup>(٣)</sup> .  
 والجراد لا يأكله المحرم<sup>(٤)</sup> . ولا يأكله الحلال في الحرم<sup>(٥)</sup> .

(١) الى هنا كلام المؤلف أخذه من حديث حريز الذي رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ما لحه وطريته ويتزوده - الخ » وفي آخر بهذا السند أيضاً عنه عليه السلام « في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمره والتمره خير من جرادة ، وقوله عليه السلام « والتمره خير من جرادة » مثل للعرب استعمله عليه السلام هنا .

(٢) روى الكليني أيضاً ج ٤ ص ٣٩٣ عن البرز نظى بسند فيه ضعف عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وان كان كثيراً فعليه دم شاه ، ورواه الشيخ ج ١ ص ٥٥١ من التهذيب بسند صحيح .

(٣) كذا وروى الكليني ج ٤ ص ٣٩٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : انما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارمسه في الماء إذن . وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ١٥١ من كتاب الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « وأنه مر على ناس - وساق مثل ما في المتن - وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه كان قبل ذلك الخبر خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام ولما ذكر بعده هذا الخبر أضمر فتوهم المصنف أن المار أبو جعفر عليه السلام ويمكن أن يكون وقع منه عليه السلام أيضاً لكن الظاهر الاول . وقوله « فارمسه في الماء » أي اذا ادخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر والبحرى ما يكون عيشه في الماء . وتؤيد الحرمة أخبار كثيرة وتوهم العامة أنه من صيد البحر لانه يحصل من ذرق السمك أو من الحيتان التي تتبذه الماء على الشط وتتغفن ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لا يصير من البحر لان صيد البحر ما يبيض ويفرخ فيه .

(٤) يدل عليه سوى ما مر ما في التهذيب ج ١ ص ٥٥١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله - الخ » .

(٥) لانه ثبت بالأخبار أنه صيد وثبت أيضاً ان كل صيد دخل الحرم لا يجوز قتله لقوله تعالى ←

فإن قتل عظاية فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام<sup>(١)</sup> .

وإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام<sup>(٢)</sup> .

وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجلٍ مُجَلٍّ فلا بأس أن يأكله إنَّما الفداء على الذي أصابه<sup>(٣)</sup> .

٢٧٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه ، قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، قيل : فأى شيء يصنع به ؟ قال :

« ومن دخله كان آمناً والظاهر أنه خير (م) أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٣٨١ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم - الخ » .

(١) العظاية نوع من الوزغ أكبر منه تمشى مشياً سريعاً . روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية؟ قال : كف من طعام » .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت : لابل متممداً ؟ قال . يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ، قال : كل شيء أرادك فاقتله ونحوه في التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

(٣) تقدّم ما فيه دلالة ما على ذلك تحت رقم ٢٣٧٦ ، وذهب أكثر الأصحاب إلى أن ما قتله المحرم يحرم على المُجَلِّ والمُحَرَّم ، بل قال في المنتهى - على المحكى - أنه قول علمائنا أجمع واستدل عليه برواية وهب وإسحاق ، والظاهر من كلام المصنّف أن مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المُجَلِّ مطلقاً ، ويؤيده ما روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ في الصحيح عن منصور بن حازم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء ، إنما الفداء على المحرم ، وما رواه في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الجبل فإن الحلال يأكله وعليه - هو - الفداء » .



يدفنه» (١) .

وكلُّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجتاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة (٢) .  
وإذا اضطرَّ المحرم إلى صيد وميته فأنه يأكل الصيد ويفدي (٣) ، وإن [كان] أكل الميتة فلا بأس إلا (٤) :

٢٧٣٣ - أن أبا الحسن الثاني عليه السلام قال : « يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبُّ إليَّ من الميتة » (٥) .

٢٧٣٥ - وروى يوسف الطاطري (٦) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « صيد

(١) تقدم تحت رقم ٢٣٥٦ نحوه ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ في الصحيح و حمل على ما كان في الحرم لرواية معاوية بن عمار التي تقدمت في الهامش آنفاً .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم - وساق مثل ما في المتن بلفظه - ، وقد تقدّم مثله .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٣ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اضطر الى ميتة و سيد و هو محرم ، قال : يأكل الصيد و يفدي ، و روى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال : « سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل ، قال : يأكل من الصيد ، ما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت بلى ، قال : انما عليه الفداء فليأكل وليفده » .

(٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لاخلاف بين الاصحاب في أنه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل و يفدي ، و اختلف فيما اذا كان عنده صيد و ميتة ، فذهب جماعة الى أنه يأكل الصيد و يفدي مطلقاً ، و أطلق آخرون أكل الميتة ، و قيل : يأكل الصيد ان أمكنه الفداء و الا يأكل الميتة .

(٥) روى المؤلف نحوه في الملل ج ٢ ب ١٩٥ عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الططار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .

(٦) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان و رواه لكليني ج ٤ ص ٣٩١ بسند مجهول .

أكله قومٌ محرمون ، قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلا شاة ،<sup>(١)</sup> .

٢٧٣٦ - وروى عليُّ بن رثاب ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : « في قوم حجّاجٍ مُحْرَمِينَ أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً ، قال : عليهم مكان كلِّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرّجال »<sup>(٢)</sup> .  
٢٧٣٧ - وروى زرارة ؛ وبكبير عن أحدهما عليهما السلام : « في مُحْرَمِينَ أصابا صيداً فقال عليه السلام : على كلِّ واحدٍ منهما الفداء »<sup>(٣)</sup> .

٢٧٣٨ - وسأل أبو بصير<sup>(٤)</sup> أبا عبد الله عليه السلام : « عن قومٍ محرمين اشتروا صيداً فاشتركو فيه فقالت امرأة رفيقة لهم : اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوها لها ، فقال : على كلِّ إنسانٍ منهم شاة »<sup>(٥)</sup> .

٢٧٣٩ - وقال الله عزّ وجلّ : « أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ » وقال الصادق عليه السلام : « هو مليحة الذي تأكلون ، وقال : فصل ما بينهما : كلُّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو صيد البرّ ، وما كان من طير يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر »<sup>(٦)</sup> .

(١) يدل على ضمان كل من الشركاء الفداء كاملاً وعلى وجوب الفداء بالاكل ويمكن حمله على الاستحباب ، واعترض في المدارك بأنه انما يدل على وجوب الفداء مع مناصرة الذابح للأكل لا مطلقاً .

(٢) الطريق صحيح و رواه الشيخ أيضاً في الصحيح و زاد وقلت : فان منهم من لا يقدر على شيء ، قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً ،  
(٣) الطريق صحيح و عليه فتوى الاصحاب .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩٢ بسند فيه ضعف عن البرزطي عن البطائني عن أبي بصير والظاهر أنه يحيى بن القاسم بقرينة رواية البطائني عنه .

(٥) قال العلامة المجلسي : لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات وظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أره قائلاً .

(٦) لهذا الحديث صدر تقدّم ص ٣٧٠ و رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩٢ عن حماد عن حريز عن أخبره . ويستفاد منه أن ما كان من طيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان ←



٢٧٣٠ - و « المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء »<sup>(١)</sup>.

## باب

\* تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير \*

﴿ حتى يواقع أو يهمل بالحج ﴾

٢٧٣١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم<sup>(٢)</sup> فطف بالبيت تطوعاً ماشئاً »<sup>(٣)</sup>.

٢٧٣٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج ، فقال : عليه دم » . وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « يستغفر الله تعالى »<sup>(٤)</sup>.

→ بيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط و نحوه و ان كان ممّا يبيض في البحر فهو صيد البحر ، وقال في المنتهى : لانعلم فيه خلافاً الا من عطاه .

(١) هذا الكلام بلفظه مروى في الكافي ج ٤ ص ٣٨١ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يشمل باطلاقه ما اذا كان المدلول محلاً في الحل كما ذكره الاصحاب .

(٢) زادنهافي الكافي « وأحرمت منه » .

(٣) يدل على وجوب التقصير و انه يحل له به كل شيء مما حرمه الاحرام ، و على استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب و قص الاظفار و عدم المبالغة فيها ليبقى شيء للحج ، و على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير (المرأة) أقول : روى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر » .

(٤) رواء الكليني ج ٤ ص ٤٤٠ بسند صحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل

متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : والدّم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه ، والخبران غير مختلفين<sup>(١)</sup> .

٢٧٧٣ - وسأل عمران الحلبي<sup>رضي الله عنه</sup> أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل طاف بالبيت و بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة<sup>(٢)</sup> .

٢٧٧٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل عقص<sup>(٣)</sup> رأسه وهو ممتنع فقدم مكة ففضى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصر وأدهن وأحلّ ، قال :

(١) الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار أنه حمل الخبر الأول على ظاهره والثاني على أنه تمت عمرته ولا شيء عليه من العقاب . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - في خبر ابن سنان : لعل الاستغفار للتقصير في مباديه أو للذنوب الأخرى لتدارك ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان ، ثم إن ظاهر الخبر صحّة احرامه وأنه لا يلزمه سوى الاستغفار ، ولا خلاف بين الأصحاب - على ما ذكر في المنتهى - في أنه لا يجوز انشاء احرام آخر قبل أن يفرغ من أفعال ما أحرم له ، وأما الممتنع إذا أحرم ناسياً بالحج قبل تقصير العمرة فقد اختلف فيه الأصحاب فذهب ابن اديس و سائر و أكثر المتأخرين إلى أنه يصحّ حجّه ولا شيء عليه ، وقال الشيخ و على بن بابويه : يلزمه بذلك دم ، وحكى في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا يبطلان الاحرام الثاني والبناء على الأوّل ، مع أنه قال في المختلف لو أحلّ بالتقصير ساهياً وأدخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الاحرام و تمت عمرته اجماعاً و صح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة ، والاول أقوى .

(٢) ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة ، وهو اختيار ابن اديس ، وقال ابن أبي عمير : عليه بدنة ، وقال سائر : عليه بقرة ، والمتمتع الأوّل ، قال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته والمرأة ان طاعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحمّل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة . ( المرأة )

(٣) العقص : جمع الشعر وجعله في وسط الرأس وشده .



عليه دم شاة .

- ٢٧٤٥ - وسأله معاوية بن عمار « عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجته إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، قال : وقلت له : متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص ، فقال : لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم » (١) .
- ٢٧٤٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن متمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق » (٢) .
- ٢٧٤٧ - وروى أبو المغرا (٣) عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوق عليها ، قال : عليها بدنة يغرما زوجها » .
- ٢٧٤٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وأن يتشبهه بالمحرمين » (٤) .

- (١) المشقص - كمنبر - : نصل عريض ، والجلم - بالتحريك - : الذى يجز به الشعر و السوف و ما يقال له المقراض
- (٢) ظاهره أن حلق الرأس وقع نسياناً فيحمل الدم على الاستحباب والاحوط الدم مطلقاً أما وجوب التقصير و عدم جواز الحلق فلا ريب فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير ، والاحوط امرار موسى على رأسه يوم النحر فان كان عليه شعر فيكفى عن التقصير و ان لم يكن فليقصر معه ، وظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذى وقع منه نسياناً لانه مشتمل على التقصير والاحوط أن يقصر معه سيما اذا وقع منه عمداً . (م ت)
- (٣) فى الطريق عثمان بن عيسى و هو واقفى من المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما - السلام . ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بسند صحيح عنه ، و أبو المغرا هو حميد بن المثنى العجلي البصرى كان ثقة له أصل كما فى الخلاصة .
- (٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٤١ بسند قوى عنه عليه السلام والمراد بالتشبه بالمحرمين عدم لبس المخيط كما فى الدروس أو مطلقاً كما قال الشهيد الثانى - قدس سره - .

٢٧٤٩ - وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام «في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض، قال: يجزيه» (١).

٢٧٥٠ - وسأله جميل بن درّاج «عن متمتع حلق رأسه بمكة، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء» (٢) فإن تعمد ذلك في أوّل شهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر (٣) للحج فإن عليه دماً يهريقه» (٤).

٢٧٥١ - وروى عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر، قال: عليك بدنة قال: فأنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال: رحمها الله إنّها كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليك شيء» (٥).

## باب

\* المتمتع يخرج من مكة ويرجع \*

٢٧٥٢ - قال الصادق عليه السلام: «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض

(١) يدلّ على عدم وجوب التقصير من كلّ شعر.

(٢) تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع ووجوب الدم بذلك هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال: الحلق مجز و التقصير أفضل و هو ضعيف، وذكر العلامة في المنتهى أن الحلق مجز و ان قلنا انه محرم و هو ضعيف. (المرأة)

(٣) قوله «التي يوفر فيها» صفة لقوله «بعد» ظاهراً بتأويل الازمنة أو الأشهر، و يحتمل أن يكون صفة للثلاثين بأن يكون توفير الشعر في شوال مستحباً (المرأة)

(٤) المشهور بين الاصحاب استحباب توفير الشعر من أول ذى القعدة للمتمتع فان حلقه يستحب له اهراق دم، و ذهب المفيد و بعض الاصحاب الى وجوبهما و استدللّ به هذا الخبر لانه عليه السلام حكم بجواز ذلك في أول أشهر الحج الى ثلاثين و حكم بلزوم الكفارة بعد الثلاثين كما في المرأة

(٥) يدلّ كالاسبق على جواز الاكتفاء بالمسعى لاسيما مع الضرورة. (م ت)



المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة مُحجلاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً<sup>(١)</sup>.

٢٧٥٣ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا، إلا مريض أو من به بطن<sup>(٢)</sup> ».

٢٧٥٤ - وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرأة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مُلبياً، وإذا خرج فليخرج مُحجلاً ».

(١) قال في الشرايع ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطاً به الأعلى وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة. و قال استاذنا في هامش الوافي: المتمتع إذا أراد الخروج من مكة يجب عليه إيمان يحرم بالحج فيخرج ويبقى على إحرامه إلى موسم الحج وإمان يخرج مُحجلاً ويرجع مُحجلاً قبل أن يمضي شهر من عمرته السابقة وأنكر صاحب الجواهر الوجه الثاني وقال: على كل حال فالمتجه الاقتصار في الخروج على الضرورة وأن لا يخرج منها إلا محرماً، و أما النصوص الفارقة بين ما إذا رجع قبل مضي الشهر أو بعده فقال ان هذه النصوص غير جامعة لشرايط الحجية ولا شهرة محققة جابرة لها، بل لم نعرف ذلك الا للمحقق والفاضل - انتهى. أقول: استشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام أو الاحلال وقال المحقق في النافع: ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء وان عاد في غيره أحرم ثانياً. و مقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام أو الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم كما في المدارك و ظاهر هذا الخبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بنير احرام و ان دخل في غيره دخل باحرام » صريح في اعتبار الدخول في شهر الخروج و ما يفهم من بعض الاخبار من اعتبار مضي الشهر فقاصر من حيث السند.

(٢) ادعى الاجماع على عدم جواز دخول مكة بنير احرام الا في موارد الاستثناء فان تم الاجماع على لزوم الاحرام فهو و الا فالنصوص قاصرة اما من حيث الدلالة و اما من حيث السند راجع جامع المدارك ج ٢ ص ٤٢١ الى ص ٤٢٤.

## باب

## \* ( احرام الحائض والمستحاضة ) \*

٢٧٥٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشمت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواضع كلها : عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة <sup>(١)</sup> وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق . »

٢٧٥٦ - وروى عن درست <sup>(٢)</sup> عن عجلان أبي صالح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت ، فقال : تسمى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد . »

٢٧٥٧ - وسأله معاوية بن عمار « عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال : تسمى سعيها <sup>(٣)</sup> ، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى . »

٢٧٥٨ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن المحرمة إذا

(١) ظاهره أنها حجّت التمتع وقضت الطواف والسعى مع احتمال الافراد . (م ت)

(٢) الطريق اليه صحيح وهو ابن أبي منصور الواسطي وهو واقفي ولم يوثق صريحاً . و عجلان أبو صالح مشترك و الظاهر هو الواسطي الخباز ولم يوثق كما في جامع الرواة وقد عنون الكشي عجلان أبا صالح ونقل عن محمد بن مسعود أنه قال : سمعت علي بن الحسن بن علي ابن فضال يقول : عجلان أبو صالح ثقة .

(٣) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصل سواء كان قبل السعى أو في أثناءه

تم عمرتها ولا ريب فيه . (م ت)



طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: يجزيها الماء»<sup>(١)</sup>.

٢٧٥٩ - وروى جميل عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال «في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية إنَّها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التمتع فتحرم فتجعلها عمرة»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦٠ - وروى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، فقال: تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٦١ - وروى صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة قدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة»<sup>(٤)</sup> حتى شخصت إلى عرفات هل تعدُّ بذلك الطواف أو تعدُّ قبل الصفا والمروة؟ قال: تعدُّ بذلك الطواف الأوَّل وتبني عليه»<sup>(٥)</sup>.

٢٧٦٢ - وروى أبان، عن زرارة قال: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت

(١) يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمي . (م ت)

(٢) يدل على أنها إذا قدمت مكة وهي حائض تجعل عمرتها حجة و تحج وتتمتع بعده .

(٣) رواه الشيخ - ره - في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ : وفيه « عليها دم تهريقه وهي

أضحيتها، وقال الشيخ محمولة على الاستحباب دون الوجوب لانه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة و ليس على المفرد هدى - انتهى ، وقيل : لعل في العدول عن الهدى الى الاضحية اشعاراً بان ذلك على الاستحباب .

(٤) اما الضيق الوقت أو لنسيان ، وقيل : ظاهر العبارة مشعر بأنه لم يفت منها من أفعال

العمرة الا السعي فتكون قد قصرت و أحرمت بالحج .

(٥) الظاهر أنها قصرت وأحلت وأهلت بالحج ولم تسع فحينئذ تقضى السعي ولو طافت

و ذهبت الى عرفات فيمكن أن تصير حجها مفرداً و يكون عدم الاحتياج الى الطواف لذلك ، أو يكون مفترقاً بالنظر الى المندور الجاهل أو أحدهما وهو الاظهر من الخبر . (م ت)

قبل أن تصلي الرّكعتين فقال : ليس عليها إذا ظهرت إلّا الرّكعتين وقد قضت الطواف»<sup>(١)</sup>.

٢٧٦٣ - وروى أبان ، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا طافت

المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦٤ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها

حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة ، فقالت

لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا ، فقال : عليها سوق بدنة والحج من قابل<sup>(٣)</sup>

وليس على زوجها شيء .

٢٧٦٥ - وروى فضالة بن أيوب ، عن الكاهلي قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

النساء في إحرامهن ، فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن<sup>(٤)</sup> فإذا وردن الشجرة أهملن

بالحجّ ولبّين عند الميل أوّل البداء ، ثم يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعي<sup>(٥)</sup>

فإذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصرن وجازت<sup>(٦)</sup> متعة ، ثم أهملن يوم التروية بالحجّ

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت منعتها .

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الأوفق باصول الأصحاب حمله على الاستنابة

في بقية الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب (ج ١

ص ٥٦٠) والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة .

(٣) سوق بدنة حمل ما إذا كانت عالمة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك (المرأة)

والحج بسبب أنها كانت مجرمة لم تحل لان الطوافين اللذين وقع منها كانا باطلين لعدم الطهارة

لكن الجماع وقع بعد الموقفين الا أن يقال عمرة التمتع بمنزلة جزء الحج فكانها كانت في

العمرة لعدم التحلل فيكون قبل المشعر كما في الرواية وقبل الموقفين كما قاله الأصحاب

أولان حجها كانت باطلة فيلزم عليها حجة الاسلام لا حج العقوبة وهو الاظهر . (م ت)

(٤) يعني من حلق العانة أو تنفها والنورة وغير ذلك ولما قبح ذكر بعض هذه الاشياء

عبر عنه بهذه العبارة . (م ت)

(٥) لثلا يحصل الحيض بالتأخير . (م ت)

(٦) في بعض النسخ «سارت» .



وكانت عمرة وحجّة، وإن اعتلن كنّ على حجّهن<sup>(١)</sup> ولم يفردن حجّهنّ .  
 ٢٧٦٦ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دمّاً ، فقال : تحفظ مكانها فإنّها طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى<sup>(٢)</sup> . وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله .  
 قال مصنّف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه :

٢٧٦٧ - ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمّئت ، قال : تتمّ طوافها وليس عليها غيره ، ومتعتها تامّة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ ، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحجّ فإن أقام بها جمالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر<sup>(٣)</sup> .  
 لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة ، وإسناده متصل وإنّما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك

(١) أي حجّ التمتع بقريظة «ولم يفردن حجّهنّ» ويحتمل أن يكون المراد حجّ الافراد وقوله «ولم يفردن» أي في أول الامر بل ان حصل العذر أفردن . (م ت)  
 (٢) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على الاكتفاء بالثلاث وان لم يتجاوز النصف . وحمله الشيخ على طواف النافلة وقال : ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله ولا يجوز البناء عليه ان كان أقل من النصف ويجوز في النافلة البناء .

(٣) ذكر المصنّف للمعارضة خبراً واحداً مع أنه وردت أخبار كمرسل الكليني عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام وما رواه في الضعيف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ و ٤٤٩ ، وما رواه الشيخ في الضعيف عن سميد الاعرج عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ .

كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة الأعشيّة عرفة ولا بالمشعر<sup>(١)</sup> إلا يوم النحر ولا ترمي الجمار إلا بمنى<sup>(٢)</sup> وهذا إذا طهرت قصته .

## باب

❖ (الوقت الذي إذا أدركه الانسان يكون مدرسا للمتمتع) ❖ (٣)

٢٧٦٨ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومرزم ، وشعيب عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم<sup>(٤)</sup> فيأتي منى فقال : لا بأس» .

٢٧٦٩ - وروى الحسين بن سعيد<sup>(٥)</sup> عن حماد ، عن محمد بن ميمون قال : « قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ، ثم أهلّ

(١) لعل مراده أنه إذا حاضت قبل السعى أو قبل احرام الحج انما تؤخر السعى وتقضيه ببد ، بخلاف مناسك الحج فانها تفعلها حائضا لان لافعال الحج أوقاته معينة لا يمكن تجاوزها فليس لها أن تؤخرها الى أن تطهر فهي مقدورة فيها بخلاف السعى (ساطان) أقول : روى الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ مسندا عن عمر بن يزيد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطامث ، قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت : فان بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شئت ، و ان هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها اذا فاتها» .

(٢) كل ذلك في الايام المخصوصة .

(٣) وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ ثم يحل ثم يحرم» .

(٥) في أكثر النسخ «روى الحلبي عن أحدهما عن حماد ، عن محمد بن ميمون ، وهو

تصحيف والصواب ما في بعض النسخ كما في الكافي والتهديب و لذا اخترناه في المتن .



بالحجّ وخرج»<sup>(١)</sup>.

٢٧٧٠ - وروي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «المرأة نجىء متمتعة فتطمت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال عليه السلام: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل».

٢٧٧١ - وروى النضر، عن شعيب العرقوفي قال: «خرجتُ أنا وحديداً فانتهينا إلى البستان<sup>(٢)</sup> يوم التروية فتقدّمتُ على سمار فقدمت مكة وطفنتُ وسعيتُ وأحللتُ من تمتعي، ثم أُحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره، فكتب إليّ: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٧٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته، ثم ينصرف إلى أهله، ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ والعمرة من قابل»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي خرج إلى منى والخبر يدل على ادراك التمتع بأدراك ليلة عرفة.

(٢) هو وادي فاطمة أو قرية النارنج أو غيرها، ويوم التروية هو الثامن من ذي

الحجّة . (م ت)

(٣) النهي للكراهة لاستحباب البيوتة بمنى مهما أمكن ولو ببعض الليل.

(٤) ذكر هذا الخبر في باب الاشتراط في الاحرام أو في الباب الذي بعده أنسب، و قال في المدارك: استشكل العلامة في المنتهى بان الحجّ الفائم ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط، قال: والوجه في هذه الرواية حمل الزام الحجّ في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب. وهو حسن وقوله: «ويحلق رأسه، أي يأتي بعمرة مفردة، وقوله «ويذبح شاته» الظاهر أن المراد بهادم الاضحية.

## باب

﴿ الوقت الذى متى أدركه الانسان كان مدركاً للحج ﴾

- ٢٧٧٣ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحج »<sup>(١)</sup> .
- ٢٧٧٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من  
أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »<sup>(٢)</sup> .
- ٢٧٧٥ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : « من أدرك المشعر الحرام<sup>(٣)</sup> قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » .  
ورواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup> .
- ٢٧٧٦ - وروى معاوية بن عمّار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدرك  
الزوال<sup>(٥)</sup> فقد أدرك الموقف » .

- (١) الظاهر أنه كناية عن ادراك آخر وقت الوقوف بالمشعر حيث ذهب الناس ، ويدل  
على ادراك الحج باضطراب المشعر . وفي بعض النسخ « وعليه خمسة من الناس » .
- (٢) يعنى أنه لا يفوت حجّه من حيث فوت الوقوف بالمشعر حيث أدرك وقوفه الاضطرابى  
وهو بعد طلوع الشمس الى الزوال ، لا أنه يكفى عن جميع المناسك . قال العلامة - رحمه الله -  
فى القواعد : لو أدرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراباً أو بالعكس أو أحدهما اختياراً صح  
حجّه ، ولو أدرك الاضطرابيين فالاقرب الصّحة ، ولو أدرك أحدا الاضطرابيين خاصة بطل ويتخلل  
من فاته الحجّ بعمره مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاته والاندبأ ويسقط باقى الافعال  
عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى أيام التشريق ثم يعتمر للتخلل .
- (٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٦ بزيادة ههنا وهى « وعليه خمسة من الناس » .
- (٤) لعلمه ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ فى الصحيح عن محمد بن أبي عمير  
عن عبد الله بن المغيرة قال : « جاءنا رجل بمنى فقال : انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً  
فقال عبد الله بن المغيرة : فلاحجّ لك وسأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على أبي  
الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس  
فقد أدرك الحج » .
- (٥) أى كان قبل الزوال فى المشعر .



## باب

✽ ( تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج ) ✽  
 ✽ ( إلى منى ) ✽ ( ١ )

٢٧٧٧ - روى إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته» (٢) .

٢٧٧٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي الحسن عليه السلام «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدمه» (٣) ، يعني المتمتع (٤) .

٢٧٧٩ - وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه «عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج ، فقالا : هما سيان قدمت أو أخرت» .

٢٧٨٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم

(١) دأب المصنف غير دأب الاصحاب في ذكر المناسك أولاً ثم بيان أحكامها بل ذكر أولاً أحكامها ثم ساق المناسك لاشتمالها على الادعية والاداب الكثيرة . (م ت)

(٢) حمل على الناس وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة عليه أيضاً (المرأة) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على عدم الاعتداد بطواف النساء اذا وقع قبل السعي ، ويؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٥١٢ عن أحمد بن محمد عن ذكره قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف النساء ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي الا قبل طواف النساء .

(٣) قد حمل على ذوى الاعذار

(٤) الظاهر أنه من كلام حفص ويحتمل كونه من المصنف ، والاول أظهر .

عليه السلام عن الممتنع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل أن يأتي منى؟ قال: نعم من هو هكذا يعجل. قال: وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا،<sup>(١)</sup>.

## باب

### ❦ ( تأخير الزيارة ) ( ٢ )

- ٢٧٨١ - روي عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث<sup>(٢)</sup>؟ فقال: تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخرته<sup>(٣)</sup>.  
 ٢٧٨٢ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا بأس بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر »<sup>(٤)</sup>.  
 ٢٧٨٣ - وروي عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته

(١) المشهور أنه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفة اختياراً ويجوز للممتنع اضطراراً كخوف الحيض والنفاس للاخبار، اذ الروايات المذكورة مطلقة الا زوايا اسحاق بن عمار فآهتاشعر بجواز ذلك للمضطر، ويمكن حمل ما في الروايات عليها أيضاً (سلطان) أقول: روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٧ خبر اسحاق وفيه زيادة قلت: المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء؟ فقال: لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى، والخبر يدل على جواز التقديم بل على وجوبه مع العذر وظاهر التمه الاطلاق.

(٢) يسمّى طواف الزيارة زيارة لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى. والاولى أن يطوف بالبيت يوم النحر بعد الايمان بمناسك منى ولولم يتيسر فالحادي عشر، ولا ينبغي تأخيره عنه وقيل بالحرمة كما في روضة المتقين.

(٣) أي ثالث النحر وهو الثاني عشر.

(٤) يدل على جواز التأخير واستحباب التعميل. (م ت)

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥١٨ بزيادة وهي «انما يستحب تعجيل ذلك مخافة

الاحداث والمعارض».



عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب « (١) .

٢٧٨٤ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن من نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله ، فقال : لا يضرك إذا كان قد قضى مناسكته » (٢) .

٢٧٨٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب » .

## باب

### ❦ (حكم من نسي طواف النساء) ❦

٢٧٨٦ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : درجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت « (٣) .

(١) قال الشيخ بعد نقله في الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ : فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك عن التحروغده ، يدل على ذلك ما رواه الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ، على أنه يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسداً للحج يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالمصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام « في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره » .

(٢) يدل على اغتفار النسيان في ترك الطواف . ولعل المراد أنه لا يفسد حجّه فيعود اليه وجوباً مع المكنة ومع التذمر يستنيب كما في شرح اللمعة ، وقد حمل على طواف الوداع

(٣) مروى في الكافي ج ٤ ص ٥١٣ بتقديم وتأخير وزيادة فيه هكذا « قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال : يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره » .

٢٧٨٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنأ امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه إليه فقال : تمضى . فقد تم حجها » (١) .

٢٧٨٨ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض (٢) ثم غشي جاريته ؟ قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود » (٣) .

(١) لعله محمول على الاستنابة للمذركما هو المقطوع به في كلام الأصحاب (المرأة) و قال سلطان العلماء : لعله محمول على عدم استطاعتها الاستنابة وعدم قدرتها على العود ، ويمكن أن يكون المراد عدم فساد حجها وان لزم عليها قضاء الطواف .

(٢) في بعض النسخ «فشخص» أى خرج من مكة ، وفي بعضها «فنفض» أى وضوءه ، وفي بعضها «فشخص» وفي الكافي مثل ما في المتن وقال الفيض - رحمه الله - «فنفض» بالفاء والضاد الممجمة كناية عن قضاء الحاجة - انتهى . ولعل النفض كناية عن التغوط كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة أو عن الاستنجاء . فى النهاية «ابغنى أحجاراً أستنفض بها» أى أستنجى بها وهو من نفض الثوب لان المستنجى ينفذ عن نفسه الذى بالحجر أى يزيله ويدفعه .

(٣) زاد فى الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ «وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً» وقال فى المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هى سريحة فى انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله «وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط» الانتفاء اذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة ، وما ذكره فى المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادّة والاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عمّاءه ، والقول بالاكْتفاء فى ذلك بمجاوزه النصف للشيخ فى النهاية ونقل عن ابن ادریس انه اعتبر مجاوزة النصف فى صحّة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفارة ، وما ذكره ابن ادریس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوّة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان .



٢٧٨٩ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف » (١) .  
و روي فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء (٢) .

## باب

### (٥) انقضاء مشي الماشي (٥)

٢٧٩٠ - روى الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام المكي ، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً » (٣) .

(١) أي لا يفسد حجّه بالمواقعة لما تقدّم .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٣ في الموثق كالصحيح وكذا الشيخ في التهذيب عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله وليس يحلّ له أهله ، ومعناه ظاهر والأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب ويظهر من كلام المصنّف هنا . وحمل على من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع ، وقال الفيض - رحمه الله - : يعني أن العاتة وان لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به الا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحلّ لهم النساء ، وهذا مما من الله تعالى به عليهم ، أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومثّه في حلّ النساء وان لزمه التدارك - انتهى ، وقال الاستاذ : الالتزام به بالنسبة الى العارف المعتقد وجوب هذا الطواف مشكّل ، وقال في كشف اللثام « يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والمثّة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارف منهنّ » أقول : وهكذا بالنسبة الى طهارة مولد من يستبصر منهم وقد كان متولداً من أب لم يطف طواف النساء .

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ وليس عليه شيء . وقوله « زار البيت راكباً » ، هذا ←

- ٢٧٩١ - وروي « أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى ، فإذا تعب ركب ، <sup>(١)</sup> .
- ٢٧٩٢ - وروي « أنه يمشي من خلف المقام ، <sup>(٢)</sup> .

## باب

### ☆ ( حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها ) ☆

- ٢٧٩٣ - روى يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت في نوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فأعرف الموضع ثم أخرج فاغسله ، ثم عد فابن

→ يحتمل أمرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين مما (أن آخره منتهى أفعاله الواجبة وهي رمى الجمار ، والآخر - وهو المشهور - أن آخره طواف النساء ) فيلزم اطراحها ، والثاني أن يحمل رمى الجمار على الجميع ، ويحتمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر . كذا ذكره سلطان العلماء - رحمه الله - في حواشي شرح اللمعة . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - ظاهره جمرة العقبة كما رواه علي بن أبي حمزة ( في الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته متى ينقطع مشى الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً ، ويمكن أن يكون الوجه خروجه من الاحرام و كان الركوب مرجوحاً فتحلل منه أيضاً .

(١) رواه الكليني في الحسن كالمصحيح ج ٤ ص ٤٥٨ عن أبي عبد الله عليه السلام ، وظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء لعدم رجحانه ، بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً والأول موافق لما فهمه الاصحاب وقال في الدرر : لا ينعقد نذر الحفاء في المشى ( المرأة ) وقال المولى المجلسي : يدل على مرجوحية الحفاء وعلى تعلق النذر بالمطلق اذا كان القيد مرجوحاً .

(٢) قال الفيض - رحمه الله - لعل المراد بالمشى من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابراهيم نحو البيت والاجتزاء به فإنه أقل ما يفى به نذره ولهذا اقتصر عليه . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد به أنه اذا تعلق النذر بالحج فلا يجب عليه المشى في العمرة بل يمشى بعدما أحرم بالحج من مقام ابراهيم عليه السلام الى أن يرمى الجمرة ←



على طوافك» (١) .

٢٧٩٤ - وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (٢) فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة (٣) فإذا فرغ بنى من حيث بلغ» (٤) .

٢٧٩٥ - وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه

→ وأن يكون المراد به أنه ما لم يأت الى المسجد الحرام للطواف فهو في الاحرام وهو مقدمة الحج فإذا وصل الى الطواف فيطوف ماشياً و يصلى ثم يشرع في المشى الى انقضاءه ، هذا اذا لم يكن مراده في النذر مشى الطريق كما هو المتعارف أن من يندرج الحج ماشياً يقصد به الطريق بل لا يخطر بباله أصل العمرة والحج .

(١) يدل على وجوب طهارة الثوب أو استحبابها في الطواف وعدم الاعادة في صورة الجهل أو النسيان وفي هامش الوافي : « يمكن أن يستأنس به لاشتراط الطهارة من الخبث واختلفوا فيه وذهب ابن الجنيد وابن حمزة الى كراهيه الطواف في الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفواً عنها أم لا قاله الفاضل التوني في حاشية الروضة وفي التهذيب باسناده عن يونس بن يعقوب قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ، ثم يعود فيتم طوافه ، و عن البرزقلى ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ، وقوله « فابن على طوافك» سواء تجاوز عن التصفأولا ، ويمكن تخصيصه بالاول .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ، في طواف الفريضة ، لكن مروى في التهذيب عن محمد بن يعقوب كما في المتن .

(٣) يعنى مع العامة تقية ولا يدل على الجواز أو الرجحان بدونها وظاهره الوجوب (م ت) وصرح المحقق في النافع بجواز القطع لصلاة الفريضة والبناء ، وان لم يبلغ النصف وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فما ذكره الشهيد من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب . (المدارك) .

(٤) كذا في جميع النسخ التي عندنا ، والصواب « من حيث قطع » كما في الكافي والتهذيب ج ١ ص ٤٨١ و هامش نسخة معاندى من نسخ الفقيه .

قال : « في الرَّجُل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه <sup>(١)</sup> ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف » <sup>(٢)</sup> .

٢٧٩٦ - وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه <sup>(٣)</sup> فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم أتت الطواف » <sup>(٤)</sup> .

٢٧٩٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه » <sup>(٥)</sup> .

(١) قوله « في طوافه ، كذا ، وليس في التهذيبين ولا في روضة المتقين .

(٢) قوله « فإذا رجع بنى على طوافه » مبنى على كون طوافه طواف نافلة لورود أخبار

بأن من قطع طواف الفريضة ان كان تجاوز النصف فليبين وان لم يتجاوز فليستأ نف ، منها حسنة أبا بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، فقال : ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ، واطلاق بعض الأخبار يقتضى جواز القطع في طواف الفريضة والبناء مطلقاً ان كان للحاجة ولعل الاستيناف في طواف الفريضة أحوط وأحوط منه الاتمام ثم الاستيناف ان لم يتجاوز النصف .

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ههنا « فيطلع الفجر » ولعل المراد به الفجر الأول .

(٤) في الكافي والتهذيب « ثم أتت الطواف » ولعل السهون النسخ ، فيدل على جواز القطع للوتر اذا خاف فوت الوقت بالإسفار والتنوير ، وعلى البناء على الطواف وان لم يتجاوز النصف . (م ت)

(٥) يدل على إعادة الطواف لوقطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف أو

بعده ويؤيده ما في الكافي ج ٤ ص ٤١٤ في الموقّق كالصحيح عن عمران الحلبي قال : « سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت

فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ، والسؤال وان كان قبل

مجاوزة النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب ، والتقيد بمخالفة السنة أى لم يقطعه رسول الله ←



٢٧٩٨ - وروى حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر <sup>(١)</sup> قال : « ابتدأت في طواف الفريضة فظفت شوطاً واحداً ، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدعاه فخرجت فغسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : « بسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ماظفت ، ثم قال : إما أنه ليس عليك شيء ، <sup>(٢)</sup> .

٢٧٩٩ - وروى عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « والرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبنى على علي طوافه » <sup>(٣)</sup> .

## باب

### ﴿ السهوي الطواف ﴾

٢٨٠٠ - روى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فيينا هو يطوف إن ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت ويتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي » <sup>(٤)</sup> .

→ صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لدخول البيت، ويمكن أن يكون المراد بمخالفة السنة القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهمه أكثر الاصحاب وحملوا الاطلاق عليه ، لكن الاول أظهر وان كان الاحوط البناء بعد المجاوزة والاعادة خروجاً من الخلاف وعملاً بالاخبارهما أمكن (م ت)

(١) مجهول لكن لا يضر لاجماع المعصية على صحة ماصح عن حماد . و توهم أن المراد بأبي عبدالله ، الحسين بن علي عليهما السلام وبحبيب حبيب بن مظاهر المشهور في غاية البعد .  
(٢) يدل على البناء لازالة النجاسة ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فإنه لو لم يكن معذوراً لكان الواجب عليه الاعادة لزيادة الشوط عمداً كما سيجيىء . (م ت)  
(٣) حمل على النافلة لما في الكافي ج ٤ ص ٤١٣ في الحسن كالصحيح عن أبان بن تغلب وقد تقدم ص ٣٩٤ .

(٤) يدل على البناء في الطواف والسعي وان لم يتجاوز النصف وهو أحد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في التهذيب والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه . والقول ←

٢٨٠١ - وروي عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات » (١) .  
وفي خبر آخر (٢) « إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأولىان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخريان والطواف الأوّل تطوُّع » (٣) .

٢٨٠٢ - وفي رواية القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، قال : يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما ، فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة » .

٢٨٠٣ - وروي عن الحسن بن عطية (٤) قال : « سأله سليمان بن خالد وأنا

→ الآخر - وهو الأشهر بين المتأخرين - أنه ان تجاوز النصف في الطواف والسمي يبني عليهما والا يستأنفهما ، ثم ان ظاهر الخبر أنه لا يعيد ركعتي الطواف مع البناء وكلام الأكثر في ذلك مجمل . ( المرأة )

(١) فليضم إليها ستاً ، ليصير طوافين ويكون الأول فريضة والثاني نافلة ، ثم يصلي أربع ركعات ، أي بعد الطواف أو ركعتين للفريضة بعده وركعتين للنافلة بعد السعي ، وحمل على الزيادة ناسياً . ( م ت )

(٢) قال صاحب المدارك : لم نقف على هذه الرواية مسندة و لعله أشار بها الى رواية زرارة . وهي مارواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام ( كما في التهذيب ) قال : « ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني على واحد وأضاف إليها ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين تركه في المقام الأول » . ثم قال السيد (ره) : مقتضى هذه الرواية وقوع السهو من الامام عليه السلام وقد قطع ابن بابويه بامكانه . وفيه دلالة على ايقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده .

(٣) الحسن بن عطية الحنطاط كوفي مولى ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام . ولم يذكر المصنف طريقه اليه لكن رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ في الصحيح والكليني في الكافي ج ٤ ص ٤١٨ في الحسن كالمصحح .



معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف يطوف ستة أشواط؟ فقال: استقبل الحجر، فقال: الله أكبر وعقد واحداً<sup>(١)</sup>، فقال: يطوف شوطاً، قال سليمان: فإن فاتته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٠٤ - وروى عنه رفاة أنه قال « في رجل لا يدري ستة طواف أو سبعة، قال: يبني على يقينه »<sup>(٣)</sup>.

٢٨٠٥ - وسئل<sup>(٤)</sup> « عن رجل لا يدري ثلاثة طواف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قال: أجبني فيهما جميعاً قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف ». فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجت وفانك ذلك فليس عليك شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) أي كان منشأ غلطه أنه حين ابتداء الشوط عقد واحداً، فلما كملت الستة عقد السبعة فظن أنه قد أكمل السبعة.

(٢) يدل على أنه إذا ترك الشوط الواحد ناسياً ورجع إلى أهله لا يلزمه الرجوع ويأمر من يطوف عنه، وعدى المحقق وجماعة هذا الحكم إلى كل من جاز النصف وقال في المدارك: هذا هو المشهور ولم أقف على رواية تدل عليه، والمتمم البناء إن كان المنقوس شوطاً واحداً وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف مطلقاً في غيره - انتهى، ويظهر من كلام العلامة في التحرير أنه أيضاً اقتصر على مورد الرواية ولم يتمد (المرأة) وقال المولى المجلسي: قوله « حتى أتى أهله، أي رجع إلى بلده ولا يمكنه أو يتعسر عليه الذهاب إلى مكة فيستتيب من يطوف عنه هذا الشوط المنسي، والاحوط أن يلبي النائب به محرماً.

(٣) أي على الأقل ويحمل على النافلة أو على البطلان والاعادة حتى يحصل له اليقين.

(م ت)

(٤) يمكن أن يكون تتمه خبر رفاة فيكون صحيحاً وأن يكون خبراً آخر. (م ت)

(٥) يؤيده ما في الكافي ج ٤ ص ٤١٦ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: « سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف أم سبعة، قال: فليد طوافه، قلت: ففاته؟ قال: ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحب إلى وأفضل. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لاخلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف -

## باب

﴿ ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر ﴾ (١)

٢٨٠٦ - روى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد ، <sup>(٢)</sup> .

٢٨٠٧ - وفي رواية معاوية بن عمارة عليه السلام أنه قال : « من اختصر في الحجر

→ مطلقاً ، والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه ان كان فرضاً وذهب المفيد وعلي بن بابويه وأبو الصلاح و ابن الجنيد وبعض المتأخرين الى أنه يبني على الأقل وهو قوي ، ولا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام « ما أرى عليه شيئاً » بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً ، وربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائباً و عوده بنفسه أفضل ، ولا يخفى بعده . وقال المحقق الأردبيلي - قدس سره - : لو كانت الاعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد .

(١) المراد به أنه يجب أن يكون الطواف حول البيت والحجر ، لابعني أن الحجر داخل في البيت لما تقدم في الاخبار الصحيحة أنه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلك يجب أن يطوف على حجر اسماعيل تعبداً أو تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، فلو دخل في الحجر وخرج منه وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلاً ويجب الاتيان بشوط آخر من الركن الذي فيه الحجر الاسود كما ابتداءً أولاً ويختتم به . ( م ت )

(٢) مروى في التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ وفيه « يعيد ذلك الشوط » ، قال في المدارك : هل يجب على من اختصر شوطاً في الحجر اعادة ذلك الشوط وحده أو اعادة الطواف من رأس ، الأصح الأول لصحيفة الحلبي حيث قال : « يعيد ذلك الشوط » ونحوه روى الحسن بن عطية (في المصدر) ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الأسود لانه الظاهر من الشوط ، ولقوله عليه السلام في صحيفة معاوية بن عمارة « فليعد طوافه من الحجر الاسود » ، ولا ينافي ما ذكرنا من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة رواية ابراهيم بن ←



الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود» (١) .

٢٨٠٨ - وروى الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت مني ؟ فكتب عليه السلام : تعيد » (٢) .

## باب

﴿ ما جاء في الطواف خلف المقام ﴾ (٣)

٢٨٠٩ - روى أبان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً » (٤) .

## باب

﴿ ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء ﴾

٢٨١٠ - روي عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن

→ سفيان الاتية لأنه غير صريح في توجه الأمر إلى إعادة الطواف من أصله فيحتمل تعلقه بإعادة ذلك الشوط .

- (١) ظاهره الاكتفاء بإعادة الشوط ، ويدل على أنه لا يكفي اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره الاصحاب . (المرأة)
- (٢) يحتمل تعلقه بإعادة الطواف من أصله أو بإعادة ذلك الشوط كامراً .
- (٣) المشهور بين الاصحاب أنه لا بد أن يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون من المسافة من الجوانب الثلاثة الأخرى أيضاً بمقدار تلك المسافة ، والمسافة جانب الحجر من الحجر لأم الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلاً . (م ت)
- (٤) « ما أرى به بأساً ، أي في الضرورة أو مطلقاً « إلا أن لا تجد منه بدءاً » ظاهره كراهة الخروج عن الحد وحمل على الحرمة ، أوفى النافلة والاحتياط ظاهر . (م ت)

تفسي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل ،<sup>(١)</sup> .  
 ٢٨١١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه ؛ فإن كان تطوعاً توضعاً<sup>(٢)</sup> وصلّى ركعتين » .

٢٨١٢ - وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليهما السلام أنه قال : « لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف متممداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل<sup>(٣)</sup> » و من طاف تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف .

٢٨١٣ - وروى صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : « رجل سعى بين الصفا والمروة فسمى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتى سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ولو أتى مناسكه بوضوء كان أحب إليّ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، واختلفوا في المندوب والمشهور عدمه والاستحباب كما في سائر المناسك ، وقوله : « والوضوء أفضل ، أي في غير الطواف بقرينة استثناء الطواف (م ت) و نقل عن أبي السراح الاشرط لاطلاق بعض الروايات .

(٢) يدل كالسابق على اشتراط الطهارة في الواجب دون المندوب وعلى اشتراطها للصلاة المندوبة . (م ت)

(٣) لعل هذا لرفع توهم أن الكلام السابق مخصوص بالسهو (سلطان) والخبر في التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الى هنا . والباقي يمكن أن يكون من تنمة الخبر أو من كلام المصنف أخذه من صحيفه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ، راجع التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

(٤) نقل عن ابن أبي عقيل القول بوجود الطهارة للسعي والمشهور الاستحباب .



## باب

## ﴿ ما جاء في طواف الأغلف ﴾

- ٢٨١٤ - روى حرير ، وإبراهيم بن عمر قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً » <sup>(١)</sup> .
- ٢٨١٥ - وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختن وقد حضر الحج أيجح أو يختن ؟ قال : لا يجح حتى يختن » <sup>(٢)</sup> .

## باب

## ﴿ القران بين الأسابيع ﴾ (٣)

- ٢٨١٦ - روى ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إنما يكره أن يجتمع الرجل بين السبعين <sup>(٣)</sup> والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس » <sup>(٤)</sup>

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الاصحاب ، و نقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم ، وقيل يسقط مع التعمد و يحتمل اشتراطه مطلقاً فتأمل (سلطان) والخبر يدل على الوجوب للرجال والاستحباب للنساء ، وخفض الجوارى بمنزلة الختان للرجال .

(٢) ظاهره الاشتراط لان النهي عن العبادة مستلزم للفساد . (م ت)

(٣) المراد بالقران على ما ذكره الاصحاب الزيادة على السبع و ان كان خطوة أو أقل و قالوا بحرمتها في الفريضة و كراهتها في النافلة ، و ظاهر الاخبار يدل على أن المراد الاتيان بطوافين بدون صلته في البين . (م ت)

(٤) في النهاية : في الحديث انه طاف بالبيت اسبوعاً أي سبع مرّات و منه الاسبوع للايام السبعة ويقال له : سبوع - بلا ألف - لفة فيه قليلة، وقيل : هو جمع سبع أو سبع كبرد و بُرود و ضرب و ضروب .

(٤) قال في المدارك : حكم المحقق في النافع و غيره بكراهة القران في النافلة وهى تحريمه و بطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة . و نقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم ←

٢٨١٧ - وقال زرارة : « ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو مسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً <sup>(١)</sup> .  
وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوع أسبوع ركعتين ركعتين <sup>(٢)</sup> .

## باب

### ﴿ طواف المريض والمحمول من غير علة ﴾

٢٨١٨ - روى محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه <sup>(٣)</sup> وسعى عليها بين الصفا والمروة .  
٢٨١٩ - وفي خبر آخر « إنه كان يقبل المحجن <sup>(٤)</sup> .

→ خاصة في الفريضة ، و عن ابن ادريس أنه حكم بالكراهة ، والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة ، ويمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضاً وحمل هذا الخبر وخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام « انما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس ، على التقية كما تدل عليه صحيحة صفوان و البنزلي قالوا : « سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة ، قال : لا انما هو سبوع وركعتان ، و قال : كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن و انما كان ذلك منه لحال التقية » .

(١) كذا في جميع النسخ و في التهذيب ج ١ ص ٥٨١ في الصحيح عن زرارة قال : « طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً و هو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً و عشرين ركعة و صليت معه ، و الظاهر المواب ما في التهذيب لعدم التناسب بين قوله « الطوافين والثلاثة » و بين قوله : يصلي ست ركعات .  
(٢) تقدم في الاخبار ما يدل عليه .

(٣) المحجن - كمنبر - عسا معوجة الرأس كالصولجان .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ في الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله على ناقته العضباء و جعل يستلم الاركان بمحجنه و يقبل المحجن ، و في بعض نسخ الفقيه « يقبل الحجر » و زاد في بعضها « بمحجنه » .



٢٨٢٠ - وروي عن أبي بصير « أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماءه في الطواف » .

وفي رواية محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم <sup>(١)</sup> أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني <sup>(٢)</sup> .

٢٨٢١ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام « عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن يطاف به » <sup>(٣)</sup> .

وقد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه <sup>(٤)</sup> .

(١) ضبطه المولى المجلسي - كزبير - و هو اما أن يكون الذي هو من الزهاد الثمانية فالمراد بأبي عبد الله السبط الشهيد المقدى عليه السلام لأنه مات قبل السبعين ولم يدرك الصادق عليه السلام و اما أن يكون غيره فهو مجهول و على الأول يكون مرسلًا عن محمد بن الفضيل و هو بعيد جداً .

(٢) الخبر في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال « شهدت أبا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض ، فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط ، قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك . فقال : اتى سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكل . والخبر كما ترى مفاده مغاير لخبر أبي بصير المتقدم و كأن المؤلف رضوان الله عليه غفل عن عدم توافق الخبرين .

(٣) يحمل المغلوب على من اشتد مرضه و غلب عليه لا المغلوب على عقله لكنه بعيد .  
(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨١ و ٤٨٢ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المريض المنمى عليه يرمى عنه ويطاف به ، قال : وسألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال : نعم اذا كان لا يستطيع » . وقال في المرأة لاخلاف بين الاصحاب في أن من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فان لم يتمكن ذلك اما لانه لا يستمسك الطهارة أو لانه يشق عليه مشقة شديدة يطاف عنه ، وحمل المبطلون والكسير الواردين في خبر عمار على ما هو الغالب ←

٢٨٢٢ - وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « الكسير يحمل فيرمى الجمار ، والمبطلون يرمى عنه ويصلى عنه » .

وقد روى معاوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما <sup>(١)</sup> .

٢٨٢٣ - وقال : « في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم » <sup>(٢)</sup> .

## باب

« ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي » <sup>(٣)</sup>

٢٨٢٤ - روى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت ، فقال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ؟ قال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما الفرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه » <sup>(٤)</sup> .

→ فيهما من أن الأول لا يستمسك الطهارة والثاني يشق عليه تحريكه مشقة شديدة ويحمل ماورد من أنه يطاف بالكسير على ما اذا لم يكن كذلك رفماً للتناهي بين الأخبار .

(١) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المبطلون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار » .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم - إلى آخر الحديث » .

(٣) لا ريب في وجوب الابتداء بالطواف قبل السعي للمتأسي ولاخبار كثيرة تقدمت ، والمشهور بين الاصحاب جواز تأخير السعي للاستراحة الى يوم آخر . (م ت)

(٤) هو صريح في أنه اذا تلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لايسأ نفهما كما مر ، واما اذا لم يتلبس بالطواف و بدأ بالسعي فيدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي و يأتي بالطواف ويميد السعي ، و قطع به في الدروس وقال فيه : قال ابن الجنيدي : لو بدأ بالسعي →



- ٢٨٢٥ - وسأله عبدالله بن سنان « عن الرجل يجلس يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ، فقال : لا بأس به وربما فعلته »<sup>(١)</sup>
- ٢٨٢٦ - وفي حديث آخر : « يؤخره إلى الليل »<sup>(٢)</sup> .
- ٢٨٢٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا »<sup>(٣)</sup> .
- ٢٨٢٨ - وسأله رفاعة « عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعي ؟ قال : لا بأس أن يصلي ثم يسعي »<sup>(٤)</sup> .

→ قبل الطواف أعاده بعده فان فاته ذلك قدم . والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً (المرآة) و قال في المدارك في قوله « لان هذا قد دخل في شيء » : هذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند فيمكن العصر الى ما اعتبره القوم من التقييد اذ الظاهر أنه لاخلاف في البناء مع تجاوز النصف ومع ذلك فلا ريب أن الاتمام ثم الاستيناف طريق الاحتياط .

(١) يدل على تأخير السعي مع ايقاعه في يوم الطواف ولاخلاف فيه ، قال في الدروس لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو أخره أثم وأجزأ ، و قال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد ، والاول مروى وفي خبر عبدالله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل . (المرآة)

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ خبر عبدالله بن سنان و زاد وقال - يعني عبدالله - : ربما رأيت يؤخر السعي الى الليل ، وقال المولى المجلسي : يمكن أن يكون في كتاب عبدالله خبرين أحدهما مع الزيادة والآخر بدونها كما يقع كثيراً ، منها خبر اسحاق المتقدم فان المشايخ الثلاثة ذكروه في كتبهم مع الزيادة وبدونها .

(٣) رواه الكليني عن العلاء فيمكن أن يكون سمعه من شيخه أولاً وبعد ما أدرك الامام عليه السلام سأله عنه أيضاً ، وبدل الخبر على عدم التأخير من يوم الى آخر ، و يحتمل الكراهة كما قال بها بعض الاصحاب والاحتياط ظاهر . (م ت)

(٤) كذا و في الكافي ج ٤ ص ٤٢١ « لابل يصلي ثم يسعي » ولا يخفى اختلاف المفهومين فما في الفقيه يدل على جواز تقديم الصلاة ، و ما في الكافي يدل على وجوبه .

## باب

⊕ (الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد (١) ⊕

٢٨٢٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أردت أن تطوف عن أحد<sup>(٢)</sup> من إخوانك فأت الحجر الأسود و قل : « بسم الله اللهم تقبل من - فلان - ، »<sup>(٣)</sup> .

٢٨٣٠ - وسأله يحيى الأزرق<sup>(٤)</sup> « عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ، »<sup>(٥)</sup> .

ولا يجوز للرجل إذا كان مقيماً بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره<sup>(٦)</sup> .

(١) يجوز الطواف تبرعاً عن الحاضر والغائب لعموم الاخبار ، وكذا صلاة الطواف ولا يطوف نيابة في الواجب الامع العذر وقد تقدم . (م ت)

(٢) مطلقاً مستحباً كان أو واجباً .

(٣) ويسمى باسمه ، وان أضمر جازلماً سيحیی .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الصحيح عن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام وهو

الكاظم ولم يتقدم ذكره عليه السلام فلا يصح الاضمار ، ولعله سأله عن أبي عبد الله عليه السلام مرة وعنه مرة اخرى فيصح الاضمار .

(٥) قال المولى المجلسي : الخبر يدل على استحباب الطواف عن الاقارب وغيره بعد قضاء

المناسك لاقبله بمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين .

(٦) روى الكليني ج ٤ ص ٤٢٣ في الحسن عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : وكنت

الى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل :

- أصلحك الله - يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان

ذلك يجوز لامرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الاصفر - وهما يسمعان ، ويشمل الواجب

والمندوب ويدل على أنه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب أيضاً لمن حضر بمكة من غير عذر .



## باب

## ﴿السهو في ركعتي الطواف﴾ (١)

٢٨٣٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يُعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه <sup>(١)</sup> . ( وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين أخذ جاز <sup>(٢)</sup> ) قال : وقلت له : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما » <sup>(٣)</sup> .

(١) ان تعلق الشك والسهو بالركعات أو الأفعال فحكمه حكم اليومية و النظر هنا الى سهو الأصل . ( م ت )

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه اذا سهى ركعتي الطواف فان أمكنه الرجوع يرجع ويصلي في المقام و ان لم يمكنه الرجوع أو يمكن مع المشقة الشديدة فلا يجب بل يتخير بين أن يصلي حيث يذكر أو يرجع أو يستتيب ، لكن ان أمكنه الرجوع فهو أولى منهما والاحوط الرجوع مع الامكان ومع عدمه الصلاة بنفسه والاستنابة خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار ، ولو فاتته فالاحوط للولى أن يقضى عنه في المقام ان أمكنه والاحيث أمكن . ( م ت )

(٣) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لم نطلع على الرخصة . بل تقدم خلافه - انتهى وقوله « أن يتم طوافه أي بين الصفا والمروة . و ما بين القوسين توضيح من المؤلف توسط بين رواية معاوية بن عمار ، و قوله « قال : وقلت » تتمه كلام ابن عمار .

(٤) يدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له ايقاع الصلاة في أي مكان ذكرها وان أراد الرجوع الى مكة بعد ذلك ، ويمكن حمله على ما اذا لم يرد الرجوع . واما اذا كان بمكة صلى عند مقام ابراهيم عليه السلام و يؤيد ذلك ما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٢٥ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ، فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين -

٢٨٣٢ - وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه » (١) .

٢٨٣٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فليصلهما » (٣) .

وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) .

٢٨٣٤ - وفي رواية جميل بن دراج (٥) عن أحدهما عليه السلام « إن الجاهل في

→ عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع » .

(١) حمل على ما إذا لم يتعسر عليه الرجوع . والطريق صحيح .

(٢) الطريق صحيح وأحمد بن عمر الحلال ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٣) يدل على وجوب الرجوع أو استحبابه من منى . ( م ت )

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ بطريق فيه

جهالة من ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد أو عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام

أنه سأله « عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى

أتى منى ؟ قال : يصلّيها بمنى » . وروى الكليني ج ٤ ص ٤٢٦ عن هشام بن المثنى وحنان

قال : « طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما وأتينا أبا -

عبدالله عليه السلام فأسأناه ، فقال : صلّيها بمنى » وحمل الشيخ هذين الخبرين على ما إذا شق

عليه الرجوع ، وحمل المؤلف على الرخصة .

(٥) جميل بن دراج من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والظاهر أن الوساطة محمد

ابن مسلم أوزرارة أو يكون المراد بأحدهما الصادق والكاظم عليهما السلام لا الباقر والصادق

صلوات الله عليهما كما هو المتعارف في كتب الحديث وعلى أي حال لا يضر لاجتماع العصابة .



ترك الرّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي ، <sup>(١)</sup> .

## باب

### ﴿ نوادر الطواف ﴾

٢٨٢٥ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يطوف ويسعى ، ثمّ يطوف بالبيت تطوّعاً قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني » <sup>(٢)</sup> .

٢٨٢٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن هشام التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل كانت معه صاحبه لاستطيع القيام على رجلها ، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إياها والله إذا » <sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على أن الناسي والجاهل سيان في حكم صلاة الطواف .

(٢) الطريق صحيح ويدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير (م ت) .

(٣) قال في المنتقى ج ٢ ص ٤٩٤ اتفق في النسخ التي رأيتها للكافي و من لا يحضره

الغقيه اثبات الجواب هكذا « ايها الله اذا » وفي بعضها « اذن » وهو موجب لاتباس المعنى واحتمال صورة لفظ « ايها » ، لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقى الشيخ ولولاها لم يكديفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف ، قال الجوهري : « ها » للتنبية قد يقسم بها ، يقال : « لاها الله ما فعلت » أى لاوا الله . أبدلت الهاء من الواو ، وان شئت حذفت الالف التى بعد الهاء وان شئت أثبت ، وقولهم « لاها الله ذا » أصله لاوا الله هذا ، ففرقت بين « ها » و « ذا » وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبية والتقدير لاوا الله ما فعلت هذا فحذفوا اختصاراً لكثرة استعمالهم هذا فى كلامهم ، وقدم « ها » كما قدم فى قولهم « ها هوذا » ، وها أنا ذا » . ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة « اى » فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم ، أى نعم واقعة ، مكان قولهم فى الكلام الذى حكاه الجوهري لا ببقية الكلمات متناوبة فيكون معناها متحداً و الاختلاف بارادة النفي فى ذلك الكلام والايجاب فى الحديث فالتقدير فيه على —

٢٨٣٧ - وروى ابن مسكان عن الهذيل<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتسكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبي ؟ فقال : نعم ألا ترى أنك تأتمُّ بالإمام إذا صليت خلفه ، وهو مثله »<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣٨ - وسأله سعيد الأعرج « عن الطواف أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه قال : نعم » .

٢٨٣٩ - وروى صفوان ، عن يزيد بن خليفة<sup>(٣)</sup> قال : « رأيتني أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة<sup>(٤)</sup> فقال بعد ذلك : تطوف حول الكعبة وعليك

→ موازنة ما ذكره الجوهري نعم والله يجزيه هذا ، وأما على الصورة المصحفة فالمعنى في « أيها » على ضد المقصود ، قال الجوهري إذا كفت الرجل قلت « أيها عنا » بالكسر ، وإذا أردت التبديد قلت أيها - بفتح الهمزة - بمعنى هيهات . وباقي الكلمات لا يتحصل لها معنى إلا بالتكلف التام مع منافاة الغرض - انتهى .

وقال العلامة المجلسي : العجب منه - رحمه الله - كيف حكم بلفظ النسخ مع اتفاقهما من غير ضرورة وقرأ أيها الله ذا ، مع أنه قال في الفريبين « أيها » تصديق وارتضاء . وقال في النهاية : « قدر تد أيها » منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء ومنه حديث ابن الزبير لما قيل له « يا ابن ذات النطاقين » فقال : « أيها والاله » أي صدقت ورضيت بذلك ، فقله « أيها كلمة تصديق و « الله » مجرور بحذف حرف القسم ، و « إذا » بالثنوين ظرف والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف .

(١) مجهول لكن جهله لا يضر . ( م ت )

(٢) سياق الكلام يشعر باشتراط العدالة في المتكلم عليه والتمثيل للتفهيم لا التياس المحكوم في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وإطلاق الكلام يقتضى عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأشئ لكن يشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا اعتداد بخبر المجنون والصبي ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالثبوت عند خبر الفاسق كما قاله صاحب المدارك - رحمه الله - .

(٣) يزيد بن خليفة الخولاني واقفي ولم يوثق ولكن لا يضر .

(٤) البرطلة - بضم الباء والطاء و اسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة .



بُرْطَلَّةَ ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيِّ اليهود ، (١) .

٢٨٣٠ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يستحبُّ أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدداً أيام السنة ، فإن لم تستطع ثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » (٢) .

٢٨٣١ - وسأل أبان (٣) أبا عبدالله عليه السلام « أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع (٤) ، ثلاثة أوّل الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين إذا أصبح . واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته . »  
٢٨٣٢ - وسأله سعيد الأعرج « عن المسرع والمبطل في الطواف ، فقال : كلُّ واسع مالم يؤذ أحداً » .

٢٨٣٣ - وروى عليُّ بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني طفت أربعة أسابيع فعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس (٥) ؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس ؟ فقال :

(١) قد اختلف الاصحاب في حكم لبس البرطلة في الطواف فقال الشيخ : لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة ، وقال ابن ادريس : ان لبسها مكروه في طواف الحج ، محرّم في طواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس فيه . ( المرأة )

(٢) على مضمونه عمل الاصحاب ومقتضى استحباب الثلاثمائة والستين شوطاً أن يكون الطواف الاخير عشرة أشواط وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحج زيادة أربعة أشواط ليصير الاخير طوافاً كاملاً حذراً من كراهة القران ولتوافق عدد أيام السنة الشمسية ونفى عنه البأس وهو حسن الا أنه خلاف مدلول الرواية . ( المرأة )

(٣) ان كان ابن عثمان وهو الاظهر فموثق كالصحيح ، وان كان ابن تغلب فقوى وفي طريقه في الكافي أبي الفرج وهو مجهول .

(٤) في بعض النسخ « عشرة أسابيع » .

(٥) في بعض النسخ « فأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس » .

يطوف الرّجل جالساً؟<sup>(١)</sup> فقلت: لا، قال: فتصليهما وأنت قائم.

٢٨٤٤ - وروى عليُّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام «أنه سئل عن رجل سهاً أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، فقال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤٥ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذاواذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤٦ - وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال: «يستحبُّ أن تحصي أسبوعك في كلِّ يومٍ وليلة»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤٧ - وروى صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا<sup>(٥)</sup> فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود، فقال: هو الذي يستقبل الحجر، والذي

(١) لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الاحكام لامقايسة الصلاة بالطواف، ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وان كان الاحوط الترك. (المرأة)

(٢) لعل المراد الجاهل بالحكم فانه كالعامد بخلاف الناسي فانه يصح حجه و يجب عليه تداركه اما بنفسه ان أمكن والافبالنائب (سلطان) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - حمل اعادة الحج على اعادة الطواف أو الاستحباب.

(٣) يدل على أفضلية الطواف على الصلاة في السنة الاولى عكس الثالثة والتساوى في الثانية. (م ت)

(٤) بأن يكون لطوافك عدد مقدر كعشرة وعشرين، والفائدة فيه أنه لا يحصل الكسل لان كلما صارعادة لا يتعسرقله ولا ينخدع النفس عن الشيطان بانك أكثرت أو تحسبها حتى تكون في الزيادة لاقى النقصان كما هوالمجرب أن من يعد اذكاره بالسبحة ونحوها يزداد يوماً فيوماً. (م ت)

(٥) لانه يستحب أن يخرج منه الى الصفا للسعي كما سيجيء (م ت)



يلبي السَّقَايَةَ محدث صنعها داود ، وفتحها داود<sup>(١)</sup> .

## باب

### ❖ (السَّهْوِيُّ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ❖

- ٢٨٤٨ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه »<sup>(٢)</sup> .
- ٢٨٤٩ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة ، قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر »<sup>(٣)</sup> .
- ومن لم يدر ما سعى فليبتدىء السَّعِيَّ<sup>(٤)</sup> .

(١) يعنى داود بن علي بن العباس الذي كان والياً على مكة .

(٢) أى يستنيب مع تعسر الرجوع (م) وقال سلطان العلماء : لا خلاف فى أن السعى ركن يبطل بتركه الحج والعمرة عمداً وأما إذا ترك سهواً يجب الاتيان به والعود لاستدراكه ان أمكن أى بدون مشقة شديدة والاستناب - انتهى وقال الشيخ فى الاستبصار بعد نقل خبر المتن الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له أن يستنيب غيره فى ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ورجل نسي السعى بين الصفا والمروة ، فقال : يعيد السعى ، قلت : فانه يخرج قال : يرجع فيعيد السعى ، ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة - الخ .

(٣) رواه الشيخ فى القوى فى التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ . وقال صاحب المدارك : لا يحل لمن أدخل بالسعى ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتى به كاملاً بنفسه أو بنائبه ، وهل يلزمه الكفارة لو ذكرتم واقع؟ لم أقف فيه على نص لكن الحكم بوجودها على من ظن اتمام السعى فواقع ثم تبين النقص كما سياتى يقتضى الوجوب هنا بطريق أولى ، وفى الحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان أظهرهما الاول - انتهى .

(٤) قال بعض الشراح : قد قطع الاصحاب بأن الشك فى النقيصة فى السعى يبطل ، وأما ←

ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد ، وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه <sup>(١)</sup> .

وقفه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة ، وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد .

→ إذا كان بين الاكمال والزيادة فيقطع ويصح سعيه . وقال فقيه عصرنا - مد ظله العالی - في جامع المدارك ج ٢ ص ٥٢٧ : لزوم الاعادة مع عدم تحصيل العدد انما خصص بصورة حصول الشك في الاثناء قبل الفراغ وعدم احراز السبعة لدوران الامر بين الزيادة والنقيصة الموجبتين للبطلان والاعتماد على أصالة الأقل ، واستدل أيضاً بالصحيح قال سعيد بن يسار : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال لى : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا؟ قال : بقرة ، قال : وان لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ، ثم ليرق دم بقرة ، . ويمكن أن يقال : أما صورة الشك بعد الفراغ فمقتضى القاعدة عدم الالتفات بالشك لكن بعد التجاوز عن المحل الشرعى بالدخول فيما ترتب على العمل لا مجرد الانصراف بناء على اعتبار الموالات فى الاشواط ، ومع ذلك مقتضى اطلاق الصحيح المذكور لزوم الاعادة ، ولا استبعاد فى تخصيص القاعدة بالمصحح المذكور مع فرض الخروج عن العمل فى الصحيح ، وأما صورة حصول الشك فى الاثناء فلولا الصحيح المذكور لا يمكن التصحيح بدون لزوم محذور بأن يسعى عدة أشواط يقطع معها بحصول المأمور به بقصر حصول المأمور به بما كان لازماً مع الفاء ما كان زائداً نظير ما قيل فى الطواف لاحراز البداية بأول البدن مع أول الحجر الاسود مع عدم تيسر احراز الجزء الاول منهما فالحكم بالاستيناف فى الصحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر ، ويمكن أن يكون من جهة عدم سهولة الاستيناف وعدم الاعتداد بالاشواط السابقة فالمتمتعين الاخذ به .

(١) روى الشيخ فى الصحيح فى التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ عن معاوية بن عمار عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : د ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على ←



ومن ترك شيئاً من الرَّمَلِ <sup>(١)</sup> في سعيه فلا شيء عليه <sup>(٢)</sup> .

٢٨٥٠ - وروى عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، فقال : إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة <sup>(٣)</sup> .

→ واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعى ، وان بدأ بالمروة فليطرح ماسى ويبدأ بالصفا . وقال المولى المجلسى : هذا الخبر يحتمل وجوهاً منها أن يجعل السبعة مندوباً وبنى على واحد ويتمه بسنة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذى وقع من المروة الى الصفا باطل فيبنى على التاسع ويتمه بسنة ، ولو بنى على السبعة و أبطل الزائد كان صحيحاً لما سيجىء من الاخبار وعلى هذا يكون في المروة ويكون الثمانية باطلاً لانه ينكشف أنه كان الابتداء منها ، والظاهر أن المصنف عمل بابطال الزائد لانه قال لاشيء عليه . ومنها أن يكون على المروة ويكون باطلاً للزيادة التى وقعت منه عمداً أو جهلاً ويحمل الصحة على ما وقع منه نسياناً ولا يضر حينئذ البناء على التاسع باعتبار أنه لم ينوّه لانه مشترك بين الجميع ، ويدل هذا الخبر أيضاً على المساهلة فيها شرعاً لانها هى القصد ولا يخلو العبد منه سيما فى أفعال الحج ، ويحتمل أن يكون على المروة وكان لم يحسب الشوط الذى من المروة الى الصفا أولاً أو ثانياً كما ذكر سابقاً فى الزيادة سهواً .

(١) الرمل - بالتحريك - : الهرولة وهى المشى بالاسراع من تقارب الخطا دون الوثب والعدو .

(٢) روى الكلينى ج ٤ ص ٤٣٦ فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لاشيء عليه - الحديث .

(٣) يدل على أنه اذا زاد على السعى سهواً لا يبطل سعيه ، وبمفهومه يدل على أنه اذا كان عامداً يبطل سعيه ، والثانى مقطوع به فى كلام الاصحاب و حكموا فى الاول بالتخيير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة و بين اكمالها اسبوعين فيكون الثانى مستحباً ، وقالوا : انما يتخير اذا لم يتذكر الا بعد اكمال الثامن و الاتعين القطع ولم يحكموا باستحباب السعى الا هنا (المرأة) وقال صاحب جامع المدارك : استشكل فى المقام بأن التخيير المذكور فى كلام الاصحاب مستلزم لامرين يشكل الالتزام بهما ، أحدهما وقوع السعى كالطواف واجباً و مستحباً و هذا غير معهود ولم تقف على دليل يدل عليه غير الخبر المذكور فى هذا الباب ، والثانى كون الابتداء من المروة واطلاق الاخبار و كلمات الاصحاب يقتضى كون الابتداء من الصفا ، واجيب ←

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يضيف إليها ستة <sup>(١)</sup> .

## باب

### ﴿ السعى راكباً والجلوس بين الصفا والمروة ﴾

٢٨٥١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير ، قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك ، قال : لا بأس به والمشى أفضل » <sup>(٢)</sup> .

٢٨٥٢ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام « عن النساء يظفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم » <sup>(٣)</sup> .

→ بأن ما ذكر كالاتجاه في قبالة النص فانه بعد وجود الدليل نلتزم بما ذكر ، قلت : مقتضى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عدم الاعتداد بالشوط المبتدأ من المروة فيكون هذا الصحيح معارضاً في المقام لمادل على الاعتداد به فبعد المعارضة يكون عموم مادل على لزوم البداية من الصفا مرجحاً أو مرجحاً ، وبالجملة المسألة غير خالية عن شوب الاشكال - انتهى كلامه أدام الله ظله - .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن في كتاب علي عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف اليها ستاً وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف اليها ستاً - الخ ، وقال في الاستبصار بعد نقله : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ما قدمناه و يكون مع ذلك إذا سعى ثمانية يكون عند الصفا ، فأما إذ علم أنه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه إعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ، ثم استدلل له بخبر معاوية بن عمار المتقدم .

(٢) يدل على جواز الركوب و استحباب المشى ولا خلاف فيه بين الاصحاب

(٣) مروى في الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ في الصحيح وفيه « أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة

قال : نعم بحيث يرين البيت ، ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافي و على تأكد

استحباب رؤية البيت في ابتداء السعى . (م ت)



- ٢٨٥٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الرّاكب سعي ولكن ليسرع شيئاً » <sup>(١)</sup> .
- ٢٨٥٤ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « لا تجلس بين الصفا والمرورة إلا من جهد » .

## باب

### ☆ ( حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها ) ☆

- ٢٨٥٥ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمرورة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ فقال : أوليس عليهما مسجده <sup>(٢)</sup> ، لا بل يصلي ثم يعود ، قلت : ريجلس على الصفا والمرورة ؟ قال : نعم » <sup>(٣)</sup> .
- ٢٨٥٦ - وروى علي بن النعمان ؛ صفوان ، عن يحيى الأزرق <sup>(٤)</sup> قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمرورة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إليّ من أن يقضي حق صاحبه » <sup>(٥)</sup> .

- (١) يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب .
- (٢) أي موضع صلاة له . وقيل : المراد به المسجد الحرام وكونه عليهما كناية عن قربيه وظهوره للساعين . ولا يخفى بعده ( المرأة ) وقوله : « لا ، أي لا يسعي معجلاً ولا مخفياً بل يصلي ثم يعود .
- (٣) في الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ « قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هو ذا يسعى على الدواب ، أي يجلس عليها وهو شايع وجائز فكيف لا يكون الجلوس جائزاً . ( م ت )
- (٤) طريق علي بن نعمان صحيح وطريق صفوان حسن كالصحيح ، ويحيى بن عبد الرحمن الأزرق ثقة والمراد بأبي الحسن أبو الحسن الأول لعدم روايته عن الثاني صلوات الله عليهما .
- (٥) يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى أن الإتمام أفضل ، ويحتمل أن يكون لاجل عدم مجاوزة النصف . ( م ت )

٢٨٥٧ - وروي عن ابن فضال قال : سألت محمد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام فقال له :  
«سعت شوطاً ثم طلع الفجر ، فقال : صلّ ثم عدّ فأتمّ سعيك»<sup>(١)</sup>.

## باب

### ☆ ( استطاعة السبيل الى الحج ) ☆ (٢)

٢٨٥٨ - روي عن أبي الربيع الشامي<sup>(٣)</sup> قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول  
الله عزّ وجلّ : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقال : ما يقول الناس  
فيها<sup>(٤)</sup> ؟ فقيل له : الزّاد والرّاحلة ، فقال عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا  
فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به  
عن الناس ينطلق إليه<sup>(٥)</sup> فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا<sup>(٦)</sup> ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال :

(١) قال المحقق : لودخل وقت الفريضة و هو في السعى قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو  
قطعه لحاجة له أو لغيره . و قال في المدارك : ما اختاره المحقق من جواز قطع السعى في هاتين  
الصورتين والبناء مطلقاً هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة : انه لا يعرف فيه خلافاً  
ونقل عن المفيد وأبي الصلاح وسائر أنهم جدوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف  
والمعتمد الاول للاصل و خبر معاوية بن عمار وابن فضال و يحيى الأزرق ، ولم يتعرض الاكثر  
لجواز قطعه اختياراً في غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب  
الموالة فيه الجواز مطلقاً ولا ريب أن الاحتياط يقتضى عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة .  
(٢) أي حجة الاسلام وهي ما أوجبه الاسلام بأصل الشرع على المستطيع دون ما أوجبه  
المكلف على نفسه بالنذر و شبهه . ( م ت )

(٣) في القوي كالكليني والشيخ والمصنف لكن طريق المصنف والكليني بل الشيخ صحيح  
الى الحسن بن محبوب وهو في الطريق ولا يضر جهالة ما بعده فيكون الخبر صحيحاً ولهذا تلقاه  
الاصحاب بالقبول ولم يردّه أحد سوى بعض المتأخرين ممن لا معرفة له بطرق الاخبار ، وعلى أي  
حال فالشهرة بين الاصحاب كافية في العمل به . ( م ت )

(٤) أي في الآية أو في الاستطاعة .  
(٥) أي الى الحج ، وقوله «فيسلبهم اياه» يعني يسلب عياله ما يقوتون به .  
(٦) أي لقد هلك إذا عياله لانه أنفق زادهم و نفقتهم في سبيل الحج و تركهم معدمين .



السعة في المال إذا كان يحجُّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله<sup>(١)</sup> أليس قد فرض الله عزَّ وجلَّ الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم.

٢٨٥٩ - وروى هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من عرض عليه الحجُّ ولو على حمار أجدع - مقطوع الذئب - فأبى فهو مستطيع للحجِّ »<sup>(٢)</sup>.

## باب

### ❖ ( ترك الحج ) ❖

٢٨٦٠ - روى حنان بن سدير<sup>(٣)</sup> قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : « لو عطَّوه سنة واحدة لم يناظروا »<sup>(٤)</sup> وفي خبر آخر : لينزل عليهم العذاب<sup>(٥)</sup>.

(١) اعلم أن المشهور بين الاصحاب أنه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة ، وقال الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة باشرطه مستدلين بهذا الخبر ، واجيب عنه أولاً بالظن في السند بجهالة الراوي وثانياً بالقول بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده ، ثم قال العلامة المجلسي بعد كلام : الحق أن هذه الرواية ظاهرة في اعتبار ما ذهبوا اليه من الاشتراط ، لكن تخصيص الآية والاختبار المستفيضة بهامع جهالة سندها وعدم صراحة متنها لا يخلو من اشكال .

(٢) أي العرض عليه موجب لوجوب الحج والاباء لا يسقطه فهو مستطيع أي في حكم المستطيع فيجب عليه ولو بالمشقة ، و لعله محمول على من يكفيه ذلك حيث ليس له عيال و حصل له نفقة نفسه (سلطان) والاجدع - بالدال المهملة - : مقطوع الاذن . وقيل : ظاهره عدم اعتبار مناسبة حاله في الشرف وهر المشهور .

(٣) سقطت هنا لفظة « عن أبيه » لعدم رواية حنان بلا واسطة عن أبي جعفر عليه السلام والخبر في الكافي ج ٤ ص ٢٧١ في الموثق عنه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) المراد بالمناظرة ههنا الانتظار بمعنى المهلة فالمعنى : لم يمهلوا من العذاب ولو تضرعوا الى الله بأن يمهلوا للمفاعلة .

(٥) في الكافي في الحسن كالصحيح عن الحسين بن عثمان الاحمسي الثقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب - أوقال : أنزل عليهم العذاب - » .

## باب

❖ ( الإيجاب على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله ) ❖

٢٨٦١ - روى حفص بن البخترى ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمار ؛ وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » <sup>(١)</sup>.

## باب

❖ ( علة التخلف عن الحج ) ❖

٢٨٦٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب ، وما يعفو الله عز وجل أكثر » .

٢٨٦٣ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا أنظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة » <sup>(٢)</sup>.

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتعاهدهما من الواجبات الكفائية فإن الإيجاب لا يتصور في الأمر المستحب ، وربما يقال : إنما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الأماكن ومشرفيها وذلك ان لم يكن كفوفاً فسقاً . والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجود الكفائي ولا ينافيه (المرأة) وقوله : « وعلى المقام عنده » أي يجب على الإمام أن يجبر جماعة على الإقامة في الحرمين ، وان لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال .

(٢) اعلم أن التأكيدات المتقدمة شاملة للحج والعمرة معاً ، وذكر الحج فقط

أما لشموله للعمرة لغة بل شرعاً كما جاءت به روايات راجع الكافي ( ج ٤ ص ٢٦٤ ) ←



## باب

❦ ( دفع الحجّ الى من يخرج فيها ) ❦ (١)

٢٨٦٤ - روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن كان موسراً <sup>(٢)</sup> حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذر الله عزّ وجلّ فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لامال له » <sup>(٣)</sup>.

٢٨٦٥ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً يحجّ عنه » <sup>(٤)</sup>.

→ باب فرض الحج والعمرة ، منها ما فيه في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لان الله تعالى يقول : « وآتوا الحج والعمرة لله » - الحديث .

(١) أى الحجّة والامر في التذكير والتأنيث سهل قال الزمخشري في الكشاف عن ابن روبة : الامر في التذكير والتأنيث بيدك . (٢) أى المكلف .

(٣) الضرورة - بالفتح - : الذى لم يتزوج أولم يحج ، وهذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر والمؤنث ( المصباح المنير ) والخبر صحيح ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع فى ذمته أم لا ، وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أسلى أو هرم أو عدو أو غيرها ، وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام كما فى المرأة .

(٤) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر فى ذمته ثم عرض له مانع يمنعه عن الحج لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشيخ وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستنابة ، وقال ابن ادريس : لا يجب و استقر به فى المختلف ، وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، واذا رجأ البرء لم تجب عليه الاستنابة اجماعاً . وربما لاح من كلام الشهيد فى الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من ←

٢٨٦٦ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم،<sup>(١)</sup>

٢٨٦٧ - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً معسراً أحبَّه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجُّ، وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحجُّ وإن كان قد حجَّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٨ - وروى سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أبي عليٍّ أحمد بن محمد بن مطهر<sup>(٣)</sup> قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إنني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار

→ البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه، الاعادة، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه. (المرآة)

(١) حمل على أنه يجزيه ان كان معسراً الى وقت اليسار، أي ان له ثواب حجة الاسلام الى أن يستطيع لها فيحجها كما يأتي، وروى الشيخ في القوي عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج»، (التهذيب ج ١ ص ٤٤٨) وقال سلطان العلماء: الظاهر أن ضمير يجزيه راجع الى الغير ويكون محمولاً على من لا يقدر على الذهاب بنفسه.

(٢) حمل اعادة المعسر والناصب على الاستحباب، والمشهور بين الاصحاب أن المخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا أن يخل بركن منه، ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء، وربما كان مستند هماماً الى ما دل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجيب أولاً بالظن في السند لمقام البطائني وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لا يجزى عليه شيء من أحكام الاسلام. ثم قال: اعلم أنه اعتبر الشيخ وأكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أدخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد.

(٣) طريق المؤلف الى سعد بن عبد الله صحيح وموسى بن الحسن هو أبو الحسن الأشعري وكان ثقة، وأحمد بن محمد بن مطهر حسن.



وخمسين ديناراً ليحجوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم<sup>(١)</sup> وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقيةً وأنه يرد عليّ ما بقي ، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني<sup>(٢)</sup> بما دفعت إليه ، فكتب عليه السلام : لا تعرض لمن لم يأتك ، ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به ، والأجر قد وقع على الله عز وجل<sup>(٣)</sup> .

٢٨٦٩ - وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك<sup>(٤)</sup>؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأول والآخر<sup>(٥)</sup> ، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة» .

٢٨٧٠ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجته غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال : يجزي عنهما<sup>(٦)</sup>» .

٢٨٧١ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل يأخذ الحجة من الرجل

(١) يمكن أن يكون المراد ذهبوا جميعاً إلى الحج و حجوا ثم رجعوا ، وأن يكون المراد أنه لم يذهب بعضهم ، والاول أظهر بقرينة قوله «فرجعوا» .

(٢) يعني أتاني بعضهم فرد على ما زاد من نفقة حجه ولم يراجمني بعضهم فقصدت مطالبة من لم يأتني .

(٣) ربما يحمل على هبته اياهم ما لا يججوا بدون شرط واستيجار ، ويدل على كراهة أخذ ما زاد أو استحباب عدم الاخذ .

(٤) أي مع كونه مشغول الذمة بالاولى .

(٥) لعل المراد حساب الثواب لهما في الآخرة حيث لا يقدر على غير ذلك فهو محمول على استحباب الحجتين . (سلطان)

(٦) لعل الضمير راجع إلى المنويين المذكورين أي يجزي عنهما فقط لاعتناء النائب ورجوع الضمير إلى المنوب والنائب كما هو ظاهر العبارة خلاف الفتوى بالنسبة إلى النائب كما لا يخفى (سلطان) وقال الفاضل التفرشي : لعل الفرق بين الذي حج عنه والذي أحج أن الاول ميت والثاني حي .

فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزاء عن الميت ، وإن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه»<sup>(١)</sup>.

٢٨٧٢ - وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أباعبد الله عليه السلام «عن الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت<sup>(٢)</sup> كان له مال أولم يكن له مال»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة ، فحج بها عنه من البصرة ، قال :

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه و مات لم يخلف شيئاً ، قال : ان كان حج الاجير أخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» . فان كان مراد المصنف هذا الخبر فلا يدل على براءة ذمة الميت . وان كان غيره فالمراد به الاجزاء في الثواب أو اذا كان الحج مندوباً والا فالظاهر أنه لا يبرى ذمة الميت مالم يحج عنه الحج الصحيح الا بفضل الله تبارك وتعالى ( م ت ) وقال علماؤنا : لا تبرء ذمة المنوب والنائب الا باحرام النائب ودخول الحرم وفي بعض الروايات الاجزاء ان مات في الطريق ولا يفتى به أحد .

(٢) كذا في النسخ وفي الكافي والتهديب في نظير هذا الخبر عن موسى بن جعفر عليهما السلام «وهي تجزي عن الميت» فالضمير لامحالة راجع الى حج الصرورة .

(٣) يعني ان حج الصرورة من مال ميت عن الميت يجزي عن الميت سواء كان للصرورة مال أم لا ، ولا يجزي عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزي عنهما أي يجزي عن الميت ويوجر هوفيه وهذا لا ينافي وجوب الحج عليه اذا أيسر ، وظاهر قوله عليه السلام : «فليس له ذلك حتى يحج عن نفسه» يدل أن مشغول الذمة بالحج الواجب لا يجوز له أن يحج عن غيره مع امكانه عن نفسه . وان أتم فحج عن الغير كان مجزياً عن الغير . وارجاع ضمير « له » الى الميت بعيد جداً .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ و الشيخ في التهديب في الصحيح عن علي ابن رئاب ، عن حريز عنه عليه السلام .



لابأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجته»<sup>(١)</sup>.

٢٨٧٦ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال : نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧٥ - وقال وهب بن عبدربه<sup>(٣)</sup> للصادق عليه السلام : « أيجز الرجل عن الناصب؟

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في جملة من كتبه والمفيد - قدس سره - في المقنعة بجواز المدول عن الطريق الذي عينه المستأجر الى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية . وورد عليه بأنها لاتدل على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله « من الكوفة » صفة لرجل لاصلة ليحج . ( المرأة )

وقال الاستاذ الشعراني: يحمل الحديث على عدم تعلق غرض بالكوفة وأما إذا كان الذكر على التقييد و علم أو احتمال تعلق غرض به فالظاهر عدم جواز المخالفة ، نعم يقع الحج عن المنوب مع المخالفة قطعاً وان لم يستحق الاجرة و يجزى عنه .

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه يجب على الموجه أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد ، وهذه الرواية تدل على جواز المدول عن الافراد الى التمتع ، ومقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الانواع كالمقطوع وذى المنزلين وناذر الحج مطلقاً لان التمتع لايجزى مع تعين الافراد فضلا عن أن يكون أفضل منه ، وقال المحقق (قده) في المعتبر : ان الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمندوب به انتهى (المرأة) وقال الاستاذ الشعراني في بيان الحديث : الاصل أن لا يخالف الاجير مورد الاجارة ، ويحمل الحديث على أن المذكور في الاجارة كان من التصريح بأقل ما يكتفى به لامن التقييد ، ويتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو اعراب فزاد الاجير في العمل ، أو الحفار على حفر البئر فقط فحفرها وطواها ولو علم التقييد فلايجوز أن يخالف ، وأما أجر الميت تفضلا ان لم يوص واستحقاقاً ان أوصى ولومع المخالفة فمتجه بل الاجزاء عنه وسقوط الاعادة عن الولي أو النائب أيضاً متجه وان خالف الاجير ولم يستحق الاجرة بمخالفته .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٠٩ عن علي ، عن أبيه ، عن وهب والمؤلف لم يذكر طريقه الى وهب فان كان أخذه عن كتابه فصحيح وان أخذه عن الكافي فحسن كالمصحيح .

فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ فقال : إن كان أباك فحج عنه ،<sup>(١)</sup>

٢٨٧٦ - وروي «أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حج عن إسماعيل وافعل وافعل ، ولك تسع وله واحدة»<sup>(٢)</sup> .

٢٨٧٧ - وروى أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج» .

٢٨٧٨ - وقال عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال»<sup>(٣)</sup> .

ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل<sup>(٤)</sup> ، والرجل عن المرأة

(١) المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إذا كان أباً ، وتردد في المعتبر في عدم الجواز وأنكر ابن ادریس النیابة عن الاب أيضاً وادعی علیه الاجماع .

(٢) قوله عليه السلام «وافعل وافعل» : أي افعل كذا وكذا وعد عليه المناسك من العمرة الى الحج واشترط عليه كلها حتى السعى في وادي محسر ، كما في الكافي ج ٤ ص ٣١٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٦ حيث روي عن عبدالله بن سنان - قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى [في] وادي محسر ثم قال : يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتيت من بدئك» .

(٣) ان المقطوع به في كلام الاصحاب أنه لا يجوز للنائب عدول النية الى نفسه ، واختلفوا فيما اذا عدل النية ، فذهب أكثر المتأخرين الى أنه لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلا ، وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر ، واختاره المحقق في المعتبر ، وهذا الخبر يدل على مختارهما ، وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الأصول ، ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (المرأة)

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٥ في الحسن كالمصحيح عن معاوية ابن عماد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : «الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال : لا بأس» .



والرجل عن الرجل .

ولابأس أن يحج الصرورة عن الصرورة<sup>(١)</sup> ، والصرورة عن غير الصرورة ، وغير

الصرورة عن الصرورة .

٢٨٧٩ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة

أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم»<sup>(٢)</sup> .

(١) اذا لم يكن على النائب حج واجب وكذا اذا حج عن غير الصرورة ، وتقدم أنه اذا أتم وحج بره ذمة المنوب و ظهر من بعض الاخبار استحباب استنابة الصرورة للصرورة روى الكليني ج ٤ ص ٣٠٦ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه صرورة لا مال له» . وقال في المدارك: منع الشيخ في الاستبصار عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة و هو ظاهر اختياره في التهذيب والمعتمد الاول ، لنا أن الحج مما تصح فيه النيابة ولها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة و مارواه الشيخ في الصحيح في التهذيب (ج ١ ص ٥٦٥) عن رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « المرأة تحج عن أخيها و عن أختها ؟ قال : تحج المرأة عن أبيها ، و في حسنة معاوية بن عمار المتقدمة و احتج الشيخ بما رواه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سمعت يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا يحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» و عن مصادف قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال: نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وقد كانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل ، والجواب عن الروایتين أو لا بالظن في السند لا شمال سند الأولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء و بان راوى الثانية و هو مصادف نصر العلامة على ضعفه ، وثانياً بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، قال: لا ينبغي ، و لفظ «لا ينبغي» صريح في الكراهة .

(٢) الطريق صحيح . ويدل على جواز اعطاء سهم سبيل الله أو الفقراء الصرورة الذي

لا مال له بقدر ما صار به مستطيعاً ويجوز له الاخذ و اتيان الحج به .

٢٨٨٠ - وروي عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكرها ، حجته ناقصة أو تامة ؟ قال : لا با حجته تامة ، <sup>(١)</sup> .

## باب

### ❖ ( حجّ الجمال والأجير ) ❖

٢٨٨١ - روي عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « حجّة الجمال تامة أم ناقصة <sup>(٢)</sup> ؟ قال : تامة ، قلت : حجّة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، <sup>(٣)</sup> .

## باب

### ❖ ( من يموت وعليه حجّة الاسلام وحجة في نذر عليه ) ❖

٢٨٨٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي

(١) يدل على أنه لا يضر بصحة الحج نية التجارة والكرامة و غيرهما اذا كان الحج لله أو منضماً بل لا يضر التجارة في أصله كالنائب فانه لولم يكن مال الاجارة لا يذهب الى الحج لكن لما أجر نفسه صار الحج واجباً عليه (م) أقول : المناسب للحديث أن يذكر في الباب التالي المقمود لمثله .

(٢) الجمال هو الذي له الجمل وكان مستطيعاً للحج أو حج حجة الاسلام ويصح ندباً لكن بنية ليست بخالصة ، ويطلق على خدمة الجمل أيضاً ، وقوله « تامة » أي مبرئة للذمة أو صحيحة وقوله عليه السلام « تامة » أي في المستطيع بالبراءة وفي غيره بالصحة . (م)

(٣) الاجير من يوجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة أو من يوجر نفسه للحج نيابة أو الاعم . واعلم أن بعض العلماء استدل بالخبر على وجوب الحج لمن أجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة لكن الاجمال في الاجير والتمامية يمنعان من الدلالة ، والاستدلال بالاية باعتبار شمول الاستطاعة له أولى .



قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر <sup>(١)</sup> ليحجّن به رجلاً إلى مكة ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر ، قال : إن كان ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك ما لا الأبقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه ، <sup>(٢)</sup> .

## باب

### ﴿ ما جاء في الحج قبل المعرفة ﴾

٢٨٨٣ - روى عمر بن أذينة قال : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله عز وجل والحج أحب إلي ، <sup>(٣)</sup> .

(١) السند صحيح والنذر في الشكر ما كان متعلقه طاعة مشروطة بوصول نعمة أو دفع

بلية أو فعل طاعة أو ترك معصية . (م ت)

(٢) يدل على وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، والنذر من الثلث مع وفاء المال ، و

مع عدمه يحج الولي حجة النذر وهو محمول على الاستحباب والاحتياط ظاهر ( م ت ) وذهب جماعة الى وجوب قضاء الحج المنذور من أصل المال اذا لم يتمكن من فعله وتأخر ، وذهب جماعة الى وجوب قضاؤه من الثلث واعترض عليهم صاحب المدارك بعدم المستند ، وقيل بعدم وجوب القضاء مطلقاً ، وقال في المدارك في موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدعى من ذهب الى وجوب قضاؤه من الثلث اذ مدعاهم ما لو نذر أن يحج بنفسه والخبر يدل على بذل المال للحج والفرق ظاهر لان الثاني مالى صرف . ويمكن أن يستدل به على مدعاهم بالطريق الاولى فتأمل .

(٣) السند صحيح والمراد بالمعرفة معرفة الائمة صلوات الله عليهم بالامامة والخبر يدل

على الاجزاء واستحباب الاعادة وقد تقدم قول المشهور من عدم وجوب الاعادة على المخالف مالم يخل بركن ، والمحكى عن ابن الجنيد وابن البراج وجوب الاعادة مطلقاً .

٢٨٨٤ - وروي عن أبي عبدالله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : « إنني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل علي بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فماترى في حجتي ؟ قال : اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة ، <sup>(١)</sup> .

## باب

❦ ( ما جاء في حج المجتاز ) ❦

٢٨٨٥ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام : قال : نعم ، <sup>(٢)</sup> »

## باب

❦ ( حج المملوك والمملوكة ) ❦ (٣)

٢٨٨٦ - روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام ، <sup>(٤)</sup> .

(١) يدل على جواز القلب بعد الفعل كما مرفى صلاة الجماعة ، وعلى استحباب الاعادة كما دل عليه الاخبار منها ماتقدم .

(٢) حمل على الاستطاعة في البلد ، وظاهر الخبر أعم من ذلك ، ويشمله عموم الآية اذ كان مستطياً حين الارادة .

(٣) لاختلاف بين الاصحاب في اشراط حجة الاسلام بالحرية ، وفي صحة حجها وفي أن لهما ثواب حجة الاسلام اذا حجا الى أن يمثقا ، فاذا اعتقا وحصل الشرائط يجب عليهما حجة الاسلام . (م ت)

(٤) يدل على أن جنبايات العبد كلها على المولى اذا أذن له في الاحرام وبه قال المحقق

في المعتبر وجماعة ، وقال الشيخ : انه يلزم ذلك العبد لانه فعله بدون اذن مولاه ، ويسقط الدم ←



٢٨٨٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : تكون عندي الجوارى وأنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج <sup>(١)</sup> يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة ؟ قال : فقال : إن خرجت بهن فهو أفضل ، وإن خلقتهن عندنقة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ، <sup>(٢)</sup> .

٢٨٨٨ - وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أن عبداً حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ، <sup>(٣)</sup> .

٢٨٨٩ - وفي رواية النضر <sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن المملوك إن حجَّ وهو مملوك أجزاء إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أعتق فعليه الحج » .

→ إلى الصوم، وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد وهذا في جنائياته ، وأمادم الهدى فمولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم اتفاقاً (المرأة) أقول : ربما حمل الخبر على الاستحباب لما رواه الشيخ (في التهذيب ج ١ ص ٥٥٦) في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ قال : لا شيء على مولاه » .

(١) حرف الاستفهام محذوف أي فأمرهن . (مراد)

(٢) يدل على عدم وجوب الحج على المملوك وعليه اجماع الاصحاب . (م)

(٣) يدل على اشتراط حجة الاسلام للعبد بالاستطاعة بعد العتق (م) أقول : هذا القول مبني على كون المراد بالعبد المملوك كما فهمه المصنف ولم يثبت ، والظاهر من الكليني أن المراد بالعبد غير المملوك حيث رواه في باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ليس المراد بالعبد المملوك وحمل الخبر على الحج المندوب بدون الاستطاعة ويؤيد نظر العلامة المجلسي ذيل الخبر في الكافي (ج ٤ ص ٢٧٨) حيث ذكر فيه بعده حج الغلام قبل أن يحتلم ثم حج المملوك قبل أن يعتق . ولم ينقله المصنف - رحمه الله - .

(٤) الطريق صحيح ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن

عبدالله بن سنان .

٢٨٩٠ - و روى إسحاق بن عمار <sup>(١)</sup> قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أمّ ولد تكون للرجل قد أحجتها أيجوز ذلك عنها من حجة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم » .

## باب

﴿ ما يجزى عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام ﴾

٢٨٩١ - روى الحسن بن محبوب ، عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له ، قال : يجزى عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق و ثواب الحج » <sup>(٢)</sup> .

٢٨٩٢ - و روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحداً لموقفين فقد أدرك الحج » <sup>(٣)</sup> .

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة بل من الاجلاء ، وفي بعض النسخ « روى عن اسحاق » .

(٢) الطريق اليه صحيح والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٦ والشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٤٤٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ هكذا « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : ام ولد أحجها مولاها أيجزى عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجتها ؟ قال نعم - الى آخر الحديث ، ويحتمل التعدد أو يكون من قوله « ويكتب الخ » من كلام المصنف والمراد بعشية عرفة بعد الظهر الى الغروب أو مع الليل حتى يشهد اضطرارى عرفة وقال المولى المجلسي : السؤال منه لا يدل على عدم الاكتفاء بالمعشر اذا الظاهر أن شهاباً توهم الاحتياج الى وقوف عرفة في الاجزاء فسأل عنه .

(٣) « اذا أدرك ، أى العبد معتقاً أو الاعم كما هو الواقع ولا يعتبر خصوص السؤال بل العبرة بالجواب وخصوصه أو عمومه . والظاهر أن ادراك أحد الموقفين شامل للاختيارى والاضطرارى كل منهما فحينئذ الحاق الصبي والمجنون به ليس من باب القياس بل هما داخلان في هذا العموم وغيره من العمومات بانهما اذا بلغا أو عقلا مع ادراك احد الموقفين كان مجزياً عن حجة الاسلام كما قاله أكثر الاصحاب بل لا مخالف لهم ظاهراً . (م) »



## باب

## \* (حج الصبيان) \*

٢٨٩٣ - روى زرارة <sup>(١)</sup> عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا حجَّ الرَّجُلُ بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبسني ويفرض الحجَّ ، فإن لم يحسن أن يلبسني لبسني عنه <sup>(٢)</sup> »  
ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؟ <sup>(٣)</sup> قال : يذبح عن الصغار  
ويصوم الكبار <sup>(٤)</sup> ويتقى عليهم <sup>(٥)</sup> ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، فإن  
قتل صيداً فعلى أبيه ، <sup>(٦)</sup> .

٢٨٩٤ - وروى عن أيوب أخي أديم <sup>(٧)</sup> قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين  
يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي عليه السلام يجرد دهم من فخذ <sup>(٨)</sup> .

(١) كذا في أكثر النسخ فيكون صحيحاً وفي بعض النسخ « روى عن زرارة » فرواه الكليني  
عن العدة ، عن سهل ، عن البزنطي ، عن المثني ، عن زرارة فيكون ضعيفاً على المشهور لمقام سهل .  
(٢) في بعض النسخ والتهديب ج ١ ص ٥٦٤ « لبوا عنه » بصيغة الجمع فيدل على جواز  
التلبية عنه لغير الولي .

(٣) في الكافي والتهديب بدون لفظ « عنه » .

(٤) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال أو البلغ - بشد اللام - أي  
يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول أظهر (المرآة) وقال المولى المجلسي - رحمه الله :-  
أي يجوز للولي أن يأمرهم بالصوم وأن يذبح عنهم من ماله .

(٥) في بعض النسخ « يتقى عليه » وفي الكافي والتهديب كما في المتن .

(٦) لأنه صار سبباً لآحرامه ، والمشهور لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر  
يدل على خصوص كفارة الصيد ، وقيل : يلزمه في ماله لكونه صادراً عن جنائته ، وأيضاً اختلف  
في أنه هل يختلف عمده وخطاؤه أو يكون عمده في قوة الخطأ كما هو حكمه في باب الديات .  
(٧) طريق المصنف الى أيوب بن الحر صحيح ، وهو ثقة لكن قوله « روى » يشعر بكونه

مأخوذاً من الكافي أو غيره وفيه في طريقه سهل بن زياد فيكون السند ضعيفاً على المشهور .

(٨) الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الأكثر ، وفخذ : بئر معروف على فرسخ ←

٢٨٩٥ - وروي عن يونس بن يعقوب <sup>(١)</sup> عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
 « إنَّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يُحرمون ؟ فقال : ائت بهم  
 العرج <sup>(٢)</sup> فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة <sup>(٣)</sup> ثم قال : فإن خفت  
 عليهم فائت بهم الجحفة <sup>(٤)</sup> .

٢٨٩٦ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انظروا من كان  
 معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر <sup>(٥)</sup> ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم  
 ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهندي منهم فليصم عنه وليه ، وكان علي بن  
 الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح <sup>(٦)</sup> .  
 ٢٨٩٧ - وسأله سماعة عن رجل أمر غلمانَه أن يتمتعوا قال : عليه أن يضحّي

→ من مكة ، وقد نس الشيخ وغيره على أن الأفضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير  
 الاحرام بهم حتى يصيروا إلى الفخ وتدل على أن الأفضل الاحرام بهم من الميقات روايات (المرأة)  
 وقال المولى المجلسي : ذهب جماعة إلى أنه لا يدل على أكثر من التجريد وهو واجب من الاحرام  
 فيمكن أن يكون احرامهم من الميقات سوى التجريد و يكون تجريدهم منه جمعاً بينه و  
 بين ما سياتي . ( م ت )

(١) يونس بن يعقوب ثقة وفي طريق المصنف إليه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً وهو  
 حسن ، و يعقوب بن قيس أبوه لم يوثق أيضاً ورواه الكليني بطريق قوى عن يونس عن أبيه  
 في الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٢) العرج - كفلس - : عقبة بين مكة والمدينة (المرامد) وقيل قرية من أعمال الفرج  
 على أيام من المدينة .

(٣) المراد أعمال مكة وتوابها التي لا يجوز لاحد أن يدخلها بدون الاحرام . وتهامة  
 أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وماوراءها بمرحلتين (المصباح المنير) .

(٤) الجحفة - بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لذي الحليفة من الجانب  
 الشامي قريب من رابغ بين بدر وخليص وهي أقرب من العرج إلى مكة .

(٥) بطن مر موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .

(٦) قوله « كان علي بن الحسين عليهما السلام الخ » داخل في حديث معاوية كما في الكافي

ج ٤ ص ٣٠٤ ، ووضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب (المرأة)



عنهم<sup>(١)</sup> قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرهم وصام ، قال :  
قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها<sup>(٢)</sup> قال : قال : ولو أنه أمرهم فصاموا كان  
قد أجزأ عنهم<sup>(٣)</sup> .

٢٨٩٨ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام  
عن ابن عشرين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها  
الحج إذا طمشت<sup>(٤)</sup> .

٢٨٩٩ - وروى عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر  
الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أنغر<sup>(٥)</sup> .

٢٩٠٠ - وروى أبان ، عن الحكم<sup>(٦)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
« الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد إذا حج به فقد قضى  
حجة الاسلام حتى يعتق<sup>(٧)</sup> . »

(١) الظاهر أن المراد بالفلمان العبيد وحمله المصنف على الصبيان وهو بعيد. والخبر  
في الكافي أيضاً مضمحل .

(٢) أى ان شاء ترك الدرهم لمن صام وان شاء أخذها منه واكتفاه بالشق الاول  
أولى . (مراد)

(٣) يدل على اجزاء الصوم عنهم مع التمكن .

(٤) يدل على اشتراط البلوغ في حجة الاسلام والطمث دليل البلوغ في الزمان المحتمل  
له (مت)

(٥) نغر - مجهولاً - وأنغر ، وانغر - بشد المثناة - الغلام الذى سنّه أو نبت والقاء السنّ  
غالباً يكون فى سنّ يحصل فيه تميزاً وهو السبع ، ويحمل على الحجّ التمرينى والافالظاهر  
استحبابه فى أقل من هذا كما تقدّم ، وقال العلامة المجلسى : لعلّه محمول على تأكد الاستحباب  
أو على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم .

(٦) يعنى به حكم بن حكيم الصيرفى الثقة كما فى التهذيب .

(٧) بهذا الخبر يجمع بين الاخبار الدالة على جواز حجّهما وعدم اجرائها عن حجة الاسلام  
يعنى أن العبد تكفيه مادام عبداً فلا بد له من حجة اخرى بعد المتق والاستطاعة وكذا الصبي .

## باب

﴿ الرجل يستدين ويحج ، و وجوب الحج على من عليه الدين ﴾

٢٩٠١ - روى عن يعقوب بن شعيب<sup>(١)</sup> قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام، قال: نعم إن الله عز وجل سيقضي عنه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>».

٢٩٠٢ - و روى عن عبد الملك بن عتبة<sup>(٣)</sup> قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس<sup>(٤)</sup>».

٢٩٠٣ - و روى موسى بن بكر<sup>(٥)</sup> عنه عليه السلام قال: قلت له: «هل يستقرض الرجل ويحج؟ إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم».

٢٩٠٤ - و روى عن أبي همام<sup>(٦)</sup> قال: قلت للرضا عليه السلام: «الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء<sup>(٧)</sup> أيقضى دينه أو يحج؟ قال: يقضى ببعض ويحج ببعض قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج، قال: يقضى سنة ويحج سنة، قلت: أعطي

(١) الطريق الى يعقوب بن شعيب صحيح كما في الخلاصة و رواه الكليني في الصحيح أيضاً .

(٢) لعله محمول على ما اذا كان له وجه لاداء الدين لماسياتى . ( المرأة )

(٣) طريق المصنف الى عبد الملك قوى بحسن بن على بن فضال، و رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٩ فى الصحيح .

(٤) يدل على الجواز بدون الكراهة مع الوجه . ( م ت )

(٥) طريق المصنف اليه غير مذکور فى المشيخة و رواه الكليني فى الضعيف على المشهور و كذا الشيخ .

(٦) طريق المصنف الى أبى همام وهو اسماعيل بن همام صحيح و هو ثقة .

(٧) الظاهر أن المراد بالشيء مستغل تحصل له فى كل سنة ، بقريئة ما يجيبه من

قوله عليه السلام : « يقضى سنة ويحج سنة . ( مراد )



المال من ناحية السلطان ، قال : لا بأس عليكم <sup>(١)</sup> .

٢٩٠٥ - وسأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « إني رجلٌ ذودين فأنتدين وأحجُّ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين <sup>(٢)</sup> » .

٢٩٠٦ - و روى ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدرهم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً <sup>(٣)</sup> أفأحجُّ أو أوزعها بين الغرماء؟ قال: حج بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك إن شاء الله تعالى <sup>(٤)</sup> » .

## باب

\* (ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام أو حجة تطوع) \*

٢٩٠٧ - روى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن امرأة لها

(١) يدل على جواز الحج مع الدين وكذا جواز أخذ جوائز السلطان للشيعة و الحج بها .

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ وحمله على ما إذا كان له وجه يقضى دينه منه ، وربما حمل على المندوب أو على استقرار الوجوب . وقال الفاضل النفرسي قوله « هو أقضى للدين » يدل على أن الاستدانة للحج تصير سبباً لأن يقضى الله تعالى دينه هذا وغيره من الديون ، وقال يمكن التوفيق بين منطوق هذا الخبر والذي يأتي وما في معناها وبين مفهوم حديث عبد الملك بن عتبة بحمل الاستدانة للحج عند عدم ما يؤدي به عنه على الكراهة ، وأما قوله : « هو أقضى للدين » فلا يوجب رفع الكراهة فإن معناها أنه مقتضى لذلك وان توقف تأثيره على تحقق الشرائط وارتفاع الموانع ، و الاستدانة اشتغال الذمة ناجزاً بما ليس عنده بالفعل ما يبرء الذمة ، فمجرد اتيانه بما يقتضى حصول ما يبرء الذمة لا يرتفع تلك الكراهة .

(٣) كذا في النسخ ولعله ضمن فيه معنى فعل متمد أي لم يقع التوزيع والتقسيم مبقياً شيئاً أوتاركاً شيئاً ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ « لم يبق شيء » فيستقيم المعنى بدون تكلف ، ولعل ما في المتن تصحيف من النسخ .

(٤) قوله : « حج بها و ادع الله » أي مع رضاهم أو مع كونه مستجاب الدعوة . (م ت)

زوجٌ وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج، قال: «تحجُّ وإن لم يأذن لها»<sup>(١)</sup>.  
 ٢٩٠٨ - وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه السلام قال: «تحجُّ  
 وإن رغم أنفه»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠٩ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن المرأة  
 الموسرة قد حجَّت حجة الاسلام فتقول لزوجها: أحجني مرة أخرى أله أن يمنعه؟  
 قال: نعم»<sup>(٤)</sup>، يقول لها: حقني عليك أعظم من حقك علي في ذا»<sup>(٥)</sup>.

## باب

### \* (حج المرأة مع غير محرم أو ولي) \*

٢٩١٠ - روي عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة  
 تخرج إلى مكة بغير ولي، فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات».

(١) طريق المصنف الى أبان بن عثمان صحيح وهو مقبول الرواية، ورواه  
 الكليني في ج ٤ ص ٢٨٢ وفي طريقه معلى بن محمد البصرى وقال ابن الغضائرى: نعرف  
 حديثه ونكره ويجوز أن يخرج شاهداً.

(٢) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة.

(٣) أى تحج بدون اذنها اذا كانت ضرورة وان ذل الزوج بخروجها.

(٤) يدل على اشتراط اذن الزوج فى المندوب. (م ت)

(٥) ادعى الاجماع على أنه لا يصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها بل قال فى المنتهى  
 انه لانعلم فيه مخالفاً بين أهل العلم ثم استدلل بهذا الخبر، وقال فقيه عصرنا - مدظله - فى جامع  
 المدارك: لا يخفى أن جواز المنع لا يترتب عليه الفساد مالم يستلزم الخروج بغير اذن الزوج  
 كما لو كان الخروج مع الزوج وبأذنه وقارن معه الحج، نعم الحج مضاد للاستمتاع ومجرد  
 هذا لا يوجب الفساد، ولو أحرمت بغير اذنها وقلنا بصحة احرامها يشكل تحليلها بغير ما يوجب  
 التحلل من أفعال الحج والعمرة، وأما التمسك بالاية الشريفة «الرجال قوامون على النساء»  
 فمشكل لاثبات عدم صحة أعمالها بدون اجازة الزوج بحيث يحتاج فى كل عمل يصدر منها  
 الى مراجعته، ألا ترى أنه لا مجال للشك فى صحة الصلوات المندوبة منها بدون الاذن.



٢٩١١ - وفي رواية هشام ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي المرأة تريد الحج وليس معها محرّم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة <sup>(١)</sup> .

٢٩١٢ - وروى البرزطي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « قد عرفتنى بعملى <sup>(٢)</sup> ، فأتيني المرأة أعرّفها بإسلامها وحبّها إليّكم وولايتها لكم ليس لها محرّم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها <sup>(٣)</sup> فإنّ المؤمن محرّم المؤمنة ، ثمّ تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . »

## باب

### \* (حج المرأة في العدة) \*

٢٩١٣ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « المطلقة تحج في عدتها » <sup>(٤)</sup> .

(١) يمكن أن يراد بذلك كونها مع قوم ثقات ، أو أن يكون لها سيرة يأمن عليها الزوج فحينئذ ليس للزوج منعها عن الحج (مراد) وقال العلامة المجلسي : ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهلها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بث أمين معها ، ويحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الأخبار الأخر .

(٢) أي كنت عرفت أنني جمال .

(٣) أي يجوز لك كرايتها والتولى لامورها . وقال في المدارك : الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام « المؤمنة محرّم المؤمنة » أن المؤمن كالمحرّم في جواز مرافقته للمرأة ، ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فلواتفى الظن المذكور بان خافت على النفس أو البضع أو العرض فلم يندفع ذلك إلا بالمحرّم اعتبر وجوده قطعاً لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر .

(٤) محمول على الحج الواجب في الرجعية ، فتكون مستثناة من منع خروجها عن

البيت الذي طلق فيه . (مراد)

٢٩١٤ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحيج في عدتها ؟ قال : نعم » .

## باب

### \* (الحاج يموت في الطريق) \*

٢٩١٥ - روى علي بن رئاب <sup>(١)</sup> ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام » <sup>(٢)</sup> ،  
 ٢٩١٦ - وروى علي بن رئاب ، عن بريد العجلي <sup>(٣)</sup> قال : « سألت أبا - جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم <sup>(٤)</sup> جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ،

(١) الطريق الى ابن رئاب صحيح وهو ثقة جليل ، وضريس الكناسي ثقة خيرفاضل .  
 (٢) ينبني حمله على ما اذا كانت الحجة عليه مستقرة وكان له مال يفى بالحج (مراد) وقال في المدارك ماجاسله : لا ريب في وجوب القضاء لومات قبل الاحرام ودخول الحرم وقد استقر الحج في ذمته بأن يكون قد وجب قبل تلك السنة وتأخر ، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته بأن كان خروجه في عام الاستطاعة ، و أطلق المقيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في بعض الروايات واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته .

(٣) بريد بن معاوية العجلي من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة عليهم السلام .  
 (٤) قال في المدارك : ذهب علماونا الى أنه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ، واختلفوا فيما اذا كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم والاشهر عدم الاجزاء ، و ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى الاجتزاء وربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام « قبل أن يحرم » لكنه « عارض بمنطوق قوله عليه السلام « وان كان مات دون الحرم » .



فان فضل من ذلك شيء فهو للمورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته ومأمعه ؟ قال : يكون جميع مأمعه وماترك للمورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

## باب

\* ( ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام ، أوصى أولم يوص ) \*

٢٩١٧ - روى هارون بن حمزة الغنوي<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام<sup>(٢)</sup> ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة<sup>(٣)</sup> ، قال : هم أحق بميراثه إن شأوا أكلوا وإن شأوا حجوا عنه ،<sup>(٤)</sup> .

٢٩١٨ - وروى عن حارث بن يبياع الأنماط<sup>(٥)</sup> أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام « عن رجل أوصى بحجة ، فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه ، وإن كان قد حج فهي من الثلث ،<sup>(٦)</sup> .

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة عين كما في الخلاصة .

(٢) مع عدم وجوبها عليه واستقرارها . أولم تستقر بأن يكون الموت في سنة الاستطاعة

قبل الاتيان بالحج . ( م ت )

(٣) ولم يترك نفقة العيال ولم يكن مستقراً وله ورثة .

(٤) فالحاصل يحمل على سنة الاستطاعة اذا لم تكن له نفقة العيال أو كانت ولم يصر

مستطيعاً بأن يكون قدمات قبل أو ان الحج بمقدار ما يمكن الاتيان به أو قبل دخول الحرم

كما قاله بعض . ( م ت )

(٥) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان وروى نحوه الشيخ في التهذيب في الصحيح

عن معاوية بن عماد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ،

قال : ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه ، .

(٦) يدل على أن حجة الاسلام من الاصل كسائر الديون المالية ، وغيرها من الثلث

ويشمل النذر . والخبر بكتاب الوصية أنسب من هذا الكتاب .

- ٢٩١٩ - وروي عن الحارث بن المغيرة <sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
 « إن ابنتي أوصت بحجبة ولم تحج » ، قال : فحج عنها فإنها لك ولها ، قلت : إن  
 أمي ماتت ولم تحج » ، قال : حج عنها فإنها لك ولها ، <sup>(٢)</sup> .
- ٢٩٢٠ - وروي عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة  
 أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ، فقال : ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي  
 شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة » <sup>(٣)</sup> .
- ٢٩٢١ - وروي عن بشير النبال <sup>(٤)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن  
 والدتي توفيت ولم تحج » ، قال : يحج عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيهم أحب  
 إليك ؟ قال : رجل أحب إلي » <sup>(٥)</sup> .
- ٢٩٢٢ - وروي عن عاصم بن حميد <sup>(٦)</sup> ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت  
 أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟  
 قال : نعم » <sup>(٧)</sup> .

(١) الطريق اليه صحيح على مافي الخلاصة الآن فيه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه  
 ومحمد بن ماجيلويه وتوثيقه من تصحيح العلامة نحو هذا الطرق (جامع الرواة) .

(٢) أي لك ثواباً ولها أصالة ان كانت واجبة عليها وانه وبالعكس لو كان الامر بالعكس  
 أو كان لهما أصالة كما يفهم من اخبار كثيرة وقد تقدم بعضها ، و روى الشيخ في الصحيح عن  
 معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حج الصرورة يجزى عنه وعن حج  
 عنه » . وحمل على الاجزاء في الثواب حتى يجب عليه الحج ويحج عن نفسه . (م ت)

(٣) يدل على تقديم الحج لكونه مفروضاً والتعليل يشعر بتقديم الفرائض لو وقعت  
 مع غيرها وربما يقيد بالمالية كما في المعمل . (م ت)

(٤) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان .

(٥) يدل على جواز نيابة المرأة وأفضلية الرجل . (م ت)

(٦) الطريق اليه حسن كالصحيح وهو ثقة عين .

(٧) يدل على وجوب قضاء الحج عن الميت وان لم يوص ، ويؤيده مافي الكافي ج ٤  
 ص ٢٧٧ في الصحيح عن رفاعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم  
 يحج حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم » .



## باب

\* (الرجل يوصى بحجة فيجعلها وصية في نسمة) \*

٢٩٢٣ - روى ابن مسكان <sup>(١)</sup> قال : حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فيجعلها وصية في نسمة ، قال : يفرمها وصية ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عز وجل يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » <sup>(٢)</sup> .

## باب

\*( الحج عن أم الولد إذا ماتت ) \*

٢٩٢٤ - روى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت إلى أبي-عبدالله عليه السلام أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها ، قال : أوليس قد عتقت بولدها <sup>(٣)</sup> تحج عنها . »

## باب

\*( الرجل يوصى اليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال ، فيحل له أن ) \*

\*( يأخذ لنفسه حجة منها ) \*

٢٩٢٥ - كتب عمرو بن سعيد الساباطي <sup>(٤)</sup> إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله « عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها ؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته : حج عنه إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ،

(١) الطريق اليه صحيح والظاهر أن أباسعيد هو القمط الثقة .

(٢) يدل على ضمان الوصي إذا غير الوصية .

(٣) أى بموت مولاها والامر بالحج عنها اما وجوباً مع الاستقرار أو استحباباً مع

عدمه ، وقال سلطان العلماء : لعله اشارة الى عدم بقائها على الرقية فينبى الحج عنها .

(٤) فى الطريق اليه أحمد بن الحسن بن على بن فضال وهو فطحي ثقة .

ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى ، (١) .

## باب

\* (من يأخذ حجة فلا تكفيه) \*

٢٩٢٦ - روى علي بن مهزيار (٢) عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها فتجزى عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

## باب

\* (من أوصى في الحج بدون الكفاية) \*

٢٩٢٧ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير (٣) عمّن سأله قال : قلت له : « رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة ، فقال : يحج بها رجل من حيث يبلغه ، (٤) .

٢٩٢٨ - وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام : « أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة - صير ربعها لك - حجة في كل سنة بعشرين ديناراً وإنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجبتين (٥) فكتب عليه السلام :

(١) مع أن ظاهر الوصية ارسال الغير أولانه يشترط التعدد في الموجب والقابل ولعل ذلك مبني على أن العبارة عامة والتغاير الاعتباري كاف .

(٢) الطريق إليه صحيح وهو ومحمد بن إسماعيل ثقتان .

(٣) كذا في جميع النسخ وفي الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ والتهذيب « عن أبي سعيد ، و

هو الصواب .

(٤) لعل المراد به موضع ينفي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصية . (المرأة) .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٣١٠ « وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججتهم ، .



یجعل ثلاث حجج حجّین إن شاء الله تعالى ، (١) .

٢٩٢٩ - وكتب إليه علي بن محمد الحضيبي : « أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجّين في حجة إن شاء الله ، إن الله عالم بذلك . »

## باب

### \* ( الحج من الودیعة ) \*

٢٩٣٥ - روى سويد القلاء ، عن أيوب بن حرّ ، عن بريد العجلي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استودعني مالاً فهل لك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام ، قال : حج عنه وما فضل فأعطهم » (٣) .

(١) اعلم أن الاصحاب قد قطعوا بأنه إذا أوصى أن يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدراً معيناً اما مفصلاً كمائة أو مجملاً كغلة بستان فقصر عن أجره الحج جمع مما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا ، واستدلوا بهذه الرواية والرواية الآتية ، ولعلمهم حملوا هذه الرواية على أنه عليه السلام علم في تلك الواقعة أنه لا تكمل اجرة المثل الا بضم نصف أجر السنة الثانية بقرينة أنه حكم في الحديث الآخر بجعل حجّين حجة لعلمه بأنه في تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بضم مثل ما عين لكل سنة اليه و يظهر منهما أن اجرة الحج في تلك السنين كانت ثلاثين ديناراً فلما كان علي بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف اجرة السنة الثانية تم الاجرة ولما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضيفها لتمام الاجرة فتأمل (المرأة) أقول : ويظهر من هذا الخبر أن وفاة علي بن مهزيار الا هو اذى في حياة أبي محمد العسكري عليه السلام فمارواه المصنف رحمه الله - في كمال الدين باب من شاهد القائم عليه السلام من ملاقاته اياه عليه السلام في زمان النبية ففيه ما فيه وبسطنا الكلام هناك (راجع كمال الدين ص ٤٦٦ طبع مكتبة الصدوق) .

(٢) طريق الرواية صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح .

(٣) قال في المدارك ص ٣٣٨ : اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج علم المستودع

أن الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيدلان مقدار اجرة الحج وان كان خارجاً عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة و ←

## باب

\* (الرجل يموت وما يدري ابنه هل حجّ أو لا) \*

٢٩٣١ - سئل أبو عبدالله عليه السلام <sup>(١)</sup> « عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ أبوه أم لا ، قال : يحجّ عنه ، فإن كان أبوه قد حجّ كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حجّ أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة » <sup>(٢)</sup> .

## باب

\* (التمتّع عن أبيه) \*

٢٩٣٢ - روى جعفر بن بشير <sup>(٣)</sup> ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

→ الاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق ، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر فلوخاف على نفسه أو ماله لم يجزله ذلك وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والواجب استيذانه ، وحكى الشهيد في اللعة قولاً باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده ، وذكر الشارح أن وجه البعداطلاق النص الوارد بذلك وهو غير جيد فان الرواية انما تضمنت أمر الصادق عليه السلام لبريد في الحجّ عمّن له عنده الوديمة وهو اذن وزيادة ، ولا ريب أن استيذان الحاكم مع امكانه اولى أما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته ، ومورد الرواية الوديمة وألحق بها غيرها من الحقوق الماليّة حتى النصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه انما يتعين بقبض المالك أو مافى معناه ، ومقتضى الرواية أن المستودع يحجّ لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصاً اذا كان الاجير أنسب لذلك من الودعي .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٧ بسند مرفوع عنه عليه السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي : لعلّه محمول على أنه لم يترك سوى ما يحجّ به وليس للولد مال غيره فلو كان الاب قد حجّ يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ، ولولم يكن قد حجّ كان يلزمه صرف هذا المال في حجّ أبيه فيجب على الولدان يحجّ بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فان لم يكن أبوه حجّ كان لأبيه مكان الفريضة والافلابن ، فلا ينافي هذا وجوب الحجّ على الابن مع الاستطاعة بما لا آخر لتيقن البراءة .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة والمراد بالعلاء العلاء بن رزين القلاء وهو الذي صحب

محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليلاً .



عليه السلام قال : « سألته عن رجل يحجُّ عن أبيه أيتَّمَعُ <sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم ، المتعة له والحجُّ عن أبيه » <sup>(٢)</sup> .

## باب

### ✽ (تسوية الحج) ✽

٢٩٣٣ - روى محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأصلُّ سبيلاً » فقال : نزلت فيمن سوَّف الحجَّ <sup>(٣)</sup> - حجة الإسلام - وعنده ما يحجُّ به ، فقال : العام أحجُّ ، العام أحجُّ حتى يموت قبل أن يحجَّ » .

٢٩٣٤ - وروى عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحجَّ قطُّ وله مالٌ ، فقال : هو ممن قال الله عزَّ وجلَّ : « ونحشره يوم القيمة أعمى » فقلت : سبحان الله أعمى ! فقال : أعماه الله عزَّ وجلَّ عن طريق الخير » .

٢٩٣٥ - وروى صفوان بن يحيى <sup>(٤)</sup> عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مات ولم يحجَّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق منه الحجَّ <sup>(٥)</sup> أو سلطان يمنعه منه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » <sup>(٦)</sup> .

(١) مع أنه لا فائدة للاب في التمتع لانه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب الذي هو فائدة حج التمتع . (م ت)

(٢) لعله محمول على أنه كان على أبيه حج الافراد والمطلق فاذا تفضل الابن بالتمتع كان الفضيلة له وأصل الحج للاب . (سلطان)

(٣) التسوية : التأخير ، يقال : سوفته أى مطلقه ، فكأن الانسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه . (المرأة)

(٤) طريق المصنف الى صفوان حسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح . و صفوان وذريح ثقتان .

(٥) في بعض النسخ «معه الحج» .

(٦) يعنى كان حشره معهم أو يكون مثلهم في ترك الحج .

٢٩٣٦ - وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أنه قال : « من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الإسلام » .

## باب

### \* (العمرة في أشهر الحج) \*

٢٩٣٧ - روى سماعة بن مهران <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من حج معتمراً <sup>(٢)</sup> في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة ، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق <sup>(٣)</sup> ، أو يجاوز عسفان <sup>(٤)</sup> فيدخل متمتعاً بعمرة إلى

(١) الطريق إليه حسن قوى وهو واقفي ثقة .

(٢) أي قصد العمرة ، وكونه بمعنى الحج الاصطلاحى بعيد . قد ذكر سابقاً أخبار تدل على وجوب العمرة على الناس مثل الحج كما في قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، و من تمتع بالعمرة الى الحج لا يجب عليه عمرة اخرى ، ويجب العمرة المفردة على القارن والمفرد مقدماً على الحج أو مؤخراً عنه ، واستطاعة العمرة مثل استطاعة الحج ومن استطاع العمرة المفردة فقط لا يجب عليه الحج الا أن يستطيع له بعد فيجب عليه الحج متمتعاً على قول .

(٣) ذات عرق موضع أول تهامة وآخر عقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة .

(٤) وعسفان - كعثمان - موضع بين مكة والمدنية ، بينه وبين مكة مرحلتان . و قال بعض الشراح : ان لم يكن التجاوز بمعنى الوصول الى الجحفة يمكن أن يكون الاحرام منه للمحاذاة .



الحجَّ فَإِنَّهُ هُوَ أَحَبُّ أَنْ يَفْرُدَ الْحَجَّ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَإِلَيْهَا مِنْهَا» (١) .  
 ٢٩٣٨ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ أَعْتَمَرَ عُمْرَةً مَفْرُودَةً فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ » (٢)  
 ٢٩٣٩ - وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مَتْعَةٌ » (٣) .

(١) قال في المراد : « الجعرانة » لاختلاف في كسر أوله ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه ، وأهل الادب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، و الصحيح أنهما لغتان جيدتان ، قال علي بن المديني : أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يخففونها - : منزل - أو ماء - بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة ، وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة - انتهى وقال سلطان العلماء : لعل المراد أنه أراد افراد الحج عن هذه العمرة التي أراد فعلها فليخرج إلى الجعرانة لاحرام هذه العمرة المفردة فالخروج إليها للعمرة التي أحب افراد الحج عنها لالحج كما توهم العبارة ، فان ميقات حج الافراد اما مكة أو دويرة أهلها ولادخل للجعرانة فيها هذا على المشهور ، وأما على ما في روايتين صحيحتين احديهما عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام والآخرى عن سالم الحنطاط عنه عليه السلام : ان المجاور اذا أراد الحج فليخرج إلى الجعرانة . فيمكن حمل هذا أيضاً عليهما - انتهى ، أقول : لعل المراد برواية عبد الرحمن بن الحجاج ما في التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ وأما رواية سالم فمأشرت عليها .  
 (٢) ظاهره أنه يصح له التمتع بتلك العمرة فيشترط وقوعها في أشهر الحج ، ولعل المراد بادراكه خروج الناس يوم التروية ووقوعه في العشر من ذي الحجة فيكون في معنى ما يجيء من قوله عليه السلام « وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج » والظاهر ان الاتيان بالحج الذي يفهم من الاستثناء على سبيل الوجوب اما من حيث انه حينئذ يستطيع الحج فيكون داخل في عموم الآية فيكون ذلك بالنسبة اليه حجة الاسلام ان كان مستطيعاً من منزله ، ولا ينافي ذلك وجوبه على غير المستطيع مرة أخرى لو استطاع لدليل آخر واما من حيث انه أتى بالعمرة فيكون ذلك حجة الاسلام بالنسبة الى المستطيع من منزله دون من لا يستطيع منه فلو استطاع بعد ذلك وجب عليه كما هو المشهور . (مراد)  
 (٣) يدل على تأكيد استحباب جعل العمرة في العشر من ذي الحجة تمتعاً أو وجوبه اذا قصد بها التمتع سواء كان في العشر أو في أشهر الحج . (م ت)

- ٢٩٤٥ - وروى معاوية بن عمار قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ فقال : نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن » (١) .
- ٢٩٤١ - وروى المفضل بن صالح (٢) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « العمرة مفروضة مثل الحج ، فإذا أدت المتعة فقد أدت العمرة المفروضة » .
- ٢٩٤٢ - وسأله عبدالله بن سنان « عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج » (٣) .
- ٢٩٤٣ - « واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة » (٤)

(١) وفي الكافي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله . ولعله كناية عن الاحلال فينتقل الذهن من تمكينه الموسى من رأسه الى الحلق ومنه الى الاحلال (مراد) وقال المولى المجلسى هذا الخبر يدل على عدم الاحتياج الى الفصل بين العمرة المفردة وحجها بشهر بل يكفى اليومين والثلاثة - انتهى ، وقال السيد - رحمه الله - فى المدارك : محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب أنه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق ، و نص العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم واستشكل جدى - رحمه الله - هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة فى عام واحد ، قال : الا أن يراد بالعام اثني عشر شهراً مبدؤها زمان التلبس بالحج ، وهو محتمل مع أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط وأوضح ماوقفت عليه صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : العمرة بعد الحج ؟ قال اذا أمكن الموسى من الرأس » .

(٢) طريق المصنف اليه غير مذكور وهو ضعيف .

(٣) فيه نوع منافاة مع خبر عمر بن يزيد المتقدم تحت رقم ٢٩٣٨ ويمكن الجمع بحمل ذى الحجة وتقييده بادرارك يوم التروية والتفصيل فى كتاب منتقى الجمان ج ٢ ص ٥٩٧ فلتراجع .

(٤) رواه الكليني فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، و ينافى ماتقدم ص ٢٣٨ عن المصنف أن النبى صلى الله عليه وآله اعتمر تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الاوقبلها حج .



عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديدية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجُحفة وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين ، (١) .

## باب

### ﴿ اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها ﴾

٢٩٤٤ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء » (٢) .

(١) « أهل ، أى رفع صوته بالتلبية ، وعسفان - كعثمان - : موضع على مرحلتين من

مكة لقاصد المدينة .

(٢) ظاهره موافق لمذهب الجعفي من عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة

وهو الظاهر من كلام المصنف - رحمه الله - كما سيأتي خلافاً للمشهور بل الاجماع على ما نقل

في المنتهى (سلطان) وقال المولى المجلسي - قدس سره - : « لم يذكر فيه التقصير وطواف

النساء ولا يدل على عدم الوجوب لانهما للإحلال وليس من الأركان والنسك مع وجودهما في

أخبار أخرى المثبت مقدم - الى آخر ما قال - ، أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٨ في

الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن اسماعيل بن رباح عن أبي الحسن

عليه السلام قال : « سألت عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال نعم ، ورواه الشيخ في

كتايبه . وفيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن إبراهيم

ابن عبد الحميد ، عن عمر بن يزيد وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتمر يطوف ويسعى

ويحلق ، قال : ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر ، ونقله الشيخ في الاستبصار ج ٢

ص ٢٣٢ وقال : أما مرواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن عبد الحميد ،

عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة

عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء ، فلا ينافي ما قد مناه لان هذا الخبر

محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ، ثم أراد أن يجعلها متعة للحج ←

٢٩٤٥ - وروى عنه عليه السلام أنه قال : « من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة » <sup>(١)</sup> .

٢٩٤٦ - وروى علي بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقوم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه <sup>(٢)</sup> ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله » .

→ جاز له ذلك ، ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة عن الحج ، فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد ابن موسى الرازي الى الرجل « سأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التي يتمتع بها الى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء » ، وأما ما رواه محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس عن رواء قال : « ليس طواف النساء الاعلى الحاج ، فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى أحد من الائمة عليهم السلام و اذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها .

(١) ما اشتمل عليه من ذبح ماساقه في العمرة بالحزورة محمول على الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب . والحزورة - كقسورة - موضع بمكة عند باب الحناطين بين الصفا والمروة .

(٢) المنع فيه من الاتيان بالعمرة التي للافساد في الشهر الاول لا ينافي ما يجيبه من تجويز الاتيان بالعمرة بعد مضي عشرة أيام من العمرة الاولى لان ذلك لعل بطريق الاستحباب أو بخصوص صورة الافساد .



لأهله فيحرم منه ويعتمر .

- ٢٩٤٧ - وقد روى علي بن رئاب ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام :  
 « أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .  
 ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج <sup>(١)</sup>  
 والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم <sup>(٢)</sup> .  
 ٢٩٤٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضيل <sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله  
 عليه السلام : « دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق ؟ فقال : احلق <sup>(٤)</sup> فإن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ترحم على المحلقين ثلاث مرّات وعلى المقصرين مرّة .  
 فإن أحلّ رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي أظفاره فإنّه يجزبه ذلك  
 وإن تعمّد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء <sup>(٥)</sup> .

## باب

﴿ العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما ﴾

٢٩٤٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل أي العمرة

- (١) تقدم الكلام فيه آنفاً من أنه مذهب المؤلف خلافاً للمشهور وظاهر أكثر النصوص  
 ويمكن أن نقول بان الحصر اضافي بالنسبة الى عمرة المتمتع بها الى الحج كما هو المشهور .  
 (٢) متجيب ، الاخبار في هذا الحكم عن قريب .  
 (٣) هكذا في النسخ التي بأيدينا و سالم بن الفضيل مجهول وعد صاحب المدارك هذه  
 الرواية من المسحاح ، ولعل في نسخته سالم أبي الفضل وهو الصواب والمراد سالم الحنات  
 وكنيته أبو الفضل ورواية صفوان عنه كثيرة في التهذيب والاستبصار والفقهاء .  
 (٤) لعل المراد العمرة المفردة فان فيها التخيير بين الحلق والتقصير ، والحلق فيها أفضل  
 على المشهور بخلاف عمرة التمتع فان التقصير فيها متعين . (سلطان)  
 (٥) سيجيء أن الواجب فيها الحلق أو التقصير ويكفي في التقصير مسماه ، فلو اكتفى  
 بقلم الاظفار أو بتقصير الشعر جاز والجمع أفضل ومع الحلق أكمل . (م)

أفضل : عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل .  
 ٢٩٥٠ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج « في رجل أحرم في شهر  
 وأحل في آخر ، قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال <sup>(١)</sup> : يكتب له في أفضلهما .  
 ٢٩٥١ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت  
 وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية » .

## باب

### ﴿ مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر ﴾

٢٩٥٢ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج  
 من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما ، ومن خرج من مكة  
 يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » <sup>(٢)</sup> .

(١) في الكافي « أو يكتب له في أفضلهما » فان كان هو الصواب فالترديد من الراوى ،  
 أو المراد أنه ان لم يكن في أحدهما فضل على الآخر يكتب في الذي نوى والافقى الافضل .  
 وقال الفاضل التنفرشى : قوله « في الذي نوى » ظاهره أن عمرته يحسب في الفضل من عمرة  
 الشهر الذى نوى وأهل فيه ، ولعل مقصود السائل أن يسأل عن أحرم في رجب وأحل في شعبان  
 وقد علم عليه السلام ذلك من قصده فأجاب بأن عمرته هذه رجبية ثم ذكر لتتميم الافادة أن تلك  
 العمرة وان اختلف احرامها واحلالها بحسب الشهر تحسب من أفضل الشهرين عمرة فلا منافاة  
 بين القولين ، ويمكن أن يراد بالقول الأول أنها معدودة من عمرة الشهر الذى أهل فيه وبالقول  
 الثانى أنه يثاب بثواب أفضل الشهرين ، وأن يراد بقوله عليه السلام « في الذي نوى » في الشهر  
 الذى هو المقصود بالذات من تلك العمرة .

(٢) قال الشيخ بعد نقله في التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ : يجوز أن تكون هذه الرواية  
 مخصوصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه .



- ٢٩٥٣ - وروي أنه « يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام » (١) .
- ٢٩٥٤ - وروي أنه « يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم » (٢) .
- ٢٩٥٥ - وفي رواية الفضيل (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ فقال : بحيال العقبة - عقبة المدنين - ، قلت : أين عقبة المدنين ؟ قال : بحيال القصارين » (٤) .
- ٢٩٥٦ - وروي عن يونس بن يعقوب (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، فقال : إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية » (٦) .
- ٢٩٥٧ - وفي رواية مرازم (٧) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يقطع صاحب العمرة

- (١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٧ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد والتنعيم موضع بمكة خارج الحرم وهو أدنى الجبل إليها على طريق المدينة .
- (٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٧ في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يقطع تلبية المتمر إذا دخل الحرم » .
- (٣) المراد بالفضيل الفضيل بن يسار كما صرح به في التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ ، وفي طريقه على بن الحسين السعدآبادي وهو قوى .
- (٤) خص ذلك بمن جاء من المدينة كما قال الشيخ - رحمه الله - وقال المولى المجلسي : ويمكن القول بالتحخير بينه وبين دخول الحرم وهو مشترك بين الجانبين ، ويمكن حمله على عمرة التمتع كما سيجيء أنه موضع قطعها من طريق المدينة وان كان الاظهر المفردة .
- (٥) في الطريق اليه الحكم بن مسكين ولم يوثق ورواه الشيخ في الاستبصار والتهذيب عنه بسند حسن ، ويونس بن يعقوب كوفي ثقة له كتب .
- (٦) ذو طوى موضع بمكة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة ، وحمل الشيخ الخبر على من جاء من طريق العراق .
- (٧) طريق المصنف اليه حسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وفي الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ أيضاً في الحسن كالصحيح ، ومرازم بن حكيم ثقة .

المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم» (١).

٢٩٥٨ - وروي أنه «يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة» (٢).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أيّ ميقات من هذه المواقيت شاء (٣)، ويقطع التلبية في أيّ موضع من هذه المواضع شاء، وهو موسّع عليه، ولا قوة إلا بالله [العلّيّ العظيم].

## باب

### ﴿ أشهر الحجّ وأشهر السياحة والاشهر الحُرْم ﴾

٢٩٥٩ - روى زرارة (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : «الحجّ

(١) محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع أو من دويرة الأهل غير خارج الحرم من التمتع والحديبية والجرمارة. (م)

(٢) روى الكليني في الحسن الصحيح ج ٤ ص ٣٩٩ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «التمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية». وفي خبر آخر عن سدير قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : « إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية. »

(٣) حمله على التخيير باعتبار فهم المنافاة في الجميع ولا منافاة بينها على ما ذكرنا ولا تفهم منها إلا في بعضها ، مع أنه لا معنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتنميم فإنه أول الحرم بين القطع ومن دخول الحرم وبين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة لأن ظاهر الابتداء والقطع يقتضي الفصل ولا فاصلة هنا وكذا ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من عدم المنافاة بين الجميع أيضاً بحمل القطع عند دخول الحرم لمن أحرم من خارجه ، والقطع عند النظر إلى المسجد وإلى الكعبة لمن أحرم من أول الحرم، والقطع عند العقبة لمن جاء من طريق المدينة، وعند ذي طوى لمن جاء من قبل العراق فإنه يبقى المنافاة بين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة وبين القطع عند أول الحرم والقطع عند ذي طوى والعقبة فالأولى الجمع بالتخيير في موضع المنافاة كما ذكرنا والله تعالى يعلم. (م)

(٤) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «أبان» ولعل المراد ابن تغلب لعدم رواية أبان بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام ولكن الصواب النسخة التي جعلناها في المتن يعني « زرارة» لما في الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ومعاني الأخبار ص ٢٩٤ طبع مكتبة الصدوق مروى عنه.



أشهر معلومات<sup>(١)</sup> قال : شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن<sup>(٢)</sup> .

٢٩٦٠ - وفي رواية أخرى « وشهر مفرد لعمرة رجب »<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦١ - وقال عليه السلام : « ما خلق الله عز وجل في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرّم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب »<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦٢ - وقال عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر

(١) قال الطبرسي في المجمع : يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم « انما النسء - الاية » وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس وانما صارت هذه الاشهر أشهر الحج لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها .

(٢) الظاهر أنه تنمة خبر مثل الخبر المتقدم [أو ما يأتي] ويكون فيه هذه الزيادة فتصير المعنى أن أشهر الحج ثلاثة وشهر مفرد قرره الله تعالى لعمرة رجب ، ويمكن أن يكون من كلام المعصوم تنمة لقول الله تعالى (م) وقال الفاضل التفرشي : ينبغي أن يقرأ « رجب ، بالرفع على أن يكون بياناً لشهر ويجعل تنوين عمرة للتنظيم ، ويؤيده ما يجيء من قوله عليه السلام « وشهر مفرد للعمرة رجب » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في ذيل حديث ، وأما الأشهر الحرم فهي الأشهر الذي حرم الله تعالى فيها القتال والجهاد وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب ، وقد يخطر بالبال اشكال في الكلام حيث قال « ولها حرم الله الأشهر الحرم » ، يعني لحرمة الكعبة والحج فان اريد بالأشهر المتوالية شوال وتاليه فليس شوال من الأشهر الذي حرم فيه القتال وعلى تقديره كانت الأربعة متوالية لثلاثة منها ولم يكن رجب منها ، وان اريد ذوالقعدة وتاليه فليس للمحرم دخل في الحج فلم يكن تحريم القتال فيه للحج ، ويمكن رفع الاشكال بأن يقال : لما كان الحج في ذي الحجة حرم الله قبله شهر للمجيء وبعده شهر لعود الحاج الى أوطانهم حتى لا يكون حرب في الطريق ويأمن السبل .

ربيع الآخر ، ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أوّل ذي الحجة ، (١) .  
 ٢٩٦٣ - وروى أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل فرض الحجّ  
 في غير أشهر الحجّ ، قال : يجعلها عمرة (٢) » .

## باب

### ﴿ العمرة في كلّ شهر وفي أقلّ ما يكون ﴾

٢٩٦٤ - روى إسحاق بن عمار (٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « السنة اثناعشر  
 شهراً يعتمر لكلّ شهر عمرة (٤) » .  
 ٢٩٦٥ - وروى عليّ بن أبي حمزة (٥) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكلّ  
 شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقلّ من ذلك ؟ قال : لكلّ عشرة أيام عمرة (٦) » .

- 
- (١) لامناسبة بين الحديث والباب لان الآية نزلت في أمر آخر لاصلة له بأشهر الحج وهو  
 امهال المشركين الناكثين أربعة أشهر من يوم الابلاغ كما في الخبر غير الاشهر الحرم المشهورة .  
 (٢) الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم . وقوله : « فرض الحج » أي أحرم وقيل :  
 أي أراد ، وقوله « يجعلها عمرة » أي أحرم بالعمرة دون الحج .  
 (٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة على المشهور .  
 (٤) يدل على استحباب العمرة في كل شهر ويشعر بكرة الاقل .  
 (٥) الظاهر أنه البطائني الواقفي وهو ضعيف .

(٦) اختلف الاصحاب في حد الفصل بين المرتين فقال ابن أبي عمير : لا يجوز عمرتان  
 في عام واحد ، و قال أبو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في المختلف : أقله  
 شهر ، وقال الشيخ في المبسوط : أقل ما بين المرتين عشرة أيام ، وقال السيد المرتضى وابن  
 ادريس وجماعة الى جواز الاتباع بين المرتين مطلقاً ، وأما القول بأنه لا يجوز عمرتان في عام  
 واحد ، فلمله لصحيح الحلبي في التهذيب ج ١ ص ٥٧١ عن الصادق عليه السلام « العمرة في كل  
 سنة مرّة » وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح حرير وزرارة « لا يكون عمرتان في سنة » وقد  
 حملا على خصوص عمرة التمتع للاخبار المستفيضة بجواز الاكثر بل استحبابها . وأما القول -



٢٩٦٦ - وروى أبان ، عن أبي الجارود<sup>(١)</sup> عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن العمرة بعد الحجّ في ذي الحجة ، قال : حسن<sup>(٢)</sup> » .

## باب

\* ( ما يقول الرجل اذا حجّ عن غيره أو طاف عنه ) \*

٢٩٦٧ - روى ابن مسكان ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحجّ هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه بعد ما يحرم : « اللهمّ ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدّة أو بلاء أو شعث<sup>(٣)</sup> فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه<sup>(٤)</sup> » .

→ بأن أقل الفصل شهر فلرواية اسحاق بن عمار وما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣٤ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة ، وصحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : « في كتاب على عليه السلام في كل شهر عمرة ، ويمكن المناقشة بعدم صراحتها في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكداً للاستحباب ، وأما القول بعدم الحد فلعله من جهة الاطلاق مع أنه يشكل استفادته من الاخبار أو النبوي المشهور « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما » وهو كما ترى لا يستفاد منه عدم الحد ، غير أنه من طرق العامة ورواه أحمد ابن حنبل في مسنده ج ٣ ص ٤٤٧ و ج ٢ ص ٢٤٦ و ٤٦٢ من حديث عامر بن ربيعة .

(١) الطريق الى أبان بن عثمان صحيح وهو الذي روى كثيراً في الكافي والتهذيب والاستبصار عن أبي الجارود زياد بن المنذر الضيف .

(٢) يدل على جواز العمرة في ذي الحجة بعد الحج وقد تقدمت الاخبار الصحيحة في ذلك .

(٣) الشعث - محرّكة - : انتشار الامر ، وقد يطلق على ما يمرض للشعر من ترك الترجيل

والتهدين . وفي بعض النسخ « أو شغب » أي جوع .

(٤) المشهور بين الاصحاب أنه انما يجب تمييز المنوب عنه عند الافعال قصداً ، وحملوا

التكلم به لاسيما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب .

٢٩٦٨ - وفي رواية معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله ، اللهم تقبل من فلان <sup>(١)</sup> » .

٢٩٦٩ - وروي عن البرزطي أنه قال : « سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله عز وجل لا تخفى عليه خافية <sup>(٢)</sup> » .  
٢٩٧٠ - وروى مثنى بن عبد السلام <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا هذبها <sup>(٤)</sup> » .

## باب

﴿ الرجل يحج عن الرجل أو يشره في حجه أو يطوف عنه ﴾

٢٩٧١ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أبي قد حج والدي قد حجت ، وإن أخوي قد حجاً ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك فإن الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ، ولك أجراً بصلتك إياهم <sup>(٥)</sup> » .

٢٩٧٢ - وقال عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج

(١) أي يسمى المنوب .

(٢) يدل على عدم وجوب التلفظ والاجتزاء بالقصد الذي هو لازم لفعل المختار .

(٣) الطريق اليه قوى بمعاوية بن حكيم ، والمثنى لأبأس به .

(٤) يدل على عدم الاستحباب الا عند الذبح ، وتحمل الاخبار الاولى على الادعية لا

النية . (مت)

(٥) يدل على استحباب تشريك ذوى القرابة في ثواب الحج والاولى أن يكون بعد الحج

لو كان واجباً . (مت)



والصدقة والعق،<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٣ - وقال رجل للصادق عليه السلام: «جعلت فداك إنني كنت نويت أن أشرك

(١) تقدم نحوه ج ١ ص ١٨٥ وتقدم الكلام في وجه انتفاع الميت بما أهدى إليه هناك ونزديك ههنا بياناً وهو مقاله استاذنا الشعراني في هامش الوافي قال - مدظله - في جملة كلامه ما حاصله : «مستحق الاجر العامل وما يصل الى الميت تفضل من الله تعالى وذلك لان ما يصل الى العبد في الآخرة ثلاثة أقسام ثواب وِعوض وتفضل ، لانه اما أن يكون على سبيل الاستحقاق أو لا ، والثاني هو التفضل ، والاول اما أن يكون على العمل الاختياري أو على غير الاختياري ، والاول هو الثواب مثل ما يستحقه على الصلاة والصوم ، والثاني هو العوض مثل ما يستحقه على الامام والامراض والفقر وغيرها ، والميت لا يستحق بعمل النير شيئاً لانه اما أن يكون عاصياً فرفعه عنه بفعل النير تفضل ، وهو واضح ، وان كان معذوراً لا يستحق عقاباً سواء أتى الولي أو النير بقضاء ما فات عنه أو عصى ولم يأت وهذا شيء يوافق أصول مذهبنا ومذهب أهل العدل ، ويصح دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب عليه ، وببالي أنني رأيت دعوى الاجماع من ابن شهر - آشوب عليه الرحمة ولكن يظهر من كلام شيخنا الانصاري - قدس سره - أن في المسألة خلافاً بين الامامية فالمشهور على أن الثواب للميت ، والسيد المرتضى والعلامة - قدس سرهما - على أن الثواب للعامل ، ثم انه سرد أحاديث كثيرة وتمجّب من السيد واستبعد أن تكون تلك الاخبار مخفية عن مثله ، والحق أن مذهب السيد - رحمه الله - اجماعى موافق لاصول المذهب لان الثواب كما ثبت في علم الكلام بل العوض أيضاً انما هما على الكلفة التي يحتملها المكلف من جانب المولى والواجب في مذهب أهل العدل ايصال نفع اليه جبراً لتلك المشقة والكلفة واما من لم يتكلف شيئاً فلا يجب على المولى اثابته .

وأما الاحاديث التي سردها (ره) فلا يدل الاعلى انتفاع الميت بالعمل وهذا مما لا ريب فيه ولكنه تفضل لاستحقاق ولم يدل دليل على كونه مستحقاً لاجر عمل تكلفه غيره الا اذا أوصى فله ثواب الوصية سواء عمل الاوصياء بوصيته أولا ، وقال بعض أساتيدنا ان الشيخ - رحمه الله - حمل الثواب على مطلق انتفاع الميت وفهم من عدم الثواب عدم الانتفاع مطلقاً ولذلك تمجّب من السيد - قدس سره - وجعل مفاد الاخبار رداً عليه . وهو بعيد لان الفرق بين الثواب والتفضل والعوض معروف في الكتب الاعتمادية وكون الثواب في مذهب أهل العدل واجباً لاستحقاق العبد بسبب الكلفة أيضاً معروف ، والسيد والعلامة وغيرهما كانوا معنيين بهذه المسائل أشد اعناء أكثر ←

في حجتي<sup>(١)</sup> العام أمي أو بعض أهلي فنسيت ، فقال عليه السلام : الآن فأشركهما .

## باب

### ﴿التعجيل قبل التروية الى منى﴾

- ٢٩٧٤ - روي عن إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس ، »<sup>(٣)</sup> .
- ٢٩٧٥ - وقال<sup>(٤)</sup> في خبر آخر : « لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup> . »
- ٢٩٧٦ - وروي جميل بن دراج<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « على الإمام أن

→ من اعتنائهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لا ابتلائهم بالمحاجة مع المخالفين ، فإذا أطلقوا لفظ الثواب ما كان ينصرف أذهانهم الا الى المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الذي صرفوا عمرهم في اثباته ورد أهل الجبر من مخالفيهم ولا يحتمل البتة أن يريدوا بالثواب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً ولا ريب أن المستحق للثواب هو العامل وانتفاع الميت تفضل .

ثم ان مطلق انتفاع الميت بعمل الاحياء ليس مما يحتاج في اثباته الى هذه الاحاديث بل هو مما اتفق عليه أهل الملل وليس الصلاة على الميت الا لذلك وكذلك زيارة القبور والاستغفار لهم ، ويدل عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، » وقوله : « استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، » وقوله « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ، » الى غير ذلك ، ولكن جميع ذلك لا يدل على أن الميت يستحق ثواب العملة والاستغفار بل يدل على ايصال نفع اليه تفضلاً . والله العالم .

(١) في بعض النسخ « أن أدخل في حجتي » .

(٢) الطريق اليه صحيح وهو ثقة .

(٣) يدل على جواز التعجيل بيوم أو يومين للمعذور .

(٤) أي قال إسحاق بن عمار كما في الكافي ج ٣ ص ٤٦٠ وهو فيه تنمة للخبر الاول .

(٥) يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيام ولعله محمول على ما اذا

لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره الى ذلك . (المرأة)

(٦) الطريق اليه صحيح وهو ثقة جليل .



يصلى الظهر بمنى ثم يبیت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات<sup>(١)</sup> .  
 ٢٩٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال : نعم والغداة يوم عرفة » .

## باب

### ﴿ حدود منى و عرفات و جمع ﴾

٢٩٧٨ - روى معاوية بن عمار ؛ وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حد منى من العقبة إلى وادي مُحَسَّر<sup>(٢)</sup> ، و « حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف<sup>(٣)</sup> » .  
 ٢٩٧٩ - وقال عليه السلام : « حد عرفة من بطن عرنة ، و نوية ، و نمرة<sup>(٤)</sup> و

(١) المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتعمق أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ والهمل والمريض من يخشى الزحام ، وذهب المفيد والمرقسي إلى استحباب الخروج قبل الفريضتين وإيقاعهما بمنى (المرآة) وقال الفاضل النفرسي: قوله وعلى الامام أن يصلى الظهر بمنى ، أى ظهر يوم التروية ، ويمكن أن يراد بالامام امام الاصل وامام قوم يأتون به فى الصلاة .

(٢) الى هنا صحيحة معاوية بن عمار كما فى الكافى ج ٤ ص ٤٦١ رواها فى الحسن ذيل حديث ، والباقي من حديث أبى بصير كما فى الكافى ج ٤ ص ٤٦٢ رواه فى الصحيح . والمراد من العقبة هى التى فيها جمرة العقبة .

(٣) محسر بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديدها واديين منى ومزدلفة وهوالى منى أقرب و حد من حدودها ، والمأزمين : موضع بين عرفة والمشر وطريق بين جبلى المشعر الذى فى جانب عرفة وهو مخالف للمشهور ولما يأتى الا أن يقال توابع عرفة ، وقرأ بعض الافاضل المأزمين - بالراء - المهملة - وفسره بالميلين المنصوبين لحد الحرم ، قال فى النهاية الارام الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها ، واحدها ارم - كعنب - .

(٤) نمرة - كفرحة - : ناحية بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها ، و «عرنه» - بضم العين وفتح الراء - قال فى -

ذى المجاز وخلف الجبل موقف - إلى وراء الجبل<sup>(١)</sup> - .

وليست عرفات من الحرم والحرم أفضل منها<sup>(٢)</sup> .

و حدُّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي مُحَسَّر<sup>(٣)</sup> .

٢٩٨٠ - و وقف النبي ﷺ بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون

→ القاموس : د بطن عرنة بعرفات وليس من الموقف ، و ثوية - بفتح الثاء المثناة وكسر الواو

و تشديد الياء المفتوحة - كذا ضبطه الأكثر . و فى الصَّحاح و ثوية - بهيئة التصغير - : اسم موضع .

و هو كالسابق من حدود عرفة وليس منها ، فى المراد و و نمرة - بالفتح ثم الكسر - : ناحية

بعرفة ، كانت منزل النبي صلى الله عليه و آله فى حجة الوداع ، و قيل : نمرة هو الجبل الذى

عليه أنصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف ، و ذوالمجاز : موضع

سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ ، كانت به تقوم فى الجاهلية ثمانية أيام .

(١) مروى فى الكافى ج ٤ ص ٤٦٢ الى قوله « و خلف الجبل موقف ، و الظاهر أن « الى

وراء الجبل » من توضيح المصنف .

(٢) لما روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٢ فى الحسن كالصحيح عن حفص و هشام بن الحكم

عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قيل له : « أيا أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم ، فقيل :

و كيف لم تكن عرفات فى الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عز و جل . »

(٣) هذا الكلام رواه الشيخ فى الصحيح فى التهذيب ج ١ ص ٥٠١ عن معاوية بن عمار ولم

ينسبه الى المعصوم و يمكن أن يكون مقطوعاً أو مضمراً . و روى فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر

عليه السلام أنه « قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت . فقال أبو جعفر عليه السلام :

حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر ، و الظاهر أن المراد بالحياض حياض

و ادى محسر فيكون التحديد من ابتداء المأزمين من جانب عرفات الى منتهى المأزمين وهو

و ادى محسر ، و تقدم أن المأزم هو ما بين الجبلين ، و المأزمين أحدهما المشعر والاخر من جمرة

العقبة الى الاطبع و هما مأزما منى من الجانبين ، لكن اشتهر اطلاق المأزمين على مأزم المشعر

اما باعتبار جانبيه و اما باعتبار اطلاق المأزم على الجبل دون مضيقة كما قال المولى المجلسي

- رحمه الله - و يؤيده ما فى الكافى فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن أبى الحسن

عليه السلام قال : « سألته عن حدِّ جمع فقال : ما بين المأزمين الى و ادى محسر . »

(٤) هذا هو حديث معاوية بن عمار رواه الكليني ج ٤ ص ٤٦٣ فى الصحيح عن أبى-

عبدالله عليه السلام .



أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنته ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده ، وقال ﷺ : عرفة كلها موقف ولولم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك ، وفعل ﷺ في المزدلفة مثل ذلك ، فإذا رأيت خلافاً فتقدم فسدّه بنفسك وراحلتك فإن الله تعالى يحب أن تسد تلك الخلال<sup>(١)</sup> وانتقل عن الهضاب واتفق الأراك<sup>(٢)</sup> ونمرة وهي بطن عرنة ، وثوية وذا المجازفإنه ليس من عرفات .

٢٩٨١ - وفي خبر آخر قال : « أصحاب الأراك لاحق لهم - وهم الذين يقفون

(١) المراد سد الفرج الكائنة على الأرض برحله أو بنفسه بأن لا يدع بينه وبين الاصحاب فرجة لتستر الأرض التي يقفون عليها وربما علل بأنها اذا بقيت قربما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم في شيء من أمورهم ، واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار في «به» و «بنفسه» محذوقاً صفة للخلل والمعنى أنه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل ان كان جائعاً ويشرب ان كان عطشاًناً وهكذا يصنع ببيعه ويزيل الشواغل المانعة عن الأقبال والتوجه والدعاء ، وهو اعتبار حسن ، الا أن معنى الاول هو الاستفادة من النقل .

(٢) كذا في بعض النسخ والمعنى أنه لا يرتفع الجبال ، والمشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن اديس أنهما حرما الوقوف على الجبل الا للضرورة ، ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتحرير اجماعاً . وفي بعض النسخ «واسفل عن الهضاب» وفي القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة وفي التهذيب «وابتهل عن الهضاب» وقال المولى المجلسي : يستحب أن يكون الوقوف في سفح الجبل والمكان المستوي . وقوله : « واتفق الأراك - الأراك - كصحاب - : القطعة من الأرض وموضع بعرفة كما في القاموس ولاخلاف في أن الأراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها . والخبر الى هنا من خبر معاوية بن عمار والبقية يمكن أن يكون من تنمة هذا الخبر أو يكون في خبر آخر عن معاوية بن عمار أيضاً كما نقل نحوه الشيخ في ذيل خبر في التهذيب عن معاوية بن عمار ، وأيضاً روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ في حديث عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا «اتفق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه» .

تحت الأراك،<sup>(١)</sup>.

٢٩٨٢ - و «وقف النبي ﷺ بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال : إنني وقفت وكل هذا موقف<sup>(٢)</sup>» .

٢٩٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « كان أبي ﷺ يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت<sup>(٣)</sup> » .

ويستحب للصورة أن يطأ المشعر برجله أو يطأه بيديه<sup>(٤)</sup> .  
ويستحب للصورة أن يدخل البيت<sup>(٥)</sup> .

## باب

### ☆ (التقصير في الطريق إلى عرفات) ☆

٢٩٨٤ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أهل مكة

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٣ بسند ضعيف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ان أصحاب الأراك لاحق لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - » وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس » (التهذيب ج ١ ص ٤٩٨) .

(٢) تقدم الكلام فيه .

(٣) يدل على الاستحباب لما رواه الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت - الخبير » .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٨ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله - الحديث » وفي آخر حسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في حديث « ثم أفض حين يشرق لك نبيير وترى الأبل موضع أخفافها » .

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت » .



يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحكم - وأيُّ سفر أشدَّ منه ، لا يتم<sup>(١)</sup> .

## باب

﴿ اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة ﴾

٣٩٨٥ - سئل الصادق عليه السلام : ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟

فقال : ألال<sup>(٢)</sup> .

## باب

\* كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة \*

٣٩٨٦ - روى أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام : أنه كره

أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة .

ولا يجوز للرجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس<sup>(٣)</sup> ، ولا من عرفات قبل

قبل غروبها فيلزمه دم شاة<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تحت رقم ١٣٠١ مع بيانه في المجلد الاول من ٤٤٧ .

(٢) «الال» بالفتح وآخره لام بوزن حمام ويروى بالكسر بوزن بلال - : جبل بعرفات .

قيل : جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام . وقيل : عن يمين الامام ، وقيل : هو جبل عرفة نفسه ، وقيل : سمي الال لان الحجيج اذا رأوه ألو - أي اجتهدوا - ليدركوا الوقوف . (المراسد) قال النابغة :

يَمْضَطَّحِبَاتٍ مِنْ لَصَافٍ وَثَبْرَةٍ      يَزْدَنْ أَلَا سَيْرُهُنَّ التَّدَاغُ

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : «لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس» وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب اليك أن أفيض من جمع فقال : قبل أن يطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات الي ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس» وتقدم خبر معاوية بن عمار «ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع أخفائها» .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام

قال : «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تفيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم»

## باب

## \* (السعي في وادي محسر) \*

- ٢٩٨٧ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مررت بوادي محسر <sup>(١)</sup> - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي <sup>(٢)</sup> واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي <sup>(٣)</sup> . »
- ٢٩٨٨ - وروى محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الحركة في وادي محسر مائة خطوة <sup>(٤)</sup> . »
- ٢٩٨٩ - وفي حديث آخر « مائة ذراع <sup>(٥)</sup> . »

→ النحران لم يقدر صام ثمانية عشر يوم بمكة أو في الطريق أو في أهله ، وفي الصحيح عن مسمع ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متممداً فعليه بدنة ، والمشهور لزوم البدنة ومستندهم الخبران وأمثالهما ونسبت الشاة إلى ابن بابويه ، وروى المؤلف تحت رقم ٢٩٩٤ ما يدل على أن من أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة . »

(١) « محسر » - بالنم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء - واديين منى ومزدلفة ليس من منى ولا من مزدلفة . (المراد)

- (٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٧١ اللهم سلم لي عهدي ، أي اجعل إيماني الذي عهدت معك في الميثاق سالماً من شوائب الشرك الخفي والجلي ومن الالحاد في دينك ، أو عهدي في المعجزة إلى بيتك اجعله سالماً من الفساد الصوري والمعنوي . (م)
- (٣) أي بعد معيئي إلى بيتك أو بعد مفارقتي للحياة (م) وقال في المدارك : المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للماشى ، وتحريك الدابة للراكب ، وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ، ولو ترك السعي فيه رجع فسمى استحباباً - انتهى ، وقال العلامة المجلسي : قوله « حرك ناقته » يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً .
- (٤) ظاهره أن طول وادي محسر مائة خطوة . (المرأة)
- (٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧١ بسند مجهول عن عمر بن يزيد مقطوعاً قال : « الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع ، والرمل - محرقة - الهرولة . »



وترك رجل السعي في وادي محسر فأمره أبو عبد الله بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى<sup>(١)</sup>.

## باب

﴿ ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ﴾

٢٩٩٠ - في رواية علي بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال : « من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متمعداً أو مستخفياً فعليه بدنة »<sup>(٢)</sup>.  
٢٩٩١ - وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ في الحسن عن حفص بن البختری وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : « هل سمعت في وادي محسر ؟ فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال له ابنه : لأعرفه ، فقال له : سل الناس ، وفي آخر مرسل قال : « من رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى » .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ عن سهل بن زياد عن علي بن رثاب عن حريز عنه عليه السلام ، وقال الشهيد في الدرر : الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا فلو تعدد تركه بطل حجّه ، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متمعد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كانت وقف بمرفات اختياراً فلو نسيهما بالكلية بطل حجّه وكذا الجاهل ، ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى (\*) بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه . انتهى .

(\*) روى الكليني في الحسن كالمصحيح ج ٤ ص ٤٧٣ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى فقال : ألم ير الناس ولم ينكر [ يذكر ] منى حين دخلها ؟ قلت : فان جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : ان ذلك قد فات ، قال : لا بأس » .

حتى ارتفع النهار ، قال : يرجع إلى المشعر فيقف ، ثم يرمي الجمرة ،<sup>(١)</sup> .  
 ٢٩٩٢ - روى محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل الأعمى<sup>(٢)</sup>  
 والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم  
 كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت :  
 فإن لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله عز وجل فيها فان كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها  
 فقد أجزأهم »<sup>(٣)</sup> .  
 وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأن  
 اليسير من الدعاء يكفي<sup>(٤)</sup> .

## باب

﴿ من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر ﴾

٢٩٩٣ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

(١) يدل على أن الجاهل معذور والرجوع لادراك اضطراري المشعر يكون قبل الزوال .

(٢) في بعض النسخ « الأعمى » .

(٣) يدل على معذورية الجاهل والضعيف عن معارضة الجمال والاجتزاء بالصلاة في المشعر

أو الذكر كما قال الله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٢ بسند فيه محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير

قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة

فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة : قلت : فانه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم

وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليس قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى

فقال : أليس اذ قد قننا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تم حجتهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة

والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ، قال العلامة المجلسي : قوله عليه السلام

«من المزدلفة» لفظة «من» اما للابتداء أى لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة

وكذا المكس ، أو للتبويض أى لفظ المشعر من أسماء المزدلفة أى المكان المسمى بها وبالعكس

وعلى التقديرين المراد أن المشعر الذى هو الموقف مجموع المزدلفة لخصوص المسجد وان

كان قد يطلق عليه .



لابأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة <sup>(١)</sup> ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلق بهن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن <sup>(٢)</sup> .

٢٩٩٤ - وروى علي بن رثاب ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » <sup>(٣)</sup> .

## باب

### ﴿ ما جاء فيمن فاته الحج ﴾

٢٩٩٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك جمعاً فقد

(١) أي جمره العقبة .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٤ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« رخص رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحى عنهن ، وفي الحسن عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : « رخص رسول الله (ص) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمره بليل ، فان أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن . وفي الشرايع : « و يجوز الاضافة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ، وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى و يجوز للخائف والنساء وغيرهم من اصحاب الاعذار و من له ضرورة الاضافة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول من يحفظ عنه العلم ، ثم استدل بهذه الروايات وما شاكلها .

(٣) زواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ في الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ولعل

السهو من النساخ . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف الاصحاب في أن الوقوف بالمشعر ليلاً واجب أو مستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن ، فلوأفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب ، وقال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه . ولا خلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز اضافة اولي الاعذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على أنه كالناسي .

أدرك الحج<sup>(١)</sup> ، وقال : أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج ، فليحل<sup>٢</sup> بعمرة وعليه الحج من قابل ، قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها<sup>(٣)</sup> ، فإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها<sup>(٤)</sup> وقد تم حجته .

٢٩٩٦ - وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بميمني إذ جاء رجل فقال : إن قوماً قديموا<sup>(٥)</sup> وقد فاتهم الحج ، فقال عليه السلام : نسأل الله العافية ، أرى أن يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا<sup>(٦)</sup> وعليهم الحج من قابل

(١) «أدرك جمعاً» أي وقوفه الاختياري أو الأعم منه ومن الاضطراري ولعله أظهر وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة وأربعة مركبة والصور كلها مجزية الاضطراري عرفة فانه غير مجزئاً واحداً وكذا الاختياري على الاظهر وان كان الأشهر الاجزاء وفي الاضطراريين واضطراري المشعر خلاف وظاهر الاخبار المحيطة الاجزاء .  
(٢) فليأت عرفات حيث انه يدرك الموقف الاضطراري في عرفات والاختياري في المشعر .  
(٣) في الكافي «فلا يأتها وليتم بجمع فقد تم حجته» فيستفاد منه أن اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ، وقال العلامة المجلسي : ولا يرب فيه وانما الاشكال فيما اذا تعارض الاضطراريان ولعل تقديم اضطراري المشعر أولى لدلالة الاخبار على ادراك الحج بادراكه دون اضطراري عرفة .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٧٥ «قدموا يوم النحر وقد فاتهم - الحديث» فاختلف الحكم فيه لان من قدم يوم النحر وأدرك المشعر الحرام قبل الزوال فقد أدرك الحج لان اضطراري المشعر (يعني الوقوف فيه آنأما) كان من طلوع الشمس الى زوال يوم النحر .  
(٥) أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة ، وصرح في المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم يأتي بأفعالها ، ويحتمل قوياً انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ، ولا يرب أن الدول أولى وأحوط ، وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزئ عن عمرة الاسلام ، وهل يجب الهدى على فائت الحج ؟ قيل : لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولاً بالوجوب للامربه في رواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم .  
( المرأة )



إن انصرفوا إلى بلادهم<sup>(١)</sup>، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا<sup>(٢)</sup> إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمرُوا فليس عليهم الحج من قابل .

## باب

### ﴿ أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره ﴾

٢٩٩٧ - روى حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف »<sup>(٢)</sup> .

(١) حمله الشيخ على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب ، واحتمل في الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ حمله على من اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل . وقال الفيض : « ذلك لانه لا بد لمن أتى مكة من اتيانه باحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم » وان لم يكن حج فعمرة « أقول : استدل الشيخ في الاستبصار على حمله هذا بصحيفة ضريس بن أعين قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متممًا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ، فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى أهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن فان عليه الحج من قابل ، واعترض عليه العلامة - رحمهما الله - بأن الحج الفائم ان كان واجبًا لم يسقط بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبًا لم يجب بترك الاشتراط . وقال الفاضل النفرسى : في هذا الحديث منافاة للحديث السابق حيث كان فيه ان من فاتته الحج كان احلاله بالعمرة ، وفي هذا الحديث انه يحل بالشاة ، وفيه اشكال آخر وهو ان هذا الحج ان كان واجبًا فكيف يسقط عنهم بالعمرة وان لم يكن واجبًا فكيف يجب عليهم من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم ، ويمكن دفع المنافاة بحمل فوت الحج في هذا الحديث على فوته بالمرض وفي الحديث الاول على فوته بمنع العدو عنه ، ويمكن دفع الاشكال بحمل الحج على المندوب وحمل قوله عليه السلام « وعليهم الحج من قابل » على تأكيد الاستحباب لتحصيل ثواب الحج دون الوجوب وحمل قوله عليه السلام « وان أقاموا - الخ » على أن ثواب تلك العمرة يقوم مقام ثواب الحج من قابل .

(٢) في الكافي « ثم يخرجوا » . وقوله « وقت » أهل مكة أى ميقاتهم .

(٣) ظاهره جواز الاخذ من غيرهما من المساجد ، لكن الوجه في تخصيص المسجدين ←

## باب

❖ ( ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص ) ❖

٢٩٩٨ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
 « ذهب أرمي فاذا في يدي ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجليك » <sup>(١)</sup> .  
 ٢٩٩٩ - وفي خبر آخر : « ولا تأخذ من حصي الجمار - <sup>(٢)</sup> الذي قد رمي - » .  
 ٣٠٠٠ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أخذ إحدى  
 وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيتها » نقصت ، قال : فليرجع فليرم  
 كل واحدة بحصاة ، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيتها هي فليأخذ من تحت  
 قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن  
 أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك <sup>(٣)</sup> . وقال في رجل رمى الجمار  
 فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأولى  
 بثلاث وقد فرغ <sup>(٤)</sup> ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى

— لانهما الفرد المعروف من المساجد التي كانت في الحرم أو لكونهما موردين للحاج لانحصار الحكم  
 فيهما ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ في القوي عن حريز عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « سألت من أين ينبغي أخذ حصي الجمار ؟ قال : لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ،  
 ومن حصي الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ، وهذا الخبر وخبر المتن كل منهما  
 منخصص للآخر بوجه ، ويدل على وجوب كون الحصاة أكلاراً لم يرم بها صحيحاً قبل ذلك وعليه  
 فتوى الاصحاب .

(١) محمول على ما اذا لم يعلم أنها من حصيات المرمية ، وعدم العلم كاف ولا يحتاج  
 الى العلم بالعدم .

(٢) رواه الكليني في القوي من حديث عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام في خبر  
 بهذا اللفظ والظاهر أن التوضيح من المصنف . وتقدم نحوه في خبر حريز المنقول في الهامش .

(٣) لانه بفعلك بخلاف ماتممت بفعل آخر .

(٤) لاختلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم لزوم استيناف ماجاوز النصف ولا ما بعده اذا ←



بسبع<sup>(١)</sup> ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث<sup>(٢)</sup> قال : قلت : الرّجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة<sup>(٣)</sup> .  
 ٣٠٠١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف : «لابأس بأن يرمي الجمار بالليل ، ويضحّي بالليل ، ويفيض بالليل»<sup>(٤)</sup> .  
 ٣٠٠٢ - وسأله معاوية بن عمار «عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ، قال : فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي ، والرّجل كذلك»<sup>(٥)</sup> .

→ كان ناسياً أوجاهلاً ، ولولم يتجاوز في الاول النصف فلاخلاف في استيناف ما بعده ، والمشهور استيناف الاول أيضاً ، وذهب ابن ادريس الى عدم وجوب استيناف الاول بل يكفي البناء على الاول عنده والخبر في الكافي بزيادة هنهاوي « وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع » .

(١) أى لا يحتاج الى رمى الاولى فانها قدمت ، لأنها لا تحتاج الى رمى الاخرى لانه لم يحصل الترتيب بين الوسطى والعقبة بخلاف ما لو تجاوز النصف . (م ت)

(٢) فلا يحتاج الى رمى الاخير . (م ت)

(٣) قوله « قلت الرجل - الخ » نقله الكليني بلفظ أبسط وزاد في آخره بعد قوله « وجمرة العقبة » وان كان من الغد .

(٤) يدل على أنه يجوز لذوى الاعذار ايقاع تلك الافعال في الليل وظاهره الليلة المتقدمة (المرأة) وقال الفاضل التفرشى : الظاهر أن المراد بالليل الحادى عشر وما بعدها اذ لو كان المراد ليلة النحر كانت الافاضة من المشر بالليل فكان المناسب تقديم الافاضة على الرمي و التضحية - انتهى ، أقول : تميم الحكم لذوى الاعذار مطلقاً وحمل الاخبار على المثال من دون لحاظ الخصوصية مشكل حيث ان بعض المذكورات التي تأتي تحت رقم ٣٠٠٤ في خبر أبي بصير كالحاطبة والمملوك وما فى موثق سماعة فى التهذيب ج ١ ص ٥٢١ من الراعى والعبديس مذكوراً بنظر العرف فالتعدى عن مورد النصوص الى كل عذر عرفى مشكل .

(٥) اطلاق الرواية يقتضى وجوب الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد انقضاء أيام التشريق ، لكن صرح الشيخ وغيره بأن الرجوع انما يجب مع بقائه أيام التشريق ومع خروجها يقضى فى القابل ، وظاهر الاكثر أن القضاء فى القابل على الاستحباب ، وقال جماعة بالوجوب بنفسه ان أمكن والاستناب . قاله فى المدارك .

٣٠٠٣ - وروى عنه عبدالله بن سنان « في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فمرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال : يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس،<sup>(١)</sup> .

### باب

#### \* (الذين أطلق لهم الرمي بالليل) \*

٣٠٠٤ - روى وهيب بن حفص<sup>(٢)</sup> عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو؟ قال : الحاطبة<sup>(٣)</sup> والمملوك الذي لا يملك من أمره شيء، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر<sup>(٤)</sup> .

### باب

#### \* (الرمي عن العليل والصبيان) \*

٣٠٠٥ - روى معاوية بن عمار؛ وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكسير والمبطون يرمي عنهما، قال : والصبيان يرمي عنهم » .

٣٠٠٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام « عن المريض يرمي

(١) الطريق صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح وزاد في آخره « وهي ليومه » و الخبر يدل على وجوب القضاء والابتداء بالفائت وعليه الاصحاب، وعلى استحباب الفصل بينه وبين الاداء .

(٢) في الطريق اليه محمد بن علي والظاهر كمانص عليه الاردبيلي أنه أبو سمينة الصيرفي وهو ضعيف لا يعتمد على شيء كما في الخلاصة .

(٣) كذا في بعض النسخ بمعنى الحطاب الذي يجلب الحطب، وفي بعضها بالخاء المعجمة . وقال سلطان العلماء : ولعل المراد من خطبها رجل فيستحيى فيكون اسم الفاعل بمعنى المفعول . وقال الفاضل التفرشي نظيره .

(٤) المريض مبتدأ خبره « يحمله إلى الجمار » .



عنه الجمار؟ قال: نعم يُحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قلت: لا يطبق ذلك، فقال: يترك في منزله ويرمى عنه<sup>(١)</sup>.

## باب

\* (ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة) \* (٢)

٣٠٠٧ - روى ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن من بات ليالي منى بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن<sup>(٣)</sup>.

(١) المشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحملوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً . ( المرأة )

(٢) يجب أن يبيت المتقى عن الصيد والنساء في احرامه ليلة الحادى عشر والثاني عشر بمنى وغير المتقى الليلتين مع ليلة الثالث، ولا يجوز أن يبيت في غيرها فيلزمه لكل ليلة دم شاء الآن يكون مشتغلاً بالعبادة بمكة أو كان فيها أكثر الليل . ( م ت )

(٣) حمل على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء وادعى الاجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر، وقد حكي عن تبيان الشيخ ومجمع الطبرسى - قدس سرهما - القول باستحباب المبيت وهو نادر فان تم الاجماع فلا كلام فيه والافاستفاده الوجوب من كثير من الاخبار التي استدلوها بها مشكلة حيث يظهر من بعضها كالخبر الاتى أنه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبة لاشىء عليه ولا يسقط الفرض بالنفل كما هو المعروف، ولاتنافي بين لزوم الدم وعدم وجوب المبيت وفي الحج موارد تجب فيها الكفارة مع عدم حرمة ما يوجبها نعم ماروى من طريقنا وطرق العامة « أنه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحد أن يبيت بمكة الا للعباس من أجل سقايته (\*) » بمفهومه في الجملة يؤيد القول بالوجوب وكذا صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم - الخ » واما ماروى الشيخ ج ١ ص ٥٢٠ من التهذيب في الصحيح عن العيص بن القاسم عن أبي - عبد الله عليه السلام « عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى، قال: ليس عليه شىء وقد أساء » فلا يدل على الوجوب لجواز حمل الاساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحه سعيد بن يسار قال: « قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس ».

(\*) راجع علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٨٦ والبخارى كتاب ٢٥

ب ٧٥ وموطأ مالك باب البيوتة بمكة ليالى منى وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤ .

٣٠٠٨ - وسأله معاوية بن عمار « عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر ، قال: ليس عليه شيء<sup>(١)</sup> كان في طاعة الله عز وجل » .  
 ٣٠٠٩ - وروى عنه جميل بن دراج أنه قال : « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها » .

٣٠١٠ - وروى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية أنه قال : « إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى<sup>(٢)</sup> ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » .

٣٠١١ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم - يعني أهل مكة »<sup>(٣)</sup> .

٣٠١٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زار الحاجُّ من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة<sup>(٤)</sup> فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه »<sup>(٥)</sup> .

(١) الظاهر أن يكون النظر الى الدم ، ولا يبعد أن يكون النظر الى سقوط المبيت و يؤيده ترخيص النبي صلى الله عليه وآله للعباس .

(٢) قوله « فلا ينتصف » على صيغة نهى الغائب من قبيل « لاتمت وأنت ظالم » أى ليكن على حال لا ينتصف الليل الا وهو بمنى . (مراد)

(٣) رواه الكليني فى الموثق كالمصحيح ج ٤ ص ٥١٥ عن ابن بكير عن أخبره وحمله الشيخ فى التهذيبين على الفضل والاستحباب دون الحظر والايجاب (الوافى) وقال صاحب الوسائل: محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم .

(٤) أى حالكونه جائياً من منى الى مكة للزيارة فزار وخرج من مكة فجاز بيوتها .

(٥) اعلم أن أقصى ما استفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليلية المذكورة فى غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل الى آخره بل أكثر الاخبار المعتمدة انما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليلية بمكة كرواية هشام بن الحكم وغيرها والمسألة قوية الاشكال . ( المدارك )



## باب

❖ (إتيان مكة بعد الزيارة للطواف) ❖

٣٠١٣ - روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبیت بها » .

٣٠١٤ - وسأله ليث المرادي <sup>(١)</sup> « عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ؟ فقال : المقام بمنى أحب إليّ » <sup>(٢)</sup> .

## باب

❖ (النفر الأول والأخير) ❖

٣٠١٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تنفر في يومين <sup>(٣)</sup> فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس <sup>(٤)</sup> ، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فالعليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده » .

٣٠١٦ - قال <sup>(٥)</sup> : « وسمعته يقول : في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : يتقى الصيد حتى ينفر

(١) لم يذكر المصنف طريقه اليه ورواه الكليني ج ٤ ص ٥١٥ عن المفضل بن صالح الضعيف عنه عن أبي عبدالله عليه السلام وكذا الشيخ في التهذيبين .

(٢) في الكافي والتهذيبين « المقام بمنى أفضل وأحب الي » .

(٣) أي بعد مضي يومين من يوم النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(٤) فلا يجوز قبله وهو المشهور بل قيل انه اجماع . لكن في خبر زرارة المروى في

التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال » وحمله الشيخ على حال الضرورة دون حال الاختيار ، وفي سنده ضعف و جهالة ولم يثبت الجابر .

(٥) أي قال معاوية بن عمار .

أهل منى في النفر الأخير،<sup>(١)</sup> .

٣٠١٧ - وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال و ما حرم الله عليه في إحرامه »<sup>(٢)</sup> .

٣٠١٨ - وفي رواية علي بن عطية ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمن اتقى الله عز وجل »<sup>(٣)</sup> .

٣٠١٩ - و روي أنه « يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه »<sup>(٤)</sup> .

٣٠٢٠ - و روي « من وفى [لله] وفى الله له »<sup>(٥)</sup> .

٣٠٢١ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة عن أبي - عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » يعني من مات فلا إثم عليه ، و من تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر »<sup>(٦)</sup> .

(١) أى يجوز أن يعجل إذا اتقى الصيد حتى ينفر أهل منى فى النفر الأخير، والمشهور أن المراد أن التخيير لمن اتقى فى إحرامه عن الصيد والنساء ، ويمكن تعميم هذا الخبر بحيث يشمل ما قبله أيضاً . (م ت)

(٢) أى عدم الإثم ، أو التخيير ، أو التعجيل لمن اتقى الرفث وأخويه وسائر المحرمات فى حال الإحرام .

(٣) أى التخيير أو التعجيل أو عدم الإثم لمن كان متقياً قبل حجه أو مطلقاً كقوله تعالى « انما يتقبل الله من المتقين » .

(٤) يؤيد عدم الإثم ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٢٥٢ باسناده عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث .

(٥) يعنى وفى لله بقوله تعالى « فمن فرض فيه الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » ، وفى الله له ، بقوله « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » فعلى هذا يكون المراد بالتقوى تقوى الإحرام فيكون كخبر سلام بن المستنير الذى رواه الكليني بلفظ آخر فى باب ما يبنى تركه للمحرم من الجدال .

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٢٢ فى ضمن حديث طويل .



- ٣٠٤٢ - وسأله أبو بصير « عن الرجل ينفر في النَّفَرِ الْأَوَّلِ قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس <sup>(١)</sup> ، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء » .
- ٣٠٤٣ - و روى الحلبي أنه « سئل عن الرجل ينفر في النَّفَرِ الْأَوَّلِ قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس <sup>(٢)</sup> . و روي أن من فعل ذلك <sup>(٣)</sup> فهو ممن تعجل في يومين .
- ٣٠٤٤ - و روى عنه معاوية بن عمارة قال : « ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث <sup>(٤)</sup> .
- ٣٠٤٥ - و روى عنه جميل بن دراج أنه قال : « لأبأس أن ينفر الرجل في النَّفَرِ الْأَوَّلِ ثم يقيم بمكة <sup>(٥)</sup> » و قال : كان أبي عَلِيًّا يقول : من شاء رمى الجمار

(١) أى بعد الزوال بقريضة الحديث السابق واللاحق . (مراد)

(٢) يدل على عدم جواز النَّفَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ ، و جواز تقديم الثقل - و هو بالتحريك - : مقام المسافر وحشمه . (م ت)

(٣) أى أخرج ثقله ونفر بعد الزوال . روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٦ بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال « في رجل يمشي بثقله يوم النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَأَقَامَ إِلَى الْآخِرِ قَالَ : هُوَ مِمَّنْ تَعْجَلُ فِي يَوْمَيْنِ » .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٣٠١٦ .

(٥) ظاهره جواز النَّفَرِ فِي الْأَوَّلِ مطلقاً وخص بمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ، ولا خلاف في أنه يجوز للمتنقئ النَّفَرِ فِي الْأَوَّلِ الْأَمَانَةَ عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلصَّرْوَةِ النَّفَرِ فِي الْأَوَّلِ ، وَمُسْتَنَدُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي أَحْرَامِهِ لَا يَجُوزُ النَّفَرُ فِي الْأَوَّلِ ، وَفِيهِ اشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ الْمُسْتَنَدُ وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ اتِّقَاءِ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْأَحْرَامِ قِتْلَهُ ، وَبَعْدَمِ اتِّقَاءِ النِّسَاءِ جَمَاعَهُنَّ ، وَفِي الْحَاقِّ بَاقِي الْمَحْرَمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَتْلِ وَالْجَمَاعِ وَجِهَانٍ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ أَدْرِيسٍ اشْتِرَاطَ اتِّقَاءِ كُلِّ مَحْظُورٍ يَوْجِبُ الْكُفْرَةَ (المرأة) وَقَالَ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ ( ر ه ) : أَيْ لَا يَكْرَهُ لَهُ الْأَقَامَةُ بِعَدَمِ النَّفَرِ وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَهُ مَكْرُوهَةً ، أَقُولُ : الْخَبْرُ إِلَى هُنَا فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَقِيَّةَ مِنْ خَبَرِ جَمِيلٍ وَلَمْ يَذْكُرْهَا .

ارتفاع النهار<sup>(١)</sup> ثم ينفر ، قال : فقلت له<sup>(٢)</sup> : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس<sup>(٣)</sup> ، و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول .

٣٠٢٦ - و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه » قال : ليس هو<sup>(٤)</sup> على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا ، لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له .

## باب

### \* نزول الحصبة \* (٥)

٣٠٢٧ - روي أبان ، عن أبي مریم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً<sup>(١)</sup> ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح

(١) مع أن المستحب أن يكون عند الزوال (م ت) وقد حمل على ذوى الاعذار .

(٢) أى قال جميل : فقلت لأبى عبد الله عليه السلام .

(٣) أى مستحباً الى غروب الشمس .

(٤) أى ليس هو على التعيين بل كلاهما مراد الله عز وجل كما تقدم فى الاخبار ، وفى

بعض النسخ « ليبين » أى ليعلم أنه مع التقديم « والتأخير مغفور له والظاهر الاول والتصحيح من النسخ (م ت) وقرأه الفاضل التفرشى « لينبئن » على صيغة المجهول المؤكد بالنون المصدر بلام الامر من النبأ من باب التفعيل أى ليخبر هو أى الحاج بتلك البشارة ، وقال : فى بعض النسخ « ليبر » من التبشير وفى بعضها « ليبين » من التبيين والمعنى واحد .

(٥) أى النزول بالمحصب وهو فى الاصل كل موضع كثر حصبها والمراد الشعب الذى

أحد طرفه منى والاخر متصل بالابطح وينتهى عنده ، وفى المراد هويين مكة ومنى وهوالى منى أقرب وهو بطحاء مكة سمي بذلك للحصباء التى فى أرضه - انتهى ، والظاهر أن الحصبة مسجد فى الابطح ولم يبق أثره كما يأتى .

(٦) فى بعض النسخ بدون قليلاً وفى بعضها « ينزل الابطح ليلاً » .



فقلت له : أ رأيت من تعجل في يومين<sup>(١)</sup> عليه أن يحصب ؟ قال : لا ،<sup>(٢)</sup> .  
 ٣٠٢٨ - وقال : « كان أبي عليه السلام : ينزل الحصبه قليلاً ثم يرتحل ، وهو دون  
 خبط و حرمان ،<sup>(٣)</sup> .

## باب

### ﴿ باب قضاء النفث ﴾ (٤)

٣٠٢٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للرجل و  
 المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقا به لما كان منهما في

(١) زاد هنا في الكافي « ان كان من أهل اليمن » .

(٢) قال في الدروس : يستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسيأ برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبه بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله و يستريح فيه قليلاً ويستلقى على قفاه ، و روى « أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجمة ثم دخل مكة وطاف ، وليس من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله (ص) .

(٣) كذا ، وقال في منتقى الجمان : هاتان الكلمتان من النريب ولم أقف لهما على تفسير فى شيء مما يحضرنى من كتب اللثة - انتهى ، واحتمل المولى المجلسى - رحمه الله - تصحيفهما وقال : فى بعض كتب العامة « دون حائط حرمان » وذكر أنه كان هناك بستان ، و مسجد الحصباء كان قريباً منه وهو أظهر . أقول : يخطر بالبال ان المراد بهذا الكلام الاشارة الى حدود الحصبه والضمير المذكور باعتبار المسجد والصواب « حائط حرمان » كما استظهره ويؤيده ما حكى عن الازرقى أنه قال : « ان حد المحصب من الحجون مصعداً فى الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعاً عن بطن الوادى » .

وقال العلامة المجلسى : ذكر الشيخ فى المصباح وغيره « أن التحصيب النزول فى مسجد الحصبه » . وهذا المسجد غير معروف الان بل الظاهر اندراسه من قرب زمان الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس حيث قال : ليس من المسجد أثر الان .

(٤) مأخوذ من قوله تعالى : « ثم ليقضوا نفثهم ، أى ليزيلوا وسخهم بقص الشارب و الاظفار ، و تنف الابط ، و فى الصحاح : النفث فى المناسك : ما كان من نحو قص الاظفار و -

إحرامهما ، ولما كان في حرم الله عزّ وجلّ ،<sup>(١)</sup> .

٣٠٣٠ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ « ثمّ ليقتضوا تفنّهم » قال : ما يكون من الرّجل في حال إحرامه ، فإذا دخل مكّة وطاف و تكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه » .

٣٠٣١ - وروى زريح المحاربيّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقتضوا تفنّهم » قال : التّفّت لقاء الإمام ،<sup>(٢)</sup> .

→ الشارب وحلق الرأس والعانة ورمى الجمار ونحر البدن وأشياء ذلك ، وقال أبو عبيدة : ولم يجيء فيه شعريحتج به - انتهى . وفي النهاية « التّفّت » وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلق كقص الشارب والأظفار وتنفّ الأبط وحلق العانة ، وقيل : هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً - انتهى . وفي المنرب : التّفّت الوسخ والشعث ومنه رجل تفتت - بكسر الفاء - أى مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد عن ابن شميل ، وقضاء التّفّت قضاء ازالته بقص الشارب والأظفار . وفي المصباح بعد ذكر نحو ممّا مر وقيل : هو استباحة ما حرم عليهم بالأحرام بعد التحلل . وفي تفسير الثيبان : التّفّت مناسك الحجّ من الوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار والحلق بعد الأحرام من الميقات ، وقال ابن عباس وابن عمر : التّفّت جميع المناسك وقيل : التّفّت كشف الأحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه ، وقال الأزهرى : لا يعرف التّفّت فى لغة العرب الا من قول ابن عباس - انتهى ، أقول : جميع ما ذكر يرجع الى تطهير الظاهر والباطن جميعاً كما يأتي فى روايات الباب وبهذا الوجه يجمع بين الأخبار .

(١) أى لما لعله دخل عليه فى حجه واحرامه من المنافيات .

(٢) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣٩ بأسناده عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي هكذا قال : « قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ان الله أمرنى فى كتابه بأمر وأحب أن أعمله ، قال : وماذا ؟ قلت : قول الله عزّ وجلّ « ثمّ ليقتضوا تفنّهم وليوفوا نذورهم » قال : « ليقتضوا تفنّهم » لقاء الامام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، قال عبد الله بن سنان : فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ « ثمّ ليقتضوا تفنّهم وليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثنى عنك بأنك قلت له « ليقتضوا تفنّهم » لقاء الامام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، ←



٣٠٣٢ - وروى ربعي<sup>١</sup>، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في قوله عز وجل  
«ثم ليقضوا فتهمهم»، قال: قص الشارب والأظفار.»

٣٠٣٣ - وفي رواية النضر، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أن التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان»<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٤ - وروى زرارة، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام «أن التفت حفوف  
الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حل له الطيب»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٥ - وفي رواية البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: «التفت تغليم الأظفار وطرح  
الوسخ، وطرح الإحرام عنه»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣٦ - وروى عن عبدالله بن سنان قال: «أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له:  
جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل: «ثم ليقضوا فتهمهم»، قال: أخذ الشارب  
وقص الأظفار وما أشبه ذلك، قال: قلت: جعلت فداك فإن ذريحاً المحاربي  
حدثني أنك قلت: «ليقضوا فتهمهم»، لقاء الإمام «وليوفوا نذورهم»، تلك

→ فقال: صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح، فروى  
المصنف صدره وهنا وذيله تحت رقم ٣٠٣٦، ووجه الاشتراك التطهير فإن ما قاله عليه السلام  
لذريح فهو تطهير الباطن وما قاله لعبدالله بن سنان هو تطهير الظاهر والاول هو التأويل والباطن  
والثاني هو التفسير والظاهر.

(١) أى من الوسخ والشعر.

(٢) الحفوف - بالمهملة والفائين يقال، حفت رأسه يحفت - بالكسر - حفوفاً أى بمد  
عهده بالدهن. وقال الملامة المجلسي - رحمه الله - : مقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء  
التفت على ازالة كل ما يشين الانسان فى بدنه وقلبه وروحه ليشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص  
الاطفار وأخذ الشارب وبتف الأبط وغيرها، وازالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و  
الكفارة ونحوهما وازالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام ففسر فى كل خبر  
ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم.

(٣) أى توىي الاحرام الوسخين. أولوازم الاحرام. (سلطان)

المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إن القرآن ظاهرأ وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح .

وأما قوله عز وجل : « وليطوفوا بالبيت العتيق » فإنه : روي أنه طواف النساء<sup>(١)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفت معناه كل ماوردت به هذه الأخبار ، وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج .

## باب

### \* (أيام النحر) \*

٣٠٣٧ - روى عمار بن موسى الساباطي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الأضحى بمنى ، قال : أربعة أيام ، وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ قال : ثلاثة أيام ، وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه »<sup>(٢)</sup> .

٣٠٣٨ - وروى كليب الأُسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن النحر

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٢ بإسناده عن أحمد بن محمد قال : « قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال طواف الفريضة طواف النساء ، وبسند آخر فيه ارسال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « وليطوفوا نذرهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف النساء .

(٢) الطريق إليه قوى على ما في الخلاصة بإسناد ابن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن سعيد المدائني ومصداق بن صدقة .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ قال : أربعة أيام ، وسألته عن الأضحى في غير منى ، فقال ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أنه أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .



فقال : أما بمنى فثلاثة أيّام ، وأما في البلدان فيوم واحد ،<sup>(١)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنّ خبر عمار هو الضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده<sup>(٢)</sup> ، وتصديق ذلك :

٣٠٣٩ - ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايّام ، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد »<sup>(٣)</sup> .

٣٠٤٠ - وروي « أن الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أولها »<sup>(٤)</sup> .

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار » وقال العلامة المجلسي : هذا الخبر وخبر كليب خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيّام وفي الامصار ثلاثة أيّام وحملهما الشيخ في التهذيب على أيّام النحر التي لا يجوز فيه الصوم ، والظاهر حملهما على تأكد الاستحباب .

(٢) فيكون معنى قوله « سألته عن النحر » سألته عن حرمة صوم يوم ينحرفه ، و لعل معنى قوله عليه السلام « أما بمنى فثلاثة أيّام » أن الثلاثة الايام لا ينفك عن حرمة صومها للحاج وهي العيد والحادي عشر والثاني عشر ، وأما الثالث عشر فانما يحرم على من لم ينفر في النفر الاول فقد تنفك عن الحرمة ( مراد ) وقال سلطان العلماء : فيه بعد ذلك اشكال اذ النحر بالنظر الى الصوم أيضاً أربعة لمن كان بمنى : يوم العيد وثلاثة أيّام التشريق فان صوم تلك الاربعة حرام على من كان بمنى اجماعاً مع اجتماع اشتراط النسك على قول ، ومطلقاً على قول آخر ، اللهم الا أن يقال : المراد الثلاثة بعد العيد وهو بعيد عن العبادة ، ويمكن حمل رواية كليب ومثلها على التقية لموافقته لقول بعض العامة مثل جابر بن زيد وأحمد ومالك وابن عمر .

(٣) قال في المدارك ص ٤٠٠ : يمكن حمل رواية منصور على أن المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدى لما سبق أن الاظهر جواز صوم يوم الحصة وهو يوم النفر في ذلك ، والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على أن الافضل ذبح الاضحية في الامصار يوم النحر وفي منى في يوم النحر وفي اليومين الاولين من أيّام التشريق .

(٤) رواه الشيخ ج ١ ص ٥٠٤ من التهذيب في الصحيح عن غياث بن ابراهيم الموثق

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام .

## باب

## ﴿ الحج الأكبر والحج الأصغر ﴾

٣٠٤١ - روي عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر هو العمرة ، <sup>(١)</sup> .

٣٠٤٢ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه : « إنما سمى الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة » .

## ﴿ باب الأضاحي ﴾

٣٠٤٣ - روى سويد القلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الأضحية واجبة على من وجد <sup>(٣)</sup> من صغير أو كبير ، وهي سنة » .

٣٠٤٤ - وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن رجلاً سأله عن الأضحية فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ، وأما أنت فلا تدعه » <sup>(٤)</sup> .

- (١) « هو يوم النحر » أي يحج فيه بالطواف والسمي بخلاف العمرة فإنها ليس لها يوم معين . وتقدم تحت رقم ٢١٣٢ معنى الحج الأكبر .
- (٢) رواه المصنف في العلال والمعاني عن سليمان بن حفص بن غياث . وفضيل بن عياض صوفى بصرى وحفص بن غياث عامي له كتاب معتمد كما في فهرست الشيخ والخلاصة .
- (٣) أي سنة مؤكدة والاحتياط عدم تركها للواجد .
- (٤) يؤيده مارواه الكليني ج ٤ ص ٤٨٧ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه » وبدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأضحية وربما كان مستنده خبر محمد بن مسلم أو هذا الخبر وإيجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء ، وقوله « أما أنت فلا تدعه » مراض بقوله في خبر محمد بن مسلم « وهي سنة » فإن المتبادر من السنة المستحب .



٣٠٤٥ - وجاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى ؟ قال : فأستقرضني فإنه دين مقضى » (١) .

٣٠٤٦ - و«ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده فقال : « اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي » وذبح الآخر ، وقال : « اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » (٢) وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك » ثم يقول : « اللهم هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

٣٠٤٧ - وقال علي عليه السلام : « أمرنا رسول الله ﷺ في الأضحى أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة » (٣) .

(١) أى يقضى الله تعالى البتة ، ورواه المصنف فى القوى عن أبى الحسن عليه السلام قال : « قال رسول الله (ص) لام سلمة وقد قالت له : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ما أضحى به فأستقرض - الحديث » .

(٢) رواه الكليني فى الكافي ج ٤ ص ٤٩٥ فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان مقطوعاً هكذا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله (ص) والآخر عن نفسه . ويدل على استحباب التذكية عن النير وإن كان حياً .

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ مسنداً عن شريح بن هانئ ، عن على عليه السلام وفى النهاية فى الحديث « أمرنا أن نستشرف العين والأذن ، أى ، نتأمل سلامتهما من آفة يكون بهما ، وفى المصباح المنير الخرقاء من الشاة ما كان فى أذنها خرق وهو ثقب مستدير ، وشرقت الشاة شرقاً من باب تمب إذا كانت مشقوقة الأذن باثنتين فهى شرقاء ، و المقابلة على صيغة اسم المفعول - الشاة التى يقطع من أذنها قطعة ولاتبين وتبقى معلقة من قدم ، فإن كانت من أخرفهى المدابرة ، و«قدم» بضمين بمعنى المقدم ، و«أخر» بضمين أيضاً بمعنى المؤخر .

٣٠٤٨ - وقال رسول الله ﷺ : « لا يضحى بمرجاء بين عرجها ، ولا بالموراء بين عورها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء »<sup>(١)</sup> وهي المكسورة القرن ، والجدعاء المقطوعة الاذن .

٣٠٤٩ - وروي عن داود الرقي قال : « سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى : «ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين - إلى قوله تعالى - : ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين» ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك ؟ وما الذي حرّم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال : «إن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية ، وحرّم أن يضحى فيه بالجبليّة ، وأمّا قوله عز وجل : «ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين» فإنّ الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرّم فيها البخاتي»<sup>(٢)</sup>

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٩١ في القوي و كذا الشيخ عن السكوني عن جعفر عن

أبيه عن آباءه عليهم السلام مع اختلاف نصير اليه . وعرج في مشيه من باب تمب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج والاشى عرجاء ، فان كان من غير علة لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل فهو عارج كما في المصباح للفيومي ، والمور - محرّكة - ذهاب احدى العينين ، والعجفاء : المهزولة من الغنم وغيرها ، والجرباء : ذات الجرب وهو داء معروف يسقطبه الشعر والصوف وفي الكافي والتهذيب بعد قوله «الجرباء» «ولا بالخرقاء ولا بالحذاء ولا بالعضباء» ، والحذاء هي التي قصر عن شعر ذنبها ، والظاهر أن قوله «وهي - الخ» كلام المؤلف ، والعضباء أيضاً المشقوقة الاذن والقصيرة اليد . والجدعاء - بالجيم و الدال والعين المهملتين - وفي المصباح «جدعت الشاة جدعاءً من باب تمب قطعت اذنها من أصلها فهي جدعاء ، ولا خلاف في عدم اجزاء الموراء والمرجاء البين عرجها والمشهور عدم اجزاء المكسور القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولا الخصى وفي المشقوق والمثقوب اختلاف . (٢) العراب - بالكسر - الإبل العربية ، والبخت - بالضم - الإبل الخراسانية و الجمع البخاتي ، وفسر عليه السلام الزوجين بالاهلي والوحشى وذكر أن الله تعالى حرّم أن يضحى بالجبليّة من الضأن والمعرو البقرو أحل الاهلية منها وحرّم البخاتي من الإبل وأحل العراب وأطلق المفسرون الأزواج على الذكر والاشى من كل صنف من الاصناف الثمانية .



وأحلّ البقر الأهلية أن يضحتي بها، وحرّم الجبلية، فانصرفت إلى الرجل وأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز،<sup>(١)</sup>

٣٠٥٠ - وروى أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الكبش يجزي عن الرجل، وعن أهل بيته يضحتي به»،<sup>(٢)</sup>

٣٠٥١ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام «عن البقرة يضحتي بها؟ فقال: تجزي عن سبعة نفر»،<sup>(٣)</sup>

٣٠٥٢ - وروى وهيب بن حفص<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم،<sup>(٥)</sup>

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ بسند مجهول .

(٢) يدل على جواز الاكتفاء بكبش عن نفسه وأهل بيته . (م ت)

(٣) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح في التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ و رواه المصنف في الخصال ص ٣٥٦ طبع مكتبة الصدوق .

(٤) سقط هنا عن أبي بصير، كما هو موجود في الخصال ص ٣٥٦ والملل ج ٢ ب ١٨٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٦، و وهيب يروي كثيراً عن أبي بصير عنه عليه السلام ولم يعهد روايته عنه بلا واسطة والتعبير بروي وان صح أن يكون مع الواسطة لكن مراد المصنف غير هذا كما هو دأبه .

(٥) هذا الخبر والسابق يدلان على الاجتزاء بالبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أولم يكونوا وقد حمل على الضرورة لما روى الكليني في الصحيح ج ٤ ص ٤٩٦ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافعون وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لأحب ذلك الأمن ضرورة، وظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة، وقال العلامة المجلسي: اختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزى الا واحد عن واحد . وعليه الأكثر، وقال في النهاية والمبسوط وموضع من الخلاف يجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وقال المفيد: تجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ونحوه قال ابن ←

وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة<sup>(٢)</sup> .

→ بابويه ، وقال سار : تجزي البقرة عن خمسة وأطلق ، والمسألة محل اشكال وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين ، ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وان كان بعيداً .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ في القوي عن السكوني عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : « البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد و المسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ، وفي الموثق كالصحيح عن سودة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم و عن سبعين » .

(٢) هذا الكلام بلفظه في الشرايع وأفتى به وقال السيد - رحمه الله - في المدارك : مذهب الاصحاب أنه لا يجزي في الهدى من غير الضأن الا الثني ، أما الضأن فلا يجزي الا الجذع و وافقنا على ذلك أكثر العامة ، وقال بعضهم : لا يجزي الا الثني من كل شيء ، وقال آخرون يجزي الجذع من الكل الا المعز و المستند فيما ذكره الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني » ، وفي الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام - رفعه - عن علي عليه السلام أنه كان يقول : « الثنية من الأبل والثنية من البقر والثنية من المعز و الجذع من الضأن » . وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدى ، فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح » .



٣٠٥٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع هو الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر الذي يعتريك » (١) .

٣٠٥٤ - و « كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلت على جيرانهم وبثلث على السؤال ، وبثلث يمسكانه لأهل البيت » (٢) .

٣٠٥٥ - و « ذكره أبو عبدالله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي » (٣) .

٣٠٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « كنا ننهي الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلّة اللحم وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه » (٤) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وزادا بعد قوله « يعتريك » « والسائل : الذي يسألك في يديه . والبائس هو الفقير . والاعتراء طلب المعروف ، وفي الصحاح المعتر : الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل ، وفي المصباح : المتعرض للسؤال من غير طلب .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ في القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان - الحديث » والسؤال - ككفار - جمع سائل .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يطعم - الحديث » قيل : الأولى اعتبار الإيمان في المستحق حملاً على الزكاة وإن كان في تعيينه نظر ، و روى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام « أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروية ، قلت : وهو يعلم أنهم حروية ؟ قال : نعم ، وحمل على التقية أو على التضحية المستحبة لكن الحمل على التقية بعيد وأما الحمل على المستحبة فلا ضرورة له وإن القضايا الشخصية تقصر عن معارضة النصوص ، ويمكن أن يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز أولئالف قلوبهم .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ في الحسن كالصحيح بلفظ آخر .

- ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولا يجوز إخراج اللحم منه .<sup>(١)</sup>  
 ٣٠٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام « عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال :  
 يأكل من أضحيتته ويتصدق بالفداء »<sup>(٢)</sup>  
 ٣٠٥٨ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يضحى إلا بما يشتري في العشر »<sup>(٣)</sup> .  
 والخصى لا يجزى في الأضحية<sup>(٤)</sup>

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥١١ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن اللحم أخرج به من الحرم ، فقال : لا يخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة أيام ، وفى الموثق عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال : « سألته عن الهدى أخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : الجلد والسنام والشئ ينتفع به ، قلت : انه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً ، قال ، بل يخرج بالشئ ينتفع به ، وزاد فيه فى رواية أحمد بن محمد : ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم » .  
 (٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .  
 (٣) لم أجده مسنداً ولعل ذلك لاجل أن لا يصير مرثى لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٤ فى التوى عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال : « قلت : جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما أخذته وأضحمته نظرت الى فرحمته و رققت عليه ثم انى ذبحته قال : فقال لى : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا ترى شيئاً من هذا ثم تذبحه ، فيدل على كراهة التضحية بما رباها الانسان كما ذكره الاصحاب .

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه « سئل عن الأضحية ، فقال : أقرن فحل - الى أن قال : و سألته أضحى بالخصى ؟ فقال : لا ، وفى آخر عنه قال : « سألته عليه السلام عن الأضحية بالخصى ، فقال لا . وفى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصى محبوب ولم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزىه أم يعيده ؟ قال : لا يجزىه الا أن يكون لاقوة به عليه . وفى الصحيح عنه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً ؟ قال : ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه » .



وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر (١) .  
 وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه (٢) .  
 وإن اشترى الرجل أضحية فسرقته فإن اشترى مكانها فهو أفضل ، فإن لم  
 يشتر فليس عليه شيء (٣) .  
 ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاع أو يذبح فيجعل منه جراب أو  
 مصلًى ، وإن تصدق به فهو أفضل (٤) .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٩١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو-  
 عبدالله عليه السلام : « إذا رميت الجمره فاشترهديك ان كان من البدن أو من البقر والافاجل  
 كبشاً سميناً فحلا فان لم تجد فموجود من الضأن ، فان لم تجد فتيساً فحلا ، فان لم تجد مما  
 استيسر عليك ، و عظم شعائر الله عزوجل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات  
 المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة » .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى  
 في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى شاة فسرقته  
 منه أو هلكت ؟ فقال : ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه » .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال :  
 « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقته قبل أن يذبحها ،  
 فقال : لا بأس وان أبدلها فهو أفضل وان لم يشتر فليس عليه شيء » ، وفي المقنعة ( ص ٧١ )  
 قال : « سئل عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فسرقته منه ، فقال : ان اشترى مكانها فهو  
 أفضل ، وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه » .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٥٠١ وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 « ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو أفضل - الخ » وروى الشيخ في  
 التهذيب ج ١ ص ٥١١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهاب ؟  
 فقال : تصدق به أو تجعله مصلًى تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين وقال : نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمره أن يتصدق بها » . ←

وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه (١) .

٣٠٥٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً » (٢) .

٣٠٦٠ - وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحي بها » (٣) .

٣٠٦١ - وقال علي عليه السلام : « لا يضحي ممن في البطن » (٤) .

٣٠٦٢ - وروى جميل (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الأضحية يكسر قرنها ، قال : إذا كان القرن الدأخل صحيحاً فهي تجزي » .

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : سمعت محمد بن الحسن الصقار - رضي الله عنه - يقول : إذا ذهب من القرن الدأخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس

→ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن يضحي أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها » وفي قرب الاسناد ص ١٠٦ مثله .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٥ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت - إلى آخر الكلام بلفظه » .

(٢) يدل على عدم اجزاء المعيوب باليب الظاهر في الهدى بخلاف الهزال فإنه قد يخفى كما سيجيء ، وفي حسنة معاوية بن عمار المروية في الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يشتري هدياً وكان بهيب - عور أو غيره - فقال : ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره - الخ » .

(٣) روى نحوه الكليني في الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام بزيادة راجع ج ٤ ص ٤٩٢ .

(٤) يدل بمفهومه على استحباب التضحية بمن ولدحياً ويدل عليه العمومات . (م ت)

(٥) الطريق إليه صحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح كالشيخ على الظاهر .



بأن يضحي به (١) .

٣٠٦٣ - وروى عن عبدالله بن عمر (٢) قال : « كنّا بمكة فأصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ، ثمّ بلغت سبعة ، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكاربي إلى أبي الحسن عليه السلام بذلك ، فوقع إليه انظروا الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه » (٣) .

٣٠٦٤ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لا يضحي بشيء من الدواجن » (٤) .

٣٠٦٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الأضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أنجزى عن صاحب الأضحية ؟ قال : نعم إنّما له مانوى » (٥) .

وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبشاً أقرن ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد (٦) .

(١) قال في الدروس - على المحكي - : ولا يجزى مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافاً للصارم - انتهى . وقال المولى المجلسي : الظاهر أنه وصل الى الصفار خبر بذلك ولهذا اعتمد الصدوقان عليه .

(٢) عبدالله بن عمر مجهول .

(٣) في الكافي والتهذيب مثله ، وعليه عمل الاصحاب ، وروى أنه يخلف ثمنه عند من يشتري له ويذبح عنه طول ذى الحجة و سيجى .

(٤) الدواجن هي الشاة التي يعلفها الناس في بيوتهم ، وكذلك الناقة والحمامة و أشباههما ، و الظاهر أن المراد هنا النعم المرباة ، وحمل على الكراهة .

(٥) يدل على أن المعتبر النية لا اللفظ ويمكن الاستدلال به على لزوم النية في العبادات مطلقاً وان كان المورد خاصاً . (م ت)

(٦) روى الشيخ في الصحيح ج ١ ص ٥٠٥ من التهذيب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ، ويمشي في سواد ، وقال في المنتقى : لم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لمافى الحديث . نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الاقرن معروف وهو ماله قرنان ، وقوله -

٣٠٦٦ - وقال علي بن أبي طالب: « إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشترها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدي المتمتع مثل ذلك » (١) .  
 ٣٠٦٧ - وسأل محمد الحلبي أبو عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ؟ فقال :  
 أما في الهدي فلا ، وأما في الأضحية فنعم ، ويجزي الهدي عن الأضحية » (٢) .

٣٠٦٨ - وروى البرزطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد بن يسار قال :  
 « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة ولم يعرف بها ، فقال : لا بأس عرف بها

→ « ينظر في سواد - الخ ، اختلف في تفسيره قال ابن الاثير في النهاية : في الحديث « انه ضحى بكبش يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز - انتهى ، والمراد بالمحاجز الاوساط فان الحجزة مقعد الازار وهذا المعنى اختيار ابن ادریس ، وقيل : السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة والمعنى حينئذ كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة ، وقيل : كونه من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشى في فيئه ويبرك في ظل شحمه .

(١) في الاشعيات ص ٧٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : « من اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ومن اشترى سمينة فوجدها عجفاء لم يجزعه » وهو كما ترى ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وان اشترى مهزولة فوجدها مهزولة فانها لاتجزي عنه » وقال العلامة المجلسي : تفصيل القول فيه أنه لو اشترى مهزولة فبانت كذلك فلا يجزي ولو بانت سمينة قبل الذبح فلا ريب في الاجزاء ، ولو بانت سمينة بعد الذبح فذهب الاكثر الى الاجزاء ، وقال ابن أبي عقيل : ولو اشترى مهزولة فبانت سمينة فبانت كذلك فلا يجزي ولو بانت مهزولة قبله ، فقيل بالاجزاء والمشهور عدمه ولعل الخبر باطلاقه يشمل .

(٢) في الشرايع « يجزي الهدي عن الأضحية ، والجمع بينها أفضل ، وفي التهذيب ج ١ ص ٥١٤ « والهدي يجزي عن الفرض وعن الأضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجزيه في الأضحية هديه » وفي نسخة « يجزيك من الأضحية هديك » .



أو لم يعرف بها ،<sup>(١)</sup> .

## باب

❖ الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله ❖

❖ (وما جاء في الأكل منه) ❖

٣٠٦٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ساق بدنة فنتجت قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدى مضموناً<sup>(٢)</sup> فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها » .

٣٠٧٠ - وروى منصور بن حازم<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه

(١) قال في المقننة « لا يجوز أن يضحي الابما قد عرف به ، وهو الذي أحضر عشية عرفة بمرفة » وقال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ : روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يضحي الابما قد عرف به » ثم روى نحوه عن البرزطي وقال : لا ينافي هذا ما رواه عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار و ذكر خبر المتن وقال : هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعرف بها المشتري و ذكر البايع أنه قد عرف بها فإنها يصدقه في ذلك و يجزى عنه و الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها أم لا ، فقال . انهم لا يكذبون ، لأعليك ضح بها » قال في المدارك قوله « لا يجوز أن يضحي الابما قد عرف » المشهور أن ذلك على الاستحباب بل قال التذكرة : ويستحب أن يكون معارف به وهو الذي أحضر عرفة عشية عرفة إجماعاً و قال المفيد في المقننة « لا يجوز أن يضحي - الخ ، و ظاهره أن ذلك على الوجوب ، لكن قال في المنتهى « ان الظاهر أنه أراد تأكيد الاستحباب . و يكفي في ثبوت التعريف اخبار البايع بذلك لصحيفة سعيد بن يسار . (٢) ككفارات و النذور .

(٣) الطريق اليه فيه محمد بن علي ماجيلويه و لم يوثق صريحاً و رواه الكليني ج ٤

ص ٤٩٥ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح .

الذي ضلّ عنه<sup>(١)</sup> ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٣٠٧١ - وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا

عرّف بالهدي ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ »<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٢ - وروى عن حفص بن البختري<sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

« رجل ساق الهدى فمطب<sup>(٤)</sup> في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ، ولا يعلم أنّه هدي ، فقال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة »<sup>(٥)</sup>.

٣٠٧٣ - وروى القاسم بن عمّاد ، عن عليّ بن أبي حمزة<sup>(٦)</sup> قال : « سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكّيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلّدت بها حتّى يعلم من مرّ

(١) حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى عن أحدهما كما صرح

به الشيخ وجمع من الاصحاب ودلت عليه رسالة جميل المروية في الكافي ج ٣ ص ٤٩٥ عن أحدهما

عليهما السلام « في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرّفه فقال : هذه بدنتي ضلت منى

بالمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما - الحديث ، واطلاق

النس وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الهدى متبرعاً أو واجباً بنذر أو كفارة

أو للتمتع ، وفي الدروس لو ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل : لا يجزى لعدم تعيينه وكذا

لو عطب سواء كان في الحل أو الحرم ، بلغ محله أم لا ، والاصح الاجزاء لرواية سماعة إذا تلفت

شاة المتعة أو سرقت أجزاء مالم يفرط ، وفي رواية ابن حازم « لو ضل وذبحه غيره أجزأ » .

(٢) يدل على أن حضور الهدى بعرفات كاف في الاجزاء وحمل على المستحب (م ت) أو

على هدى القران . والطريق الى عبد الرحمن صحيح في الخلاصة ، وفيه أحمد بن محمد

ابن يحيى العطار ولم يوثق صريحاً .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة كما في الخلاصة .

(٤) أى صار بحيث لا يقدر على المشى . (مراد)

(٥) فيه دلالة على جواز العمل بالكتابة ، وقال المولى المجلسى : يدل على جواز

الاكتفاء بالظن في حلية اللحم المطروح .

(٦) هما واقفيان والثاني ضعيف ، ورواه المصنف في العلل بسند صحيح .



بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدى مضموناً فإن عليه أن يعيده ، يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أو هلك - والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره - فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوّع .

٣٠٧٤ - وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً ملتعمته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوّة به عليه » <sup>(١)</sup> .

٣٠٧٥ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه ثم وجد الأوّل ، قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه » <sup>(٢)</sup> .

٣٠٧٦ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجل بدنه ضالة <sup>(٣)</sup> فلينحرها ويعلم أنها بدنه » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٩٤ في الصحيح وظاهره الاجزاء مع تمذّر البدل وهو مخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الانتقال الى الصوم . (المرأة)

(٢) حمل على الاستحباب الا أن يكون الاول منذوراً أو اذا أشعره لما روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه ، قال : ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان أشعرها نحرها .  
(٣) أي منقطعة ، لا يمكنها الحركة .

(٤) أي فلينحرها عن صاحبها ويسمها بلامة الذبيحة كالكتابة أو لطمخ السنام بالدم ليعلم من مر بها أنها بدنه ، والظاهر لزوم الحفظ والتعريف مع الامكان لما روى الكليني في الصحيح ج ٤ ص ٤٩٤ والشيخ واللفظ له عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليمره يوم النحر والثاني والثالث ثم يذبحه عشية الثالث - الحديث ، و قطع به في المنتهى .

٣٠٧٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أبيععه ؟ وإن باعه ما يصنع بئمنه ؟ قال : إن باعه فليصدق بئمنه ويهدى هدياً آخر » <sup>(١)</sup> .

٣٠٧٨ - و في رواية حماد ، عن حريز في حديث يقول في آخره : « إن الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم » <sup>(٢)</sup> .

## باب

### ﴿ الذبيح والتحر وما يقال عند الذبيحة ﴾

٣٠٧٩ - روي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النحر في اللبنة » <sup>(٣)</sup>

(١) رواه الشيخ ج ١ ص ٥٠٨ في الصحيح مع زيادة هكذا وقال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه ويستعين بئمنه في هدى ؟ قال : لا يبيععه ، فإن باعه فليصدق بئمنه وليهد هدياً آخر ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٤٩٤ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا قال : « سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه ويستعين بئمنه على هدى آخر ؟ قال : يبيععه ويتصدق بئمنه ويهدى هدياً آخر ، وقال في الدرر : ولو كسر جاز يبعه فيتصدق بئمنه أو يقيم بدله ندباً ولو كان الهدى واجباً وجب البدل ، وفي رواية الحلبي يتصدق بئمنه ويهدى بدله ، وقال في المدارك ص ٣٩٨ مورد الرواية الهدى الواجب ومقتضاه أنه إذا بيع يتصدق بئمنه ويقيم بدله وجوباً ، وأما الهدى المتبرع به فلم أقف على جواز يبعه وأفضلية التصدق بئمنه واقامة بدله على رواية تدل عليه والاصح تمين ذبحه مع المعجز عن الوصول و تعليمه بما يدل على أنه هدى سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ باسناده عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، فقال : إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذر أو جزاء - فعليه فداؤه ، قلت : أياكل منه ؟ فقال : لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت أياكل منه ؟ قال : يأكل منه ، وروى أيضاً « أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون » وقال في المدارك : ربما يجمع بحمل المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء والمندور ، بل على ما لزم بالسياق والأشعار والتقليد .

(٣) اللبنة - بالفتح والتشديد - : المنحر وموضع القلادة ، و النحر في الابل والذبيح

في البقر والغنم .



والذَّبْحُ في الحلق .

٣٠٨٠ - وقال الصادق عليه السلام : « كلُّ منحور مذبوح حرام ، وكلُّ مذبوح منحور حرام <sup>(١)</sup> » .

٣٠٨١ - وروى الحلبيُّ عنه عليه السلام أنه قال : « لا يذبح لك اليهوديُّ ولا النصرانيُّ أضحيتك ، وإن كانت امرأةً فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة <sup>(٢)</sup> » ونقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً <sup>(٣)</sup> اللهم منك ولك .

٣٠٨٢ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ » قال : ذلك حين تصفُّ للنحر <sup>(٤)</sup> ، وتربط يديها ما بين الخفِّ إلى الرُّكبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض <sup>(٥)</sup> .

٣٠٨٣ - وسأله أبو الصباح الكنانيُّ « كيف تنحر البدنة ؟ قال : تنحروها قائمة من قبل اليمين <sup>(٦)</sup> » .

٣٠٨٤ - وروى معاوية بن عمارة عنه عليه السلام أنه قال : « إذا اشتريت هديك فاستقبل

(١) أى كل ما يجب نحره لو ذبح بدل النحر فهو حرام وكذا العكس . (سلطان)

(٢) « فلتذبح لنفسها » أى فلتذبح جوازاً لنفسها لالغيرها كراهة ، و « تستقبل القبلة » أى بالذبيحة أو معها ، وكأنه الخطاب ويمكن الغيبة .

(٣) يمكن أن يكون على سبيل الاختصار يبنى إلى آخر الآيات لموافق الخبر السابق تحت ٣٠٤٦ والآتى تحت رقم ٣٠٨٤ والمجزى ذلك والزائد فضل ، وقوله « منك » أى هذه النعمة منك ، وذلك أى لاغيرك .

(٤) فى القاموس : صفت الابل قوائمها فهى سافة وصواف وفى التنزيل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » أى مصفوفة ، فواعل بمعنى مفاعل ، وقيل مصطفة .

(٥) الوجوب بمعنى السقوط ، وفسروا وجوب الجنوب بما فى الخبر لكن صرحوا بأنه كناية عن خروج الروح وهو المشهور بين الاصحاب والاحوط فى العمل . (المرأة)

(٦) أى الذى ينحرها يقف من جانبها الايمن ويطمنها فى موضع النحر . (سلطان)

به القبلة<sup>(١)</sup> وانحره أو اذبحه وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكّين ولا تنخعها حتى تموت<sup>(٢)</sup> .»

## باب

### ﴿ نتائج البدنة وحالاتها وركوبها ﴾

٣٠٨٥ - روى حماد ، عن حرب أن أبا عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنة ، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا منقل .»

٣٠٨٦ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام : « عن الرجل أيركب هدّيه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولا متعب<sup>(٣)</sup> .»

٣٠٨٧ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر<sup>(٤)</sup> .»

٣٠٨٨ - وروى أبو بصير عنه عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ، قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها

(١) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يفهم منه استقبال الذابح أيضاً وقال العلامة المجلسي : فيه نظر .

(٢) أي لا تقطع رقبتها ، وقال بعض الشارحين : أي لا تقطع نخاعها قبل موتها والنخاع هو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار ممتداً من الرقبة إلى أصل الدنّب ، وفي الوافي : نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبيح فأصاب نخاعها .

(٣) بأن يركبها قليلاً ولا يركب معه غيره ولا يحمل عليها فوق طاقتها و يرفق بها .

(٤) م ت

(٤) أي غير مضر في الحلب والحمل ، وفي بعض النسخ « غير مصر » بالمهملة .



ابن حلبها حلاباً لا ينهكها»<sup>(١)</sup>.

### باب

﴿ بلوغ الهدى محلّه ﴾

٣٠٨٩ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اشترى الرجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محلّه فإن شاء فليحلق »<sup>(٢)</sup>.

### باب

﴿ الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكّة ﴾

٣٠٩٠ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكّة ، فقال : ليس لدأن يلقي شعره إلا بمنى »<sup>(٣)</sup>.

### باب

﴿ تقديم المناسك و تأخيرها ﴾

٣٠٩١ - روى ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup> ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) العنف - مثلثة العين - : ضد الرفق ، ونهك الضرع نهكاً : استوفى جميع ما فيه كما في القاموس ، والخبر كسابقه يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضره ، والشرب ما لم يضر بولده .

(٢) في القاموس قمطه يقمطه : شد يديه و رجله كما يفعل بالصبي في المهد - انتهى ، و يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من كريمة « لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه ، و به قال الشيخ في جملة من كتبه ، والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر .

(٣) قال المحقق : يجب أن يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء .

(٤) طريق المصنف الى محمد بن أبي عمير صحيح ورواه الكليني في الحسن كالمصحيح .

« سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه، فقال: لا حرج<sup>(١)</sup> ».

٣٠٩٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة، ثم نحرها، قال: لا بأس قد أجزأ عنه ».

## باب

« فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتى ارتحل من منى »

٣٠٩٣ - روى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً، وعلى الصرورة الحلق<sup>(٢)</sup> ».

(١) فيه دلالة على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن ادريس من أن ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب، واختاره العلامة في المختلف على ما هو المحكى عنه، ويفهم من كلام الشهيد الثاني الميل إليه، وذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار إلى وجوب الترتيب وإليه ذهب أكثر المتأخرين فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة، قال في المدارك: لا ريب في حصول الأثم بناء على القول بوجوب الترتيب وإنما الكلام في الإعادة وعدمها فالاستحباب فاطعون بعدم وجوب الإعادة وأسند في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيفة جميلة وما في معناها، وهو مشكل لأنها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للعامة لدلت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد - انتهى وقال في المنتهى: هذا كما يتناول مناسك منى كذلك يتناول مناسك منى مع الطواف.

(٢) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصر، ولعله محمول على الامكان ويدل على تعيين الحلق على الصرورة وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب، وقال الشيخ بتعيينه على الصرورة وعلى الملبد. (المرأة)



وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى<sup>(١)</sup>.  
 ٣٠٩٤ - و « كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته<sup>(٢)</sup> » .

## باب

« ما يحلّ للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت »

٣٠٩٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد »<sup>(٣)</sup> .

٣٠٩٦ - وروى علي بن النعمان<sup>(٤)</sup> ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعاً فلا<sup>(٥)</sup> ، وإن كان مفرداً للحجّ ف نعم » .

(١) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٣ في الحسن كالصحيح عن حفص البختری الثقة عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا « في رجل يحلق رأسه بمكة ؟ قال : يرد الشعر إلى منى ، ولا يخفى اختلاف المفهومين .

(٢) رواه الكليني مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) المراد بالصيد هنا الحرمي لا الاحرامى كما هو واضح ، لكن أفتى ابن الجنيد بخلافه ويؤيده ظاهر بعض الروايات التي تدل على أنه لا يجوز للمحرم الصيد الا بعد النفر الثاني ، وفي شرح اللمعة . الاقوى حل الاحرام من الصيد بطواف النساء .

(٤) الطريق الى علي بن النعمان صحيح كما في الخلاصة و سعيد الاعرج لم يوثق وله أصل عنه علي بن النعمان وصفوان بن يحيى .

(٥) لعله محمول على الكراهة فلا ينافى ما سبق . ( سلطان )

وقد روي أنه يجوز له أن يضع الحنء على رأسه، إنما يكره السك و  
ضربه<sup>(١)</sup> إن الحنء ليس بطيب، ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من  
تغطيته إياه<sup>(٢)</sup>.

## باب

﴿ ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدى ﴾

روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة  
أيام في الحج يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع  
إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحرت  
ليلة الحصة<sup>(٣)</sup> وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم  
هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء  
إن شاء صام العشرة في أهله وبفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة<sup>(٤)</sup>.

(١) السك - بالضم - : نوع من الطيب، وضربه أي نحوه.

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال: « سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحنء؟ قال: نعم الحنء  
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء - رددنا على مرتين أو ثلاثة - ، وقال: وسألت أبا الحسن  
عليه السلام عنها فقال: نعم الحنء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ، وفي الموثق عن يونس  
ابن يعقوب قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: المتمتع يغطي رأسه إذا حلق، فقال:  
يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه . »

(٣) أي يأكل السحور أو يخرج في السحر ليحوز له صوم اليوم.

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٦ بسند فيه ارسال لا يضر بصحة السند كما نقلنا تحقيقه في  
هامش الكافي وكذا رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
المتمتع لا يجد الهدى ، قال: يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية، ويوم عرفة ، قلت فانه قدم  
يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت لم يقم عليه جماله قال: يصوم يوم الحصة  
وبعده يومين ، قال: قلت: وما الحصة؟ قال: يوم نفره ، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: ←



ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق<sup>(١)</sup> ، فإن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك<sup>(٢)</sup> فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال<sup>(٣)</sup> .

→ نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ، انا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج ، يقول في ذي الحجة » ، وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن متمتع لم يجدهدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : قلت فان فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم ، ويومين بعده ، قلت : فان لم يتم عليه جماله يصومها في الطريق ؟ قال : ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى أهله » . وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « من لم يجدهدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الايام في أول العشرة فلا بأس » . ويستفاد مما تقدم جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا بأس به فيخص المنع من صيام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الايام كما قاله الفيض - رحمه الله - في الوافي . وفي الشرايع « ولوفاته يوم التروية أخره الى بعد النفر » وقال في المدارك : بل الاظهر جواز يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة وان كان الافضل التأخير الى بعد أيام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة وقد ظهر من الروايات أن يوم الحصة هو الثالث من أيام التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيص ليلة الرابع ، والظاهر أن مراده الرابع من يوم النحر لصراحة الاخبار ، وربما يظهر من كلام أهل اللغة أنه اليوم الرابع عشر ، ولا عبرة به .

(١) أي بمنى وما تقدم من أنه يصوم يوم الثالث فمحمول على من نفر في الثاني عشر . (م ت)

(٢) الاورك من الابل مالونه لون الرماد .

(٣) روى المؤلف في معاني الاخبار ص ٣٠٠ مسنداً عن عمرو بن جميع ، عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك فأمره أن ينادي في الناس أيام منى ألا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال - والبعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله - » ، وروى الشيخ في الصحيح نحوه في التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله ، وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء ، فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام <sup>(١)</sup> .  
فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء <sup>(٢)</sup> .  
٣٠٩٧ - وروى صفوان <sup>(٣)</sup> ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
« من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه » .  
قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً <sup>(٤)</sup> .

(١) روى الشيخ في الصحيح ج ١ ص ٥١٣ عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وقوله « في الطريق » قيد بما إذا لم يخرج ذوالحجة فإذا خرج وجب عليه الهدى من قابل لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الحسن كالصحيح عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى » .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء ، وقال العلامة المجلسي : ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجميع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر ، وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام ، وربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف .  
(٣) يعني صفوان بن يحيى والطريق إليه حسن ورواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار .

(٤) كأنه حمل عليه قوله عليه السلام في صحيح الحلبي « ما أرى عليه قضاء » وهو عام وإن كان المورد خاصاً والمشهور وجوب الثلاثة دون السبعة بحمل الوجوب على الثلاثة والعدم على السبعة . ( م ت )



٣٠٩٨ - وروي عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فلينظر منهل أهل بلده <sup>(١)</sup> فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام <sup>(٢)</sup> »  
 ٣٠٩٩ - وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : « أنّه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام <sup>(٣)</sup> .  
 وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلاثة لأنّ أيام الذّبح قد مضت <sup>(٤)</sup> .

٣١٠٠ - وقد روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « من لم يجد ثمن

(١) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه المشرب والمورد وتسمى المنازل التي في المغاوير على طرق السفار مناهل لان فيها الماء . وفي الكافي «ينتظر مقدم أهل بلده» .

(٢) المشهور بين الاصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقل الامرين من مضي الشهر و من مدة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع . ( المرأة )

(٣) قال في المدارك : من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدى اذا اقام بمكة انتظر لسيامها مضي مدة يمكن أن يصل فيها إلى بلده ان لم يزد تلك المدة على شهر فاذا زادت على ذلك كفى مضي الشهر ، ومبدء الشهر من انقضاء أيام التشريق .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي [به] حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت ، وهو خلاف المشهور وحمله الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ على من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة . وقال الشهيد في الدروس : مكان هدى التمتع منى و زمانه يوم النحر فان فات أجزاء في ذى الحجة ، وفي رواية أبي بصير تعييده بما قبل يوم النفر و حملت على من صام ثم وجد ويشكل بأنه احد اثار قول ثالث الا أن يبني على جواز صيامه في التشريق - انتهى ، والمشهور جواز المضي في الصوم لمن لم يجد الهدى وصام و وجدها بعد صوم الثلاثة وقالوا : الهدى أفضل ، واستقر العلامة في القواعد وجوب الهدى اذا وجده في وقت الذبح ، وقال ابن ادريس بسقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم وان لم يتم الثلاثة .

الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك ،<sup>(١)</sup>  
 ٣١٠١ - وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل دخل يوم التروية  
 متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد  
 أيام التشريق بيوم<sup>(٢)</sup> قال : وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل  
 الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك<sup>(٣)</sup> حتى كان آخر أيام التشريق وغلت  
 الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق ،<sup>(٤)</sup>  
 ٣١٠٢ - وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الصبي يصوم  
 عنه وليه إذا لم يجد هدياً ،<sup>(٥)</sup> .

(١) يدل على جواز التأخير إلى الأواخر اختياراً .

(٢) طريق المصنف إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، وروى الشيخ صدر الخبر  
 في التهذيب ج ١ ص ٥١٢ في الصحيح والكليني ج ٤ ص ٥٠٨ ذيله في الصحيح عن يحيى وهو  
 يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ثقة كوفي من أصحاب الكاظم عليه السلام وفي المشيخة يحيى بن  
 حسان ولعله نسبة إلى الجد .

(٣) يدل على حصول التتابع الواجب بصيام اليومين إذا كان الفاصل العيد وأيام التشريق  
 (٤) وقال في المدارك : أما وجوب التتابع في الثلاثة في غير هذه الصورة - وهي غير ما إذا كان  
 الثالث العيد - فقال في المنتهى : انه مجمع عليه بين الأصحاب . وانما الكلام في استثناء هذه  
 الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابله أخبار كثيرة دالة على خلاف  
 ما تضمنته وهي أقوى منها اسناداً وأوضح دلالة لكن نقل العلامة في المختلف الاجماع على الاستثناء  
 فان تم فهو الحججة والا فللنظر فيه مجال ، ونقل عن ابن حمزة أنه استثنى أيضاً ما إذا أفطر  
 يوم عرفة لضغفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله ونفى عنه البأس في المختلف وهو بعيد - انتهى  
 أقول : قوله - قدس سره - وان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد ، منها خبر المتن وقد  
 عرفت أن سنده في هذا الكتاب حسن كالصحيح وفي الكافي والتهذيب صحيح .

(٤) قوله « وهو يجد مثل الذي معه ، أي يجد بقدر الثمن الذي معه هدياً يشتره بهذا  
 الثمن . وقوله « يؤخر ذلك » بمنزلة التفسير لقوله « يتوانى » . (مراد)

(٥) أي متتابعاً لما تقدم وروى الشيخ في القوي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه  
 السلام قال : « لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة » (التهذيب ج ١ ص ٥١٢) .

(٦) تقدم نحوه تحت رقم ٢٨٩٦ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال  
 الفاضل الثفرشي : ظاهره ان الولي لم يجد هدياً من ماله .



٣١٠٣ - وروي عن عمران الحلبي أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم إلى أهله قال : يبعث بدم » <sup>(١)</sup> .

## باب

﴿ ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك ، فإن مضت ذو الحجة ولم يشتر أخره إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت. <sup>(٢)</sup>

(١) قال الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ : انه يبعث بدم اذا خرج ذوالحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلاثة الايام مادام في ذى الحجة - انتهى ، و يستفاد من هذه الرواية أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون تأخير الصوم عن ذى الحجة لعذر أول غيره كما قاله صاحب المدارك .

(٢) روى الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « في متمتع يجدا الثمن ولا يجدا الفتم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه ، فان مضى ذوالحجة آخر ذلك الى قابل من ذى - الحجة ، وفي التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ في الصحيح عن البرنظي عن النضر بن قراوش قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى أهله وليذبح في ذى الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبحه عنه الا في ذى الحجة ولو أخره الى قابل ، وما تعارضه من اختيار الصوم في ذى الحجة وان أصاب الثمن فيها فمحمولة على التخبير أو على أنه وجد الثمن بعد صيام الثلاثة أو بعد التلبس بالصيام .

## باب

## \* (المحضور والمصدود) \* (١)

٣٩٠٤ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «المحضور غير المصدود ، وقال : المحضور هو المريض ، والمصدود هو الذي يردُّه المشركون» (٢) كما ردُّوا رسول الله ﷺ وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحلُّ له النساء والمحضور لا تحلُّ له النساء» (٣) .

وإذا قرن الرِّجْلُ الحِجَّ والعمرة فأُحصر بعث هدياً مع هديه (٤) ولا يحلُّ حتَّى يبلغ الهدي محله ، فأذابُلغ محله أحلُّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجُّ من قابل ولا يقرب النساء ، وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يبعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى (٥) .

(١) المحضور هو الممنوع بعد الاحرام عن الوصول والاتمام بالمرض ، والمصدود هو الممنوع بعد الاحرام من مكة أو الموقفين بالعدو .

(٢) لعله كناية عن العدو ، وخصوص ذكر المشركين من باب التمثيل .

(٣) أى بعد الذبح والتقصير والحلق ، والخبر رواه الشيخ والكليني ج ٤ ص ٣٦٩ فى الصحيح مع زيادة ورواه المصنف فى معانى الاخبار ص ٢٢٢ باسناده عن ابن أبى عمير وصفوان ابن يحيى رفعاه الى أبى عبدالله عليه السلام كما فى المتن بدون الزيادة .

(٤) اختلف الأصحاب فى أنه هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل أم لا فذهب ابن بابويه وجمع من الأصحاب الى عدم الاكتفاء والمشهور الاكتفاء ، فى الدروس : قال ابن بابويه لا يجزى هدى السياق عن هدى التحلل وأطلق المعظم التداخل .

(٥) روى المصنف فى المقنع ص ٧٧ عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أحصر فى الحج قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان فى حج وان كان فى عمرة نحر بمكة فانما عليه أن يبعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، فان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله ، ورواه الشيخ فى الموثق ج ١ ص ٥٦٨ من التهذيب عن زرعة . وقوله «وعليه الحج من قابل» أى وجوباً ان كان واجباً عليه وندباً ان كان ندباً ، لكن يجب طواف النساء لتحليلها .



٣١٥٥ - وقال الصادق عليه السلام : « المحصور والمضطرُّ يُنحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرُّان فيه » <sup>(١)</sup> .

٣١٥٦ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحصور ولم يسق الهدى ، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فان لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم » <sup>(٢)</sup> .

و إذا تمتع رجل بالعمرة إلى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإن عليه أن يلحق الناس بجمع ، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فإن خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) لعل المراد بالمضطر هنا المصدود وحكمه واضح ، وأما المحصور ففيه اشكال من حيث وجوب بعث الهدى عليه كما هو المشهور ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ويمكن حمله على عدم امكان البعث أو على التخيير كما هو مذهب ابن الجنيد فإنه خير المحصور بين البعث والذبح حيث حصر ، وقال سائر : المتطوع ينحر حيث يحصر ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء . (سلطان)

(٢) أى يذبح أو ينحر هناك ويرجع ، وفي الكافي « فان لم يجد ثمن هدى صام » والخبر يدل على أن الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور ، وفي المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب أنه لا بد لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى ، نعم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدى الاحصار كحسنة معاوية بن عمار وهى مجملة المتن .

(٣) روى الكليني في الموثق كالمصحيح عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سأله عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه » -

٣١٠٧ - وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم <sup>(١)</sup> فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء ف ضرب الباب ، فقال علي عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حتموا له الماء فأكب عليه فشرب ، ثم اعتمر بعد <sup>(٢)</sup> .  
 والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة <sup>(٣)</sup> .  
 والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال : فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه <sup>(٤)</sup> .

→ و لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاتته الموقفان خلاف المشهور ، وحكى عن الشيخ أنه نقل في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائت الحج . وظاهر الخبر عدم لزوم العمرة لو فات عنه الأفراد للتحلل وهو خلاف ما عليه الاصحاب .

(١) البرسام - بالكسر - علة شديدة ، برسم الرجل فهو مبرسم أى أصيب بالبرسام .  
 (٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣٦٩ في الصحيح في ذيل حديث رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة ، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ماتشتكى ؟ فقال : أشتكى رأسي ، فدعا علي عليه السلام بيدته فنحرها وحلق رأسه وردد إلى المدينة ، فلما برأ من وجهه اعتمر ، قلت : أ رأيت حين برء من وجهه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً» .

(٣) كما في ذيل صحيحة معاوية بن عمار التي تقدمت .

(٤) قوله «فلا يبعث بهديه» أى لا حاجة إلى البعث بل يذبح هناك وهذا فائدة الاشتراط ، وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل : يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» والمشهور استحباب القضاء قارناً إلا إذا كان واجباً عليه ←



٣١٠٨ - وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام « عن الذي يقول : حلّني حيث حبستني ، فقال : هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ ، قال أولم يقل <sup>(١)</sup> ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل » <sup>(٢)</sup> .

## باب

### \*( الرجل يبعث بالهدى ويقيم في أهله )\*

٣١٠٩ - روي عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب <sup>(٣)</sup> فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه <sup>(٤)</sup> فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه <sup>(٥)</sup> ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديدية نحر وأحلّ ورجع

→ بالنذر وشبهه ، وفي المحكي عن المنتهى قال : ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متعيناً عليه لانه اذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء وعدم وجوب الكيفية أولى . وقال في المدارك وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجباً عليه والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة .

(١) أى سواء قال باللفظ أونوى ، قال سلطان العلماء : يمكن أن يراد بذلك أن القول ليس لدخل بل الاعتداد بالقصد .

(٢) أى ان كان الحج واجباً عليه لايسقط بالاشراط .

(٣) أى يبعث بالهدى للقران أو التمتع على تقدير ان كان يحج قارناً أو تمتعاً تطوعاً

وليس بواجب عليه بالنذر وشبهه أو الكفارة أو القضاء . (م ت)

(٤) أى يقلدون الهدى الذى يمشى الرجل فيملقون فى عنقه النعل فى ذلك اليوم الموعود

فيصير ذلك بمنزلة احرام الرجل بالتقليد . (مراد)

(٥) أى أجزأ عن حجه أو أجزأ الاجتناب ولايلزم الاجتناب الى يوم النفر الاول والثانى

لان أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر فالاولى أن يكون المنتهى منتهى اليوم ( م ت )

أقول : والخبر فى الكافى ج ٤ ص ٥٤٠ الى هنا ، ورواه الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ بتمامه . وروى أيضاً فى الصحيح عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبعث

بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون ، فقال : يحرم عليه ما يحرم ←

إلى المدينة ، (١) .

٣٩٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة ؟ فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ونهياً وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ، (٢) .

→ على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله ، قلت : رأيت ان اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ، وروى الكليني في القوى نحوه عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الشرايع « روى أن باعث الهدى تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحل لكن لا يلبى ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استجباً ، وقال في المدارك : ذكر الشارح أن ملاسة تروك الاحرام بعد المواعدة أو الاشعار مكروه لا محرم ، ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وأبي الصباح التحريم ولا معارض لهما ، وأما ما ذكره من استجباب التكفير بملاسة ما يوجب على المحرم فلم أقف له على مستند ، وغاية ما يستفاد من صحبة هارون بن خارجة ( يعني ما يأتي في الهامش ) أن من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة ، وهي مختصة باللبس ومع ذلك فحملها على الاستجباب يتوقف على وجود معارض .

(١) لعله تعليل للاجزاء عنه بان رسول الله (ص) فعل بالحديبية وأجزأ عنه فبعثه ونحره

يوم النحر بمكة أو منى أجزأ بطريق أولى . (سلطان)

(٢) قيل : مقتضى هذا الخبر مغاير لمقتضى الخبر الاول ، وقال الفاضل التفرشي :

هذا طريقة اخرى لادراك ثواب الحج قريبة من الطريق الاولى ولا منافات بين الحديثين - انتهى وروى الكليني ج ٤ ص ٥٤٠ في الصحيح عن هارون بن خارجة قال : « ان مراداً بعث بيدنة وأمر أن تقلد و تشمر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : انما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني الى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : ان مراداً صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه ، وكان زياد والياً في الكوفة وكان مراد يتردد اليه ويتقى منه .



## باب

## ﴿ نوادر الحجّ ﴾

- ٣١١١ - روي عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
 « جعلني الله فداك أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني <sup>(١)</sup> ، فقال : يا زرارة بيت  
 يُحجّ قبل آدم عليه السلام بألفي عام <sup>(٢)</sup> تريد أن تفتني مسائله في أربعين عاماً .
- ٣١١٢ - وقال الصادق عليه السلام: « أودية الحرم تسيل في الحلّ ، وأودية الحلّ  
 لا تسيل في الحرم » <sup>(٣)</sup> .
- وروي عن أبي حنيفة الثعمان بن ثابت أنّه قال : لو لا جعفر بن محمد ما علم  
 الناس مناسك حجّهم .
- ٣١١٣ - وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكّة وثقله قال : « الماء لا ينقل  
 إلّا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء » <sup>(٤)</sup> .

- (١) أي أسألك مع أبيك أو كان سأله عنه عليه السلام في زمان أبيه أيضاً والا فالظاهر  
 أنه كان في زمان امامته عليه السلام ارباً وثلاثين سنة أو على المبالغة والتجوز ، وقوله « في الحجّ »  
 أي عن مسائله منذ أربعين عاماً فتفتيني وما يفني مسائله . (م٢)
- (٢) أي كان يحجّه الملائكة أو مع بني الجان . (م٢)
- (٣) لعلّ المراد انه تعالى رفعه صورة كما رفعه معنى . والخبر رواه الكليني ج ٤  
 ص ٥٤٠ باسناده عن أصرم بن حوشب وهو عامي موثق له كتاب ، ولعله مخصوص بما اذا جرى  
 السيل من غير عمل فلا ينفق جريان الماء من عرفات الى مكّة .
- (٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٢ بسند فيه ارسال . ولعلّ المراد أن الماء لا يبقى ثقله  
 ولا يحس به اذا كان في حمل البعير مع غيره من الاحمال فينبغي أن لا ينفرد به البعير (مراد)  
 وقال سلطان العلماء : أي لا ينفق اكثر حمله وثقله على الجمل مزيداً على سائر ما حمله  
 فانه ظلم عليه ، نعم لو انفرده بحمله فلا بأس ، وقال العلامة المجلسي : لعله محمول على المياه  
 القليلة التي تشرب في الطريق وما يعلق على الاحمال منها .

٣١١٤ - و « كان عليٌّ عليه السلام يكره الحجَّ والعمره على الأبل الجالات » <sup>(١)</sup> .  
 ٣١١٥ - وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « إذا كان أيام الموسم بعث الله تبارك الله تعالى ملائكة في صور الآدميين يشتررون متاع الحاجِّ والتجار ، قيل : ما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر » <sup>(٢)</sup> .

وروي عن محمد بن عثمان العمريِّ - رضي الله عنه - أنه قال : والله إنَّ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كلَّ سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه .  
 وروي عن عبدالله بن جعفر الحميريِّ أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمريِّ - رضي الله عنه - فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر ؟ فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : « اللهمَّ انجز لي ما وعدتني » قال محمد بن عثمان - رضي الله عنه وأرضاه - : ورأيت صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهمَّ انتقم لي من أعدائك » .

٣١١٦ - وروي عن داود الرقي قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي علي رجل مال قد خفت نواه <sup>(٣)</sup> فشكوت ذلك إليه ، فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً ، وصلَّ عنه ركعتين ، وطف عن أبي طالب طوافاً ، وصلَّ عنه ركعتين ، وطف عن عبدالله طوافاً ، وصلَّ عنه ركعتين ، وطف عن آمنه [ أمَّ محمد ] طوافاً وصلَّ عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً ، وصلَّ عنها ركعتين ، ثمَّ ادع الله عزَّ وجلَّ أن يردَّ عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثمَّ خرجت من باب الصفا فاذا غريمي

(١) مروى في الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن آباءه

عليهم السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابراهيم التيملي عن ابن اسباط ، عن رجل من أصحابنا ، وعلي بن ابراهيم التيملي مجهول الحال وليس له عنوان في كتب الرجال والتيملي المعروف هو الحسن بن علي بن فضال فانصح فيدل على كون الملائكة أجسام لطيفة يمكنهم التشكل بشكل الآدميين وأنه يمكن لغير النبي والوصي أن يراهم ولا يعرفهم وعلى استحباب التجارة بمكة وان أمكن المناقشة فيه كما قاله العلامة المجلسي .

(٣) توى - يتوى توى - المال : هلك وضاع وتلف .



- واقف ، يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك ، <sup>(١)</sup> .
- ٣١١٧ - وقال أبو عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ، ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب منه السعي ، <sup>(٢)</sup> .
- ٣١١٨ - وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : قلت : والمحرّم يشترى الجوّاري أو يبيع ؟ فقال : نعم ، <sup>(٣)</sup> .
- ٣١١٩ - وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قدم مكة في وقت العصر ، فقال : يبدأ بالعصر ثم يطوف ، <sup>(٤)</sup> .
- ٣١٢٠ - وروى السكوني باسناده قال : قال علي عليه السلام « في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، فقال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها ، <sup>(٥)</sup> .
- ٣١٢١ - وقيل للصادق عليه السلام : « رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله

(١) الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٤ بسند مجهول ، ويدل على استحباب الطواف عن الموتى لاسيّما الأكابر ، ويدل على إيمان هؤلاء المذكورين كما هو مذهب الإمامية وعلى جلاله مقامهم ورفعة شأنهم ، وكذا يدل على أن الطواف عنهم يوجب استجابة الدعاء وتيسر الأمور .

(٢) يدل على أنه من نسي الهرولة رجع القهقري ولم نطلع على سند وعمل به الأصحاب (م) أقول : ورواه الشيخ والنهذيب ج ١ ب ٥٧٦ هكذا مراسلاً .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٣ في الصحيح وعليه الفتوى .

(٤) الطريق صحيح ويدل على تقديم اليومية على الطواف . (م)

(٥) الطريق إلى السكوني فيه النوفلي ولم يوثق ورواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٩ بسند مجهول

وعمل به الشيخ وجماعة في الرجل والمرأة وقالوا بوجود الطوافين ، وقال ابن ادريس ببطلان النذر ، وفي المنهي بالبطلان في الرجل والتوقف في المرأة لورود النص فيها ، ولا يبعد القول بوجود طواف واحد على الهيئة الشرعية لانقاد النذر في أصل الطواف وعدمه في الهيئة لمرجوحيتها ولم أر من قال به هنا وإن قيل في نظائره . (المرأة)

فطاف في ثوبه ، فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ،<sup>(١)</sup>

٣١٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « دَع الطواف وأنت تشتميه »<sup>(٢)</sup> .

٣١٢٣ - وقال الهيثم بن عروة التميمي<sup>(٣)</sup> لأبي عبد الله عليه السلام : « إني حملت امرأتي

ثم طفت بها وكانت مريضة وإني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ؟ فقال : نعم » .

٣١٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال :

قلت له : « إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله ، فقال :

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ في الصحيح عن البزنطي عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام والمشهور اشترط طهارة الثوب والبدن في الطواف الواجب والمندوب وذهب بعض الأصحاب إلى المفوهنا عما يفهم عنه في الصلاة ، ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة أنهما كرهما الطواف في الثوب النجس ، وقال في المدارك : هنا مسائل :

الاول من طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد .

الثانية من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً ، وهو مذهب الأصحاب لأعلم فيه مخالفاً .

الثالثة من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء الطواف وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف ، واطلاق عبارة المحقق يقتضى عدم الفرق بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط أو قبل ذلك ، وجزم الشهيدان بوجود الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعى قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف ، ولو قبل بوجود الاستيناف مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسى وغيره ، أمكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط في البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقاً .

(٢) أى لتبالغ في كثرتة حيث تملئه فتطوف من غير نشاط ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٩

في الصحيح عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام .

(٣) هو ثقة وتقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٨٣٦ في باب نوادر الطواف بنحو آخر

و رواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٨ نحوه في الصحيح عنه .



كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق، <sup>(١)</sup>  
 ٣١٢٥ - وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «حلق الرأس في غير حج ولا عمرة  
 مثلة لأعدائكم وجمال لكم»، <sup>(٢)</sup>.

٣١٢٦ - وروى محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
 «من ركب زاملة <sup>(٣)</sup> ثم وقع منها فمات دخل النار»، <sup>(٤)</sup>.

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - كان الناس يركبون الزوامل فأذا  
 أراد أحدهم النزول وقع عن راحلته من غير أن يتعلق بشيء من الرّحل فنهبوا عن  
 ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول  
 النار، فهذا معنى الحديث، وذلك أن الناس في أيام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات  
 الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر عليهم ذلك.

٣١٢٧ - وأما الحديث الذي روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من ركب  
 زاملة فليوص»، <sup>(٥)</sup>.

فليس بنهي عن ركوب الزاملة، وإنما هو أمر بالاحتراس من السقوط وهذا  
 مثل قول القائل: من خرج إلى الحج أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوص، ولم يكن  
 فيما مضى إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة، ولم تعرف فيما مضى.

(١) قوله «مثلة» أي قبيح كالعقوبة والنكال، أو لا يكون إلا في العقوبة كما في حلق رأس  
 الزاني، فقال عليه السلام: لو كان مثلة لما فعله أبو الحسن موسى عليه السلام مع أنه كان  
 دأبه أن يحلق رأسه بعد المراجعة عن مكة في قرية يقال لها: ساية مع قربها من مكة. (٣م)  
 (٢) تقدم تحت رقم ٢٨٨ وللمؤلف بيان له هناك.

(٣) الزاملة: ما يحمل عليه من المطايا سواء كان من الإبل أو من غيره، وفي النهاية  
 الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(٤) ربما يحمل على ما إذا استكراه للحمل للركوب.

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٢٢ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب

ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «من ركب زاملة  
 فليوص».

٣١٣٨ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أفرد الحج فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت ثمّ أتى أصحابه وهم يقصرون فقصّر معهم ثمّ ذكر بعد ما قصّر أنّه مفرد للحجّ ، فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدّد التلبية » (١) .

٣١٣٩ - وروي عن عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة ، يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر ؟ قال : نعم لكلّ واحد منهم أجر حاجّ . قال : فقلت : فأيتهم أعظم أجراً ؟ فقال : الذي نابه الحرّ والبرّد » (٢) ، وإن كان ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجّ لمن حجّ » .

٣١٤٠ - وروي عن منصور بن حازم قال : « سألت سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّي طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ أتيت منى فوفقت على أهلي ولم أطف طواف النساء ، فقال : بش ما صنعت فجهلني ، فقلت : ابتليت فقال : لاشيء عليك » (٣) .

٣١٤١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « أمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم » (٤) .

(١) يدل على وجوب تجديد التلبية لوفعل ذلك ناسياً وتقدم .

(٢) الى هنا تقدم بلفظ آخر باب فضائل الحج تحت رقم ٢٢٤١ مع بيانه وروى الكليني نحوه في الكافي ج ٤ ص ٢١٢ الى قوله « والبرّد » ويحتمل قريباً أن يكون الباقي من كلام المؤلف .

(٣) تقدم وقوله « فجهلني » أي نسبني الى الجهل وقال : ان فعلك هذا وقع بسبب الجهالة ويمكن أن يراد بالابتلاء توجه ضرراً يندفع الا بالجماع ، وأن يراد به الفقر وعجزه عن البدنة (مراد) أقول : روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميّة ، قلت : رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال : عليه دم يهرقه من عنده . وعليه الفتوى .

(٤) يمكن أن يكون التخيير بالنظر الى من يجب عليه أحدهما أو وقع تقيّة أو اخباراً بأنكم لا تبالون وإن كان الواجب على المجاور تقديم الحجّ وعلى غيره تقديم العمرة وما ذكره المصنف أيضاً حسن . (م)



قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج ، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده .

٣١٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « أوّل ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت » (١)

٣١٣٣ - وروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج » (٢) .

وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج .

## باب

### \* (سياق مناسك الحج) \*

إذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين (٣) ومجد الله كثيراً وصل على محمد وآله ، وقل : « اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني ، وأهل حزائني (٤) الشاهد منّا والغائب وجميع ما أنعمت به علي ،

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٢٧ مسنداً عن البرزنجي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل على استحباب عدم مزاحمة من يطوف مستحباً لمن يطوف واجباً في استلام الحجر وفي أصل الطواف إذا كان الطائف كثيراً . (م)

(٢) أي بمكة ، ولعل وجه ذلك أنه حينئذ أمامحرم باحرام العمرة أو مرتبط باحرام الحج (مراد) وقال سلطان العلماء : لعله لاجل التلبس بالاحرام وما في حكمه - انتهى ، أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٢٣٠ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « طواف في العشر أفضل من سبعمين طوافاً في الحج » يعني بالعشر عشر ذي الحجة .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ .

(٤) الحزاة - بضم المهملة والتخفيف - : عيال الرجل الذين يحزنه أمرهم .

اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعبادك وعزك، عز جارك<sup>(١)</sup> وجل ثناؤك، وامتنع عائذك، ولا إله غيرك، توكلت على الحي الذي لا يموت، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

فاذا خرجت من منزلك فقل: « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب<sup>(٢)</sup> وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني، اللهم أقطع عني بعده ومشقته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير<sup>(٣)</sup>.  
فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: « الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومن علينا بمحمد ﷺ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، وأنت صاحب السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد<sup>(٤)</sup>، اللهم أنت عضدي وناصري ».

فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك: « خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته، برئت إليك يارب من الحول والقوة، اللهم إني أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله، اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه إليّ وأنا خائض في عافية بقوتك وقدرتك، اللهم إني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فأرزقني في ذلك شكرك وعافيتك

(١) أي عزم من أجرته من أن يظلمه ظالم.

(٢) وعشاء السفر: مشقته، وكآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالهم والحزن

والانكسار.

(٣) أي كن عوض في أهلي في إيصال الخيرات إليهم ومنع السوء عنهم.

(٤) هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله تعالى وفي كلام أمير المؤمنين عليه

السلام اللهم أنت صاحب السفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجتمعان غيرك لأن المستخلف

لا يكون منسحباً والمستصحب لا يكون مستخلفاً.



وَوَفَّقَنِي لَطَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا <sup>(١)</sup> .

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الأخلاق والأفعال ، وحُسن الخلق ، وحُسن الصحابة لمن صَحِبَكَ ، وكظم الفيض وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عزاً وجلً والدُّعاء .

فاذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، فإنه ﷺ وقت لا هل العراق العميق وأوله المسلخ ووسطه عمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يلمم ولأهل الشام المهيبة وهي الجحفة ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، فاغتسل بعد أن تقلم أظفرك وتأخذ من شاربك وتمتف إبطيك وتنوّر .

وقل إذا اغتسلت : « بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ، وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك ، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، ثم البس نوبي إحرامك وقل : « الحمد لله الذي رزقني ما أوري به عورتي وأودى به فرضي وأعبد فيه ربي وأتمهي فيه إلى ما أمرني ، الحمد لله الذي قصدته فبلغني وأردته فأعانني ، وقبلني ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلمني ، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأى ومنجأى ونخري وعدتي في شدتي ورخائي » .

وصلّ للإحرام ست ركعات وتوجه في الأولى منها واقراً في كل ركعتين في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتقت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ، وتسلم في كل ركعتين . وإن شئت صليت ركعتين للإحرام على ما وصفت .

وأفضل الساعات للإحرام عند زوال الشمس فلا يضر في أي الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها <sup>(٢)</sup> . وإن كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات

(١) حتى ترضى بالواجبات وبعد الرضا بالمندوبات والنوافل . (مت)

(٢) في الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله -

قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجلّ واثن عليه بما هو أهله وصل على نبيّه محمد وآله و سلم ، ثم قل : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدهك واتبع أمرك فأنني عبدك وفي قبضتك ، لا أوقفي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ اللهم وإن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدّار الآخرة<sup>(١)</sup> و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

### ❖ (التلبية) ❖

ثم لبّ بالتلبيات الأربع سرّاً<sup>(٢)</sup> وهي المفروضات<sup>(٣)</sup> تقول «لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والتّعمة لك ، والمملك لا شريك لك» هذه الأربع مفروضات ، ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فأعلن التلبية وارفع صوتك بها ، وإن كنت أخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد

→ عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنّاة ، وفي الموقوف عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : خمس صلوات تصلين في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل .

(١) تقدم مستنداً راجع ص ٣١٨ الى ٣٢٧ .

(٢) كما هو المشهور بين الاصحاب من أن التلبية بمنزلة التكبيرة للاحرام في وجوب

المقارنة وحملوا ماورد في الاخبار الصحيحة في التأخير الى البيداء وغيرها على التلبية جهراً فلاحوط أن يلبى سرّاً بعد النية ويجهر بها بعده في المواضع التي تقدمت . (م٢)

(٣) يظهر منه أنه يقول بوجوب الزيادة وتقدم الكلام فيه .



الشجرة فَلَبَّ سرّاً بهذه التلبيات الأربع المفروضات حتى تأتى البيداء و تبلغ الميل الذي على يسار الطريق ، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجزم الميل إلا ملبياً و تقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ ذا الْمَعَارِجِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبْدَى وَالْمَعَادَ إِلَيْكَ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدِكَ وَابْنِ عَبْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ عَمْرَةٌ مَتَعَةٌ إِلَى الْحِجِّ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَلْبِيَةٌ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ » .

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك ، أو علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت أو نزلت و بالأسحار ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل إلا المفروضات فلا تترك منها شيئاً ، وأكثر من «ذي المعارج» .

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون<sup>(١)</sup> أو من فحّ وإن اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس ، وقل عند دخول الحرم : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزِلَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ » وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَا تُوكُّ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ،

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٠٠ بإسناده القوي عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو- عبدالله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار ، وفي الحسن كالمحيح عن الحلبي قال : « أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة ، . وبئر ميمون بمكة عندها قبر أبي جعفر المنصور . وفح بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ عندها كانت واقعة فح حيث استشهد الحسين ابن علي بن الحسين عليهما السلام مع جماعة من أهل البيت في أيام الهادي العباسي .

اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك ، وقد جئت من شقة بعيدة ومن فحج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك ، مطيعاً لأمرك ، وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفققتني له ، أبتغي بذلك الزلفه عندك ، والقربة إليك ، والمنزلة لديك ، والمغفرة لذنوبي ، والتوبة علي منها بمنك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار ، وآمني من عذابك وعقابك برحمتك [يا أرحم الراحمين] .

فاذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحدثها عقبه المدينين أو بحذائها<sup>(١)</sup> .  
و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبه ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي [محمد] وآله .

#### ❖ ( دخول مكة ) ❖

فاذا أردت دخول مكة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكينة ووقار<sup>(٢)</sup> .

#### ❖ ( دخول المسجد الحرام ) ❖

فاذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبه حافياً ، وأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وعليك السكينة والوقار فإنه من دخله بخشوع غفر له ، وقل وأنت على باب المسجد : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على رسول الله وآله ، والسلام على إبراهيم وآله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والحمد لله رب العالمين»<sup>(٣)</sup> .

#### ❖ ( النظر إلى الكعبة ) ❖

فاذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة و قل : « الحمد لله الذي عظمتك وشرتك وكرمتك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدياً للعالمين » .

(١) كما في خبر معاوية بن عمّار في الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ .

(٢) كما تقدم في خبر عجلان آنفاً .

(٣) راجع صحيحة معاوية بن عمّار المروية في الكافي ج ٤ ص ٤٠١ .



## \* (النَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) \*

ثمَّ انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وآل محمد (١) ، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، و سلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم إني أومن بوعدك ، وأصدق رسلك ، وأتبع كتابك .

## \* (استلام الحجر الأسود) \*

ثم استلم الحجر الأسود وقبّله في كل شوط ، فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به ، فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها ، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبّلها وقل : «أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله وكفرت بالحبث والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كل نذ يدعى من دون الله عز وجل» (٢).

## \* (الطَّوْفُ) \*

ثم طف بالبیت سبعة أشواط وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك ، فإذا بلغت باب البيت فقل : «سألك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير

(١) كما روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام راجع الكافي ج ٤ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٠٤ وقال في الدروس : يستحب استلام الحجر بيطنه وبدنه أجمع ، فإن تعذر فبيده . فإن تعذر أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ، ويستحب تقبيله ، وأوجه السار ، ولولم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبّلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والختم . (المرآة)

بك من النار ، فأعتقني و والدي و أهلي وولدي و إخواني المؤمنين من النار ، يا جواد يا كريم .

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل : « اللهم أعتق رقبتني من النار ، و وسع علي من الرزق الحلال ، و ادرا عنني شر فسقه العرب و العجم و شر فسقه الجن و الانس » (١) و تقول و أنت تجوز : « اللهم إني إليك فقير ، و إني منك خائف و مستجير فلا تبدل اسمي ، ولا تغير جسمي » (٢).

### \* ( القول في الطواف ) \*

و تقول في طوافك : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض » (٣) ، و أسألك باسمك المخزون الممكنون عندك ، و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت ، و إذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي - كذا و كذا - .

فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله (٤) و صل على النبي محمد و آله في كل شوط .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر الى الميزاب - و أجرني برحمتك من النار و عافني من السم و أوسع علي من الرزق الحلال و ادرا عنى شرفقة الجن و الانس و شر فسقة العرب و العجم .

(٢) كما في ذيل صحيحة معاوية بن عمار في الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ .

(٣) الطلل - بالطاء المهملة - محرّكة - : الظهر ، و مشى على طلل الماء أى على ظهره

(القاموس) و الجدد - محرّكة - : الارض الغليظة المستوية ، و الى هنا رواه الكليني في الكافي

ج ٤ ص ٤٠٦ من حديث معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) كما في خبر زيد الشحام قال : « كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام و كان اذا انتهى

الى الحجر مسح يده و قبله و اذا انتهى الى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح

الحجر بيدك و تلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله (ص) : ما أتيت الركن اليماني الا وجدت ←



### \* القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود \*

وقل بين هذين الركنين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و  
فنا برحمتك عذاب النار »<sup>(١)</sup> .

### ﴿ الوقوف بالمستجار ﴾ \*

فأذا كنت في القواطع السابعة فقف بالمستجار - وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن  
اليماني بحذاء باب الكعبة - فابسط يديك على البيت وألزم خدك و بطنك بالبيت  
وقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم  
إنني حللت بفنائك فأجعل قرأى مغفرتك ، وهب لي ما بيني وبينك ، واستوهبني من  
خلقك وادع بما شئت ثم أقر لربك بذنوبك وقل « اللهم من قبلك الروح والراحة  
والفرح والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني  
وخفي علي خلقك ، أستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن  
اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود<sup>(٢)</sup> و قبله واختم به وإن لم تستطع

→ جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه . وبأسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام  
قال : « كان رسول الله (ص) لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت  
أبي يفعله .

(١) كما في ذيل صحيفه معاوية بن عمار في الكافي ج ٣ ص ٤٠٧ ، وفي صحيفه عبدالله بن سنان  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن تقول بين الركن والحجر « اللهم آتنا في الدنيا  
- ثم ذكر نحوه .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه  
السلام : « اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن  
اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت والسق بطنك وخذك بالبيت وقل : « اللهم البيت بيتك  
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ، ثم أقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن  
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الاغفر الله له ان شاء الله ، وتقول : « اللهم من قبلك الروح  
والفرح والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي  
خلقك ، ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم  
امت الحجر الاسود .

ذلك فلا يصرُّك غير أنه لا بدَّ من أن تفتح بالحجر الأسود وتختم به وتقول : « اللهم قنِّعني بما رزقتني ، و بارك لي فيما آتيتني . »

### \*( مقام إبراهيم عليه السلام ) \*

ثم أتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله أمامك <sup>(١)</sup> وأقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، ثم تشهّد وسلم وحمد الله واثن عليه وصلّى على النبي عليه السلام ، وأسأل الله تعالى أن يتقبّله منك وأن لا يجعله آخر العهد منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فإنما وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صلّ ركعتي الطواف ، فإذا فرغت من الركعتين فقل : « الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحبُّ ربِّي ويرضى ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، وتقبّل منّي ، وطهر قلبي وزكّ عملي ، واجتهد في الدعاء وأسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبّل منك ، ثم أتت الحجر الأسود واستلمه وقبّله أو امسحه بيدك ، أو أشر إليه وقل ما قلته أو لا فإنّه لا بدّ من ذلك <sup>(٢)</sup> . »

### \*( الشرب من ماء زمزم ) \*

فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كلّ داء وسقم <sup>(٣)</sup> إنك قادرٌ يا رب العالمين . »

(١) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ في صحيحة معاوية بن عمار و إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً وأقرأ - الخ .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ صحيحة معاوية بن عمار .

(٣) في الكافي ذيل صحيحة معاوية بن عمار قال : « إن قدرت أن تشرب - ثم ساق إلى هنا وقال بعد ذلك - : « قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين . » والذنوب الدلو العظيم .



## ﴿ الخروج إلى الصفا ﴾

ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثم قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرّات وتقول : « اللهم انى أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرّات ، وتقول : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرّات ، وتقول : الحمد لله - مائة مرّة - والله أكبر - مائة مرّة - وسبحان الله - مائة مرّة - ولا إله إلا الله - مائة مرّة - وأستغفر الله وأتوب إليه - مائة مرّة - . وصلّى على محمد وآل محمد - مائة مرّة - <sup>(١)</sup> ، وتقول : « يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّ على محمد وآل محمد ، وأعدني من النار برحمتك » وادع لنفسك ما أحببت ، وليكن وقوفك على الصفا أوّل مرّة أطول من غيرها .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٤٣١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص) ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلل سبعاً ، وقل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرّات - « ثم صل على النبي (ص) وقل «الله أكبر على ماعدانا والحمد لله على ما أولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم - ثلاث مرّات - وقل «أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لان عبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون - ثلاث مرّات - اللهم انى أسألك - الى قوله - وقنا عذاب النار ثلاث مرّات ، ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة ، وتقول : « لا اله الا الله وحده ، انجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده ، اللهم باركلى فى الموت وفى ما بعد الموت اللهم انى أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ، .

ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرْبته ووحشته و ظلمته وضيقة وضنكه، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» .

ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل: «يا ربّ العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد أردد علي نعمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك» ثم أمش وعليك السكينة والوفارحتى تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك<sup>(١)</sup> وقل: «بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم<sup>(٢)</sup> واهدني للتي هي أقوم، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبل مني، اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي، فتقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين» فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل: «يا ذا المن والطور والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم» .

فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك: «يا من أمر بالعفو، يا من يجزي على العفو، يا من دل على العفو، يا من زين العفو، يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا رب العفو العفو العفو العفو» وتضرع إلى الله عز وجل وابك، فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذئب، واجتهد في الدعاء، ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي، فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا، فإذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى

(١) يعني أسرع في مسيرك، جمع فرج وهو ما بين الرجلين، يقال للفرس ملافرجه و

فروجه إذا عدى وأسرع وبه سمي فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين. (الوافي)

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ حسنة معاوية بن عمار .



تأتي الصفا وقم عليه<sup>(١)</sup> ، واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى ،  
[ثم انحدر إلى المروة فافعل ماكنت فعلته ، وقل مثل ماكنت قلته في الدفعة الأولى]  
حتى تأتي المروة ، فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً  
وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة .

ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحوّل وجهه ورجع  
القهقري حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة ، ثم يهرول منه إلى الموضع  
الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى .

### ❖ (التقصير) ❖

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن  
حاجبيك ومن لحيّتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجّك ، فإذا فعلت  
ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه ، ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوّعاً  
ما شئت ، ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوّع حيث شئت من المسجد وإنّما لا  
يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك ، وادخل المسجد الحرام حافياً ،  
وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً تطوّعاً ، وإن شئت فصلّ ركعتين لطوافك

(١) روى الكليني عن سماعة في الموثق قال : «سألته عن السعي بين الصفا والمروة ،  
قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق  
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً ، وإذا  
جئت من عند المروة فابده من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من  
قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً ، فأنما السعي على الرجال وليس  
على النساء سعي ، يعني بالسعي السرعة دون العدو .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : «لا ينبغي أن تصلي  
ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فاما التطوّع فحيث شئت من المسجد ،  
وقوله «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة . (المرأة)

عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، واقعد حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فصلت ست ركعات قبل الفريضة ، ثم صلّ الفريضة واقعد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفرداً تقول : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وما تحتهنّ » وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع كتابك وأمرتك فأنّي عبدك وفي قبضتك لا أوفي إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، اللهمّ إنّي أريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوّني على ما ضعفت عنه وبسّره لي وتقبّله منّي وتسلم منّي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهمّ ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية وأعني عليه وتقبّله منّي ، اللهمّ وإن عرض لي عارض يحبسني فحلّمني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك الكريم والدّار الآخرة ثم لبّ سرّاً بالتلبّيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً ، وإن شئت قاعداً ، وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود ، تقول : « لبيك اللهمّ لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتعظيم لك والملك لا شريك لك » ثمّ توجه عليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهلّيل وذكر الله عزّ وجلّ ، فإذا بلغت الرقطاء دون الرّدم وهو ملتقى الطريقتين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبّية حتى تأتي مني <sup>(١)</sup> .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه-

السلام قال : « إذا كان يوم التروية انشأ الله فاغسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك

السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول

الشمس وصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ←



ولبّ مثل ما لبّيت في العمرة وأكثر من « ذي المعارج » ، فإن رسول الله ﷺ كان يكثر منها ، وتقول وأنت متوجه إلى منى : « اللهم إني أرجو ، وإني أَدْعُو فبَلِّغني أُملي ، وأصلح لي عملي . »

فاذا أتيت منى فقل : « الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان ، اللهم هذه منى وهي مما مننت به علي أوليائك من المناسك فأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تمن عليّ فيها بما مننت علي أوليائك وأهل طاعتك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صلّ بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف<sup>(١)</sup> ، وتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي ﷺ ومصلى الأنبياء الذين صلّوا فيه قبله عليهم السلام ، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كلّ جانب فليس من

→ ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت الى الرضاء ( وفي التهذيب الرطاء ) دون الردم فلب ، فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الاطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى . وفي رواية أبي بصير « اغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعوا لله وتسأله المون ، وتقول : « اللهم اني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، وتقول : « أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلب من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت - الخ » ، وفي الصحيح عن عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : « من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق . »

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « اذا انتهيت الى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به علي أنبيائك ، فانما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر لايسعه الا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدرّكهم بعرفات ، قال : وحد منى من العقبة الى وادي محسر . »

## المسجد (١)

## \* (الغدو الى عرفات) \* (٢)

ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت ، وإليك اعتمدت ، ووجهك أردت ، وقولك صدقت ، وأمرك اتبعت ، أسألك أن تبارك لي في أجلي (٣) ، وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ، ثم تلب وأنت ماراً إلى عرفات ، ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه (٤) .

فاذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد فإن تم ضرب النبي ﷺ خبأه وقتته ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية (٥) واغتسل وصل بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنما تتمعتل في الصلاة وتجمع بينهما

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فقال : فتحر ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه ألف نبي ، وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفاً » .

(٢) يعني المضي في الفداء إليها .

(٣) كذا وهو الصواب .

(٤) تقدم أن المستحب أن لا تخرج الا بعد طلوع الشمس ويجوز التقديم للمشاة والخائف من الزحام وغيرهما من أصحاب الاعذار . (٣ت)

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ، وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل » .



لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة<sup>(١)</sup>.

ثم أتت الموقف وعليك السكينة والوقار، فقف بسفح الجبل<sup>(٢)</sup> في ميسرته وادع بدعاء الموقف<sup>(٣)</sup> وادع لأبويك كثيراً واستوهبهما من ربك عز وجل، ولا تقف إلا وأنت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس، فإنك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة<sup>(٤)</sup>.

### ﴿دعاء الموقِف﴾

٣١٣٤ - روى زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله تعالى مائة مرة ، وكبر الله تعالى مائة مرة ، وتقول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » مائة مرة ، وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويحيي ويميت ويحيي ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » مائة مرة ، ثم تقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرّات ، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السخرة

(١) في الكافي ج ٤ ص ٤٦١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غدوت الى عرفة فقل وأنت متوجه اليها : اللهم اليك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتى ، وأن تقضى لى حاجتى ، وأن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى ، ثم تلب وأنت غادالى عرفات ، فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والمصر بأذان واحد واقامتين ، وانما تمجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة .

(٢) أى المواضع السوية تحته ولا تقف فوقه ولا على التلال كما تقدم (مت) وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل » ، وفي الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قف فى ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل - الخبر » .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٦٤ وفيه دعاء غير ما يأتي عن زرعة عن أبي بصير .

(٤) تقدم أخبار فى أن عليه بدنة وهو أحوط راجع ص ٤٦٧ الهامش الرابع .

« إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً - إلى آخرها » ثم تقرأ : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال ، وتحمد الله عز وجل على ما أبلاك وتقول : « اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى يعدد ولا تكفى بعمل » وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبره به نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه ، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر ، وتقول : « أسألك يا الله يارحمن بكل اسم هولك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك ، وبجميع ما أحاط به علمك ، وبجمعك وباركانك كلها ، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر ، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في » وتسال الله تعالى حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا ، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام ، وتسال الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك « اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادرا عنّي شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم » .

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة .

٣١٣٥ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمري عليه السلام : ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله ، قال : فتقول : « لا إله إلا الله وحده



لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك ، الحمد أنت تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي ، ولك ترائي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إنني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، اللهم إنني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار .

٣١٣٦ - وفي رواية عبد الله بن سنان : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي [نوراً] وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدتي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً يارب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الدعاء تام كلف لموقف عرفة وقد أخرجت دعاءً جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى .

### ﴿ الإفاضة من عرفات ﴾

فإذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول : « ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » (١) .

٣١٣٧ - وروى زرعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدأ ما أبقيتني ، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجاج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة [والعافية] والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أومال أو قليل أو كثير وبارك لهم في » (٢) .

(١) كمافي خير معاوية بن عمار في الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ .

(٢) الخبر إلى هنا في التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ باب الإفاضة من عرفات .

فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف<sup>(١)</sup> الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية، فإن رسول الله ﷺ كان يكفُّ ناقته حتى تبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة؛ وسنته السنة التي تتبّع<sup>(٢)</sup>.

فإذا انتهيت إلى الكئيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقفي، وبارك لي في عملي، وسلم لي ديني، وتقبّل مناسكي».

فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام، فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسّر فإنها فصل ما بين جمع ومنى، وصل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم صلّ نوافل المغرب بعد العشاء، ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة، وإن ذهب ربع الليل إلى ثلثه وبت بمزدلفة، وليكن من دعائك فيها<sup>(٣)</sup> «اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرفتني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله» وإن استطعت أن لاتنام تلك الليلة فافعل، فإن أبواب السماء لاتنلق لأصوات المؤمنين لها<sup>(٤)</sup> دوي

(١) الوجيف: الاضطراب والسرعة في المشى.

(٢) الورك: مافوق الفخذ، وهي مؤنثة. والدعة: الخفض والسعة والسير اللين والسكينة والوقار.

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الحسن كالمصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطاء برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: «اللهم هذه جمع، اللهم اني أسألك أن يجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب اليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر» وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لاتنلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه، أنا ربكم وأنتم عبيدي أديتم حتى وحق علي أن أستجيب - إلى آخر ما في المتن، (٤) أي للأصوات.



كَدَوِيَّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَنْارِبَكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي يَا عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، فَيَحْطُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحْطُ عَنْهُ [ذُنُوبُهُ] وَيَغْفِرَ ذُنُوبَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ .

### ﴿أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ﴾

وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ ، وَإِنْ شَتَّتْ أَخَذْتَهَا مِنْ رِحْلِكَ بَمْنَى ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رَمَى ، وَلَا تَكْسِرُ الْأَحْجَارَ كَمَا يَفْعَلُ عَوَامُ النَّاسِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شَتَّتَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَتَكُونُ مَنْقُطَةً كَحَلِيَّةٍ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ <sup>(١)</sup> وَاغْسَلْهَا وَهِيَ سَبْعُونَ حِصَاةً وَشَدَّهَا فِي طَرَفِ ثُوبِكَ وَاحْتَفِظْ بِهَا . <sup>(٢)</sup>

### ﴿الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَقِفْ بِهَا بَسَّحَ الْجَبَلِ <sup>(٣)</sup> . وَاسْتَحِبُّ لِلصَّوْرَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ بِرَاحِلَتِهِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَانْذَرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ، وَلَيْسَ كَنْ وَقُوفِكُمْ وَأَنْتَ عَلَى غَسَلٍ <sup>(٤)</sup> وَقُلْ : « اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَرَبَّ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَزَمْرَمَ ، وَرَبَّ الْأَيْتَامِ الْمَعْلُومَاتِ فَكَّرِ قَبْتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَ

(١) تقدم الكلام والاختبار في ذلك .

(٢) قال المولى المجلسي : أما الغسل والشد فلم تطلع على خبر يدل عليهما والظاهر أنه رآه في خبر كما هو دأبهم .

(٣) هو الوقوف الواجب الذي هو ركن ويجب النية عند طلوع الصبح بأن يقف في المشعر إلى طلوع الشمس .

(٤) الظاهر أنه فهم الغسل من لفظ الطهر في رواية ابن عمار والأظهر أن المراد به الطهر من الحدث بأن لا يكون محدثاً بالحدث الأصغر والأكبر ، لكن الغسل مستحب لكونه يوم الأضحى . (مت)

شرّ فسقة العرب والعجم ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيمني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتجعل التقوى من الدنيا زادي ، وتقلبني مفلحاً ، منجحاً ، مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك وحجاج بيتك الحرام ،<sup>(١)</sup> وادع الله عزّ وجلّ كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فإنّه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة ، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عزّ وجلّ بذنوبك سبع مرّات واسأله التوبة سبع مرّات ، وإذا كثر الناس بجمع وضاعت عليهم ارتفعوا إلى المآزمين .

#### ✽ ( الأفاضة من المشعر الحرام ) ✽

فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الأبل مواضع أخفافها فأفّض ، وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة<sup>(٢)</sup> وأفّض وعليك السكينة والوفار ، واقصد في مشيك إن كنت راجلاً ، وفي مسيرك إن كنت راكباً ، وعليك بالاستغفار فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك ، اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، وأوسع على من رزقك الحلال ، وادراً عنى شرفقة الجن والانس ، اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيمني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ، ثم أفّض حين تشرق لك ثبير وترى الأبل الأبل مواضع أخفافها . وما اشتمل عليه من الظهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور استحبابها وانما الواجب النية والكون بها ما بين الطلوعين .

(٢) تقدم ، وتقدم أيضاً استحباب الأفاضة قبله بقليل ولكن لا يجاوز وادي محسر حتى

تطلع الشمس ، وتقدم لزوم الدم وغيره (م) أقول : ثبير جبل بين مكة ومنى على يمين الداخل منها الى مكة . (المصباح المنير) .



الله إن الله غفورٌ رحيم» ، ويكره المقام عند المشعر بعد الإفاضة<sup>(١)</sup>.

فإذا انتهيت إلى وادي مُحَسَّر - وهو وادعظيم بين جمع و منى وهو الذي إلى منى أقرب - فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرك را حلتك قليلاً وقل : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأكرم » كما قلت في المسمى بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه ويقول : « اللهم سلم عهدي ، و اقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي<sup>(٢)</sup> » .  
ومن ترك السعي في وادي محسّر فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه ، فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه<sup>(٣)</sup> ، ثم امض إلى منى .

### ❖ الرجوع إلى منى ورمي الجمار ❖

فاذا أتيت رحلك بمنى فاقصد إلى جمرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر<sup>(٤)</sup>

(١) أي بعد افاضة الناس . (مراد)

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مرت بوادي محسّر - وهو واد عظيم بين جمع و منى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال : « اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن ترك بعدي » .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال لبدن ولده : هل سمعت في وادي محسّر ، فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس » .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٨٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال : لا ترم الا وأنت على طهر ، وحمل على تأكيد الاستحباب اذا أمكن وتيسر ، وهذا قول العلماء أجمع سوى المفيد والمرتضى وابن الجنيد - رحمهم الله - فانهم ذهبوا إلى الوجوب ، ويؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده القوي عن حميد بن مسعود قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير ظهور ؟ قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك والطهر أحب إلى فلا تدعه وأنت قادر عليه ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن النسل اذا رمي الجمار ، فقال : ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق » .

وأخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبلاً القبلة ، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبلاً القبلة <sup>(١)</sup> و الحصى في كفتك اليسرى « اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي » ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها ، و تقول مع كل حصاة إذا رميتها : « الله أكبر ، اللهم ادحر عني الشيطان و جنوده ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، و عملاً مقبولاً ، و سعيًا مشكوراً ، و ذنباً مغفوراً ، اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك محمد ﷺ <sup>(٢)</sup> » حتى ترميها بسبع حصيات ، و يجوز أن تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة <sup>(٣)</sup> فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجلك ولا تأخذ من حصى-

(١) الظاهر أن هذا من سهو النسخ أو المصنف إذ لا يمكن الاستقبال مع الرمي من الأسفل والظاهر من كلام الشهيد في الدروس أنه حمل الاستقبال للقبلة في كلام ابن بابويه على الاستقبال في حال الدعاء لاحالة الرمي فقال : « فيوافق المشهور الا في الدعاء » ( سلطان ) وفي الشرايع و هو في جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة ، والمراد كونه مقابلاً لها عالياً عليها اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال . وفي نسخة مصححة عندي صححها بالحك والاصلاح « مستدبر القبلة » وجعل ما في المتن نسخة .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٨ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها و تقول - و الحصى في يدك - : اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي » ثم ترمي و تقول مع كل حصاة « الله أكبر ، اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك ( س ) اللهم اجعله حجاً مبروراً ، و عملاً مقبولاً ، و سعيًا مشكوراً ، و ذنباً مغفوراً » وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتميت رحلك و رجعت من الرمي قل : « اللهم بك وثقت و عليك توكلت ف نعم الرب و نعم المولى و نعم النصير » قال : « ويستحب أن يرمي الجمار على طهره » .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٤٨١ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : « ما أقول : إذا رميت ؟ » فقال : « كبر مع كل حصاة » .



الجمار الذي قد رمي بها<sup>(١)</sup> وإذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب<sup>(٢)</sup> وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة ، و ترمي إلى الجمرة الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، وإلى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، وإلى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل : « اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فبِعَمَّ الرَّبُّ أُنْتُ ، وَبِعَمَّ الْمَوْلَى وَبِعَمَّ النَّصِيرُ »<sup>(٣)</sup> .

### \* (الذَّبْح) \*

واشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فموجوداً من الضأن<sup>(٤)</sup> فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، وإن لم تجد فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله عز وجل فإنها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم الاخبار والكلام فيه .

(٢) هذا خلاف المشهور من أنه يحل بعد الحلق ، بل خلاف ما أفتى به المصنف سابقاً بنقل رواية معاوية بن عمار أن الحل المذكور يحصل بعد الذبح ونسب في المدارك إلى المصنف مخالفة المشهور في هذه المسألة وقال : « قال ابن بابويه : أنه يتحلل بالرمي إلا من الطيب والنساء ولا يخفى أنه ينافي ما روى سابقاً عن معاوية بن عمار أن التحلل يحصل بالذبح والحلق فإنه - رحمه الله - يفتى بما يروى في هذا الكتاب » .

(٣) تقدم آنفاً في خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٩١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رميت الجمرة فاشتر هديك - الخ - والموجود هو الذي وجئت خصيته . والتيس : الذكر من المعز .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٥٠١ في الحسن كالمصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدى وأجلالها شيئاً . و عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ، ولكن تصدق به ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً ←

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة و انحره أو اذبحه وقل : « وجهت وجهي  
للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلواتي ونسكي  
ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم  
منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم اذبح ولا تنزع حتى يموت ويبرد  
ثم كل وصدق وأطعم وأهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك<sup>(١)</sup> .

وقد ذكرت الأضاحي في هذا الكتاب وأنا أعيد ذكرها لابدء من إعادته في هذا  
الموضع .

لا يجوز في الأضاحي من البُدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين و  
دخل في السادسة ، ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة و دخل في  
الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ، وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالأمصار ، و  
بمنى عن واحد<sup>(٢)</sup> ، والبدنة تجزي عن سبعة ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ،  
والكباش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته ، وإذا عزت الأضاحي أجزاء شاة عن  
سبعين<sup>(٣)</sup> .

### \* (الحلق) \*

و إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك إلى  
العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين<sup>(٤)</sup> فأذا حلقت ، فقل : « اللهم أعطني

→ ولكن أعطه من غير ذلك ، والاجلال جمع جل وقد يجمع على جلال أيضاً ، وقال في الدروس :  
يستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، ويكره بيع الجلود  
واعطاؤها الجزار أجرة لاصدقة .

(١) تقدم الكلام والخبار فيه ص ٥٠٣ و ٥٠٤ .

(٢) كما تقدم راجع ص ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٣) راجع ص ٤٩٢ الهامش .

(٤) في الكافي في الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آباءه عن علي عليهم السلام

قال : « السنة في الحلق أن يبلغ العظمين ، والظاهر أن المراد به منتهى الرأس لا بيان انتهاء  
الحلق اليه ويحمل كلام المصنف أيضاً عليه .



بكل شعرة نوراً يوم القيامة<sup>(١)</sup>، وادفن شعرك بميني<sup>(٢)</sup>.

### ☆ (زيارة البيت) ☆

وَزُرَّ الْبَيْتَ يَوْمَ النُّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَأَنْتِ عَلَى غَسَلٍ وَلَا تُؤَخِّرِي أَنْ تَزُورِيهِ مِنْ يَوْمِكَ  
أَوْ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَمُوسِعٍ لِلْمُفْرَدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ ، وَقَلِي طَرِيقُكَ  
وَأَنْتِ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الزِّيَارَةِ مِنْ تَعْبِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مَا قَدَرْتَ  
عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقِمِ عَلَيْهِ وَقُلِي : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نَسْكِهِ وَسَلِّمْ لِي  
وَسَلِّمْ لِي مِنْهُ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ  
تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ  
رَحْمَتَكَ وَأُبْتَغِي مَرْضَاتَكَ<sup>(٣)</sup> مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقُدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ  
الْمَطِيعِ لِأَمْرِكَ ، الْمَشْفُوقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَائِفِ لِعِقُوبَتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَلْقِيَنِي عَفْوَكَ<sup>(٤)</sup> وَ  
تَجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ .

### \*(اتيان الحجر الأسود)\*

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَقَبْلِ يَدِكَ ، فَإِنْ  
لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَأَشْرِ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبْلِهَا وَكَبِّرْ وَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتِ يَوْمَ طَفْتِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ  
قَدِمْتَ مَكَّةَ ، وَطَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْرًا فِيهِمَا فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْ اسْتَلِمْهُ وَكَبِّرْ<sup>(٥)</sup>.

(١) روى الشيخ في التهذيب مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«أمر الحلاق أن يضع العوسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال : واللهم  
أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة» .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ باسناده عن أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
«إن المؤمن إذا حلق رأسه بميني ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تطلق تليي باسم  
صاحبها» .

(٣) في بعض النسخ « و أبتغي طاعتك » .

(٤) في بعض النسخ « تبغني عفوكم » .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٥١١ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله

## \* (الخروج إلى الصفا) \*

ثم أخرج إلى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة ، وطُفَ بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمرورة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء<sup>(١)</sup> .

## \* (طواف النساء) \*

ثم أرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أوحيت شئت من المسجد<sup>(٢)</sup> وقد حل لك النساء [وقد] فرغت من

→ عليه السلام قال : « ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك » . و في الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره ، وموسع للمفرد أن يؤخره ، فاذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت : « اللهم أعنى على نسكك و سلمنى له وسأله لى ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى وأن ترجمنى بحاجتى ، اللهم انى عبدك ، والبلد بلدك ، و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبهاً لامرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر اليك ، المطيع لامرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لمقوبتك أن تبلغنى عفوك وتجبرنى من النار برحمتك ، ثم تأتى الحجر الاسود فتسلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وكبير وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبير ، ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المرورة فاصعد عليهما وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمرورة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه » .

(١) قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

(٢) هذا خلاف المشهور فإن المحلل الثانى على المشهور هو طواف الزيارة .

(٣) وجوب صلاة ركعتى الفريضة خلف المقام أو الى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه ←



حجبتك كله إلا رمى الجمار وأحللت من كل شيء أحرمت منه .

### \*(الرجوع إلى منى)\*

ولا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وإن خرجت أول الليل من منى فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى ، أوقد خرجت من مكة إلا أن تكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكة فلا شيء عليك و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها<sup>(١)</sup> .

### \*(رمي الجمار)\*

و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل<sup>(٢)</sup> .

→ عرفاً مع الاختيار قول معظم الاصحاب ، وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره أجزأ ، ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل محلها المسجد الحرام مطلقاً و وافقه ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاختيار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارضة ، وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل و اختصاص الروايات المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ - رحمه الله - عن زيارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا ينبغي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيث شئت من المسجد . (المدارك)

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٤ في الصحيح عن معاوية بن نمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، و ان خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وأنت بمنى الا أن يكون شغلك بنسكك أوقد خرجت من مكة و ان خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها ، قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله . »

(٢) وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما هو ظاهر النصوص و المشهور بين الاصحاب ، وذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف : لا يجوز الرمي ←

وقد رويت رخصة من أوّل النهار إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وقل ماقلت يوم رميت بحجرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى و أرمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، ثم قف على يسار الطريق و احمدا لله عز وجل و اثن عليه وصل على النبي وآله ، ثم تقدّم قليلاً و ادع الله عز وجل و اسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدّم قليلاً و ادع الله ثم تقدّم قليلاً ثم أفعّل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات و اصنع كما صنعت في الأولى و تقف عندها و تدعو ، ثم امض إلى الثالثة و عليك السكنة و الوقار و ارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها .

### ✽ ( التكبير أيام التشريق ) ✽

والتكبير في الأضحية<sup>(٢)</sup> من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع<sup>(٣)</sup>

يكون ذلك في خمس عشرة صلاة و ذلك بمنى ، و بالأمصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث<sup>(٤)</sup> ، و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، و الحمد لله على ما أبلانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

→ أيام التشريق الأبعد الزوال و اختاره ابن زهرة ، و قال ابن حمزة : وقت الرمي طول النهار و الفضل في الرمي عند الزوال ، و به قال ابن ادريس و قال في المدارك المعتمد الاول .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٥٢١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤ و الكافي ج ٤ ص ٤٨١ .

(٢) المشهور استحباب هذا التكبير و قال ابن الجنيد و السيد بالوجوب و ما ورد في

الاجبار بلفظ الوجوب محمول على تأكيد الاستحباب . (٣) كذا .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٤ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » ،

قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث

و في الأمصار عشر صلوات - الخ ، و في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر ( كذا في جميع نسخه

و في التهذيب « إلى صلاة الفجر ، و هو الصواب ) من آخر أيام التشريق ان أنت أقمّت

بمنى وان أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله



## \* (النَّفْرُ مِنْ مِئِي) \*

فاذا أردت أن تنفر من مئى يوم الرابع<sup>(١)</sup> من يوم النحر ففرت إذا طلعت الشمس ولا عليك أي ساعة ففرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فاذا أردت أن تنفر في النفر الأول وهو اليوم الثالث فانفر إذا زالت الشمس فإنه ليس لك أن تنفر قبل زوال الشمس ، وإن أنت أقيمت إلى أن تغيب الشمس فليس لك أن تخرج من مئى ووجب عليك المقام إلى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الأخير ، وأفض إلى مكة مهلاً وممجداً وداعياً فاذا بلغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح<sup>(٢)</sup> . ومن نفر في النفر الأول فليس عليه أن يحصب<sup>(٣)</sup> .

→ الا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا ، وفي الحسن كالصحيح عن زارة قال : قلت لابي- جعفر عليه السلام : « التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمئى في دبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول أمسك أهل الامصار عن التكبير و كبر أهل مئى ماداموا بمئى الى النفر الاخير ، وقال العلامة المجلسي : الاولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر وان كان خلاف ما ذكره الاكثر . (١) كذا .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٢٠ في الصحيح عن معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أي ساعة ففرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فاذا ففرت واتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فان أبا عبدالله عليه السلام قال : كان أئى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، وفيه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر » .

(٣) ذلك لان التحصيب كما تقدم عن الدروس ليس من سنن الحج انما هو فعل مستحب اقتداه بالنبي صلى الله عليه وآله وروى أنه صلى الله عليه وآله نزل بمسجد الحصباء بالبطح في النفر الاخير .

## \* ( دخول مكة ) \*

ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوفار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمره وابتع بدرهم تمرأ وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم<sup>(١)</sup>.

## \* ( دخول الكعبة ) \*

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها وإن شئت لم تدخلها<sup>(٢)</sup> إلا أن تكون سرورة فلا بد لك من دخولها<sup>(٣)</sup> واغتسل قبل أن تدخلها وقل إذا دخلتها « اللهم إنك قلت في كتابك: « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فأمني من عذابك عذاب النار » ثم صل بين الأسطواتين على البلاطة الحمراء ركعتين ، تقرأ في الأولى الحمد وحَمَّ السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن، وتصلي في زواياها وتقول: « اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعدأ أو استعدأ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته ونوافله وجوائزه فإليك ياسيدي<sup>(٤)</sup> »

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٣ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ؛ وعن معاوية بن عمار وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ينهي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك ، و بسند مرسل عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة » .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٢٧ في الموق كالصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سأله عن دخول الكعبة ، قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، منفور له ما سلف من ذنوبه » .

(٣) المراد تأكد الاستحباب له ، روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للصورة أن يظأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت » .

(٤) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : —



تهبتي وتعبتي وإعدادي واستعدادي رجاء رِفْدِكَ ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليومَ  
رَجَائِي ، يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، ولا يبلغ مدحته قائل ، فإني لم  
أتك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، لكنني أتيتك مقرّراً بالظلم و  
الإساءة على نفسي ، أتيتك بلا حجة ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني  
مُنِيَّتِي وتقلبني برحمتك ولا تردني محرماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك  
للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا  
العظيم ، ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبرق فيها ولا تمتخط .

### \* (وداع البيت) \*

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ، وصلّ ركعتين حيث أحببت من  
الحرم وأنت الحطيم - والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود - فتعلق بأستار  
الكعبة وأنت قائم وحمد الله عز وجلّ واثن عليه وصلّى على النبي ﷺ ثم قل اللهم  
إنني عبدك و ابن عبدك ، ابن أمّتك ، حملته علي دوابك وسيّرته في بلادك وأقدمته المسجد  
الحرام ، اللهمّ وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي فإن كنت يا ربّ قد فعلت ذلك  
فازدد عني رضاءً وقرّبني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا ربّ ذلك فمن الآن فاغفر  
لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا وإن انصراني إن  
كنت قد أذنت لي ، اللهمّ فاحفظني من بين يديّ ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي و  
عن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهلي فلا تتخلّ مني  
وأكفني مؤونة عيالي و مؤونة خلقك ،<sup>(١)</sup> .

→ إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت اللهم  
انك قلت ومن دخله كان آمناً ، فأمني من عذاب النار ، ثم تصلي ركعتين بين الاسطواناتين  
على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن  
وتصلي في زواياه وتقول : اللهم من تهياً أو تمبأ أو أعد أو استعد لوفادة الى مخلوق رجاء  
رفده ونوافله وفواضله فإليك ياسيدي - الى آخر ما في المتن .

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ في باب وداع البيت صحيحة معاوية بن عمار عن أبي

فإذا بلغت باب الحنّاطين<sup>(١)</sup> فاستقبل الكعبة بوجهك وخرّ ساجداً وأسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثمّ تقول وأنت مارٌّ : « آئبون تائبون حامدون لربّنا شاكرون ، إلى الله راغبون ، وإلى الله راجعون ، وصلى الله على محمد وآله وسلّم كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل »<sup>(٢)</sup> .

\* ١ باب الابتداء بمكّة والختم بالمدينة \*

٣١٣٨ - روى هشام بن المثنى<sup>(٣)</sup> ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال له :  
« ابدأوا بمكّة واختموا بنا »<sup>(٤)</sup> .

٣١٣٩ - وروى عمر بن أذينة<sup>(٥)</sup> ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأجرار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم »<sup>(٦)</sup> .

٣١٤٠ - وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام<sup>(٧)</sup> فقال له : « أبدأ بمكّة أو

(١) ذكر الشهيد في الدروس أن هذا الباب بازاء الركن الشامي وأنه باب بني جمح قبيلة من قريش سمى بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط (المدارك) وقال الفاضل النفري : ولا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب لان المسجد زيد فيه .

(٢) في الكافي في ذيل صحيحة ابن عمار التي اشرنا اليه « ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل : « آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الى ربنا ، راغبون الى الله ، راجعون ان شاء الله » ، وقوله : « آئبون » خبر مبتدأ محذوف أي نحن آئبون .

(٣) وكذا في الكافي ، وفي الرجال هاشم بن المثنى الحنّاط وهو ثقة والسدير ممدوح والطريق في الكافي حسن كالصحيح .

(٤) يدلّ على استحباب تأخير الزيارة عن الحج ولعله مخصوص بمن لا ينتهي طريقهم الى المدينة كاهل العراق ، كما يأتي في حديث صفوان .

(٥) الطريق اليه صحيح و هو ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٦) ظاهره لقاءهم حياً ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (المرآة)

(٧) المراد أبو جعفر الثاني لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٥٠ عن علي بن محمد ،

عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه عليه السلام فالسائل هو البرقي .



بالمدينة؟ فقال [له]: ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل.»

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار إنما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيهما شاء من مكة أو المدينة ، فأما من يؤخذ به على أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبي فلا خيار له في ذلك ، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ والأئمة ؑ بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه ، وربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك<sup>(١)</sup> ، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة ، وهذا معنى حديث ٣١٤١ - صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن الحجّاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ فقال : بالمدينة . »

#### ﴿ الصلاة في مسجد غدير خم ﴾

فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خم فأدخله وصلّ فيه ما بدالك .

٣١٤٢ - فإن أحمد بن محمد بن أبي نصر روى عن أبان عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : « يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي ﷺ أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله فيه الحق » .

٣١٤٣ - وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإن فيه فضلاً ، وقد كان أبي ﷺ يأمر بذلك . »

٣١٤٤ - وروى عن حسان الجمال<sup>(٢)</sup> قال : « حملت أبا عبد الله ﷺ من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : هناك موضع قدم رسول الله ﷺ حيث قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ثم نظر إلى الجانب

(١) أى مات قبل ذلك ، وفى القاموس و اخترم فلان عنّا - مبنياً للمفعول - : مات ،

و اخترمته المنية أخذته .

(٢) هوثقة ولم يذكر المصنف طريقه إليه ورواه الكليني فى الصحيح عند ج ٤ ص ٥٦٦ .

الآخر فقال : ذاك موضع فسقاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا معنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذمير ويقولون إنته لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين » .

### ✽ نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله ✽

٣١٤٥ - روى معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فأت معرس النبي عليه السلام <sup>(١)</sup> فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل ، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فإن النبي عليه السلام قد كان يعرس فيه ويصلي فيه » .

٣١٤٦ - وروى علي بن مهزيار ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك أن جئنا مرربنا ولم ينزل المعرس ، فقال : لا بد أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه » <sup>(٢)</sup> .

٣١٤٧ - وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام « عن الغسل في المعرس فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن يصلي فيه ويفضطجع فيه ليلاً مررباً أو نهاراً » <sup>(٣)</sup>

(١) قال الجوهري : التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقومون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون ، وأعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس - انتهى ، والمراد النزول في مسجد النبي (ص) الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة ، وفي المراد : المعرس : مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله عليه السلام يعرس فيه ثم يرحل .

(٢) في بعض النسخ والكافي « فرجعت إليه » والخبر يدل على تأكد الاستحباب ، وفي الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ في الصحيح عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا « أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع الأصحاب على استحباب النزول والصلاة في معرس النبي (ص) تأسيًا به ، ويستفاد من الأخبار أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة .

(٣) يدل على عدم استحباب الغسل وعلى استحباب التعريس أي وقت كان . (مت)



## باب

## \* (تحريم المدينة وفضلها) \*

- ٣١٤٨ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم عليه السلام ما حولها بربداً في بريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح » (١) .
- ٣١٤٩ - وروى « أن لابتيها ما أحاطت به الحرار » (٢) .
- ٣١٥٠ - وروى في خبر آخر : « أن ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنية » (٣) ، والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فيء وعير وهو الذي حرّم وليس

(١) لابنا المدينة: حرّتها اللتان تكتنفان بهامن الشرق والغرب ، والخلي مقصورة: الرطب من النبات واحده خلاة ، أوكل بقلة قلمتها ، واخلاء جزءه أو نزعها ، ويختلي خلاها أى بجزءيها ، ويعضد أى يقطع ، وعودا الناضح ما يستقى عليهما الماء ، و الناضح الأبل يستقى به ، واختلف في هذا الحكم فذهب جماعة من أصحابنا الى أنه لا يجوز قطع شجر هذه المحدودة ولاقتل صيدها ، وقال في المدارك : أسنده في المنتهى الى علمائنا ، وقيل بالكراهة و هو اختيار المحقق بل هو الأشهر وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد ، وقال العلامة المجلسي : المعتمد الاول ، وأنكر أبو حنيفة تحريم الصيد و حرمة الشافعي ومالك .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٦٤ و الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان ، عن الحسن السيقل عن أبي عبدالله عليه السلام ، والحرار جمع حرة : ارض ذات حجارة سود . و سيأتي الكلام فيها .

(٣) رواه الكليني في ذيل صحيحه ابن مسكان ، و « الصورين » ثنية الصور - بالفتح ثم السكون - موضع في أقصى بقيع الفرقد مما يلي طريق بني قريظة ، و الثنية - بتشديد الياء - هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة و في الاصل كل عقبة في جبل مسلوكة ، وللمدينة ثنيتان احديهما ثنية مدران - بكسر الميم - : موضع في طريق تبوك من المدينة في شمالها الغربي فيه مسجد للنبي عليه السلام . و اخرى ثنية الوداع و هو ثنية مشرفة على المدينة في جنوبها الغربي يطؤها من يريد مكة .

صيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ، ولا يؤكل ذاك (١) .

٣١٥١ - وروى أبو بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حدُّ ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من رباب (٣) إلى واقم والعريض ، والنقب (٤) من قبل مكة » .  
٣١٥٢ - وفي رواية عبدالله بن سنان (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يحرم من

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان مكة حرم الله حرما ابراهيم عليه السلام ، و ان المدينة حرمي ما بين لايتها حرم ، لا يعصد شجرها و هو ما بين ظل عائرا الى ظل وعير ، و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ، و قيل المراد بالظل و الفيء أصل الجبل الذي منه الظل والفيء . ولكن تقدم شرح ذلك مفصلا في المجلد الاول ص ٤٤٨ ، و قوله « يؤكل ، يومى الى الكراهة كما لا يخفى .

(٢) الظاهر هوليث المرادى و لم يذكر المصنف طريقه اليه و يشتهر كثيرا ، و رواه الكليني ج ٤ ص ٥٦٤ في الصحيح عن ابن مسكان عنه .

(٣) كذا وهو بفتح الراء و تخفيف الباء الموحدة الاولى : جبل بين المدينة و فيد على طريق كان يسلك قديماً . و في الكافي « ذباب » - بضم المعجمة - و هو جبل بالمدينة .

(٤) واقم - بالقاف - : أطم من أطام المدينة في شرفها عند منازل بني عبد الاشهل الى جانبه حرة نسبت اليه ، و الاطم الحصن . و العريض - مصغراً - واد في شرقى المدينة قرب وادى قناة ، و النقب في غربى المدينة قرب وادى عقيق يقال : نقب المدينة و قد سلكه النبي صلى الله عليه وآله في مسيره الى بدر قال ابن هشام قال ابن اسحاق « فسلك صلى الله عليه وآله طريقه من المدينة الى مكة على نقب المدينة ثم على العقيق ثم على ذى الحليفة ثم على اولات الجيش - أو ذات الجيش - ثم على تربان ثم على ملل - الخ ، و الجار في قوله عليه السلام « من قبل مكة » متعلق بالخير ، و يَحتمل أن يكون العريض معطوفاً على واقم لان كلاهما في الجهة الشرقى ، و النقب في الجهة الغربى . و ان أردت أن تكون على بصيرة من الامر راجع الخريطة التقریبية للمدينة المنورة التى نشرت مع كتاب قصص الانبياء طبع مكتبتنا .

(٥) طريق المصنف اليه صحيح و هو ثقة كما فى الخلاصة .



صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين « (١) .

٣١٥٣ - وسأله يونس بن يعقوب قال : « يحرم عليّ في حرم رسول الله ﷺ

ما يحرم عليّ في حرم الله تعالى ؟ قال : لا ، « (٢) .

٣١٥٤ - وروى أبان ، عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام « حرم رسول الله ﷺ المدينة ؟ فقال : نعم حرّم بريداً في بريد عِضاها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس « (٣) .

(١) الحرّتان هما حارة واقم التي كانت في مشرق المدينة ممتدة من الشمال الى الجنوب دون وادى العريض ، وحرّة وبرّة التي كانت في مغربها وهي أيضاً ممتدة من الشمال الى الجنوب دون وادى عقيق ، ويستفاد من هذا الخبر الفرق بين صيد حرم مكة وصيد حرم المدينة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص وهو ما بين الحرّتين فقط .

(٢) يدل على عدم المساواة في جميع الاحكام ولا ينافي مساواته لها في بعض الاحكام كالصيد وقطع الحشيش والشجر ، أو يحمل الحرمة على الكراهة الشديدة كما ذهب اليه جماعة وفي المدارك : قال العلامة في المنتهى : « حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور أحدها أنه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد أو قطع شجر ، الثاني أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ، الثالث أنه لا يجب دخولها الا بالاحرام ، الرابع أن من أدخل صيداً الى المدينة لم يجب ارساله . انتهى كلامه - رحمه الله - ، وهو جيد لمطابقة ما ذكر لمقتضى الاصل وان أمكن المناقشة في جواز الاحتشاش .

(٣) العِضاء - بكسر العين المهملة ، والضاد المعجمة و بدم الالف هاء - : جمع عِضاء وهي شجرة الخمط ، وقيل : بل كل شجرة ذات شوك ، وقيل : ما عظم منها ، قال الجوهري في باب الهاء فصل العين المهملة : العِضاء : كل شجر يعظم وله شوك ، وفي باب الياء فصل العين المعجمة : الغضى : شجر - انتهى ، وقال صاحب المنتقى : قد ضبطت في الكافي والتهذيب بالعين المعجمة ولا يخلو من نظراذ ظاهر أن المراد هنا مطلق الشجر ، والغضى شجر مخصوص - انتهى ، أقول : روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « داني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضاها ، أو يقتل صيدها ، وهكذا رواه البغوي في المصابيح ، وقوله ولا يكذب الناس ، قال الفيض - رحمه الله - يحتمل ←

٣١٥٥ - ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة قال : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حُببت إلينا مكة أو أشد ، وبارك في صاعها ومدّها ، وانقل حماها ووبأها إلى الجحفة » (١) .

٣١٥٦ - وروي أن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال : « لا يبقى منها سهل إلا وطئه الإمكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابها ملك يحفظهما من الطاعون والدجال » (٢) والله الموفق .

→ معنيين أحدهما أن يكون « لا ، كلاماً برأسه ، و « يكذب الناس ، كلاماً آخر على حدة من الكذب ، و الثاني أن يكونا كلاماً واحداً من التكذيب على سبيل التقيّة فإن العامة روت في التحريم رواية - انتهى ، وقال الشيخ : التكذيب إنّما هو للتعميم بل لا يحرم إلا ما بين الحرّتين .

(١) روى البغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ١٨٧ عن عائشة قالت : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر و بلال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة - وساق كما في المتن - ، و رواه البخاري و مسلم أيضاً ، و في اللغات الجحفة - بضم الجيم و سكون الحاء موضع بين مكة والمدينة و كان ساكنوها يومئذ اليهود ، وقال النووي : فيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والاسقام والهلاك ، و فيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها و كشف الضر و الشدائد عنهم و هذا مذهب العلماء كافة . وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبيّنا (ص) فإن الجحفة من يومئذ مجتنبية ولا يشرب أحد من مائها الا حمّ - انتهى ، وقال المنذرى في الترغيب : يقال للجحفة قديماً « مهيمة » بفتح الميم و اسكان الهاء و فتح الياء ، و هي اسم لقرية قديمة كانت بميقات الحج الشامي على اثنين وثلاثين ميلاً من مكة ، فلما اخرج العماليق بنى عيبل اخوة عاد من يشرب نزلوها فجاءهم سيل الجحاف - بضم الجيم - فجحفهم و ذهب بهم فسميت حينئذ الجحفة .

(٢) رواه الشيخ ج ٢ ص ٥ من التهذيب في الموثق كالصحيح ، و أخرجه مسلم في صحيحه باب صيانة المدينة في كتاب الحج عن أبي هريرة هكذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .



## باب

﴿ ما جاء فيمن حجّ ولم يزر النبيّ صلى الله عليه وآله ﴾

﴿ وفيمن مات بمكة أو المدينة ﴾

٣١٥٧ - روى محمد بن سليمان الديلمي ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً إلى الله عز وجل وحشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » .

﴿ اتيان المدينة ﴾

إذا دخلت المدينة <sup>(٢)</sup> فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم أتت قبر -

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي الكافي « عن أبي حجر الأسلمي » وفي التهذيب نقلاً عن محمد بن يعقوب وعن أبي يحيى الأسلمي ، ولعل الصواب ما في التهذيب إلا أن فيه سقطاً والصواب « ابن أبي يحيى » وهو نسبة إلى الجد والظاهر أن الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المذكور في رجال العامة كنيته أبو اسحاق وضعفه جماعة منهم وقالوا كان كذاباً قديراً رافضياً وفي المحكي عن الشافعي قال : انه ثقة ، وأنت خير بأن تضعيف القوم بمض الرواة كثيراً ما يكون من جهة الرفض أو التشيع فلا عبرة به ، وبالجملة توفي إبراهيم ١٨٤ أو ١٩١ على اختلاف .

(٢) رواء الكليني ج ٤ ص ٥٥٠ في الصحيح عن معاوية عماد أبي عبد الله عليه السلام ، واعلم - أيديك الله - أن جماعة قليلة من العامة ينكرون علينا زيارة المشاهد لاسيما مشاهد العترة الطاهرة والدعاء عندها والصلاة فيها والتوسل والتبرك بها قال استاذنا الاميني - رضوان الله تعالى عليه - في كتابه الفدير الاغر : قد جرت السيرة المطردة من صدر الاسلام منذ عهد الصحابة الاولين والتابعين لهم باحسان على زيارة قبور ضمنت في كنفها نبياً مرسل ، أو اماماً طاهراً ، أو ولياً صالحاً أو عظيماً من عظماء الدين وفي مقدمها قبر النبي الاقدس صلى الله عليه وآله . وكانت الصلاة لديها ، والدعاء عندها ، والتبرك والتوسل بها ، والتقرب الى الله وابتغاء ←

النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام ، فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قم عند الأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ من جانب القبر من عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ، و منكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله

→ الزلفة لديه باتيان تلك المشاهد من المتسالم عليه بين فرق المسلمين من دون أى نكير من أحادهم وأى غميمة من أحد منهم على اختلاف مذاهبهم حتى ولد الدهر ابن تيمية الحراني ، فجاء كالمغمور مستهتراً يهذى ولا يبالي ، فتره وأنكر تلك السنة الجارية سنة الله التي لا تبديل لها و لن تجد لسنة الله تحويلاً ، و خالف هاتيك السيرة المتبعة و شذ عن تلك الآداب الاسلامية الحميدة ، و شدد النكير عليها بلسان بذى و بيان تافه و وجوه خارجة عن نطاق العقل السليم ، بعيداً عن أدب العلم ، أدب الكتابة ، أدب العفة ، و أفنى بجرمة شد الرحال لزيارة النبي صلى الله عليه وآله و وعد السفر لأجل ذلك سفر معصية لا تنصر فيه الصلاة ، فخالفه أعلام عصره و رجالات قومه فقابلوه بالظعن الشديد فأفرد هذا بالوقعة عليه تأليفاً حافلاً (كشفاء السقام في زيارة خير الانام للسبكي ) و(الدرّة المضيئة في الرد على ابن تيمية) له أيضاً ، و المقالة المرضية لقاضي القضاة المالكية تقي الدين أبي عبدالله الاخنائي ، و نجم المهتدى و رجم المقتدى للفخر ابن المعلم القرشي ، و دفع الشبه لتقي الدين الحصني ، و التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة لثاج الدين الفاكهاني ، و تأليف أبي عبدالله محمد بن عبد المجيد الفاسي . و جاء ذلك يزيف آراءه و معتقداته في طي تأليفه القيمة كالصواعق الالهية في الرد على الوهابية للشيخ سليمان بن عبد الوهاب في الرد على أخيه محمد بن عبد الوهاب النجدي ، و الفتاوى الحديثة لابن حجر ، و المواهب اللدنية للقسطاني ، و شرحه للزرقاني . و هناك آخر يترجمه بمجره و بجره و يعرفه للملاء ببدعه و ضلالاته .

ثم قال : و قد أصدر الشاميون فتياً بتكفيره و عرضت الفتيا هذه على قاضي القضاة بمصر البدر بن جماعة فكتب على ظاهر الفتوى « الحمد لله هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قول ابن تيمية « ان زيارة الانبياء و الصالحين بدعة و ما ذكره من نحو ذلك و من أنه لا يرخّص بالسفر لزيارة الانبياء » باطل مردود عليه ، و قد نقل جماعة من العلماء أن زيارة النبي صلى الله عليه وآله فضيلة و آله فضيلة و سنة مجمع عليها ، و هذا المفتى المذكور - يعنى ابن تيمية - ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الائمة و العلماء و يمنع من الفتاوى الغريبة ، و يحبس اذا لم يمنع من ذلك و يشهر أمره ليحفظ الناس من الاقتداء به ، راجع الغدير



وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبدالله<sup>(١)</sup> ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأدّيت الذي عليك من الحق ، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أشرف محلّ المكرّمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الآولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك ، اللهم وأعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم إنك قلت وقولك الحق : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي .

وإن كانت لك حاجة فاجعل النبي ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك حريٌّ أن تفضى لك إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

ثم قل وأنت مسند ظهرك إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وأنت مسند إليه مستقبل القبلة : « اللهم إليك ألجأت أمري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ﷺ اسقبلت ، اللهم

(١) أي المبشر به في كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (المرآة)

(٢) إلى هنا تمام الخبر وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : استدبار النبي (ص) وإن كان خلاف الأدب لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى ، وقال العلامة المجلسي (ره) يحتمل أن يكون المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي أدير على القبر فإنه المكشوف والقبر مستور ، والله يعلم .

إني أصبحت لأملك لِنفسي خير ما أرجو لها ، ولا أدفع عنها شرَّ ما أحذر عليها ، وأصبحت الأُمور بيدك ، فلا فقير أفقر منِّي إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير ، اللهم ارددني منك بخير ، لا رادٌ لفضلك ، اللهم إنِّي أعوذ بك من أن تبدل اسمي ، وأن تغير جسمي ، أو تزيل نعمتك عني ، اللهم زينني بالتقوى ، وجمِّلني بالنعمة ، وَاغمرني بالعافية ، وارزقني شكرك ،<sup>(١)</sup>

### ❖ (اتيان المنبر) ❖

ثم أتت المنبر فامسح عينيك ووجهك برماتيه فانه يقال : إنه شفاء للعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك .

٣١٥٨ - فان رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة » . - قوائم المنبر ربت في الجنة ، والترعة هي الباب الصغير .

ثم أتت مقام النبي ﷺ فصل عنده ما بذاك ، ومتى دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وكذلك إذا خرجت<sup>(٢)</sup> .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٥١ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : « كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعوا بما حضره ، ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة المرمض مما يلي القبر ويلتزم بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة و يقول اللهم الخ ، الآن فيه ، ألجأت ظهري ، وقال الفيض (ره) لعل ما في الفقيه أصوب ، وفيه أيضاً اللهم كرمني بالتقوى ، مكان اللهم زيني بالتقوى ، وفيه وفي بعض نسخ الفقيه « وارزقني شكر العافية ، مكان « وارزقني شكرك » . والمروة في القاموس المروحة جارة بيض براقه تورى النار أو أصلب الحجارة وفي بعض نسخه « أو أصل الحجارة » .

(٢) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسح بيدك وخذ برماتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال : انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبينتي روضة من رياض



ثم أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب ، فأنته كان مقامه إذا استأذن على نبي الله ﷺ ثم قال : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك<sup>(١)</sup> أن ترد علي نعمتك» .

و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة إلا رأت الطهر ، ثم تدعو بدعاء الدم تقول : «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك ، أو هو مأثور في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى ، وبكل حرف أنزلته على عيسى ، وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله إلا فعلت بي كذا وكذا» والحائض تقول : «إلا أذهب عني هذا الدم»<sup>(٢)</sup> .

→ الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بذاك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله . وقال الفيض - رحمه الله - : الترعة - بضم المثناة فوقانية ثم المهملتين - في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة ، قال القتيبي في معنى الحديث : ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكأنه قطعة منها ، وقيل : الترعة : الدرجة : وقيل : الباب كما في هذا الحديث ، وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول .

(١) في الكافي وأسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وأسألك - الى آخر الدعاء .  
(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٥٢ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتغف هي و نسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول : «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلا أذهب عني هذا الدم» وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله (ص) قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم-

## ﴿ الصَّوْمُ بِالْمَدِينَةِ وَالِاعْتِكَافُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ ﴾

إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> صمت يوم الأربعاء وصليت ليلة الأربعاء

→ الارأت الطهران شاء الله . وبأسناده عن عمر بن يزيد قال «حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميماد جمالنا وابن مقامنا وخرجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر ، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيىء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام فى مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بهذا القبر اذا رفعت رأسك بهذا الميزاب ، والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس فى ذلك الموضع وتجلس معهنساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها، قال : فقلت : وأى شيء تقول ؟ قال : تقول : **اللَّهُمَّ انى أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بى كذا وكذا** قال : فصنت صاحبتى الذى أمرنى فطهرت - الخ » وروى ص ٤٥٣ بأسناده عن بكر بن عبدالله الأزدي قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب متمتها فأمرتنى أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس فى مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول : **اللَّهُمَّ انى أسألك بكل اسم هوك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك و هو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك وأسألك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا الدم، فان انقطع الدم والادعت بهذا الدعاء الثانى قتل لها فلتقل : **اللَّهُمَّ انى أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه - وآله ، وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته فى كتاب من كتبك ، وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم، فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً والافتتسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متمتها وحجها وانصرفنا راجعين ، فلما انتهينا الى بستان بنى عامر اودها الدم ، فقلت له : أدعو بهذين الدعائين فى دبر صلاتى ؟ فقال : ادع بالاول ان أحببت ، وأما الاخر فلا تدع به الا فى الامر الفظيع ينزل بك » .****

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٦ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى ←



عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة<sup>(١)</sup> التي ربط نفسه إليها وتقدم عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ

—عبدالله عليه السلام قال : وان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الاربعاء - وراق مثل ما في المتن بادنى اختلاف في اللفظ و زاد في آخره « فانك حرى أن تقضى حاجتك ان شاء الله » ، و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : فيستحب الاعتكاف الشرعى بالشرايط المتقدمة ، وظاهر كلام المصنف الاعتكاف اللغوي وهو ملازمة المسجد ، وعلى أى حال يجوز الصوم في السفر بخصوص هذه الثلاثة الايام و ان قلنا بحرمة صيام النافلة فيه ، ولو تيسر أن يكون اقامته فيها في الاربعاء والخميس والجمعة كان أحسن ، و ربما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلاثة لانها مورد الروايات و هو أحوط - انتهى .

(١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الانصارى المدنى ، واختلف في اسمه ، فقيل : رفاعه ، و قيل مبشر ، و قيل بشير ، و هو أحد النقباء وقصته معروفة في التواريخ والتفاسير ، ذيل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » و هي أن بنى قريظة لما حوصروا بعثوا الى رسول الله (ص) أن ابعث الينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخابنى عمرو بن عوف - وكانوا حلفاء الاوس - لنستشيره في أمرنا ، فأرسله رسول الله (ص) اليهم ، فلما رأوه قام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يكون في وجهه فرق لهم ، و قالوا له : يا أبا لبابة أتري أن نزل على حكم محمد ، قال : نعم وأشار بيده الى حلقة - أنه الذبيح - قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدمائى من مكانهما حتى عرفت أنى قد دخنت الله ورسوله (ص) ثم انطلق على وجهه ولم يأت رسول الله (ص) فذهب الى المسجد وارتبط نفسه الى عمود من عمده وقال : لأبرح مكانى هذا حتى يتوب الله على وعاهد الله أن لا أطأ بنى قريظة أبداً ، فانزل الله تعالى الآية ، فلما بلغ خبره رسول الله (ص) قال : أما انه لوجاءنى لاستغفرت له فأما اذا قد فعل ما فعل فما أنا بالذى اطلقه حتى يتوب الله عليه ، فلم يزل مرتبطاً بالجدع ست ليال وتأتبه امرأته في كل وقت صلاة فتحله للصلاة ، ثم يموء فيرتبط ، ونزلت توبته ورسول الله في بيت أم سلمة قالت : سمعت رسول الله في السحر وهو يضحك ، فسألته مم تضحك أضحك الله سنك ؟ قال : تيب على أبى لبابة ، قلت : أفلا أبشره ! قال : بلى ان شئت ، قالت : فقمت الى باب الحجره و قلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك ، فثار الناس اليه ليطلقوه ، فقال : لا والله حتى يكون رسول الله (ص) هو الذى أطلقنى بيده فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حين خرج لصلاة الصبح وأطلقه . ووهم بعض الشراح فعد من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك و تصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل ، واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم سل حاجتك ، ثم قل : « اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها أولم أشرع ، سألتكها أولم أسألها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها » .

\*( زيارة فاطمة بنت النبي صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبغيرها ) \*

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام ، فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع <sup>(١)</sup> ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي ﷺ إنما قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر <sup>(٢)</sup> ، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنوا مية في المسجد صارت في المسجد <sup>(٣)</sup> وهذا هو الصحيح عندي ، وإنني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره ، فلما فرغت من زيارة رسول الله ﷺ قصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الأسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرئيل عليه السلام إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ﷺ والرسول عليه السلام فقممت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على

(١) راجع مناقب ابن شهر آشوب .

(٢) روى المصنف في معاني الاخبار ص ٢٦٧ مسنداً عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة صلوات الله عليها بين قبره ومنبره ، وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة .

(٣) كما تقدم تحت رقم ٦٨٥ ورواه الكليني عن البرزقلى عن الرضا عليه السلام ج ١

ص ٣٦١ من الكافي .



غسل وقلت : « السّلام عليك يا بنت رسول الله ، السّلام عليك يا بنت نبيّ الله ، السّلام عليك يا بنت حبيب الله ، السّلام عليك يا بنت خليل الله ، السّلام عليك يا بنت صفىّ الله ، السّلام عليك يا بنت أمين الله ، السّلام عليك يا بنت خير خلق الله ، السّلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته ، السّلام عليك يا ابنة خير البرية ، السّلام عليك يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخريّن ، السّلام عليك يا زوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله ، السّلام عليك يا أمّ الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة ، السّلام عليك أيّتها الصّديقة الشّهيدة ، السّلام عليك أيّتها الرّضيّة المرصّية السّلام عليك أيّتها الفاضلة الزّكيّة ، السّلام عليك أيّتها الحوريّة الإنيسيّة ، السّلام عليك أيّتها النقيّة النقيّة ، السّلام عليك أيّتها المحدّثة العليمة ، السّلام عليك أيّتها المظلومة المغصوبة ، السّلام عليك أيّتها المظطّهدة المقهورّة (١) ، السّلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، أشهد أنّك مضيت على بيّنة من ربّك وأنّ من سرّك فقد سرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن وصّلك فقد وصل رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله ، لأنّك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه ، كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته أشهد الله ورسله وملائكته أنّي راض عمّن رضيت عنه ، ساخط على من سخطت عليه ، متبرّئ ممّن تبرّأت منه ، موال لمن واليت ، معاد لمن عاديت ، مبغض لمن أبغضت ، محبّ لمن أحببت ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً .

ثمّ قلت : « اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيّين وخير الخلائق أجمعين ، وصلّ على وصيّته عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيّين ، وصلّ على فاطمة بنت محمد سيّدة نساء العالمين ، وصلّ على سيّدي شباب أهل الجنّة الحسن والحسين ، وصلّ على زين العابدين عليّ بن-

(١) في اللغة أهدمه وأهدبه واضطّده: قهره وجار عليه ، وآذاه وأضرّبه بسبب المذهب

الحسين ، وصلّى على محمد بن عليّ باقر علم النبيّين ، وصلّى على الصادق عن الله جعفر ابن محمد ، وصلّى على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر ، وصلّى على الرضا عليّ بن موسى ، وصلّى على النبيّ محمد بن عليّ ، وصلّى على النقيّ محمد بن عليّ ، وصلّى على الزكيّ الحسن بن عليّ ، وصلّى على الحجة القائم ابن الحسن بن عليّ ، اللهمّ أحي به العدل ، وأمت به الجور ، وزين بطول بقائه الأرض ، وأظهر به دينك وسنة نبيّك حتّى لا يستخفى بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يا ربّ العالمين ، اللهمّ صلّ على محمد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرّجس وطهرتهم تطهيراً .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : لم أجد في الأخبار شيئاً موطّأً محدوداً لزيارة الصّدّيق عليه السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

### ﴿ اتيان المشاهد وقبور الشهداء ﴾

ولاندع أن تأتي المشاهد كلّها : مسجد قبا ، ومشربة أمّ إبراهيم ، ومسجد الفضّيح وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، وتطوّع فيها بما أحببت من الصلاة . وإذا أتيت قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ، وإذا أتيت مسجد الفتح فقل : « يا صريخ المكرويين ويا مجيب [دعوة] المضطّرّين اكشف عني غمّي وهمّي وكره بي كما كشفت عن نبيّك صلواتك عليه وآله همّه ونعمه وكرهه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان » <sup>(١)</sup> .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ في الحسن كالمصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لاندع اتيان المشاهد كلّها مسجد قبا فإنه المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضّيح وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكرويين ويا مجيب دعوة المضطرين - الى آخره » .



### ❖ (توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره) ❖

فاذا أردت أن تخرج من المدينة فائت موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ، ثم ائت المنبر وصلّ عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ، ثم ارجع إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وألزم منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الأستوانة التي دون الأستوانة المخلفة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلّ ست ركعات أو ثمان ركعات واقراً في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين ، فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعاً له صلى الله عليه وآله : « صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وإن توفيتني قبل ذلك فاني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك » (١) .

### ❖ زيارة قبور الأئمة ❖

❖ (الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن) ❖

❖ (علي الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع) ❖

فاذا أتيت قبور الأئمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك (٢) ، ثم قل : « السلام عليكم يا أئمة الهدى ، السلام عليكم يا أهل التقوى ، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا ، السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط ، السلام عليكم يا أهل الصفة ، السلام عليكم يا أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في

(١) جمع المؤلف بين الخبرين المرويين في الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ أحدهما عن

معاوية بن عمار والآخر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٥٩ موقوفاً مرسلًا والظاهر كونه من تنمة خبير معاوية بن عمار الذي تقدم ذكره سابقاً في الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين كما يظهر من سياق الكلام في الكافي ، ورواه ابن قولويه في الكامل ص ٥٤ عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هاشم [ أو هشام ] عن بعض أصحابنا عن أحدهم [ أو أحدهما ] عليهما السلام ، ونقله العلامة المجلسي في مزار البحار وشرحه مجملًا .

ذات الله عز وجل وكذبتم ، وأسىء إليكم فغفرتم ، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون<sup>(١)</sup> وأن طاعتكم مفروضة ، وأن قولكم الصدق ، وأنكم دعوتهم فلم تجابوا ، وأمرتم فلم تطاعوا ، وأنكم دعائم الدين ، وأركان الأرض ، لم تزالوا بعين الله ، ينسخكم في أصلاب المطهرين<sup>(٢)</sup> وينقلكم في أرحام المطهرات ، لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء<sup>(٣)</sup> ، طبتم وطابت منبتكم ، أنتم الذين من بكم علينا ديئان الدين<sup>(٤)</sup> فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا ، وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم ، وكنا عنده بفضلكم معترفين ، وبتصديقنا إياكم مقرين<sup>(٥)</sup> وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ، ورجا بمقامه الخلاص ، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار<sup>(٦)</sup> فكونوا لي شفعاء ، فقد وددت إليكم إذ رغبت عنكم أهل الدنيا ، واتخذوا آيات الله هزواً ، واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء ، لك المن بما وفققتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه إذ صدقته عبادك ، وجعلوا معرفتهم ، واستخفوا بحقهم ، ومالوا إلى سواهم ، فكانت المنية منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مكتوباً ، فلا تحرمني ما رجوت ، ولا تخبئني فيما دعوت ، وادع لنفسك بما أحبت<sup>(٧)</sup> .

(١) زاد في الكافي والكامل والمهديون ، وفي نسخة في الكامل والمهتدون .

(٢) النسخ في الاصل النقل ، ونسخت الريح آثار الدار أى غيرها .

(٣) دنس ثوبه : وسخه ، ووصف الجاهلية بالجهلاء من قبيل ليل آليل تأكيداً . والفتن جمع فتنة - بالكسر - : الحيرة والضلالة .

(٤) الديان : القهار والقاضى والحاكم والسائس والحاسب والمجازى الذى لا يضيع

عملا بل يجزى بالخير والشر . ( القاموس )

(٥) فى الكافي و كناعنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم .

(٦) الهلكى - بفتح الهاء وسكون اللام - جمع هالك .

(٧) الى هنا تمام الخبر الذى فى الكافي وقد أشرنا اليه .



ثم صلّ ثمان ركعات <sup>(١)</sup> في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلم في كل ركعتين . ويقال : إنه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام .

## باب

﴿ ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ﴾

٣١٥٩ - قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه ، <sup>(٢)</sup> .

٣١٦٠ - وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : « إن لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة ، <sup>(٣)</sup> .

٣١٦١ - وروى علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « ما من نبي ولا وصى يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ، ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ، <sup>(٤)</sup> .

(١) إنما يصلى ثمان ركعات لان الأئمة عليهم السلام هناك أربعة : المجتبي والسجاد والباقر والصادق عليهم السلام فيصلى لكل منهم ركعتين .

(٢) رواء الكليني ج ٤ ص ٥٤٨ في الموثق عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى أبي -

شهاب .

(٣) رواء الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٦٧ . وقال الفاضل التفرشي : قوله « إن

لكل إمام عهداً ، المراد بالعهد ما يشبه العهد فان من قال بأمامة الأئمة ، وبأنهم أوصياؤه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن الله عز وجل فرض طاعتهم فكأنه عهد إليه أن يطيعه و يخلص له عقيدته ويزوره الى غير ذلك .

(٤) هنا شبهة مشهورة وهي أن نوح عليه السلام نقل عظام آدم عليه السلام من الماء أو -

٣١٦٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تمام الحج لقاء الامام » <sup>(١)</sup> .

٣١٦٣ - وروى صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

« ما لمن زار واحداً منكم ، قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » .

٣١٦٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : « يا علي من زارني في حياتي

أو بعد مماتي ، أو زارك في حياتك أو بعد مماتك ، أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي

→ سرنديب الى الفرى ، وكذا موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام من مصر الى بيت المقدس ، ورأس الحسين عليه السلام نقل من كربلا الى الشام ومن الشام الى النجف أو كربلاء وأن بعض أهل الكتاب كان يأخذ عظم نبي من الانبياء عليهم السلام بيده ويستسقى وكان باذن الله ينزل المطر حتى اخذ منه ذلك العظم فما نزل بعد ذلك باستسقاؤه ، وقد نطقت الاحاديث بتلك الوقائع . ووجهه بإمكان المود بعد تلك الايام ولا يخفى ما فيه ومنافاته لتتمة الخبر . واحتمل الفيض - قدس سره - في الوافي بأن يكون المراد باللحم والعظم المعروفين المثاليين منهما أعني البرزخيين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية فكأنهم وهم بعد في جلايب من أبدانهم قد نفصوها وتجردوا عنها فضلاً عما بعد وفاتهم ، والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام « ان الله خلق أرواح شيعتنا ما خلق منه أبداننا فأبدانهم عليهم السلام ليست الاتلك الاجساد اللطيفة المثالية ، وأما العنصرية فكأنها أبدان الابدان - ثم أيد قوله بما تقدم من اخراج نوح (ع) عظام آدم (ع) ، وكذا خبر موسى و اخراجه عظام يوسف عليهما السلام ، وقال : فلولا أن الاجسام العنصرية منهم تبقى في الارض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى آخر بعد سنين مديدة معنى ، وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم في الارض وهم عليهم السلام في السماء - الخ ، وقيل : لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة تورية لقطع أطماع الخوارج وبنى امية وأضرابهم بالنبش والله يعلم .

(١) تقدم أنه من قضاء التفت ، وذلك لان ابراهيم (ع) حين رفع قواعد البيت و جعل

لذريته عندها مسكناً قال : « ربنا انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم

ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ، فاستجاب دعاءه وأمر الناس بالاتبان

الى الحج من كل فج عميق ليتحببوا الى ذريته .



في درجتي ، (١) .

٣١٦٥ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة » .

٣١٦٦ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام تُرعة من تُرَع الجنة » (٢)

٣١٦٧ - وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » (٣) .

٣١٦٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة » (٤) .

(١) رواه الكليني كالخبر السابق في الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ بسند مرفوع .

(٢) رواه المصنف مع الخبر السابق كليهما في ثواب الاعمال ص ١٢٠ في خبر عن اسحاق بن عمار وهكذا ابن قولويه في الكامل ص ٢٧١ . وفي نسخة « نزعة من نزع الجنة » و لعله تصحيف .

(٣) رواه ابن قولويه في الكامل ص ٢٧٢ بسند مرفوع ونقله الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥ عنه ، وروى عن محمد بن اسماعيل عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوارب القبر » بأن يكون من القبر الى فرسخ حريمه من الجوانب الاربعة ، وروى الكليني ج ٤ ص ٥٨٨ والمؤلف في ثواب الاعمال ص ١١٩ في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير ، فقلت : صف لي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامة وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه - الخ » وروى أيضاً ج ٤ ص ٥٨٨ بإسناده عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً » وجمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل .

(٤) أي محل ترددهم بالصعود والنزول كما روى المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢١ عن ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن السراد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : ليس ملك في السماوات والارض الا وهم يسألون الله -

٣١٦٩- روى صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
 « ربما فلتني الحجُّ فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام <sup>(١)</sup> ، قال : أحسنت يا بشير أيما  
 مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة و  
 عشرون عمرة مبرورات متقبّلات ، و عشرون غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل ، ومن  
 أتاه في يوم عيد كتبت له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات ، وألف غزوة مع  
 نبيّ مرسل أو إمام عادل ، قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إليّ  
 شبه المغضب ، ثمّ قال : يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة  
 [عارفاً بحقّه] فاغتسل بالفرات ثمّ توجه إليه كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة حجة  
 بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال - وعمرة .»

٣١٧٠- وروي عن داود الرقيّ قال : « سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد  
 وأبا الحسن موسى بن جعفر ، وأبا الحسن عليّ بن موسى عليه السلام وهم يقولون : « من  
 أتى قبر الحسين بن عليّ عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر ، <sup>(٢)</sup> .

٣١٧١- وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوّار قبر  
 الحسين بن عليّ عليه السلام عشية عرفة ، قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال : نعم ،  
 قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّني في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا ، <sup>(٣)</sup> .

→ أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يمرج ، ومثله في الكامل  
 ص ٢٧٢ .

(١) أي أعمل أعمال عرفة من الفسل والدعاء وغيرهما في يوم عرفة عند قبره  
 عليه السلام .

(٢) رواه المصنف - رحمه الله - في ثواب الاعمال مسنداً وفيه « ثلج الفؤاد » وقال  
 المولى المجلسي - رحمه الله - أي أعطاه الله تعالى يقيناً بالائمة المعصومين حتى يصير نفسه مطمئنة  
 لا يدخلها شك ولا ريب ، أو أذهب الله عنه فمه ، أو رجع من المحشر الى الجنة بعد زوال أهوال  
 يوم القيامة عنه ، أو الجميع . وفي بعض النسخ « أبلج الوجه ، والبلوج الاشرار كما في قوله  
 تعالى « يوم تبيض وجوه » .

(٣) رواه المصنف في الصحيح في ثواب الاعمال ص ١١٥ عن علي بن أسباط يرفعه الى  
 أبي عبد الله عليه السلام .



- ٣١٧٢ - وقال عليه السلام : « من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ، ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره ، <sup>(١)</sup> .
- ٣١٧٣ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في كل يوم شعناً غرباً ويدعون لمن زاره ويقولون : يا رب هؤلاء زوار الحسين اعمل بهم وافعل بهم » .
- ٣١٧٤ - وقال عليه السلام : « من أتى [قبر] الحسين عليه السلام عارفاً بحقيقته كتبه الله عز وجل في أعلى عليين » <sup>(٢)</sup> .
- ٣١٧٥ - وسأله زيد الشحام فقال له : « ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » <sup>(٣)</sup> .
- ٣١٧٦ - وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقيقته وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه المصنف في الثواب ص ١١٦ عن شيخه ابن الوليد عن الصفار عن الخشاب عن بعض رجاله عنه عليه السلام بلفظ آخر . وقيل قوله « جعل ذنوبه جسراً » كناية عن أنه يغفر جميع ذنوبه بحيث إذا دخل داره لم يبق له ذنب وكأنه إشارة الى أن ذنوبه التي يقع منه في المود تغفر أيضاً . وأقول : المذنب إذا توجه الى زيارة قبر الحسين عليه السلام مع عرفانه به كأنه مال الى الحق وأتاب ورجع اليه وذلك بمنزلة التوبة ومن تاب غفر الله له ان شاء الله .

(٢) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١١٠ بسند صحيح عن عبدالله بن مسكان الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقوله « في أعلى عليين » أي بأن يكون ممن يسكن أعلى غرف الجنان ، أو يكتب اسمه في أعلى عليين أنه من أهل الجنة . (٣)

(٣) رواه الكليني والشيخ عنه وفي معناه أخبار كثيرة .

(٤) رواه في ثواب الاعمال ص ١١١ والمراد بما تقدم من ذنبه وما تأخر اما القديم والحديث أو الأثام التي لها أثر حرج الارتكاب راجع الى المرتكب فقط والتي آثارها باقية بعده في الناس نظير ما قاله المفسرون في قوله تعالى « ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم وأخر » ولعل المراد بيان كثرة الثواب من باب المبالغة .

٣١٧٧ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فإن زيارته تدفع الهدم والفرق والحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز وجل » .

٣١٧٨ - وروى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم » (١) .

٣١٧٩ - وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما » (٢) .

٣١٨٠ - وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم » .

٣١٨١ - وروى علي بن مهزيار عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له : « جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي عليه السلام أفضل ، وذلك أن أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواص من الشيعة » (٣) .

٣١٨٢ - وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : « قرأت كتاب أبي -

(١) يدل على تأكيد استحباب زيارته عليه السلام في خصوص منتصف شعبان .

(٢) يعني وان كانا أفضل مرتبة لكنه في ثواب الزيارة متساوون .

(٣) وذلك لان جل الشيعة يومئذ في العراق والحجاز وزيارتهم للرضا عليه السلام

يستلزم تحمل المشقة العظيمة للبعد ، و الثواب على قدر المشقة ، وقيل : لانه لا يزوره الا اثنا عشرى بخلاف أبي عبد الله الحسين عليه السلام فانه يزوره جميع فرق الشيعة بل بعض العامة ، والاول أظهر .



الحسن الرضا عليه السلام : أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله تعالى ألف حجة ، قال قلت لأبي جعفر - يعني ابنه عليه السلام - ألف حجة ! قال : أي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه ، <sup>(١)</sup> .

٣١٨٣ - وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان ، يقتل فيها بالسّم فيدفن فيها غربياً ، فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، <sup>(٢)</sup> .

٣١٨٤ - وروى البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحدٌ من أوليائي عارفاً بحقي إلا شفّعت فيه يوم القيامة .

٣١٨٥ - وقال أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام : « إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة ، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار ، <sup>(٣)</sup> .

٣١٨٦ - وقال عليه السلام : « ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عزّ وجلّ » ، <sup>(٤)</sup> .

٣١٨٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروبٌ إلا نفّس الله عزّ وجلّ كربته ، ولا مذنبٌ إلا غفر الله له ذنوبه » ، <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه المصنف في الصحيح في ثواب الاعمال ص ١٢٣ .

(٢) فان ثواب من جاهد في سبيل الله وأنفق ماله في سبيل الله قبل فتح مكة لا يحصى كثرة كما قال الله عز وجل «لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا» لما في قبل الفتح من الشدة والمسر و كذلك زيارته عليه السلام . (٣م)

(٣) رواه المصنف في الصحيح عن أبي هاشم الجعفرى عنه عليه السلام في العيون

ص ٣٦٢ .

(٤) رواه في العيون ص ٣٦٢ باسناده عن القمي عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى

عنه عليه السلام .

(٥) رواه في العيون ص ٣٦٤ مسنداً عن جابر الجعفى عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه ←

٣١٨٨ - وروى النعمان بن سعد ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : «سَيَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي بِأَرْضِ خِرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْمًا اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ ابْنِ عَمْرَانَ مَوْسَى عليه السلام ، أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ ذُنُوبُهُ مَا تَقْدَمُ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَقَطَرِ الْأَمْطَارِ وَوَرَقِ الْأَشْجَارِ » (١) .

٣١٨٩ - وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زارني على بُعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، وعند الميزان » (٢) .

٣١٩٥ - وروى حمزة بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يقتل حفدتي (٣) بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت فداك وما عرفان حقه ؟ قال : يعلم أنه إمام مفترض الطاعة ، غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة » (٤) .

٣١٩٦ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عليهما السلام أنه قال له رجلٌ من أهل خراسان : يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي : كيف أتمم إذا دفن في أرضكم بضعتي ، واستحفظتم وديعتي ، وغيب في ثراكم نجمي ، فقال له الرضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم ، وأنا بضعة من نبيكم ، وأنا الوديمة والنجم ، ألا فمن زارني وهو يعرف ما

→ عن أمير المؤمنين عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله . وهذا الخبر من جملة معجزاته صلى الله عليه وآله و آله و أخباره عن المفيات : و كذا الخبر الاتي يدمن جملة معجزات

أمير المؤمنين عليه السلام و أخباره بالمفيات .

(١) رواه في العيون ص ٣٦٤ مسنداً .

(٢) مروى في العيون مسنداً ص ٣٦١ .

(٣) حفدة الرجل بناته وأولاده .

(٤) رواه في العيون ص ٣٦٥ مسنداً .



أوجب الله عز وجل من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفاعؤه يوم القيامة ، ومن كنّا شفاعؤه نجى واو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والانس ، ولقد حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من رأني في منامه فقد رأني لأنّ الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحدة من شيعتهم وإنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٣١٩٣ - وروي عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال : « سمعت الرضا عليه السلام يقول : والله ما منّا إلا مقتول شهيد ، فقيل له : فمن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ قال : شرّ خلق الله في زمانى يقتلنى بالسمّ ثمّ يدفننى في دار مضيقة <sup>(١)</sup> وبلاذ غربة ، ألا فمن زارنى في غربتى كتب الله عز وجلّ له أجر مائة ألف شهيد ، ومائة ألف صدّيق ، ومائة ألف حاجّ ومُعتمِر ، ومائة ألف مجاهد ، وحشر في زمرتنا وجعل في الدّرجات العُلَى من الجنّة رقيقنا . »

٣١٩٣ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال : « إنّ بخراسان بقعة يأتي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة ، فقال : فلا ينزل فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور ، فقيل له : يا ابن رسول الله وأيّة بقعة هذه ؟ قال : هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنّة ، من زارنى في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفاعؤه يوم القيامة . »

٣١٩٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة منّي بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلاّ أوجب الله له الجنّة وحرّم جسده على النّار » <sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الميون ص ٣٦٣ وفي بعض النسخ « دار مضيعة » وقال المولى المجلسي

أى هوان وضاع معنى .

(٢) رواه في الميون ص ٣٦٢ مسنداً عن محمد بن عمارة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله .

## باب

## ❦ (موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام) ❦

٣١٩٥ - روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال:

« سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على التّجف فقال : هو الجبل الذي اعتمص به ابن جدّي نوح عليه السلام فقال : « سأوي إلى جبل يعصمني من الماء » فأوحى الله عز وجل إليه يا جبل أيعتمص بك منّي أحد ، فغار في الأرض وتقطع إلى الشام ، ثم قال عليه السلام : اعد بنا ، قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتى أتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليه السلام وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي عليه السلام ، ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى أربع ركعات (وفي خبر آخر : ست ركعات) وصليت معه ، وقلت له : يا ابن رسول الله ما هذا القبر ؟ قال : هذا القبر قبر جدّي علي بن أبي طالب عليه السلام ، <sup>(١)</sup> .

## ❦ (زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه) ❦

٣١٩٦ - إذا أتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى

تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك . وتقول <sup>(٢)</sup> : « السلام عليك يا ولي الله

(١) اختلف العامة في موضع قبره عليه السلام ، فقيل : انه دفن في مسجد الكوفة ،

وقيل الرحبة ، وقيل : في الغري ، وكان سبب الاختلاف انه صلى الله عليه دفن سراً لاجل

الخوارج وبنى امية ، وكان القبر مختفياً الى مجيء الصادق عليه السلام الى الكوفة فزاره

عليهما السلام وأخبر أصحابنا بموضع القبر ولم يعرفه غير الشيعة الى زمان هارون الرشيد لما

خرج من الكوفة للصيد فنهب الطباء الى موضع القبر ولم يذهب الكلب والبازي في طلبها ،

فلما سأل المشايخ الذين كانوا هناك عن حاله أخبروه أنا سمعنا من آبائنا أنه موضع قبر

أمير المؤمنين عليه السلام فزاره هارون وعلم الناس به واشتهر ، وروى ابن طاروس في كتابه

فرحة الغري أخباراً كثيرة في أن موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام هو المكان المعروف اليوم .

(٢) من هنا منقول في الكافي ج ٢ ص ٥٦٩ رواه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ←



أنت أول مظلوم ، وأول من غضب حقه ، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين ، وأشهد  
أنتك لقيت الله عز وجل ، وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وجدد عليه  
العذاب ، جئتك عارفاً بحقك ، مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى  
على ذلك ربّي إن شاء الله ، إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن لك عند الله  
تبارك وتعالى مقاماً معلوماً ، وإن لك عند الله جاهاً وشفاعة ، وقد قال الله عز وجل :  
ولا يشفعون إلا لمن ارتضى .

٣١٩٧ - وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(١)</sup> أيضاً : « الحمد لله الذي أكرمني  
بمعرفة ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطوّل مني ، ومن عليّ  
بالإيمان ، الحمد لله الذي سيّرني في بلاده ، وحملني على دوابّه ، وطوى لي البعيد ،

→ محمد بن اورمة عمّن حدثه عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وعن محمد بن جعفر الرازي  
عن المبيدي عن رجل من أصحابنا عنه عليه السلام ، ونقله ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات  
ص ٤١ عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ذكره في كتابه المسمّى بالجامع . وقال العلامة  
الرازي - قدس سرّه - في كتابه الكبير الثديعة ج ٥ ص ٢٩ : « الجامع في الحديث ، لابي  
جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القميين المعروف بابن الوليد ، والمتوفى  
٣٤٣ روى الشيخ الطوسي في التهذيب زيارة علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن الكتاب  
المترجم بالجامع تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد ، والظاهر من السيد ابن  
طاووس المتوفى ٤٤٤ أن « الجامع » هذا كان عنده ، قال في الاقبال في نوافل شهر رمضان :  
« روى عبدالله الحلبي في كتاب له وابن الوليد في جامعه ، بل الظاهر من ميرزا كمالا صهر  
العلامة المجلسي أنه كان موجوداً في عصره حيث انه يأمر ولده بالرجوع الى هذا الكتاب  
في المجموعة التي مرت في ج ٣ ص ١٧٠ بعنوان « بياض الكمالى » - انتهى . أقول : الظاهر من  
تسمية الكتاب أن كل ما فيه مأثور عن الائمة عليهم السلام والله يعلم لكن المولى المجلسي توقف  
في صدور جميع أخباره عن المعصوم عليه السلام فلذا قال في جميع الموارد الآتية لأبأس به لكن  
الاولى الزيارة المنقولة عنهم عليهم السلام .

(١) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩ مستنداً عن يونس بن ظبيان عن أبي

عبد الله عليه السلام ، وابن قولويه في الكامل أيضاً .

ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي نبيّه وأرانيه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوّار قبر وصيّ رسول الله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، جاء بالحق من عنده ، وأشهد أن علياً عبداً لله وأخو رسول الله ، اللهم عبدك وزائرنا متقرّبٌ إليك بزيارة قبر أخي رسولك ، وعلى كلِّ مائي حقٌّ لمن أتاه وزاره ، وأنت خير مائي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تصلي عليّ وعلى آل بيتي وأن تجعل تحفّتك إيتائي من زيارتي في مؤقفي هذا فكافك رقبتي من النار ، واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً ، واجعلني من الخاشعين ، اللهم [إنتك] بشرّني على لسان نبيّك صلواتك عليه وآله فقلت : « بشرّ عبادهم الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وقلت : « وبشرّ الذين آمنوا أن لهم قدّم صدق عند ربّهم ، اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوقفني على التصديق بهم ، فإنّهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتّباعهم » .

ثمّ تدنو من القبر وتقول : « السّلام من الله ، السّلام على محمد أمين الله وعلى رسوله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كلّه والشاهد على خلقه والسّراج المنير ، والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صلّ على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك ، اللهم صلّ على عليّ أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيّك وأخي رسولك ووصيّ رسولك الذي انتجبتّه من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفضل قضائك بين خلقك والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صلّ على الأئمة من ولده ، القوامين بأمرك من بعده ، المطهّرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك وأعلاماً لعبادك ،



وتصلي عليهم ما استطعت وتقول: «السلام على الأئمة المستودعين، السلام على خالصة الله من خلقه، السلام على الأئمة المتوسمين، السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك ووازرُوا أولياء الله وخافوا لخوفهم، السلام على ملائكة الله المقربين».

ثم تقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين، وصاحب الميثم والصراف المستقيم، أشهد أنك قد أقم الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، واتبعت الرسول، وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله، طالباً ما عند الله وراغباً فيما وعد الله عز وجل ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً، فجزاك الله عن رسوله. وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء، ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افتري عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضى به، أنا إلى الله منهم بريء، لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدتك وجحدت ولايتك وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود، وبئس ورد الواردين، وبئس الدرّك المدرك، اللهم العن قتلة أنبيائك، وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك: وأصلهم حرّ نارك، اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعة واللات والعزى والجبث، وكلّ ندّ يدعى من دون الله، وكلّ مفتر، اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً، اللهم العن قتلة أمير المؤمنين - ثلاثاً - اللهم العن قتلة الحسن والحسين - ثلاثاً - اللهم العن قتلة الأئمة - ثلاثاً - اللهم عذبهم عذاباً لا تعدّ به أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاء أمرك وأعيد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك، اللهم وادخل على قتلة أنصار رسولك، وقتلة أنصار أمير المؤمنين، وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين، وعلى قتلة من قُتل في ولاية آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم، لا يخفف

عنهم من عذابها وهم فيها ملبسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ، قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين ، اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وأرضك ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك وأحب إلي مستقرهم ومشاهدتهم حتى تلحقني بهم ، وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

ثم اجلس عند رأسه وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم ، الناطقين بفصلك ، الشاهدين على أتك صادق أمين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك ، وأشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء ، أشهد أنك جنب الله ، وأنتك باب الله ، وأنتك وجه الله الذي يؤتى منه ، وأنتك سبيل الله<sup>(١)</sup> وأنتك عبدالله وأخو رسول الله ، أيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله ، أيتك متقرباً إلى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي ، متعوذاً بك من نار استحققتها مثلي بما جنيت على نفسي ، أيتك انقطاعاً إليك وإلى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق<sup>(٢)</sup> ، فقلبي لكم مسلم وأمري لكم متبوع ونصرتي لكم<sup>(٣)</sup> معدة ، وأنا عبدالله ومولاك في طاعتك ، الوافد إليك ، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل ، وأنت ممن أمرني الله بصلته ، وحشني على بره ، ودلني على فضله ، وهداني لحبه ، ورغبني في الوفاة إليه ، وألهمني طلب الحوائج عنده ، أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم ، ولا يخيب من أتاكم ، ولا يخسر من يهواكم ، ولا يسعد من عاداكم ، ولا أجد أحداً أفزع

(١) المراد بالجنب اما القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق الى الله تعالى من باب تسمية الحال باسم المحل ، واما الطاعة فالمراد أن طاعتك طاعة الله عز وجل ، والمراد بالباب الذي لا يؤتى الا منة أي لا يوصل الى الله والى معرفته وعبادته الا بمتابعتك ، وكذا الكلام في الوجه والسبيل .

(٢) في بعض النسخ « على تزكية الحق » وهكذا في التهذيب .

(٣) في بعض النسخ « لك » مكان « لكم » في المواضع الثلاثة .



إليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرِّحمة ، ودعائم الدين ، وأركان الأرض ، والشجرة الطيبة ، اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم ، اللهم أنت مننت عليّ بزيارة مولاي و ولايته ومعرفته ، فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ، و من عليّ بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أحبي علي ما حبي عليه علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأموت علي ما مات عليه علي بن أبي طالب عليه السلام ،<sup>(١)</sup>

٣١٩٨ - وإذا أردت أن تودعه فقل<sup>(٢)</sup> : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله ، وأستريحك ، وأقرأ عليك السلام ، آمناً بالله وبالرُّسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين<sup>(٣)</sup> أشهد في مماتي علي ما شهدت عليه في حياتي ، أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد ، وأشهد أن من قتلكم وحاربكم مشركون ، ومن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم ، وأشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم برآء وأنهم حزب الشيطان ، اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي علي محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة المسمين ، اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة و حسن المؤازرة والتسليم .

و سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاجر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردّى بالنور و الوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء .

(١) الظاهر أن من قوله « الحمد لله الذي أكرمني - الي هنا - » كما يظهر من كامل

الزيارات منقول من كتاب الجامع تأليف محمد بن الحسن بن الوليد .

(٢) رواه ابن قولويه من ٤٦ عن جامع ابن الوليد وهو رواه عن أبي الحسن الثالث

عليه السلام ، ورواه الشيخ في المصباح ص ٥١٩ الى قوله « والتسليم » .

(٣) زادنا في الكامل « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل

ذلك فاني أشهد في مماتي - الخ » .

### ❖ (زيارة أخرى لأئمة المؤمنين عليه السلام) ❖

٣١٩٩ - تقول<sup>(١)</sup>: «السَّلام عليك يا أمير المؤمنين، السَّلام عليك يا حبيب الله، السَّلام عليك يا صفوة الله، السَّلام عليك يا وليَّ الله، السَّلام عليك يا حجة الله، السَّلام عليك يا إمام الهدى، السَّلام عليك يا علم التَّقى، السَّلام عليك أيُّها الوصيُّ البارُّ التَّقِيُّ، السَّلام عليك يا أبا الحسن، السَّلام عليك يا عمود الدِّين، ووارث علم الأوَّلِين والآخِرِين وصاحب المِيسم<sup>(٢)</sup> والصراطِ المُستقيم، أشهد أنَّكَ قد أقمْتَ الصَّلَاةَ وآتَيْتَ الزَّكَاةَ، و أمرتَ بالمعروفِ، ونهيتَ عن المنكرِ، واتَّبعتَ الرِّسُولَ، وتلوتَ الكتابَ حقَّ تلاوته وبلغتَ عن الله عزَّ وجلَّ، ووفيتَ بعهدِ الله، وتمتَّ بك كلماتُ الله، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده، ونصحتَ لله ولرسوله، وجَدتَ بنفسك صابراً ومجاهداً عن دينِ الله مؤمناً برسولِ الله، طالباً ما عند الله، راغباً فيما وعد الله، ومضيتَ للذي كنتَ عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً، فجزاك اللهُ عن رسوله وعن الإسلامِ وأهله من صدِّيق أفضل الجزاء .

كنتَ<sup>(٣)</sup> أوَّل القومِ إسلاماً، وأخلصيم إيماناً، وأشدُّهم يقناً، وأخوفهم

(١) الظاهر أنه مأخوذ من كتاب إجماع المذكور ومروى عن المعصوم عليه السلام ولعله عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وذلك لأن المؤلف قال سابقاً ولم أجد في الأخبار شيئاً موظفاً محدوداً لزيارة الصديقة عليهما السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى ، فيبدل بالمفهوم أن هذه الزيارات التي نقل في الكتاب كلها مأثورة عنهم عليهم السلام .

(٢) الميسم - بكسر الميم - : اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم وأصله الواو وجمعه مياسم ومواسم ، الأولى على اللفظ والثانية على الأصل .

(٣) من هنا رواه الكليني ج ١ ص ٤٥٤ مع اختلاف بإسناده عن البرقي عن أحمد

ابن زيد النيشابوري قال : حدثني عمر بن إبراهيم الهاشمي عن عبد الملك بن عمر عن أسيد ابن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتجح الموضع بالبكاء ودهش الناس كيوم قبض النبي صلى الله عليه وآله وجاء رجل باكياً وهو مسرع مسترجع وهو يقول : اليوم انقطعت خلافة النبوة حتى وقف على باب -



لله ، وأعظمهم عناءً ، وأحوطهم على رسوله ، وأفضلهم مناقب ، وأكثرهم سوابق ، و أرفعهم درجة ، وأشرفهم منزلة ، وأكرمهم عليه . قويت حين ضعف أصحابه ، وبرزت حين استكانوا ، ونهضت حين وهنوا ، ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ، كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين ، وغيظ الكافرين ، وكره الحاسدين ، وضغن الفاسقين ، فقامت بالأمر حين فشِلوا ، ونطقت حين تمتعوا <sup>(١)</sup> ، ومضيت بنور الله إذ وقفوا ، فمن اتبعك فقد هدي ، كنت أقلمهم كلاماً ، وأصوبهم منطقاً ، وأكثرهم رأياً ، وأشجعهم قلباً ، وأشدّهم يقيناً ، وأحسنهم عملاً ، وأعناهم بالأُمور <sup>(٢)</sup> .

كنت للدّين يعسوباً أوّلاً <sup>(٣)</sup> حين تفرّق النَّاس ، وأخيراً حين فشِلوا ، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً ، فحملت أُنقال ماعنه ضعفوا ، وحفظت ما أضاعوا ، ورعيت ما أهملوا ، وشمّرت إذا [أ]جتمعا ، وشهدت إذ جمعوا ، وعلوت إذ هلعوا <sup>(٤)</sup> ، وصبرت إذ جزعوا ، كنت على الكافرين عذاباً صعباً ، وللمؤمنين غيثاً وخصباً ، لم تقلل حجّتك ، ولم يزغ قلبك ، ولم تضعف بصيرتك ، ولم تجبن نفسك ، و لم تهين ، كنت كالجبل لا تحرّكه العواصف ، ولا تزيله القواصف <sup>(٥)</sup> ، وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك ، قويّاً في أمر الله ، متواضعاً في نفسك ، عظيماً عند الله عزّ وجلّ ، كبيراً في الأرض ، جليلاً عند المؤمنين ، لم يكن لأحد فيك مهمز ، ولا لقائل فيك مغمز <sup>(٦)</sup> ولا لأحد فيك مطمع ، ولا لأحد عندك هوادة <sup>(٧)</sup> الضعيف الذّليل

→ البيت الذي فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « رحمك الله يا أبا الحسن كنت أول القوم إسلاماً - وساق نحواً مما يكون في المتن باختلاف ، وقيل الرجل هو الخضّر عليه السلام والله يعلم .

(١) التمتع في الكلام : التردد من حصر أوعى .

(٢) في الكافي « وأعرفهم بالأمور » .

(٣) البعسوب : السيد والرئيس والمقدم وأمير النحل . ( النهاية )

(٤) الهلع : أفحش الجزع والحرص والفرع .

(٥) العاصف : الشديد ، والقاصف شديد الصوت .

(٦) المهمز : العيب والنقص ، والنمز : الطعن والاتهام .

(٧) الهوادة : الميل واللين والرفق ، وما يرجى به الصلاح بين القوم .

عندك قويٌ عزيزٌ حتى تأخذ بحقّه، والقويُّ العزيزُ عندك ضعيفٌ ذليلٌ حتى تأخذ منه الحقُّ، والقريبُ والبعيدُ عندك في ذلك سواء، شأنك الحقُّ والصدقُ والرِّفقُ، وقولك حكمٌ وحتمٌ، وأمرٌ حلمٌ وحزمٌ، ورأيك علمٌ وعزمٌ، اعتدل بك الدِّينُ، وسهل بك العسيرُ، واطفئت بك النيرانُ، وقوي بك الإيمانُ، وثبت بك الإسلامُ والمؤمنونُ، سبقت سبقاً بعيداً، وأتعبت من بعدك تعباً شديداً، فجللت عن النكال<sup>(١)</sup>، وعظمت رزيتك في السماء، وهدت مصيبتك الأنامَ، فانا لله وإنا إليه راجعون، رضيانا عن الله قضاءه، وسلمنا لله أمره، فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً، كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً، وعلى الكافرين غلظةً وغيظاً فألحقك الله بنبيّه ولا حرماً أجرك، ولا أضلنا بعدك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته،<sup>(٢)</sup>.

وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم، وجسد نوح<sup>(٣)</sup> وأمير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين.

### ❖ زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبي ❖

❖ (طالب عليهما السلام المقتول بكر بلا) ❖

٣٩٩٩ - قال الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> «إذا أتيت أبا عبدالله الحسين عليه السلام فاغتسل علي

(١) في بعض النسخ «البكاء» . (٢) إلى هنا تم ما في الكافي .

(٣) يؤيد ما مر من القول ببقاء أجسادهم عليهم السلام في الأرض .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٧٥ والشيخ عنه في التهذيب ج ٢ ص ١٩

واللفظ للكافي عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: «كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سناً فقال له: جعلت فداك اني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول؟ فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل: «اللهم أرنا الرخاء والسرور»، فانك تأتي علي ماتريد، فقلت: جعلت فداك اني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأى شيء أقول؟ فقال: قل: «صلى الله عليك يا أبا عبد الله»، تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد، ثم قال: ←



شاطيء الفرات ثم البس ثياباً طاهرة ، ثم أمش حافياً ، فإني في حرم من حرم الله عز وجل [ وحرم ] رسوله ﷺ ، وعليك بالتكبير والتهليل والتعجيل والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول : «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم ياملائكة الله وزوارقبر ابن نبي الله» ثم اخط عشر خطى ، ثم قف وكبر الله ثلاثين تكبيرة ، ثم أمش إليه حتى تأتية من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفك ثم قل : «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يانار الله في الأرض وابن ناره ، السلام عليك ياوتر الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد ، واقشعرت له أظلة العرش ، وبكى له جميع الخلائق ، وبكت له السماوات السبع والأرضون [السبع] وما فيهن وما بينهن ، ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا ، وما يرى وما لا يرى (١) ، أشهد أنك حجة الله وابن حجته ، وأشهد أنك نار الله وابن ناره ، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، وأشهد أنك بلغت عن الله ونصحت ووفيت وأوفيت ، وجاهدت في سبيل ربك ، ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً ، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك ، والوافد إليك ، أتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل ، وثبات القدم في الهجرة إليك ، والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد

→ ان أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام الاثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان ، قلت : جعلت فداك انى اريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : اذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغسل - ثم ساق الى آخر الزيارة - والظاهر من الكافي والكمال أن قوله « جعلت فداك انى كثيراً ما أذكر الحسين » يعنى قال الحسين بن توير الثقة فقلت له كذا وكذا لكن ظاهر التهذيب المتكلم يونس بن ظبيان .

(١) فى بعض النسخ « وما نرى وما لا نرى » .







الله ﷺ وابن رسوله كثيراً<sup>(١)</sup>، والحمد لله الذي صدقكم وعده، وأراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته، اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكتثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها، وتفتنني زهرتها<sup>(٢)</sup>، ولا باقلاق يضر بعلمي ضرّه،<sup>(٣)</sup> ويملاً صدري همّه، أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك، وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الراحمين .

وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين ﷺ أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصحّ الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية .

### ❖ (زيارة قبور الشهداء) ❖

فاذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبي الدار »<sup>(٤)</sup> .

## باب

### ❖ (ما يجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية) ❖

٣٣٠١ - إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ، ثم أتت القبر و قل : « صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله » وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية . روى ذلك يونس بن طبيان عن الصادق ﷺ .

(١) زاد هنا في الكامل « أنتم السابقون والمهاجرون والانصار ، أشهد أنكم أنصار الله وأنصار رسوله » .

(٢) في الكامل : « اللهم لا تشغلني في الدنيا عن ذكر نعمتك لا باكتثار تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها » .

(٣) في الكامل « يضر بعلمي كده » .

(٤) راجع لزيارة عباس بن علي عليهما السلام كامل الزيارات ص ٢٥٦ .



## باب

\* ( ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره ) \*

\* ( من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعده المسافة ) \*

٣٢٠٢ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا . »

٣٢٠٣ - وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : ما أجفاكم فتزوره في كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزوره في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أن الله تبارك وتعالى ألف ألف ملك شعث غبر ، يبكون ويزورون ولا يفترون ، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة <sup>(١)</sup> خمس مرات أو في كل يوم مرة ، قلت : جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال لي : اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ، ثم أرفع رأسك إلى السماء ثم تنحونحو القبر فتقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، تكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمره ، قال سدير : فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرة . »

## باب

\* ( فضل تربة الحسين عليه السلام وحریم قبره ) \*

٣٢٠٤ - قال الصادق عليه السلام : « في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء

(١) المراد بالجمعة الاسبوع كما هو الظاهر .

وهو الدُّءَاءُ الأكبر ، (١) .

٣٢٠٥ - وقال عليه السلام : « إذا أكلته فقل : اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارثه صل على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء » (٢) .

٣٢٠٦ - وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » (٣) .

٣٢٠٧ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منديوم دفن [فيه] روضة من رياض الجنة » (٤) .

٣٢٠٨ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة » (٥) .

## باب

❖ زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر ❖

❖ محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش ❖

٣٢٠٩ - إذا أردت بغداد إن شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام : « السلام عليك يا ولي الله ،

(١) رواه ابن قولويه ص ٢٧٥ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبيد الله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه عنه عليه السلام ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٦ عنه .

(٢) في الكامل ص ٢٨٤ عن أبيه وجماعة عن سعد بن عبيد الله ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : وروى لي بعض أصحابنا نسيت اسناده قال : إذا أكلته تقول .. .

(٣) و (٤) و (٥) كل ذلك تقدم تحت رقم ٣١٦٧ و ٣١٦٥ و ٣١٦٦ على الترتيب .



السَّلام عليك يا حجة الله ، السَّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض <sup>(١)</sup> أيتها زائراً  
عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربك ،  
ثم سل حاجتك ثم تسلم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الأحرف والنداء <sup>(٢)</sup> .

وإذا أردت زيارته عليه السلام فاغسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل :  
« اللهم صل على محمد بن علي الإمام النقي النقي الرضي المرضي ، وحجبتك على  
من فوق الأرض ومن تحت الثرى ، صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة  
مترادفة كأفضل ما صليت على أحد من أوليائك ، والسَّلام عليك يا ولي الله ، السَّلام  
عليك يا نور الله ، السَّلام عليك يا حجة الله ، السَّلام عليك يا إمام المتقين ، <sup>(٣)</sup> ووارث  
علم النبيين ، وسلالة الوصيين <sup>(٤)</sup> ، السَّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أيتها  
زائراً عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربك ، ثم  
سل حاجتك <sup>(٥)</sup> .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٧٨ والكامل والتهديب هنا « السَّلام عليك يا من بدأ الله  
في شأنه » ويمكن عدم كون هذه الجملة في النسخة التي نقل عنها المؤلف وإنما زيدت  
بعد ، أو أسقطها المصنف وهو الظاهر لأنه لا يمتد الخبر الذي نقل عن الصادق عليه السَّلام أنه  
قال ، « ما بدأ الله بداء كما بداله في اسماعيل ابني » فانه قال بعد نقله في كتاب التوحيد باب  
البداء : وقد روى لي من طريق أبي الحسين الاسدي في ذلك شيء غريب وهو أنه روى  
أن الصادق عليه السَّلام قال : « ما بدأ الله بداء كما بداله في اسماعيل أبي إذا أمر أباء إبراهيم  
بذبحه ثم فداءه بذبح عظيم » .

ثم قال : في الحديث على الوجهين جميعاً عندي نظر ، الا أنني أوردته لمعنى لفظ  
البداء .

(٢) الزيارة رواها ابن قولويه ص ٣٠١ من الكامل ، عن محمد بن جعفر الرزاز  
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن أبي الحسن عليه السَّلام .

(٣) في بعض النسخ « امام المؤمنين » .

(٤) السَّلالة - بضم السين المهملة - : الولد .

(٥) مروى في الكامل ص ٣٠٢ بالسند المتقدم .

ثم صلّ في القبّة التي فيها عمّد بن عليّ عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ، ركعتين لزيارة موسى عليه السلام ، وركعتين لزيارة عمّد بن عليّ عليه السلام ، ولا تصلّ عند رأس موسى عليه السلام فإنّه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتّخاذها قبلة إن شاء الله .

## باب

(زيارة قبر الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس) ❦

٣٢٩٥ - إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل <sup>(١)</sup> «اللهم طهرني ، وطهر لي قلبي ، واشرح لي صدري ، وأجر علي لساني مدحتك ، والثناء عليك ، فإنّه لا قوة إلا بك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء » وتقول حين تخرج : « بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسبي الله ، توكلت على الله ، اللهم إليك توجهت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت . » فإذا خرجت فقف على باب دارك وقل : « اللهم إليك وجهت وجهي ، وعليك خلّفت أهلي ومالي وما خولّتني ، وبك وثقت فلا تخيبني ، يا من لا يخيب من أراده ، ولا يضيع من حفظه صلّ على عمّد وآل عمّد ، واحفظني بحفظك فإنّه لا يضيع من حفظت . »

فإذا وافيت سالمًا فاغتسل وقل حين تغتسل : « اللهم طهرني ، وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ، وأجر علي لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك ، فإنّه لا قوة إلا بك فقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك ، والاتباع لسنة نبيك ، والشهادة على جميع خلقك ، اللهم اجعله لي شفاء ونوراً ، إنك على كل شيء قدير . »

والبس أظهر ثيابك وامش حافياً ، وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل

(١) نقل هذه الزيارة الشيخ الطوسي - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ٣٠ عن كتاب

الجامع لمحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ المصنف - رحمه الله - ورواها ابن قولويه ص ٣٠٩ قال : وروى عن بعضهم قال : « إذا أتيت قبر علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك وقل حين تغتسل : اللهم طهرني - الخ » .



والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً  
وليُّ الله » .

وسرحتني تقف على قبره<sup>(١)</sup> وتستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك  
وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،  
وأنت سيد الأئمة والآخرين ، وأنت سيد الأنبياء والمرسلين ، اللهم صلِّ على محمد  
عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم  
صلِّ على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك ، الذي انتجبتة بعلمك  
وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك ، والدليل على من بعثته برسالاتك ، وديان الدين  
بعملك ، وفصل قضائك بين خلقك ، والمهيمن على ذلك كله ، والسلام عليه ورحمة الله  
وبركاته ، اللهم صلِّ على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن  
والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، الطاهرة الطاهرة المطهرة ، التقية النقية الرضية  
الزكية ، سيده نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم  
صلِّ على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك  
والدليلين على من بعث برسالاتك وديان الدين بعملك ، وفصلي قضائك بين خلقك  
اللهم صلِّ على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعث  
برسالاتك وديان الدين بعملك وفصل قضائك بين خلقك ، سيد العابدين ، اللهم  
صلِّ على محمد بن علي عبدك وخليفتك في أرضك باقر النبيين ، اللهم صلِّ على  
جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك ، وحجتك على خلقك أجمعين ، الصادق البار  
اللهم صلِّ على موسى بن جعفر عبدك الصالح ، ولسانك في خلقك ، الناطق بحكمك  
والحجة على بريتك ، اللهم صلِّ على علي بن موسى الرضا المرتضى ، عبدك و  
ولي دينك ، القائم بعملك ، والداعي إلى دينك ودين آباءه الصادقين ، صلاة لا يقوى  
على إحصائها غيرك ، اللهم صلِّ على محمد بن علي عبدك ووليك ، القائم بأمرك ، والداعي

(١) في الكامل «ثم أشر على قبره» وهو تصحيف وما في المتن صحيح .

إلى سبيلك ، اللهم صلِّ على عليِّ بن محمد عبدك و وليِّ دينك ، اللهم صلِّ على الحسن ابن عليِّ العامل بأمرك ، القائم في خلقك ، وحجتك المؤدِّي عن نبيِّك ، وشاهدك على خلقك ، المخصوص بكرامتك ، الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك ، صلواتك عليهم أجمعين اللهم صلِّ على حجَّتكَ ووليِّك القائم في خلقك صلاة تامَّة ناهية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها ، وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة ، اللهم إنِّي أتقرَّب إليك بحبِّهم وأوالي وليَّهم وأعادي عدوِّهم ، فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة ، واصرف عني بهم شرَّ الدنيا والآخرة ، وأهوال يوم القيامة .

ثمَّ تجلس عند رأسه وتقول : « السَّلام عليك يا وليَّ الله ، السَّلام عليك يا حجة الله ، السَّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السَّلام عليك يا عمود الدِّين ، السَّلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السَّلام عليك يا وارث نوح نبيِّ الله <sup>(١)</sup> ، السَّلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السَّلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله ، السَّلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السَّلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السَّلام عليك يا وارث محمد رسول الله ، السَّلام عليك يا وارث أمير المؤمنين عليِّ وليِّ الله ووصيِّ رسول ربِّ العالمين ، السَّلام عليك يا وارث فاطمة الزَّهراء ، السَّلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السَّلام عليك يا وارث عليِّ بن الحسين سيِّد العابدين ، السَّلام عليك يا وارث محمد بن عليِّ باقر علم الأئمَّة والآخرين ، السَّلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البارِّ ، السَّلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السَّلام عليك أيُّها الصِّديق الشهيد ، السَّلام عليك أيُّها الوصيُّ البارِّ النقيُّ أشهد أنَّك قد أقمْتَ الصلاة ، وآتيت الزَّكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتَّى أتاك اليقين ، السَّلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنَّه حميد مجيد .

ثمَّ تنكب على القبر وتقول : « اللهمَّ إليك صمدت من أرضي ، وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيِّبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي ، وارحم قلبي على قبر ابن

(١) في التهذيب «نجي الله» .



أخي رسولك صلواتك عليه وآله ، بأبي أنت وأمي أتيبتك زائراً وافداً عائداً مما جنيت على نفسي ، واحتطبت على ظهري ، فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي ، فلك عند الله مقام محمود وأنت [عنده] وجيه .

ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول : « اللهم إني أتقرب إليك بحببهم وبولايتهم ، أتوكلي آخرهم بما توليت به أو لهم ، وأبرأ من كل وليجة دونهم <sup>(١)</sup> اللهم العن الذين بدلوا نعمتك ، واتهموا نبيك ، وجحدوا بآياتك ، وسخروا بامامك ، وحملوا الناس على أكتاف آل محمد ، اللهم إني أتقرب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن . »

ثم تحوّل إلى عند رجليه وقل : « صلى الله عليك يا أبا الحسن ، صلى الله على روحك وبدنك ، صبرت وأنت الصادق المصدّق ، قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن . »  
ثم ابتهل <sup>(٢)</sup> في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتله أهل بيت رسول الله ﷺ ، ثم تحوّل إلى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين وتقرأ في إحديهما الحمد ويسر وفي الأخرى الحمد والرحمن ، وتجتهد في الدعاء والتضرّع ، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ، ولتكن صلواتك عند القبر .

### ❖ (الوداع) ❖

فاذا أردت أن تودّعه فقل : « السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنّة من العذاب وهذا أوان انصرافنا عنك <sup>(٣)</sup> غير راغب عنك ، ولا مستبدل بك ، ولا مؤثر عليك ، ولا زاهد في قربك ، وقد جدت بنفسي للحدثان <sup>(٤)</sup> ،

(١) الوليجة : من تتخذها ممتداً من غير أهلك ، أى أبرأ من كل من لم يحذو حذوهم

ولم يقل بامامتهم .

(٢) الابتهاج هو أن تمد يدك جميعاً وأصله التضرع والمبالغة في السؤال . (النهاية)

(٣) الجنّة - بضم الجيم - : كل ماوقى ، والاوان : الحين وقد يكسر . (القاموس)

(٤) جدت أى بذلت وهو من الجود ، وحدثان الدهر : نوائبه وحوادثه .

وتركت الأهل والأوطان والأولاد ، فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتي ،  
يوم لا يغني عني حبيبي<sup>(١)</sup> ولا قريبي ، يوم لا يغني عني والدي ، أسأل الله الذي  
قدّر رحيلي إليك أن ينقّس بك كربتي ، وأسأل الله الذي قدّر عليّ فراق مكانك  
أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي ، وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله  
لي سبباً وزخراً ، وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إليك  
أن يوردي حوضكم ، ويرزقني مرافقتكم في الجنان ، السّلام عليك يا صفوة الله  
[ السّلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيّين ]<sup>(٢)</sup> السّلام على أمير المؤمنين ووصي رسول  
ربّ العالمين ، وقائد الفرّ المحجّلين ، السّلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل  
الجنة ، السّلام على الأئمّة - وتسميهم عليهم السلام - ورحمة الله وبركاته ، السّلام على  
ملائكة الله الحافّين ، السّلام على ملائكة الله المقيمين<sup>(٣)</sup> ، المسبّحين الذين هم  
بأمره يعملون ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من  
زيارتي إليك ، فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين ، وإن أبقيتني ياربّ فارزقني  
زيارته أبداً ما أبقيتني إنك على كلّ شيء قدير .

وتقول : « أستودعك الله وأستريحك وأقرأ عليك السّلام آمناً بالله وبما دعوت  
إليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبّهم ومودّتهم أبداً [ ما أبقيتني  
السّلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن بنيّ الله ، السّلام منّي أبداً ]<sup>(٤)</sup> ما بقيت ودائماً  
إذا فنيت ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .  
فإذا خرجت من القبّة فلا تولّ وجهك عنه حتّى يغيب عن بصرك .

(١) في بعض النسخ « عني حبيبي » .

(٢) ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ .

(٣) في بعض النسخ كما في التهذيب « المقربين » مكان (المقيمين) .

(٤) ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ والتهذيب .



## باب

❖ (زيارة الامامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد) ❖

❖ (الحسن بن علي عليهم السلام بسر من رأى) ❖

٣٢١١ - إذا أردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرين فإن وصلت إلى قبريهما وإلا أومأت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله و تقول<sup>(١)</sup>: «السلام عليكما يا وليي الله، السلام عليكما يا حجتى الله، السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض، أتيتمنا عارفاً بحقكما، معادياً لأعدائكما، موالياً لأوليائكما، مؤمناً بما آمنتما به، كافراً بما كفرتما به، محققاً لما حقتما، مبطلاً لما أبطلتما، أسأل الله ربى وربكما أن يجعل حظى من زيارتى إياكما الصلاة على محمد وآله، وأن يرزقنى مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، وأسأله أن يعق رقبتى من النار، وأن يرزقنى شفاعتكما ومصاحبتكما، ولا يفرق بينى وبينكما<sup>(٢)</sup> ولا يسلبنى حبكما وحب آبائكما الصالحين، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكما في الجنة برحمته، اللهم ارزقنى حبهما وتوفنى على ملتتهما، اللهم العن ظالمى آل محمد حقهم، وانتقم منهم، اللهم العن الأولين منهم والآخريين، وضاعف عليهم العذاب الأليم، وبلغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير، اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين».

وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب.

(١) هذه الزيارة نقلها الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٢ عن كتاب المترجم بالجامع

لمحمد بن الحسن بن أحمد الوليد شيخ المصنف - رحمه الله - وتقدم الكلام فيه ص ٥٨٧.

(٢) فى بعض النسخ «ويعرف بينى وبينكما».

## باب

﴿ ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام ﴾

٣٢١٢ - روي عن علي بن حسان قال : « سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلها أن تقول <sup>(١)</sup> : « السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبابه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظهري أمر الله ونهيه ، السلام على الدعاة إلى الله ، السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المخلصين في طاعة الله ، السلام على الأدلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل ، وأشهد الله أنني سلم لمن سالمتم ، وحرب لمن حاربتم ، مؤمن بسركم وعلايتكم ، مفوض في ذلك كله إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس ، وأبرأ إلى الله منهم و صلى الله على محمد وآل محمد » .

[و] هذا يجزي في الزيارات كلها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآله الأئمة و تسميتهم واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبرأ من أعدائهم ، وتخير من الدعاء ماشئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٧٨ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن الرضا عليه السلام قال : « سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها أن تقول : « السلام على أولياء الله - وساق الى آخر ما في المتن بأدنى اختلاف في اللفظ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٥ عن محمد بن يعقوب بالسند المتقدم قال : « سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام - الخ ، ولعل ما في الكافي تصحيف .



### ﴿زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام﴾

٣٢١٣ - روى محمد بن إسماعيل البرمكي<sup>(١)</sup> قال : « حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال : قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام علمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله ، بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرت إلى الباب فقف وأشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : « الله أكبر ، الله أكبر - ثلاثين مرّة - ، ثم امش قليلاً ، وعليك السكينة والوقار ، وقارب بين خطاك ، ثم قف وكبّر الله عز وجل - ثلاثين مرّة - ثم ادن من القبر وكبّر الله - أربعين مرّة - تمام مائة تكبيرة ، ثم قل :

(١) المعروف بصاحب الصومعة يكنى أبا عبدالله سكن قم وليس أصله منها وثقة النجاشي وقال : انه ثقة مستقيم ، واعتمد على توثيقه أيام العلامة ويروى عنه محمد بن جعفر بن عون الاسدي المدني ، بمحمد بن أبي عبدالله الكوفي وكان ثقة صحيح الحديث الا أنه يروى عن الضعفاء كما في فهرست النجاشي ، ويروى المصنف عنه بواسطة ثلاثة رجال من مشايخه ١ - علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، ٢ - محمد بن أحمد السناني وهو ابن أحمد بن محمد بن سنان ، ٣ - الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، وهؤلاء الثلاثة من مشايخ الاجازة ولم يذكرهم المصنف في جميع كتبه الامع الترضية واعتمد عليهم وكفى باعتماده عليهم مدحاً واجتماعهم لا يقصر عن ثقة فالطريق صحيح وحسن كالصحيح . وأما موسى بن عبدالله النخعي وان لم يذكره الرجاليون بمدح ولا قدح لكن روايته هذه الزيارة الكاملة التي هي أكمل الزيارات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام تطميناً خيراً بأن الرجل كان من المخلصين لهم والمتفانين في محبتهم بل صاحب أسرارهم عليهم السلام فالسند حسن كالصحيح ويؤيده اعتماد الصدوق - ره - عليه حيث قال في مقدمة هذا الكتاب لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت الى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته وأعتد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقدس ذكره وتعالق قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع ، ثم اعلم أن المؤلف روى هذه الزيارة في العيون ص ٣٧٥ عن علي بن أحمد الدقاق ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبدالله الوراق والحسين بن ابراهيم المكتب جميعاً عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي وأبي الحسين الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن موسى بن عمران النخعي ولعل عمران تصحيف عبدالله أو يكون نسبة الى أحد أجداده والعلم عند الله وفي التهذيب كما في الفقيه .

«السلام عليكم يا أهل بيت النبوة»، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة وخزان العلم، ومنتهى العلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرحمن، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته، والسلام على أئمة الهدى، ومصايح الدجى وأعلام التقى، وذوي النهى، وأولي الحجى، وكهف الورى<sup>(١)</sup>، وورثة الانبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنى<sup>(٢)</sup>، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته<sup>(٣)</sup>، السلام على محال معرفة الله، ومسكن بركة الله، ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله، وحملة كتاب الله، وأوصياء نبي الله، وذرية رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعوة إلى الله، والأدلاء على مرضات الله، والمستقرين في أمر الله<sup>(٤)</sup> والتامين في محبة الله<sup>(٥)</sup>، والمخلصين في توحيد الله، والمظهرين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين، الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الدعوة، والقادة الهداة، والسادة الولاة، والذآدة الحماة، وأهل

- (١) الدجى جمع الدجية : الظلمة أوهى مع غيم ، والمعنى انكم الهادون للناس من ظلمة الشرك والكفر والضلالة الى نور الايمان والطاعة . والاعلام جمع العلم : العلامة والمنار ، والنهى جمع النهية وهى العقل لانها تنتهى عن القبائح وذلك لانهم أولى العقول الكاملة ، والحجى - كالى - : العقل والفتنة ، وكهف الورى، أى ملجأ الخلائق فى الدين و الدنيا والآخره .
- (٢) يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء ابراهيم وغيره من الانبياء عليهم السلام كما قال النبى صلى الله عليه وآله «أنا دعوة أبى ابراهيم عليه السلام» .
- (٣) بالرفع عطف على السلام ، ويمكن أن يقرأ - بالكسر - عطفاً على الجمل السابقة أى أتم رحمته تعالى وبركاته لكنه بعيد.
- (٤) فى بعض النسخ «المستوفرين فى أمر الله» أى الساعين فى الايتام بأوامره الواجبة والمدنوبة مطلقاً ، أوفى أمر الامامة ، وما فى المتن أظهر . (م ت)
- (٥) أى مراتبها الثلاث من محبة الذات لذاته سبحانه وتعالى ولصفاته الحسنى ولافعال الكاملة . (م ت)



الذِّكْرَ ، وَأُولَى الْأَمْرِ <sup>(١)</sup> ، وَبَقِيَّةَ اللَّهِ وَخَيْرَتَهُ وَحِزْبَهُ ، وَعَيْبَةَ عِلْمِهِ ، وَحُجَّتَهُ وَصِرَاطَهُ وَنُورَهُ ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَشَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأُولَاوِ الْعِلْمِ مَنْ خَلَقَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ الْمُنْتَجَبَ وَرَسُولَهُ الْمُرْتَضَى ، أَرْسَلَهُ بِالْهَدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأُئِمَّةَ الرَّاشِدُونَ الْمُهَيْدِيُونَ الْمُعْصَمُونَ الْمَكْرُمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفُونَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ ، الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ ، الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ ، الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ ، اصْطِفَاكُمْ بِعِلْمِهِ ، وَارْتَضَاكُمْ لِنَبِيِّهِ <sup>(٢)</sup> ، وَاخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ ، وَاجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ ، وَأَعَزَّكُمْ بِهَيْدَاهِ ، وَخَصَّكُمْ بِبِرْهَانِهِ ، وَاتَّجَبَكُمْ بِنُورِهِ ، وَأَيْدَيْكُمْ بِرُوحِهِ ، وَرَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ ، وَحُجَّجًا عَلَى بَرِيَّتِهِ ، وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ وَحِفْظَةَ لِسِرِّهِ ، وَخِزْنَةَ لِعِلْمِهِ ، وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ ، وَتِرَاجِمَةً لَوْحِيهِ ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ ، وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِهِ ، وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِهِ ، عَصَمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ ، وَآمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ ، وَطَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ [ أَهْلَ الْبَيْتِ ] وَطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا ، فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ ، وَأَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ ، وَمَجَّدْتُمْ

(١) القادة جمع القائد والهداة جمع الهادي والمراد أئمة الذين قال الله سبحانه «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا» والسادة جمع السيد وهو الأفضل الأكرم ، والولاية جمع الوالي فانهم عليهم السلام يقودون السالكين الى الله والاولى بالتصرف في الخلق من أنفسهم كما في قوله تعالى «والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وقوله «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» وقول النبي (ص) «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» . والزيادة جمع الزائد من الذود بمعنى الدفع ، والحماة جمع الحامي ، فانهم حماة الدين يدفعون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين أو يدفعون عن شيعة من الراء الفاسدة والمذاهب الباطلة ، وأهل الذكر الذين قال الله سبحانه «فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» والذكر اما القرآن فهم أهله أو الرسول فهم عترته . «وأولى الامر» الذين قال الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» .

(٢) كما في قوله تعالى «فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول» و«من» في

قوله «ومن رسول» غير بيانية أي من ارتضاه الرسول للوصاية والامامة بأمر الله تعالى .

كرمه ، وأدمنتكم ذكره ووكدتم ميثاقه<sup>(١)</sup> ، وأحكمتكم عقد طاعته ، ونصحتكم له في السر<sup>٢</sup> والعلانية ، ودعوتكم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلتكم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه<sup>(٣)</sup> ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته ، وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ، ونشرتم شرائع أحكامه<sup>(٤)</sup> ، وسننتم سنته ، وصرتم في ذلك منه إلى الرضا ، وسلمتم له القضاء ، وصدقتم من رسله من مضي ، فالرأغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق ، والمقصر في حقكم زاهق<sup>(٥)</sup> والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه ، وميراث النبوة عندكم ، وإيأب الخلق إليكم وحسابهم عليكم<sup>(٥)</sup> وفصل الخطاب عندكم ، وآيات الله لديكم ، وعزائمه فيكم<sup>(٦)</sup> ونوره وبرهانه عندكم

(١) في بعض النسخ «وذكرتم ميثاقه» . والادمان الادامة ، أي كنتم مداومين على ذكره

ومواظبين عليه .

(٢) أي في أمره ورضاه وقربه ، وفي بعض النسخ «في حبه» .

(٣) في بعض النسخ «فسرتم شرايع أحكامه» . وقوله «وسننتم سنته» أي بينتم والمراد

سنة الله ، أو المعنى سلكنتم طريقه وفي اللغة سن الطريق سارها .

(٤) المارق يعني من رغب عن طريقتهم خرج من الدين ومن لزمها لحق بهم ،

والزاهق : الباطل والهالك .

(٥) أي رجوعهم لآخذ المسائل والاحكام من الحلال والحرام إليكم في الدنيا . وحسابهم

عليكم في الآخرة كما قال الله تعالى «وان لنا اياهم ثم أن علينا حسابهم» أي إلى أوليائنا المأمورين

بذلك بقريئة الجمع .

(٦) فصل الخطاب هو الذي يفصل بين الحق والباطل ، وقوله «عزائمه فيكم» قال المولى

المجلسي أي الجدد والصبر والصدع بالحق ، أو كنتم تأخذون بالعزائم دون الرخص ، أو الواجبات

اللازمة غير المرخص في تركها من الاعتقاد بامامتهم وعصمتهم ووجوب متابعتهم ومولاتهم بالآيات

والاخبار المتواترة ، أو الاقسام التي أقسم الله تعالى بها في القرآن كالشمس والقمر والضحي

بكم أو لكم ، أو السور العزائم أو آياتها فيكم ، أو قبول الواجبات اللازمة بمتابعتكم ، أو

الوفاء بالمواثيق والمهود الالهية في متابعتكم . ( م ت )



وأمره إليكم ، من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ، ومن أحبكم فقد أحب الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، أنتم الصراط الأقوم ، وشهداء دارالفناء ، وشهداء دار البقاء ، والرحمة الموصولة ، والآية المخزونة والأمانة المحفوظة ، والباب المبتلى به الناس ، من أتاكم نجى ، ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون ، وعليه تدلون ، وبه تؤمنون ، وله تسلمون ، وبأمره تعملون ، وإلى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ، سعد من والاكم ، وهلك من عاداكم ، وخاب من جحدكم ، وضل من فارقكم ، وفاز من تمسك بكم ، وأمن من لجأ إليكم ، وسلم من صدقكم ، وهدي من اعتصم بكم ، من اتبعكم فالجنة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ، ومن حاربكم مشرك ، ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقى <sup>(١)</sup> وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة ، طابت وطهرت بعضها من بعض ، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرضه محققين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم ، وما خصنا به <sup>(٢)</sup> من ولايتكم طيباً لخلقنا ، وطهارة لا نفسنا وتركنا لنا ، وكفارة لذنوبنا ، فكننا عنده مسلمين بفضلكم <sup>(٣)</sup> ، ومعرفين بتصديقنا إيمانكم ، فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين ، وأعلى منازل المقرئين ، وأرفع درجات المرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ، ولا يسبقه سابق ، ولا يطمع في إدراكه طامع ، حتى لا يبقى ملك مقرَّب ، ولا نبي مرسل ، ولا صدِّيق ولا شهيد ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا دني ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ، ولا جبار عنيد ، ولا شيطان مرید ، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرَّفهم جلالته أمرهم وعظم خطرهم

(١) معنى أن هذا الحكم أى وجوب المتابعة أو كل واحد من المذكورات سابق لكم

فيما مضى من الأزمنة ، وجار لكم فيما يأتى .

(٢) مفعول ثان لجعل ، أو يكون عطفاً على «من علينا» وهو أظهر .

(٣) فى بعض النسخ «مسمين» وهو الأوفق بالباه .

وكبر شأنكم ، وتمام نوركم ، وصدق مقاعدكم <sup>(١)</sup> وثبات مقامكم ، وشرف محلكم ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصتكم لديه ، وقرب منزلتكم منه ، بأبي أتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي <sup>(٢)</sup> ، أشهد الله وأشهدكم أنني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به ، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم ، موالي لكم ولأوليائكم ، مبغض لأعدائكم ومُعادي لهم ، سلم لمن سالمكم [و]حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم ، مبطل لما أبطلتم ، مطيع لكم ، عارف بحقكم ، مفر بفضلكم ، محتمل لعلمكم ، محتجب بذمتكم <sup>(٣)</sup> معترف بكم ، ومؤمن بأبيابكم ، مصدق برجعتكم ، منتظر لأمركم ، مرتقب لدولتكم ، آخذ بقولكم ، عامل بأمركم ، مستجير بكم ، زائر لكم ، لائذ عائد بقبوركم ، مستشفع إلى الله عز وجل بكم ، ومقرّب بكم إليه ، ومقدّمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأُموري مؤمن بسرّكم وعلايتكم ، وشاهدكم وغائبكم ، وأولكم وآخركم ، ومفوض في ذلك كله إليكم <sup>(٤)</sup> ومسلم فيه معكم ، وقلبي لكم سلم <sup>(٥)</sup> ، ورأيي لكم تبع ، ونصرتي لكم معدّة ، حتى يحيي الله دينه بكم ويردّكم في أيامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكّنكم في أرضه ، فمعكم معكم لا مع عدوكم <sup>(٦)</sup> آمنتم بكم ، وتوليت آخركم بما توليت به أولكم ، وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ، ومن الجبت والطاغوت ، والشياطين وحزبهم الظالمين لكم ، الجاحدين لحقكم ، والمارقين من ولايتكم ، والغاصبين لأرثكم

(١) الخطر : القدر والمنزلة ، والمقاعد : المراتب والمعنى أنكم صادقون في هذه المرتبة وأنها حقكم كما في قوله تعالى «في مقعد صدق عند مليك مقتدر» .  
(٢) الأسرة - بالضم - : عشيرة الرجل ورهطه الآدون .  
(٣) أي مستتراً أو داخل في الداخلين تحت أمانكم ، والذمة : العهد والامان و الحق والحرمة .

(٤) أي أعتقد الجميع بقولكم ، « ومسلم فيه معكم » أي كما سلمتم لله تعالى وأوامره عارفين إياها فأنا أيضاً مسلم وإن لم يصل عقلي إليها .

(٥) في بعض النسخ « قلبي لكم مسلم » من باب التفعيل .

(٦) في بعض النسخ « لا مع غيركم » .



الشاكين فيكم ، المنحرفين عنكم ، ومن كلَّ ولبجّة دونكم ، وكلّ مطاع سواكم ،  
ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار ، فنبئتني الله أبدأ ما حبيت على موالاتكم  
ومحبتكم ودينكم ، ووفقتني لطاعتكم ، ورزقتني شفاعتكم ، وجعلني من خيار مواليكم  
التابعين لما دعوتهم إليه ، وجعلني ممن يقتصُّ آثاركم ، ويسلك سبيلكم ، ويهتدي  
بهداكم ، ويحشر في زمركم ، ويكرُّ في رجعتكم ، ويملك في دولتكم ، ويشرف في  
عافيتكم ، ويمكِّن في أيامكم ، وتقرُّ عينه غداً برؤيتكم ، بأبي أئمة وأمي ونفسي  
وأهلي ومالي ، من أراد الله بدأ بكم ، ومن وحدته قبل عنكم ، ومن قصده توجه بكم<sup>(١)</sup>  
موالي لا أحصى ثناءكم<sup>(٢)</sup> ولا أبلغ من المدح كنهكم ، ومن الوصف قدركم ، وأئمة  
نور الأختيار ، وهداة الأبرار ، وحجج الجبار ، بكم فتح الله بكم يختم<sup>(٣)</sup> وبكم ينزل  
الغيث ، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه<sup>(٤)</sup> وبكم ينفس الهم ويكشف  
الضرَّ ، وعندكم ما نزلت به رسله ، وهبطت به ملائكته ، وإلى جدِّكم يُعث الروح الأمين  
( وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل : «والى أخيك بعث الروح الأمين» )

آتاكم الله مالم يؤت أحداً من العالمين ، طأطأكل شريف لشرفكم ، وبخع كلُّ

(١) أى كل من يقول بتوحيد الله على وجهه يقبل قولكم ، فان البرهان كما يدل على  
التوحيد يدل على وجوب نصب الامام من عند الله الحكيم . أو المعنى على ما قاله بمض الشراح  
أن من قال أو اعتقد بالتوحيد الصحيح أخذ عنكم لان كثيراً مَن يدعى العلم فى الصدر الاول  
كان يقول بالتشبيه والتجسيم دون أن يعلم فساد اعتقاده حتى أن جماعة كثيرة منهم يقولون  
بامكان الرؤية فى الدنيا وما كانوا يفهمون وجود موجود غير جسمانى ولا يتعللون روحانياً  
مجرداً أصلاً فبتعليمهم عليهم السلام اياهم يعرفون التوحيد .

(٢) « موالى » منادى ، و « لا احصى ثناءكم » لانه لا يمكن لنا أن نعرف جميع كمالاتهم

المعنوية .

(٣) أى بكم فتح الله الولاية الكبرى فى الاسلام وبكم يختم .

(٤) « بكم ينزل الغيث » أى من أجلكم ينزل الله الغيث لعباده وهكذا من أجلكم

يمسك الله السماء أن تقع على الأرض والا ولو يؤاخذ الله الناس بظلم ما ترك على ظهرها من دابة .

متكبر لطاعتكم<sup>(١)</sup>، وخضع كل جبار لفضلكم، وذل كل شيء لكم، وأشرفت الأرض بنوركم<sup>(٢)</sup> وفاز الفائزون بولايتكم، بكم يسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن، بأبي أئتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي، ذكركم في الذّاكرين وأسماؤكم في الأسماء، وأجسادكم في الأجساد، وأرواحكم في الأرواح، وأنفسكم في النفوس، وآثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم<sup>(٣)</sup> وأكرم أنفسكم، وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم، كلامكم نور، وأمركم رشد، ووصيتكم التقوى، وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان، وسجيّتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرّفق، وقولكم حكم وحتم، ورأيكم علم وحلم وحزم، إن ذكر الخير كنتم أوّله وأصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه، بأبي أئتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم، وأحصي جميل بلائكم، وبكم أخرجنا الله من الدّلّ وفرّج عنا غمرات الكرب، وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار، بأبي أئتم وأمي ونفسي، بموالائكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبموالائكم تمت الكلمة وعظمت النعمة واثلت الفرقة وبموالائكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة، والدّرجات الرّقيّة، والمقام المحمود، والمقام المعلوم عند الله عزّ وجلّ، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاة المقبولة، ربنا آمنابما أنزلت واتبعنا الرّسول فآكتبنا مع الشاهدين، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، يا وليّ الله إن بيني وبين الله عزّ وجلّ ذنوباً لا يأتي عليها<sup>(٤)</sup> إلاّ رضاكم، فبحق من أئتمنكم على سرّه، واسترعاكم أمر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته لمّا استوهبتم ذنوبي، وكنتم شفعاي

(١) البخوع - بالموحدة والنخاء المعجمة والعين المهملة - : الخضوع والاقرار.

(٢) أي بنور وجودكم وهدايتكم وتعاليمكم الناس .

(٣) أي وان كان بحسب الظاهر ذكركم مذكوراً بين الذّاكرين ولكن لا نسبة ولا ربط

بين ذكركم وذكر غيركم فما أحلى أسماءكم وكذا البواقي (م) وقال الفاضل التفرشي : لعل الخبر محذوف أي أحسن الذكر وكذا في نظائره بقريته قوله بعد ذلك «فما أحلى أسماءكم».

(٤) أي لا يهلكها ولا يمحوها . و أتى عليه الدهر أي أهلكه .



فانسى لكم مطيع ، من أطاعكم فقد أطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن أحبكم فقد أحب الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعاي ، فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، إنك أرحم الراحمين ، صلى الله على محمد وآله وسلم [ تسليماً ] كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

### (الوداع)

إذا أردت الانصراف فقل: «السلام عليكم سلام مودع لاسم ولا قال ولا مال»<sup>(١)</sup> ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة ، إنه حميد مجيد ، سلام ولي لكم غير راغب عنكم ، ولا مستبدل بكم ، ولا مؤثر عليكم ، ولا منحرف عنكم ، ولا زاهد في قربكم ، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم ، وإتيان مشاهدكم ، والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم ، وأوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وأرضاكم عنى ومكنتني في دولتكم ، وأحياني في رجعتكم ، وملكنتني في أيامكم ، وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم ، وأقال عثرتي بمحبتكم ، وأعلى كعبي بموالائكم ، وشرفني بطاعتكم ، وأعزني بهداكم ، وجعلني ممن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافاً غنياً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثم العود أبداً ما أبقاني ربي ، بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ، ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم ، وأوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان ، وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقهم ، الموجبين طاعتهم ، الرغيبين في زيارتهم ، المتقربين إليك وإليهم ، بأبي أئمة وأمي ونفسي وأهلي

(١) ستم الشيء - كفرح - : مل من المالة ، ومنه قوله « مال » .

ومالي اجعلوني في هممكم<sup>(١)</sup> وصيرونى في حزبكم ، وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## باب الحقوق

٣٣١٤ - روى إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار<sup>(٢)</sup> عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال :

« حقّ الله الأكبر<sup>(٣)</sup> عليك أن تعبدّه ولا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك

(١) أى فيمن تهتمون به فى الشفاعة فى الدنيا والاخرة .

(٢) هو أبو حمزة الثمالى و السند قوى .

(٣) رواه المصنف فى الخصال أبواب الخمسين عن شيخه على بن أحمد بن موسى - رضى الله عنه - عن محمد بن أبي عبدالله الكوفى ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى ، قال : حدثنا خيران بن داهر ، عن أحمد بن على بن سليمان الجبلى ، عن أبيه ، عن محمد ابن على ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي حمزة الثمالى قال : هذه رسالة على بن الحسين (ع) الى بعض أصحابه : اعلم أن الله عزوجل عليك حقوقاً محيطة بك فى كل حركة تحرركها أو سكنة سكنتها ، أو حال حلتها ، أو منزلة نزلتها ، أو جارحة قلبتها ، أو آلة تصرف فيها .

فأكبر حقوق الله تبارك وتعالى عليك ما أوجب عليك لنفسه من حق الذى هو أصل الحقوق . ثم ما أوجب الله عز وجل عليك لنفسك من قرنك الى قدمك على اختلاف جوارحك ، فجعل عز وجل للسانك عليك حقاً ، ولسمعك عليك حقاً ، ولبصرك عليك حقاً ، وليدك عليك حقاً ، ولرجلك عليك حقاً ، ولبطنك عليك حقاً ، ولفركك عليك حقاً فهذه الجوارح السبع التى بها تكون الافعال . ثم جعل عز وجل لافعالك عليك حقوقاً فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ، ولصدقتك عليك حقاً ، ولهديك عليك حقاً ، ولافعالك عليك حقوقاً .

ثم يخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوى الحقوق الواجبة عليك ، فأوجبها عليك حقوق أمتك ، ثم حقوق رعيتك ، ثم حقوق رحمتك ، فهذه حقوق تتشعب منها حقوق ، فحقوق أمتك ثلاثة أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ، ثم حق سائسك بالعلم ، ثم حق سائسك بالملك ، وكل سائس امام . وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ثم حق ←



بإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .  
 وَحَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا .  
 وَحَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامَهُ عَنِ الْخُنْيِ <sup>(١)</sup> ، وَتَعْوِيدَهُ الْخَيْرَ ، وَتَرْكَ الْفُضُولِ الَّتِي لَا  
 فَائِدَةَ لَهَا ، وَالْبِرُّ بِالنَّاسِ وَحَسَنَ الْقَوْلِ فِيهِمْ .

وَحَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهِهِ عَنِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ ، وَسَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ .  
 وَحَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَقْضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَتَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ .  
 وَحَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ .  
 وَحَقُّ رَجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصَّرَاطِ  
 فَانظُرْ أَنْ لَا تَزَلَّ بِكَ فَتَرُدَّ فِي النَّارِ .

وَحَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ عِوَاءً لِلْحَرَامِ ، وَلَا تَزِيدَ عَلَى الشَّعْبِ .  
 وَحَقُّ فَرْجِكَ أَنْ تَحْصِنَهُ عَنِ الزَّوْنِ ، وَتَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ .  
 وَحَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ، وَأَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ

→ رِعْيَتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رِعِيَةَ الْعَالِمِ ، ثُمَّ حَقُّ رِعْيَتِكَ بِالْمَلِكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَامْلِكْتَ الْإِيمَانَ ،  
 وَحَقُّ رِعْيَتِكَ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحْمِ فِي الْقَرَابَةِ ، وَأَوْجِبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ امِّكَ ، ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ  
 ثُمَّ حَقُّ وَلَدِكَ ، ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَالْأُولَى فَالْأُولَى ، ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمَنْعَمِ  
 عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَةِ نَعْمَتَهُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ ذَوِي الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ مَوْذُنِكَ لِصَلَاتِكَ  
 ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ ، ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ ، ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ ، ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ ، ثُمَّ حَقُّ شَرِيكَكَ  
 ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ ، ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي تَطَالَبَهُ ، ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يَطَالِبُكَ ، ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِكَ  
 ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدْعَى عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدْعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِكَ ، ثُمَّ حَقُّ  
 الْمَشِيرِ عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصَحِكَ ، ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ، ثُمَّ حَقُّ  
 مَنْ هُوَ أَسْفَرُ مِنْكَ ، ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ  
 بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ ذِمَّتِكَ ، ثُمَّ الْحَقُوقُ  
 الْجَارِيَةُ بِقَدْرِ عِلْلِ الْأَحْوَالِ وَتَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ . فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قِضَاءِ مَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ  
 مِنْ حَقُوقِهِ وَوَفَّقَهُ لِذَلِكَ وَسَدَّدَهُ .

فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرِ عَلَيْكَ - إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

(١) الْخُنْيُ - مَحْرُكَةٌ - : الْفَحْشُ فِي الْكَلَامِ .

الله عز وجل ، فإذا علمت ذلك فمت مقام العبد الذليل الحقير الرأغب الرأهب  
الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار ،  
وتقبل عليها بقلبك ، وتقيمها بحدودها وحقوقها .

وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك ، وفرار إليه من ذنوبك ، وفيه  
قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك .

وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعتك  
وبسرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك .

وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ، ووديعتك التي لا تحتاج إلى  
الإشهاد عليها ، وكنت<sup>(١)</sup> لما تستودعه سرّاً أوثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم  
أنها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا ، وتدفع عنك النار في الآخرة .

وحق الهدى أن تريد به الله عز وجل<sup>(٢)</sup> ولا تريد به خلقه ، ولا تريد به إلا  
التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه .

وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتليّ فيك بما جعله الله  
عز وجل له عليك من السلطان ، وأن عليك أن لا تعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى  
التهلكة ، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

وحق سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ،  
والاقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون  
هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تفتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه  
إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا  
تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز وجل بأنك قصدته ، و  
تعلمت علمه لله جل وعز اسمه لا للناس .

وأما حق سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل

(١) في الخصال ، فإذا علمت ذلك كنت - الخ ، .

(٢) في الخصال ، أن تريد به وجه الله عز وجل ، .



فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأما حق رعبتك بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعبتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم ، وتغفر لهم جهلهم ، ولا تعاجلهم بالعقوبة ، وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم .

وأما حق رعبتك بالعلم فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم<sup>(١)</sup> ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله ، وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه ، ويسقط من القلوب محلك .

وأما حق الزوجة فإن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وانساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فنكرمها ، وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها .

وأما حق مملوكك فإن تعلم أنه خلق ربك وابن أهلك وأمك ، ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله ، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ، ولا أخرجت له رزقاً ولكن الله عز وجل كافك ذلك ، ثم سخّره لك ، وائتمنك عليه ، واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه ، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ، ولم تعذب خلق الله عز وجل ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حق أمك فإن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحدٌ أحداً ، ووقتت بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ووقتت الحر والبرد لتكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه .

(١) الخرق - بالضم - والتحريك - : ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل .

وأما حقُّ أبيكُ فإن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن <sup>(١)</sup> فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ ولدكُ فإن تعلم أنه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وأنتك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الاحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه .

وأما حقُّ أخيكُ فإن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذ سلاحاً على معصية الله <sup>(٢)</sup> ولاعدة للظلم لخلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوه <sup>(٣)</sup> والنصيحة له ، فإن أطاع الله تعالى وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ مولاك المنعم عليك فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذل الرقِّ ووحشته إلى عزِّ الحرية وأنسها ، فأطلقك من أسر الملكة ، وفك عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن ، وملكك نفسك ، وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ مولاك الذي أنعمت عليه فإن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه ، وحجاباً لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك ، وفي الآجل الجنة .

وأما حقُّ ذي المعروف عليك فإن تشكره و تذكر معروفه ، وتكسبه <sup>(٤)</sup> المقالة

(١) في الخصال : فإنه لولاه لم تكن .

(٢) أي لاتجعلهم عوناً لك على المعصية بالجور والغلبة على أعدائك ، أو بالاجتماع

مهم بالنبية وأمثالها و يؤيده قوله : ولا عدة ، أي مهياة وان احتمل التأكيذ . (م ت)

(٣) اذا كان الحق معه . (م ت)

(٤) أي تذكر معروفه عندالناس حتى يذكر بالمعروف فكأنك جعلت كسبه ، والكسب

بمعنى الجمع أيضاً .



الحسنة ، وتخلص له الدُّعاء فيما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلانية ، ثم إن قدرت على مكافأته يوماً كافئته .  
وأما حقُّ المؤمن فأن تعلم أنه مذكّر لك ربك عزَّ وجلَّ ، وداع لك إلى حفظك ، وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكر على ذلك شكرك للمحسن إليك .  
وأما حقُّ إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عزَّ وجلَّ ، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ، ودعالك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدي الله عزَّ وجلَّ ، فإن كان نقص كان عليه دونك ، وإن كان تاماً كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته ، فتشكر له على قدر ذلك .

وأما حقُّ جليستك فأن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازاة اللفظ<sup>(١)</sup> ، ولا تقوم من مجلسك إلا بأذنه ، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير إذنك ؛ وتنسى زلاته ، وتحفظ خيرا ته ، ولا تسمعه إلا خيراً .

وأما حقُّ جارِك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً ، ونصرته إن كان مظلوماً ، ولا تتبع له عورة<sup>(٢)</sup> فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحتة فيما بينك وبينه ، ولا تأسلمه عند شديدة ، وتقبل عشرته . وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا قوة إلا الله .

وأما حقُّ الصاحب فأن تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة ، فإن سبق كافئته ، وتودّه كما يودّك ، وتزجره عما يهيم به من معصية<sup>(٣)</sup> وكن عليه رحمة ، ولا تكن عليه عذاباً ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ الشريك فأن غاب كفيته ، وإن حضر رعيته ، ولا تحكم دون حكمه

(١) أي ان تواضع لك بالكلمات الحسنة فتواضع بمثلها ولا تتكلم معه الا بما تريد أن

يتكلم معك وان حصل لك خطأ فتداركه . (م)

(٢) أي لا تجسس عيوبه .

(٣) من قوله : «ولادعه» الى هنا ليس في الخصال .

ولا برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، ولا تخنه فيما عزَّ أوهان من أمر ،  
فإنَّ يدالله تبارك وتعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، ولا قوَّة إلا بالله .

وأما حقُّ مالك فإن لا تأخذه إلا من حلِّه ، ولا تنفقه إلا في وجهه ، ولا تؤثر  
على نفسك من لا يحمذك ، فاعمل به بطاعة ربِّك ، ولا تبخل به فقبوء بالحسرة والندامة  
مع التبعة ، ولا قوَّة إلا بالله .

وأما حقُّ غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته ، وإن كنت معسراً  
أرضيته بحسن القول ، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً<sup>(١)</sup> .

وأما حقُّ الخليط أن<sup>(٢)</sup> لا تغرَّه ، ولا تفشَّه ، ولا تخدعه ، وتتقي الله تبارك  
وتعالى في أمره .

وأما حقُّ الخصم المدَّعي عليك فإن كان ما يدَّعي عليك حقاً كنت شاهده  
على نفسك ، ولم تظلمه وأوفيته حقَّه ، وإن كان ما يدَّعي باطلاً رفقت به ، ولم تأت  
في أمره غير الرِّفق ؛ ولم تسخط ربِّك في أمره ، ولا قوَّة إلا بالله .

وأما حقُّ خصمك الذي تدَّعي عليه فإن كنت محققاً في دعواك أجملت مقاولته ؛  
ولم تجحد حقَّه ، وإن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عزَّ وجلَّ ، وتبت إليه ، وتركت  
الدَّعوى .

وأما حقُّ المستشار فإن علمت أن له رأياً حسناً أشرت عليه ، وإن لم تعلم له  
أرشدته إلى من يعلم .

وحقُّ المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه ، وإن وافقك حمدت  
الله عزَّ وجلَّ .

وحقُّ المستنصح أن تؤدِّي إليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرِّحمة له  
والرِّفق به .

(١) ليس في النسخ ولا في النخال ولا في تحف العقول حق الغريم الذي تطالبه و  
الظاهر أنه سقط من الجميع أوزيد من النساخ في أول الخبر .

(٢) كذا في النسخ والظاهر أن المواب دفان ، لان جواب «أما» يذكر مع الفاء .



وحق الناصح أن تُلين له جناحك ، وتصفي إليه بسمعك ، فإن أتى بالصواب حمدت الله عز وجل ، وإن لم يوافق رحمته ولم تتهمه ، وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذ به بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتهمة ، فلا تعبا بشيء من أمره على حال ، ولا قوة إلا بالله .

وحق الكبير توقيره لسنه وإجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك ، وترك مقابله عند الخصام ، ولا نسبته إلى طريق ، ولا تتقدمه ولا تستجبه له ، وإن جهل عليك احتملته وأكرمه لحق الإسلام وحرمة .

وحق الصغير رحمته في تعليمه ، والعفو عنه والستر عليه ، والرفق به والمعونة له (١) .

وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وحق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضلته ، وإن منع فاقبل عذره .

وحق من سرّك لله تعالى أن تحمد الله تعالى أو لا ثم تشكره .

وحق من أساءك أن تعفو عنه ، وإن علمت أن العفو يضر انتصرت ، قال الله تبارك وتعالى : « ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » .

وحق أهل ملتك إضمار السلامة والرحمة لهم ، والرفق بمسيئتهم وتألفهم واستصلاحهم ، وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم ، وتحب لهم ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبانهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك ، والصغار بمنزلة أولادك .

وحق الذمّة (٢) أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ، ولا تظلمهم ما فوا

(١) في تحف العقول هكذا « وأما حق الصغير فرحمته و تثقيفه و تعليمه و العفو عنه

والستر عليه والرفق به ، والستر على جرائم حدائته فانه سبب للتوبة ، والمداراة له ، وترك

مما حكته ، فان ذلك أدنى لرشده . (٢) أى حق أهل الذمة .

لله عز وجل<sup>(١)</sup> بعهدته .

## باب

### \* ( الفروض على الجوارح ) \*

٣٢١٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup> في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه : « يا بني لا تقل ما لا تعلم ، بل لا تقل كل ما تعلم ، فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ، وذكرها وعظها وحثها وأدبها ولم يتركها سدى ، فقال الله عز وجل : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » ، وقال عز وجل : « إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم » ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ، فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح ، وقال عز وجل : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » ، يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين ، وقال عز وجل : « وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم » ، يعني بالجلود الفروج .

ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ، ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عز وجل : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم » ، وقال عز وجل : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » ، ثم استثني عز وجل موضع النسيان فقال : « وإمّا ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » ، وقال عز وجل : « فبشر

(١) اعلم أن هذه الرسالة بتمامها منقولة في تحف العقول لحسن بن علي بن شعبة

الحراني مع زيادات في بيان كل حق وقد أشرت إليها في حق الصغير فقط .

(٢) رواه المصنف في الحسن كالمجيع عن حماد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله

عليه السلام كما نص عليه في المشيخة .



عبادته الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب « وقال عز وجل : « وإذ أمرنا باللغو مرؤوا كراماً » وقال عز وجل : « والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ، فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع و هو عمله .

وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل: « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره . وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية » وقال عز وجل : « وقولوا للناس حسناً »<sup>(١)</sup> . وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - الآية » وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى : « الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، وقال عز وجل : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » وقال عز وجل : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » .

وفرض على اليدين أن لا تمدّهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » وقال عز وجل : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » .

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمش بهما مشية عاص فقال عز وجل : « ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً » وقال عز وجل : « اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فأخبر عنها أنها تشهد

(١) يدل على وجوب الإقرار بالاعتقادات ، ولا يدل على اشتراط الإيمان به كما قاله بعض ، نعم يشترط عدم الإنكار باللسان لقوله تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم » . (م)

على صاحبها يوم القيامة ، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فائق الله يا بني<sup>٢</sup> واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإيتاك أن يراك الله تعالى عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به<sup>(١)</sup> وتلاوته في ليالك و بهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية ، واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فانما كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق ، فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصدّيقين أرفع درجة منه ،<sup>(٣)</sup>

والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [تزيل الرمي] قدس الله روحه ونور ضريحه ، ويتلوه [في] الجزء الثالث أبواب القضايا والاحكام والحمد لله وحده ، والصلاة على من لا نبي بعده .

~~~~~

(١) هجد أي نام ، وتهجد : سهر ، و منه قيل لصلاة الليل التهجد . (الصحاح)

(٢) ستجىء البقية في المجلد الرابع باب النوادر آخر أبواب الكتاب ان شاء الله .

الى هنا تمت تمايلقنا على هذا الجز والحمد لله رب العالمين ، ونسأله أن يفرج عنا الهم ويكشف الغم لثلاثشغل بهما عن تماهد فروضه واستعمال سننه .



## الفهرست

### كتاب الزكاة

- ٣ - علة وجوب الزكاة .
- ٩ - ما جاء في مانع الزكاة .
- ١٣ - ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له .
- ١٣ - من استحيامن أخذ الزكاة يعطى على وجه آخر .
- ١٣ - الأصناف التي تجب عليها الزكاة .
- ١٤ - نصاب النقدين : الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين .
- ١٥ - زكاة مال التجارة وأحكامها .
- ١٥ - عدم وجوب الزكاة في السبائك والحلي والنقير .
- ١٩ - جواز اشتراء الرجل مملوكاً من زكاة ماله فيعتقه .
- ١٩ - جواز اشتراء الأب من الزكاة وإعتاقه .
- ٢٠ - زكاة مال الغائب والوديعة والقرض .
- ٢٢ - زكاة الأنعام وأحكامها .
- ٢٥ - أسنان الإبل .
- ٢٥ - الأسنان التي تؤخذ في الصدقة .
- ٢٦ - زكاة البقر والغنم .
- ٢٧ - أدب المصدق .
- ٢٩ - ضمان المزكّي ونقل الزكاة .
- ٢٩ - احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة .
- ٣٢ - جواز إعطاء القيمة وتبديل الفريضة .

- ٣٢ - أصناف المستحقين للزكاة .  
 ٣٥ - زكاة الغلات .  
 ٣٥ - الحيح من مال الزكاة .  
 ٣٦ - زكاة مال المملوك والمكاتب .  
 ٣٧ - مالبنی هاشم من الزكاة .  
 ٣٨ - نواذر الزكاة .

### كتاب الخمس

- ٣٩ - خمس المعادن ، وما يخرج من البحر من الجواهر والرصاص والصفروغيرها .  
 ٤٠ - ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .  
 ٤٠ - خمس الكنز وما يخرج من الأرض .  
 ٤١ - مانع الخمس وقدوجب عليه .  
 ٤٢ - الخمس بعد المؤونة .  
 ٤٣ - أيماذمتي اشترى أرضاً من مسلم فعليه الخمس .  
 ٤٣ - تشديد الأمر في الخمس .  
 ٤٤ - غناء الامام عن أموال الناس وماله فيها .  
 ٤٤ - تحليل الخمس لشيعتهم ، وتشديدهم الامر فيه .  
 ٤٥ - الانفال والفية ومصرفهما .  
 ٤٦ - حق الحصاد والجذاز .  
 ٤٨ - الحق المعلوم والماعون .  
 ٤٨ - الخراج والجزية .  
 ٥٤ - فضل المعروف .  
 ٥٨ - ثواب القرض .  
 ٥٨ - ثواب إنظار المعسر .



- ٥٩ - ثواب تحليل الميت .  
 ٦٠ - استدامة النعمة باحتمال المؤونة .  
 ٦١ - فضل السخاء والجود .  
 ٦٢ - البخل والشح وذمهما .  
 ٦٣ - فضل القصد .  
 ٦٤ - فضل سقي الماء .  
 ٦٥ - ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية .  
 ٦٦ - فضل الصدقة واستحبابها والترغيب إليها .  
 ٦٧ - فضل صدقة السر ، و أفضل الصدقة .  
 ٦٨ - التوسيع على العيال والنهي عن تضييعهم .  
 ٦٩ - حق السائل وأدب الاعطاء .  
 ٧٠ - حرمة السؤال من غير حاجة .  
 ٧١ - فضل الاستغناء عن الناس .  
 ٧١ - كراهة المنّ للمعطي .  
 ٧٢ - ثواب صلة الامام عليه السلام .  
 ٧٣ - من لم يقدر على صلتهم عليهم السلام فليصل صالحى شيعتهم .

### كتاب الصوم

- ٧٣ - علة فرض الصيام .  
 ٧٤ - فضل الصيام ومابنى عليه الإسلام .  
 ٧٤ - ثواب الصائم .  
 ٧٧ - وجوه الصوم من الواجب والحرام وما كان صاحبه بالخيار، وصوم التأديب والاباحة .  
 ٨١ - صوم السنة ، والأيام والشهور التي يستحب فيها الصوم .  
 ٨٥ - صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة .

- ٩١ - ثواب صوم رجب .
- ٩٢ - ثواب صوم شعبان .
- ٩٤ - فضل شهر رمضان وثواب صيامه .
- ١٠٠ - القول عند رؤية هلال شهر رمضان .
- ١٠٢ - ما يقال في أوّل يوم من شهر رمضان .
- ١٠٦ - القول عند الإفطار كلّ ليلة من شهر رمضان .
- ١٠٧ - آداب الصائم ، وما ينقض صومه وما لا ينقضه .
- ١١٥ - ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان .
- ١١٨ - حكم الناسي والغالط .
- ١١٩ - حكم الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً .
- ١٢٢ - الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم .
- ١٢٣ - الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية .
- ١٢٤ - الشهود للرؤية وعلامة دخول الشهر .
- ١٢٦ - صوم يوم الشكّ .
- ١٢٨ - الرّجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان .
- ١٢٩ - الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة .
- ١٣٠ - الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم .
- ١٣٢ - حدّ المرض الذي يفطر صاحبه .
- ١٣٣ - العاجز عن الصيام كالشيخ والشيخة وذوي العطات .
- ١٣٤ - ثواب من فطر صائماً .
- ١٣٥ - ثواب السحور والنهي عن تركه .
- ١٣٦ - عدم جواز التطوُّع بالصيام لمن عليه شيء من الفرض .
- ١٣٧ - الصلوات في شهر رمضان والترابيح .



- ١٣٩ - ماجاء في كراهية السفر في شهر رمضان .
- ١٤٠ - صوم المسافرين وجوب التقصير عليه .
- ١٤٢ - صوم التطوع في السفر .
- ١٤٤ - صوم الحائض والمستحاضة .
- ١٤٧ - كيفية قضاء صوم شهر رمضان وأحكامه .
- ١٥٢ - قضاء الصوم عن الميت .
- ١٥٤ - فدية صوم النذر .
- ١٥٤ - صوم الاذن .
- ١٥٥ - الغسل في الليالي المخصصة في شهر رمضان .
- ١٥٨ - ليلة القدر والعمل الصالح فيها .
- ١٦١ - ادعية ليالي العشر الاواخر من شهر رمضان .
- ١٦٤ - وداع شهر رمضان ودعاؤه .
- ١٦٧ - التكبير ليلة الفطر ويومه .
- ١٦٨ - اذالم يثبت الهلال في الليل ويثبت في النهار يوم العيد كيف يصنع .
- ١٦٩ - باب النوادر .
- ١٧٠ - اختلاف الروايات في عدد ايام شهر رمضان .
- ١٧٢ - حرمة صوم الوصال ، وصوم الدهر ومعناهما .
- ١٧٤ - بعض أحكام العيد .
- ١٧٥ - وجوب الفطرة .
- ١٧٥ - من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب .
- ١٧٦ - كمية زكاة الفطرة وجنسها .
- ١٧٦ - من لم يجد الحنطة كيف يصنع .
- ١٨٠ - التمر أفضل ما يعطى .

١٨٠ - مستحقّ الفطرة .

١٨١ - عدم جواز اعطاء الفطرة لواجبي النفقة .

١٨١ - وقت أداء زكاة الفطرة .

١٨٣ - حمل الفطرة إلى الامام عليه السلام .

١٨٤ - الاعتكاف و أحكامه .

### كتاب الحج

١٩٠ - علل الحجّ والمشاعر والمناسك وفضل الكعبة والحرم وخصائصهما .

٢٠١ - فضائل الحجّ وثواب الحاجّ والمعتمر وثواب الطواف والسعي .

٢٠٧ - ثواب من أقام بمكة سنة .

٢٠٨ - فضل ماء زمزم .

٢١٠ - مسجد الخيف وفضل الصلاة فيه .

٢١٠ - فضل الموقفين والوقوف بهما .

٢١٢ - ليلة عرفة وفضلها .

٢١٣ - الاضحية وفضلها .

٢١٤ - فضل أيام التشريق ورمي الجمار .

٢١٥ - فضل خلق الرأس بمنى والتقصير .

٢١٦ - ثواب من حجّ حجّة الاسلام ومن حجّ ثلاث حجج .

٢١٦ - ثواب من حجّ بثلاثة نفر من المؤمنين .

٢١٧ - ثواب من حجّ أربع حجج أو خمس أو عشر أو عشرين أو أربعين أو خمسين أو أزيد .

٢١٨ - إيمان الحجّ ومعناه وثوابه .

٢١٨ - الحجّ ركباً للموسر أفضل منه ما شيئاً .

٢٢٠ - استحباب نيّة الرجوع لمن حجّ وكرهه نيّة عدم العود .

٢٢١ - الرجل ذي دين يستدين ويحجّ .



- ٢٢١ - النهي عن منع الناس عن حجّ التطوّع .  
 ٢٢٢ - ثواب من يحجّ عن آخر، والتبرّع بالحجّ .  
 ٢٢٣ - ما يقول من يحجّ عن غيره أو يطوف .  
 ٢٢٤ - الحجّ أفضل من عتق سبعين رقبة .  
 ٢٢٥ - ثواب الانفاق في الحجّ، وهدية الحاجّ .  
 ٢٢٦ - ثواب من ختم القرآن بمكة .  
 ٢٢٧ - تسبيحة بمكة تعدل إنفاق مثل خراج العراقيين .  
 ٢٢٧ - ثواب المجاورين بمكة وأفضلية الرجوع ويأتي تحت رقم ٢٣٣٨ .  
 ٢٢٨ - ثواب النائم بمكة والساجد بها، ومن أطاق الأذى عن طريقها .  
 ٢٢٨ - تعظيم القادم من الحجّ وتهنئته .  
 ٢٢٩ - من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً ومن مات محرماً .  
 ٢٢٩ - من دفن في الحرم أو مات في أحد الحرمين أو بينهما .

### حجّ الانبياء والمرسلين عليهم السلام

- ٢٢٩ - حجّ آدم عليه السلام للبيت وتهنئة جبرئيل عليه السلام له .  
 ٢٣٠ - طول سفينة نوح وطوافها بالبيت .  
 ٢٣٠ - من هو الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟ ومحلّ الذبيح .  
 ٢٣١ - حدود مسجد الحرام التي حدّها إبراهيم عليه السلام .  
 ٢٣٢ - حجّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وذبحه إياه، وبناء البيت .  
 ٢٣٥ - حجّ موسى وسليمان عليهما السلام .  
 ٢٣٥ - أوّل من بنى البيت آدم عليه السلام .  
 ٢٣٦ - حجّ نبيّنا صلوات الله عليهم ونزول المتعة .  
 ٢٣٨ - عدد حجج رسول الله وآله وصحبه وعمه .  
 ٢٤١ - ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم .

- ٢٤٨ - من أراد الكعبة بسوء ، وقصة أصحاب الغيل والحجاج .
- ٢٥١ - الالحاد في الحرم والجنايات .
- ٢٥٢ - إظهار السلاح بمكة .
- ٢٥٢ - حكم الانتفاع بثياب الكعبة .
- ٢٥٣ - كراهة أخذ تراب البيت وحصاه أو حرّمته .
- ٢٥٤ - كراهة المقام بمكة ، وحكم شجر الحرم .
- ٢٥٦ - لقطه الحرم ، و أسماء مكة .
- ٢٥٧ - تحريم صيد الحرم وكفّارته .
- ٢٦٠ - أحكام صيد الحرم وذبحه والأكل منه .
- ٢٦٤ - ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه .
- ٢٦٥ - ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات .
- ٢٦٦ - السفر وأوقاته المستحبة والمكروهة .
- ٢٦٩ - استحباب اقتتاح السفر بالصدقة .
- ٢٧٠ - استحباب حمل العاصفي السفر .
- ٢٧١ - استحباب صلاة ركعتين للمسافر عند الخروج .
- ٢٧١ - ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه .
- ٢٧٢ - القول عند الركوب والدعاء له .
- ٢٧٣ - ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير .
- ٢٧٤ - أدب المسافر في المسير وما يجب عليه من حسن الخلق .
- ٢٧٥ - تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له .
- ٢٧٦ - ما يقول من خرج وحده في السفر ، وكراهة الوحدة فيه .
- ٢٧٨ - استحباب اتخاذ الرفيق في السفر وحقوق الصحبة .
- ٢٨٠ - الهداء والشعر في السفر ، وحفظ النفقة واتخاذ السفارة فيه .
- ٢٨١ - كراهة اتخاذ السفارة لزيارة قبر الحسين عليه السلام .



- ٢٨١ - الزاد في السفر واستحباب اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلّى .
- ٢٨٢ - نصحية أبي ذرّ الناس عند الكعبة، ونصحية لقمان لابنه .
- ٢٨٢ - حمل الآلات والسلاح في السفر .
- ٢٨٣ - الخيل وارتباطها وأول من ركبها .
- ٢٨٤ - حقّ الدابة على صاحبها .
- ٢٨٨ - ما لم تبهم عنه البهائم .
- ٢٨٨ - ثواب النفقة على الخيل .
- ٢٨٩ - علة الرقعتين في باطن يدي الدابة .
- ٢٨٩ - حسن القيام على الدوابّ .
- ٢٩٠ - ما جاء في الإبل .
- ٢٩٢ - وجوب العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه .
- ٢٩٣ - جواز التناوب في ركوب الدابة .
- ٢٩٣ - ثواب من أعان مؤمناً مسافراً .
- ٢٩٣ - المروعة في السفر ، وارتياح المنازل والأمكنة المكروهة للنزول .
- ٢٩٥ - المشي في السفر .
- ٢٩٦ - آداب المسافر .
- ٢٩٨ - دعاء الضالّ عن الطريق .
- ٢٩٨ - القول عند نزول المنزل والقول عند دخول مدينة أو قرية .
- ٢٩٩ - الموت في الغربة ، وتهنئة القادم من الحجّ ، وثواب معانقته .
- ٣٠٠ - باب نوادر السفر .
- ٣٠١ - استحباب توفير الشعر للحجّ والعمرة .
- ٣٠٢ - مواقيت الاحرام وحكم تأخير الاحرام أو تقدّمه من الميقات .
- ٣٠٧ - التهيؤ للاحرام وما يجوز فعله قبل التلبية وما لا يجوز .
- ٣١٢ - وجوه الحاجّ وأحكامهم .

- ٣١٧ - فرائض الحج ، وحكم من حج بمال حرام .
- ٣١٨ - عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاه له .
- ٣٢٣ - الاشعار والتقليد .
- ٣٢٥ - التلبية وأحكامها ومتى تقطع .
- ٣٢٨ - ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال .
- ٣٣٤ - لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه .
- ٣٤٧ - ما يجوز للمحرم إتيانه و استعماله و ما لا يجوز له .
- ٣٥٠ - الطيب للمحرم .
- ٣٥٢ - الظلال للمحرم .
- ٣٥٥ - تغطية الرأس للمحرم .
- ٣٥٦ - المحرم يقص ظفراً أو شعراً .
- ٣٦١ - المحرم يتزوج أو يشهد نكاح المحلين .
- ٣٦٣ - ما يجوز للمحرم قتله .
- ٣٦٤ - ما يجب على المحرم من أنواع ما يصيب من الصيد .
- ٣٧٥ - تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ، وحكم من نسي التقصير حتى يواقع أهله .
- ٣٧٨ - المتمتع يخرج من مكة ويرجع .
- ٣٨٠ - إحرام الحائض والمستحاضة .
- ٣٨٤ - الوقت الذي اذا أدركه الانسان يكون مدركاً للمتمتع .
- ٣٨٦ - الوقت الذي متى أدركه الانسان كان مدركاً للحج .
- ٣٨٧ - تقديم طواف الحج و طواف النساء قبل السعي والخروج إلى منى .
- ٣٨٨ - تأخير طواف الزيارة .
- ٣٨٩ - حكم من نسي طواف النساء .
- ٣٩١ - انقضاء مشى الماشي .
- ٣٩٢ - حكم من قطع عليه الطواف بصلاة وغيرها .



- ٣٩٥ - السهو في الطواف .
- ٣٩٨ - حكم من اختصر شوطاً في الحج .
- ٣٩٩ - ما جاء في الطواف خلف المقام .
- ٣٩٩ - من قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء .
- ٤٠١ - ما جاء في طواف الأغلغف .
- ٤٠١ - القران بين الأسابيع .
- ٤٠٢ - طواف المريض والمحمول من غير علة .
- ٤٠٤ - حكم من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأختر السعي .
- ٤٠٤ - الطواف عن الغير من غير علة .
- ٤٠٧ - السهو في أصل ركعتي الطواف وحكم الجاهل .
- ٤٠٩ - نوادر الطواف .
- ٤١٣ - السهو في السعي بين الصفا والمروة .
- ٤١٤ - السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة .
- ٤١٧ - حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها .
- ٤١٨ - استطاعة السبيل إلى الحج .
- ٤١٩ - ترك الحج .
- ٤٢٠ - الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ﷺ .
- ٤٢١ - دفع الحج إلى من يخرج فيها .
- ٤٢٤ - حكم الصرورة في النيابة عن الغير .
- ٤٢٨ - حج الجمال والأجير .
- ٤٢٨ - من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر .
- ٤٢٩ - ما جاء في الحج قبل المعرفة .
- ٤٣٠ - ما جاء في حج المجتاز .
- ٤٣٠ - حج المملوك والمملوكة .

- ٤٣٢ - ما يجزى عن المعتق عشيّة عرفة من حجة الاسلام .
- ٤٣٣ - حجّ الصبيان وما يجب على وليّهم ومن أين يجزّ دوا .
- ٤٣٤ - الاستدانة للحجّ ، وحجّ من عليه دين .
- ٤٣٧ - حجّ المرأة إذا لم يأذن لها زوجها حجة الاسلام أو حجة تطوّع .
- ٤٣٨ - حجّ المرأة مع غير ذي محرم أو وليّ .
- ٤٣٩ - حجّ المرأة في العدة .
- ٤٤٠ - الحاجّ يموت في الطريق .
- ٤٤١ - ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام أوصى أو لم يوص .
- ٤٤٣ - الرّجل يوصى بحجة فيجعلها وصيته في نسمة .
- ٤٤٣ - الحجّ عن أمّ الولد إذا ماتت .
- ٤٤٣ - إذا أوصى أن يحجّ عنه ثلاثة رجال يجوز للوصي أن يأخذ لنفسه حجة .
- ٤٤٤ - من يأخذ حجة فلا تكفيه .
- ٤٤٤ - من أوصى في الحجّ بدون الكفاية .
- ٤٤٥ - الحجّ من الوديعه .
- ٤٤٦ - الرّجل يموت وما يدري ابنه حجّ أو لا .
- ٤٤٦ - المتمتع عن أبيه .
- ٤٤٧ - تسوية الحجّ .
- ٤٤٨ - العمرة في أشهر الحجّ .
- ٤٥١ - إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها .
- ٤٥٣ - العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما .
- ٤٥٤ - مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر .
- ٤٥٦ - أشهر الحجّ ، وأشهر السياحة ، والأشهر الحرم .
- ٤٥٨ - العمرة في كلّ شهر وفي أقلّ ما يكون .
- ٤٥٩ - ما يقول الرّجل إذا حجّ عن غيره أو طاف عنه .



- ٤٦٠ - الرّجل يحجّ عن الرّجل أو يشركه في حجّه أو يطوف عنه .
- ٤٦٢ -- التعجيل قبل التروية إلى منى .
- ٤٦٣ -- حدود منى وعرفات وجمع .
- ٤٦٤ -- التّقصير في الطّريق إلى عرفات .
- ٤٦٧ -- اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة .
- ٤٦٧ -- كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة .
- ٤٦٨ -- السعي في وادي محسّر .
- ٤٦٩ -- ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر .
- ٤٧٠ -- من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر .
- ٤٧١ -- ما جاء فيمن فاتته الحجّ .
- ٤٧٣ -- أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره .
- ٤٧٤ -- ما جاء فيمن خالف الرّمي أو زاد أو نقص .
- ٤٧٤ -- الذين اطلق لهم الرّمي بالليل .
- ٤٧٤ -- الرّمي عن العليل والصبيان .
- ٤٧٧ -- ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة .
- ٤٧٩ -- إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف .
- ٤٧٩ -- النفر الأوّل والأخير .
- ٤٨٢ -- نزول الحصبة .
- ٤٨٣ -- قضاء التّفث ومعناه .
- ٤٨٤ -- أيام النحر .
- ٤٨٨ -- معنى الحجّ الأكبر والأصغر .
- ٤٨٨ -- الأضاحيّ وعلى من تجب وآدابها .
- ٤٩٩ -- الهدي يعطّب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه .

- ٥٠٢ - أحكام الذّبح والنحر وما يقال عند الذّبيحة .
- ٥٠٤ - نتاج البدنة وحلابها وركوبها .
- ٥٠٥ - بلوغ الهدي محله .
- ٥٠٥ - الرّجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكّة .
- ٥٠٥ - تقديم المناسك وتأخيرها .
- ٥٠٦ - فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتّى ارتحل من منى .
- ٥٠٧ - ما يحلّ للمتمتّع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت .
- ٥٠٨ - ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي .
- ٥١٣ - ما يجب على المتمتّع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي .
- ٥١٤ - المحصور والمصدود .
- ٥١٧ - الرّجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله .
- ٥١٩ - نواذر الحجّ .
- ٥٢٠ - كراهة الحجّ على الابل الجالات .
- ٥٢٠ - إنّ صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كلّ سنة .
- ٥٢٠ - من كان له على رجل مال وخاف نواه يطوف عن هؤلاء .
- ٥٢١ - من سهى عن السعي حتّى يصير على بعضه أوكله .
- ٥٢١ - جواز اشتراء المحرم الجوّاري .
- ٥٢١ - من قدم مكّة في وقت العصر فليبدأ بالصلاة .
- ٥٢١ - امرأة نذرت أن تطوف على أربع كيف تصنع .
- ٥٢٢ - من طاف وفي ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة فيه وهو لا يعلم .
- ٥٢٢ - استحباب حلق الرأس في غير الحجّ والعمرة أو جوازه .
- ٥٢٣ - ركوب الزاملة .



- ٥٢٤ - حكم من أفرد الحج وقصر مع المقصرين نسياناً .  
 ٥٢٤ - من أتى أهله قبل طواف النساء .  
 ٥٢٥ - أول ما يظهر القائم عليه السلام تخلية المطاف و الحجر الأسود لمن طاف وجوباً .  
 ٥٢٥ - المقام بمكة يوماً قبل الحج أفضل من يومين بعده .

## سياق مناسك الحج

- ٥٢٥ - الأذعية التي يستحب للحاج إذا أراد الخروج .  
 ٥٢٨ - التلبية ومستحباتها وواجباتها .  
 ٥٣٠ - دخول مكة وآدابه .  
 ٥٣٠ - دخول مسجد الحرام وآدابه .  
 ٥٣٠ - النظر إلى الكعبة ودعاؤه .  
 ٥٣١ - النظر إلى الحجر الأسود ودعاؤه .  
 ٥٣١ - استلام الحجر الأسود .  
 ٥٣١ - الطواف وتقبيل الحجر .  
 ٥٣٢ - القول في الطواف .  
 ٥٣٣ - القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .  
 ٥٣٣ - الوقوف بالمستجار .  
 ٥٣٤ - مقام إبراهيم عليه السلام .  
 ٥٣٤ - الشرب من ماء زمزم .  
 ٥٣٥ - الخروج إلى الصفا .  
 ٥٣٧ - التقصير .  
 ٥٤٠ - الغدو إلى عرفات .  
 ٥٤١ - دعاء الموقف .

- ٥٤٣ - الافاضة من عرفات .  
 ٥٤٥ - أخذ حصي الجمار من جمع .  
 ٥٤٥ - الوقوف بالمشعر الحرام .  
 ٥٤٦ - الافاضة من المشعر الحرام .  
 ٥٤٧ - الرّجوع الى منى ورمي الجمار .  
 ٥٤٩ - الذّبح وأحكامه .  
 ٥٥٠ - الحلق وسننه .  
 ٥٥١ - زيارة البيت .  
 ٥٥١ - إتيان الحجر الأسود .  
 ٥٥٢ - الخروج إلى الصفا للسعي .  
 ٥٥٢ - طواف النساء .  
 ٥٥٣ - الرّجوع إلى منى .  
 ٥٥٣ - رمي الجمار .  
 ٥٥٤ - التكبير أيام التشريق .  
 ٥٥٥ - النفر من منى .  
 ٥٥٦ - دخول مكّة ودخول الكعبة .  
 ٥٥٧ - وداع البيت .

### الزيارات

- ٥٥٨ - الابتداء بمكّة والختم بالمدينة .  
 ٥٥٩ - الصلاة في مسجد غدير خم .  
 ٥٦٠ - نزول معرّس النبي ﷺ .  
 ٥٦١ - تحريم المدينة وفضلها .



- ٥٦٥ - ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ﷺ .
- ٥٦٥ - إتيان المدينة .
- ٥٦٨ - إتيان المنبر .
- ٥٧٠ - الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين .
- ٥٧٢ - زيارة فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ عليها وعلی أبيها السلام .
- ٥٧٤ - إتيان المشاهد وقبور الشهداء .
- ٥٧٥ - توديع قبر النبي ﷺ ومنبره .
- ٥٧٥ - زيارة أئمة البقيع عليهم السلام .
- ٥٧٧ - نواب زيارة النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين .
- ٥٨٦ - موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .
- ٥٨٦ - زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه .
- ٥٩٢ - زيارة أخرى لأمر المؤمنين عليهم السلام .
- ٥٩٤ - زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام .
- ٥٩٦ - زيارة علي بن الحسين عليهما السلام المقتول بكر بلاء .
- ٥٩٧ - زيارة وداع الحسين عليه السلام .
- ٥٩٨ - زيارة قبور الشهداء .
- ٥٩٨ - زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام في حال التقيّة .
- ٥٩٩ - زيارة جميع الأئمة عليهم السلام من بعيد .
- ٥٩٩ - فضل تربة الحسين عليه السلام .
- ٦٠٠ - زيارة الامامين موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام ببغداد .
- ٦٠٢ - زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام .

- ٦٠٥ - زيارة وداع علي بن موسى عليه السلام .
- ٦٠٧ - زيارة العسكريين عليهم السلام بسر من رأي .
- ٦٠٨ - ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام .
- ٦٠٨ - زيارة الوداع لهم عليهم السلام .
- ٦٠٩ - الزيارة الجامعة .
- ٦١٨ - الوداع
- ٦١٨ - باب الحقوق
- ٦٢٤ - الفروض على جميع الجوارح .





بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله  
 لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الخوذة  
 العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء  
 التراث الاسلامي و نستطيع ان نسجل هنا مايلي:

أ: الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي:

| المؤلف                                      | ألكتاب                                         |
|---------------------------------------------|------------------------------------------------|
| السيد جعفر مرتضى العاملي                    | الآداب الطبية                                  |
| للشيخ المفيد                                | الاختصاص                                       |
| للشيخ المفيد                                | الأمالي                                        |
| للشيخ الصدوق                                | التوحيد                                        |
| للبحراني                                    | الحدائق الناضر ٩- ١٥                           |
| لمحمد رضا الحكيمى                           | الحياة                                         |
| السيد جعفر مرتضى العاملي                    | الحياة السياسية للإمام الرضا (ع)               |
| للشيخ الصدوق                                | الخصال مع فهرس الاعلام                         |
|                                             | الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية            |
| للشيخ الطوسي                                | الرسائل                                        |
| لابن ميثم البحراني و لعبد الوهاب وللوطواط   | شرح مئة كلمة                                   |
| للمفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري | العدل الالهي                                   |
| لسماحة آية الله المنتظري                    | كتاب الخمس والأنفال                            |
| للمحقق المقدس الأردبيلي                     | مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١-٣ |
| للفيض الكاشاني                              | المحجة البيضاء ثمانية اجزاء                    |

## ألكتاب

## المؤلف

|                                        |                                              |
|----------------------------------------|----------------------------------------------|
| معاني الأخبار                          | للشيخ الصدوق                                 |
| المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-٩ | للسيد حسن طيبي                               |
| المنتخب من سياق تاريخ نيشابور          | لابن اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفي |
| نهاية الافكار ج ٣ و٤                   | لضياء الدين العراقي                          |
| نهاية الحكمة                           | للعلامة الطباطبائي                           |

### ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

|                                              |                                         |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------|
| ايضاح الفوائد                                | لفخر المحققين                           |
| أو يل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة | للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي |
| تحف العقول                                   | لابن شعبة الحراني                       |
| التعزير - انواعه و ملحقاته                   | لصافي الكلبايجاني                       |
| تفسير الميزان                                | للعلامة الطباطبائي                      |
| تفصيل الشريعة                                | للفاضل اللكراني                         |
| تحرير الوسيلة                                | للامام الخميني                          |
| الحاشية في المنطق                            | لملآعبدالله                             |
| الحدائق الناضرة المجلدات ١٦-٢٤               | للبحراني                                |
| الحكم الزاهرة عن النبي وعترة الطاهرة         | للسابري                                 |
| شرح تبصرة المتعلمين ج ٧                      | للعراقي                                 |
| شرح نهج البلاغة                              | لابن ميثم البحراني                      |
| قاموس الرجال ج ١                             | للتستري                                 |
| كشف المراد                                   | للعلامة الجلآي                          |
| مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٤ | للمقدس الأردبيلي                        |
| معادن الحكمة في مكاتيب الائمة عليهم السلام   | لعلم الهدى محمد ابن الفيض الكاشاني      |
| المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١٠      | لطيبي                                   |
| المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة            |                                         |
| منتقى الجمال                                 | للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني             |
| نهاية الأفكار ج ١ و٢                         | لضياء الدين العراقي                     |

نظم هذا الفهرس في ١٠/١٢/١٣٦٢ - هـ ش الموافق ٢٦/١/١٤٠٤ - هـ ق











